المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه



فقه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في أحكام النكاح ومايلحق به والفرقة بين الزوجين والأثر المترتب عليها دراسة وتوثيقا ومقارنة

بحث مقدم

لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

عبدالله بن عيضه المالكي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

رمضان حافظ عبد الرحمن

الجزء الأول

١٤١٣هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ



شكر وتقدير

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الله العلي القدير الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، ثم أشكر ثانياً أستاذنا الفاضل : الدكتور رمضان حافظ عبد الرحمن ، المشرف على هذه الرسالة فقد أعطاني من وقته وجهده الشيء الكثير ، فجزاه الله خير الجزاء وأتوجه بالشكر أيضاً إلى المسؤلين في جامعة أم القرى مديراً وعميد كلية ، ورئيس قسم ، على ما آلونا من رعاية واهتمام ،فجزاهم الله خير الجزاء وجعل ذلك في موازين أعمالهم يوم القيامة ، كما أشكر الزوجةالصالحة التي وقفت بجانبي في مكتبتي الخاصة متحملة كل عناء ومشقةفي سبيل أن تهيء لي أسباب الراحة والهدوء فجزاها الله خير الجزاء . والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، المنزل عليه قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد ، وأتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ، ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون﴾(١)

وقوله تعالى ﴿ ياأيها الذين أمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾(٢) .

وقوله تعالى ﴿ يا أيها الناس أتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةً وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، وأتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾(٣) .

أما بعد :-

فإن المؤمن الذي اختار طريق الإسلام على طرائق الكفر والنفاق ليس له مع أمر الله ونهيه أمر ولانهي ، ولا مع حكم الله وقوله حكم ولا قول ، إنما هو الإذعان والتسليم المطلق المجرد عن كل سبب أو دافع إلا طاعة الله ورسوله ، والرضا بهما وبحكمهما .

فكل ما يعنيه هو ما حكم الله به في المسألة الفلانية ؟ وما هي أمارة هذا الحكم ودليله ؟

---

(١) سورة الحشر آيتان ١٨ ، ١٩ .

(٢) سورة الآحزاب ٧٠ ، ٧١ .

(٣) سورة النساء آية ١ .

ثم ينقاد بعد ذلك انقياد الواثق المطمئن البصير . وإذا كانت هذه الحقيقة الواضحة هي لب الاسلام ، فإنه يترتب عليها أن يدرك المسلم أن لله تعالى في كل مسألة حكماً ، علمه من علمه وجهله من جهله .

وقد يكون هذا الحكم هو الإيجاب، أو التحريم أو الإستحباب والندب أو الكراهة أو الإباحة .

فهذه هي الأحكام الخمسة التى لا تخرج مسألة من المسائل بحال من الأحوال عنها ولذلك يسعى المؤمن إلى معرفة حكم الله في المسائل والقضايا ، فإن كان عالما سعى إلى معرفة ما يحتاجه الناس من الاحكام ليرشدهم إلى مايجوز وما لا يجوز ، ويبين لهم الحلال من الحرام فى حكم الله وشرعه ، مقرونا بدليله الصحيح من القرآن والسنة أو القياس الصحيح أو الاجماع أو غير ذلك .

وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم أول المجتهدين وطليعة العلماء العاملين ، كلهم يصدرون عن القرآن والسنة والقياس الصحيح أو يجتمعون فيما لا نص فيه فيجمعون . ومن هؤلاء العلماء المجتهدين من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حبر الأمة وترجمان القرآن (عبدالله بن عباس) رضي الله عنهما الذي ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ومع ذلك فقد حفظ للمسلمين عن نبيهم ألفاوستمائة وستين حديثا أثبتها البخاري ومسلم فى صحيحيهما . حبر من أحبار الأمة الإسلامية ، وعلم من أعلام الصحابة الكرام الذين قال فيهم المصطفى صلى الله عليه وسلم (لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً مابلغ مد أحدهم ولانصيفه)(١) .

ملأت شهرته رضى الله عنه الدنيا منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم الي هذا الزمان وسيبقى ذكره حديث الأجيال المقبلة ما بقي في الأرض إسلام وإيمان .

---

(١) فتح الباري ، المطبعة السلفية ، القاهرة ٢١/٧ . وانظر صحيح الإمام البخاري ١٩٥/٤ باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم ١٩٦٧/٤ كتاب الفضائل حديث رقم ٢٥٠٤ .

صحب النبي صلى الله عليه وسلم زمناً قصيراً ، فأفاد منه علماً نافعاً جماً وفضلاً عظيماً ودعا له بدعوة مباركة ، ثم اتجه إلى ميراث النبوة يلتقط دروسه من كبار الصحابة ، لأنه لما توفي صلى الله عليه وسلم كان له ثلاث عشرة سنة فقط فجمع وأوعى ، وفي خلال ذلك صحب عمر بن الخطاب في خلافته وقبله أبا بكر فنال من علمهما وفضلهما ، وحل عندهما بمكان ، ثم صحب علياً بن أبى طالب في خلافته فأفاد منه الشيء الكثير .

مزايا ابن عباس :

ومزايا ابن عباس كثيرة وفضائله عديدة ، ويكفيه منها : نبل الأصل وكمال العقل ، وأتساع العلم ، وكثرة الفهم .

كان أستاذاً جليلاً لأجيال التابعين في التفسير والفقه والحديث وفي علوم أخرى ، ثم أصبح أستاذاً للأمة الإسلامية في سائر هذه العلوم، ونال احترام الجميع وتقديرهم فما أكثر ما تجد في كتب فقه المذاهب من قول جهابذة علماء كل مذهب قولهم : وإلى هذا ذهب ابن عباس ، أو ذهب ابن عباس أن كذا ، فأطبقوا على نعته رضي الله عنه بحبر الأمة وترجمان القرآن .

أهمية هذا الموضوع :

وفي هذه الرسالة المتواضعة دراسة طيبة وقيمة إن شاء الله تعالى في فقه هذا الحبر (عبدالله بن عباس) رضي الله عنهما في كتاب النكاح وما يلحق به والفرقة بين الزوجين والأثر المترتب عليها دراسة فقهية مقارنة وتوثيقاً لكل مسألة بعزوها متناً وسنداً إلى كتب الآثار من السنن والمصنفات التي رويت فيها هذه الآثار عن ابن عباس .

أهميــة دراسة فقه الأعلام :

ودراسة فقه الأعلام في نظري هى من الأهمية بمكان وبالذات فقه أعلام الصحابة أمثال عبدالله بن عباس وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله ابن مسعود وغيرهم من كبار فقهاء الصحابة ، وكذلك الفقهاء في عهد التابعين وتابيعهم . إذ أن أهمية ذلك تكمن في قربها إلى الصواب ، بحسب قرب أهلها من عصر النبوة ، فإن فتاوى الصحابة إذا ثبتت أولى في الأخذ من فتاوى التابعين ، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين وهلم جرا .

وكلما كان العهد بالرسول صلى الله عليه وسلم أقرب كان الصواب أغلب كما قال ذلك ابن القيم رحمه الله (١) .

فإذا كان الأمر كذلك ، فإنه ينبغي على الباحث في فقه الأعلام أن يتناول فقه العلم في باب أو أكثر من أبواب الفقه الإسلامي ، وذلك بالإستقصاء لكل مرويات ذلك العلم في هذا الباب إستقصاءً تاماً أو شبه تام ولايكتف بإبراز عنوان عام في فقه علم من الأعلام كعبد الله بن عباس ثم يأتي في صلب الموضوع فيجعل ثلاثة أرباع البحث في الترجمة له ولشيوخه وتلاميذه وعصره فهذه ديباجة ينبغي أن لاتعطى أكثر من صفحات يسيرة والمطلوب هو مسائل فقه العلم روايةً لها من كتب السنن والمصنفات ثم دراستها دراسة فقهية إستنباطية ثم الإستدلال لها بما استدل به ذلك العلم ، ثم النظر في كتب المذاهب الفقهية الإسلامية لمعرفة من وافقه ومن خالفه في حكم تلك المسألة ، ثم الدراسة المقارنة بعرض الأدلة والمناقشة والرد والدفع والترجيح ونحو هذا للمسائل الهامة فهذا هو المطلوب في فقه العلم .

أما أن يأتي الباحث بعنوان عام (فقه عبد الله بن عباس مثلاً) ثم يترجم له في ثلاثة أرباع الرسالة فهذا هضم وإجحاف لحق من يبحث في فقهه .

---

(١) أعلام الموقعين ، طبعة دار الجيل ١١٨/٤ .

وليعلم من يطلع على رسالتي هذه من إخواني الباحثين أن كل باب من أبواب الفقه الإسلامي يستحق أن تقدم فيه رسالة ماجستير أو دكتوراه لفقه عبدالله ابن عباس إبتداءاً بفقه الطهارة وانتهاءً بفقه القضاء فيخرج من ذلك ما يقرب من ثلاث عشرة رسالة على الأقل .

أسباب أختياري لهذا الموضوع :

الذي دفعني للكتابة في فقه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما هي الأسباب الآتية :

١ ـ أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالذات الأكابر منهم أمثال عبدالله ابن عباس تعتبر أقوالهم مصدراً من مصادر الفقه الاسلامي ، فأحببت أن أبرز فقه حبر الأمة في جزئية النكاح والطلاق وآثارهما مع التوثيق والدراسة لكل مسألة ومعرفة من وافق ومن خالف من الائمة الأربعة في هذه المسألة .

٢ ـ أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما يعتبر من عمالقة التفسير لكتاب الله تعالى الذي هو المصدر الأول للتشريع الاسلامي ومنه يستنبط حكم المسائل الفقهية .

٣ ـ أن مرويات عبد الله بن عباس احتوتها كتب الصحاح والسنن والمسانيد والموطآت والمصنفات بما يوحي بفقه غزير لاتدركه عشرات الرسائل العلميـــة.

٤ ـ أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قد قال عنه الأئمة الأعلام أمثال أبومحمد بن حزم وابن القيم : أن فقهه رضي الله عنه قد تصدى لجمعه أبوبكر بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون فوقع في عشرين كتاباً(١) . فقلت هذا حري بأن يجمع ويخرج إلى الأمة .

---

(١) أنظر الأحكام في اصول الأحكام لابن حزم ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٦٦٦/٢ ، وأعلام الموقعين لابن القيم ١٢/١.

٥ _ أن كل من تطرق إلى فقه عبد الله بن عباس بالجمع أو الدراسة لم يتناوله من حيث الدراسة المقارنة ، أو الإستقصاء . فباحث يجمعه على شكل معجم أو فهرس على حروف المعجم(١) وباحث آخر يجعل العنوان (فقه عبدالله بن عباس) ويتناول عشراً أو عشرين مسألة من أشهر المسائل عند ابن عباس في الفقه عموماً دون تحديد ويبحثها دون التركيز على باب معين من أبواب الفقه الإسلامي ، إذ لو ركز دراسته لاستخلص من بابٍ واحد ما يربو على مائة مسألة ، وهذا ما جمعته بحمد الله في باب النكاح والطلاق حيث أتيت على مائة وستة وعشرين مسألة فإذا جمع لحبر الأمة عبد الله بن عباس في كل باب من أبواب الفقه الإسلامي هذا العدد أو نحوه استطعنا بعد ذلك أن نجمع الكل ونقول : فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

الدراسات السابقة لهذا الموضوع :

قدم في هذا الموضوع ثلاث رسائل علمية أشرت إليها عند تقديمي لخطة الموضوع في وقت تسجيل الرسالة ، وقد قمت بأخذ خطط تلك الرسائل من مصادرها لمقارنتها مع رسالتي فوجدت بينهما وبين ما أبحثه بوناً شاسعاً وهذه الرسائل هي : _

١ _ **الرسالة الأولى** : رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية _ المعهد العالي للقضاء _ للباحث د/ يحي حمود عوضه يمني الجنسية وعنوانها : عبد الله بن عباس وفقهه دراسة وموازنه عام ١٤٠٦هـ . وبعد الإطلاع على خطة الباحث تبين لي أن الرسالة تتكون من ستة فصول : خمسة فصـــول من الرســـالة في الترجمـــة لعبد اللـــــه بن عباس _ حياتـــه

---

(١) كالقلعجي في موسوعة فقه عبد الله بن عباس وغيره من الأعلام ، طبعة جامعة أم القرى، والكتاني في معجم فقه السلف ، طبعة جامعة أم القرى .

(٢) كالرسائل التي أشير إليها في الدراسات السابقة .

ـ ونسبه ـ وشيوخه ـ وتلاميذه ـ ومجتمعه ونحو ذلك وفصل واحد وهو الفصل السادس تكلم فيه الباحث عن سبع عشرة مسألة في اشهر المسائل الفقهية عند ابن عباس إبتداءً بكتاب الطهارة وانتهاءً بكتاب القضاء ٠ بينما بحثي كله في مسائل النكاح والطلاق ٠

٢ ـ **الرسالة الثانية** : رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون عام ١٩٧٦م وعنوانها : عبد اللـــه بن عباس وأثره في الفقه الإسلامي، وبعد الإطلاع على خطة الباحث التي تم استخراجها بالتعاون مع مشرفي حفظه الله سعادة الدكتور / رمضان خافظ عبدالرحمن وسعادة عميد الكلية بالأزهر الدكتور / محمود فرغلي الذي تعاون وتجاوب في البحث وجدت أن أخي صاحب الرسالة قسم بحثه إلى ثلاثة أبواب : -

(أ) **الباب الأول** : فصوله ومباحثه تتكلم عن نسب ابن عباس ومولده ونشأته وصفاته ومشائخه وتلاميذه ٠

(ب) **الباب الثاني** : فصوله ومباحثه تتكلم عن منهجه في التفسير وفي تعريف المكي والمدني من القرآن ، وتفسير القرآن بالقرآن ـ والقرآن بالسنة الخ٠

(جـ) **الباب الثالث** : فصوله ومباحثه تتكلم عن منهجه في الفقه وبعض المسائل الفقهية التي تفرد بها ابن عباس ٠

ومن ذلك يتضح كبير الفرق بين بحثي وهذه الرسالة ٠

٣ ـ **الرسالة الثالثة** : رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الأزهر أيضاً كلية الشريعة عام ١٩٧٨م وعنوانها (مدرسة عبدالله بن عباس وأثرها في الفقه الإسلامي ، وهذه الرسالة منقولة تقريباً من رسالة الدكتوراه السابقة لها ، إذ الأبواب هي الأبواب والمباحث والفصول هي بنفسها مع تغيير طفيف لايكاد يذكر وهذا كله أقوله من واقع خطط الرسائل التي جمعتها للمقارنة عند تسجيلي هذا البحث وهي موجودة عندي لمن أراد الإطلاع عليها ٠

منهجي في هذا البحث :

أما المنهج العلمي الذي سلكته في بحث هذا الموضوع فهو على النحو التالي وفقاً للقواعد التي وضعها القسم للكتابة في فقه الأعلام : ـ

١ ـ أعنون المسألة برأي الفقيه عبد اللـــه بن عباس رضي الله عنهما مباشرة فأقول مثلاً : المسألة الأولى : يحرم التصريح بخطبة المعتدة في عدتها ويباح التعريض، بينما جرت العادة عند بعض الباحثين أنهم يذكرون عنوان عام للمسألة السابقة يقولون : حكم خطبة المعتدة ٠٠٠٠ وهكذا ٠

٢ ـ أذكر روايات المسألة بأسانيدها من كتب الآثار التي وردت فيها مثل مصنف عبدالرزاق ـ مصنف ابن أبي شيبة ، سنن سعيد بن منصور المحلى لابن حزم ـ السنن الكبرى للبيهقي ـ الجامع لأحكام القرآن لابن جرير الطبري ـ أحكام القرآن للجصاص وهكذا ٠٠٠ ثم أقوم بتوثيق تلك الروايات بدراسة إسناد كل رواية ٠

٣ ـ قمت باستنباط الحكم الفقهي للمسألة تحت عنوان : فقه المسألة : وأشرح غوامض العبارات فيها إن احتاج الأمر إلى ذلك ٠

٤ ـ أذكر دليل هذه المسألة الذي استدل به ابن عباس رضي الله عنهما على هذه المسألة ووجه الدلالة منه ، فإن لم أجد له دليلاً في صلب الرواية ، استدل له بدليل من وافقه من أئمة الفقه مالم يخالف أصوله ومنهجه ٠

٥ ـ أعرض المسألة بعد ذلك على المذاهب الإسلامية الأربعة المشهورة وهي : ـ الحنفي ـ المالكي ـ الشافعي ـ الحنبلي ٠ وذلك لمعرفة من وافقه ومن خالفه من هؤلاء الأئمة أو مذاهب من أتى بعدهم ممن ينتمي إليهم من علماء كل مذهب٠ وهذا تحت عنوان :ـ من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة ، ولا أكتفي فقط بالعزو لذكر من وافق ومن خالف ، بل آتي بالنصوص كاملة من الكتب المعتمدة لتلك المذاهب غالباً كدليل قاطع على الموافقة أو المخالفة ٠

٦ ـ أقوم بتخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث ، فإذا وجدتها في الصحيحين أكتفي بعزوها اليهما ، أو إلى أحدهما ، وإن لم أجدها في الصحيحين أو

أحدهما أقوم بتخريجها وأبين درجتها من حيث الصحة والضعف ٠

٧ـ أعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية واسم السورة ٠

٨- أترجم للأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث ٠

٩ـ إذا اختلفت الروايات في المسألة الواحدة عن ابن عباس فإنني أحقق الروايات ، وأدفع التعارض ، مع بيان الرواية الراجحة وسبب الترجيح ٠

١٠ـ كل التوثيقات التي وردت في البحث محلها هو الهامش ، عدا توثيق رجال أسانيد الروايات فهي مباشرة بعد الترجمة وذلك حتى لايضيق الهامش فلايتسع لبقية رجال الأسانيد ٠

١١- أقوم بمقارنة عدد كبير من مسائل البحث مقارنة قوية وذلك باتباع الآتي:ـ

(أ) ذكر نصوص المذاهب في المسألة بعد ذكر رأي ابن عباس ٠

(ب) تحرير محل النزاع أو سبب الخلاف غالباً وذلك بعد فهم النصوص ٠

(جـ) أقسم أهل الخلاف الى فريقين أو أكثر ، ليكون كل فريق في مقابلة الآخر ٠

(د) بيان قول كل فريق ٠

(هـ) بيان دليل كل فريق ووجه الدلالة منه ٠

(و) مناقشة الأدلة لكل فريق من حيث صحة السند ووجه الدلالة والردود والدفع للمناقشة ٠

(ز) بيان القول الراجح وسبب الترجيح وثمرة الخلاف غالباً ٠

١٢ ـ أنني رتبت فصول ومسائل هذا البحث وفق ترتيب الفقه الحنبلي من كتاب شرح منتهى الإرادات ٠

١٣ ـ أقوم بعمل عدد من الفهارس في آخر البحث للآيات والأحاديث والآثار والأعلام والمسائل والموضوعات ومراجع البحث ومصادره ٠

خطـــة البحـــث : ـ

يتكون هذا البحث من : ـ

(أ) **مقدمـــة** ،وقد اشتملت على الآتي : ـ

١ ـ أهمية البحث وأسباب إختيار الموضوع ٠

٢ ـ الدراسات السابقة في هذا الموضوع ٠

٣ ـ المنهج الذي سلكته في كتابة هذا البحث ٠

٤ ـ موجز خطة البحث ٠

(ب) **التمهيـد :**

وقد خصصته للترجمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما على النحو التالي :

١ ـ إسمه ونسبه ومولده ٠

٢ ـ نشأته وعلمه ٠

٣ ـ قوته في إيراد الحجج للمعارضين مع ضرب مثال على ذلك ٠

٤ ـ أبرز صفاته التي تميز بها ٠

٥ ـ الأعمال الجليلة التي أداها ٠

٦ ـ وفاته ٠

٧ ـ تحرير موجز في حجية قول الصحابي ٠

(ج) **فصول البحث ومطالبه ومسائله** : ـ

يتكون هذا البحث من أربعة فصول وتحت كل فصل عدد من المباحث وكل مبحث تحته عدد من المطالب ، وتحت المطالب عدد كبير من المسائل وذلك على النحو التالي : ـ

١ ـ **الفصل الأول** : ـ في النكاح والتسري وأحكامهما وتحته مبحثان : ـ

(أ) المبحث الأول : ـ في النكاح وأحكامه وتحته مطلبان :



١ ـ المطلب الأول : في تعريف النكاح ومشروعيته والحض عليه ٠

٢ ـ المطلب الثاني : في المسائل المروية عن ابن عباس في النكاح

(ب) المبحث الثاني : في التسري وأحكامه وتحته مطلبان أيضاً : ـ

١ ـ المطلب الأول : في تعريف التسري وحكمه في الشريعة الإسلامية ٠

٢ ـ المطلب الثاني : في مسائل التسري التي رويت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ٠

٢ ـ **الفصل الثاني** : في الصداق وأحكامه وتحته مبحثان : ـ

أ ـ المبحث الأول : في تعريف الصداق ومشروعيته وأقله وأكثره وتحته مطلبان:

١ ـ المطلب الأول : في تعريف الصداق ومشروعيته ٠

٢ ـ المطلب الثاني : في أقل المهر وأكثره ٠

ب ـ المبحث الثاني : وتحته مطلب واحد وهو في المسائل المروية عن عبدالله بن عباس رضي الله عنها في الصداق ٠

رضي الله عنهما في الصداق ٠

٣ ـ **الفصل الثالث** : في الخلع والطلاق والإيلاء وأحكامها وتحته ثلاثة مباحث :

أ ـ المبحث الأول : في الخلع وأحكامه وتحته مطلبان :

١ ـ المطلب الأول : في تعريف الخلع وحكمه ٠

٢ ـ المطلب الثاني : في المسائل المروية عن عبد الله بن عباس في الخلع ٠

ب ـ المبحث الثاني : في الطلاق وأحكامه وتحته ثلاثة مطالب :

١ ـ المطلب الأول : في تعريف الطلاق وحكمه ٠

٢ ـ المطلب الثاني : في أنواع الطلاق ٠

٣ ـ المطلب الثالث : في المسائل المروية عن ابن عباس في الطلاق ٠

جـ ـ المبحث الثالث : في الإيلاء وأحكامه وتحته مطلبان :

١ ـ المطلب الأول : في تعريف الإيلاء وحكمه ومدته ٠

٢ _ المطلب الثاني : في المسائل المروية عن ابن عباس في الإيلاء .

٤ _ **الفصل الرابع** : في العدة والرضاع والنفقة وأحكامها وتحته ثلاثة مباحـــث:-

أ _ المبحث الأول : في العدة وأحكامها وتحته ثلاثة مطالب :

١ _ المطلب الأول : في تعريف العدة وحكمها .

٢ _ المطلب الثاني : في المعتدات .

٣ _ المطلب الثالث : في المسائل المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما في العدة .

ب _ المبحث الثاني : في الرضاع وأحكامه وتحته مطلبان :

١ _ المطلب الأول : في تعريف الرضاع وما يترتب عليه من أحكام .

٢ _ المطلب الثاني : في المسائل المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرضاع .

جـ _ المبحث الثالث : في النفقة وأحكامها وتحته ثلاثة مطالب :

١ _ المطلب الأول : في تعريف النفقة .

٢ _ المطلب الثاني : في شروط وجوب النفقة .

٣ _ المطلب الثالث : في المسائل المروية عن ابن عباس في النفقة .

٥ _ **الخاتمــة** : وتحتوي على أهم نتائج البحث .

وبعد :

فهذه مقدمة بسيطة لعلها تكشف للقاريء موضوع الرسالة ، وأستبيحه العذر في الإطالة ، ولايجول في خلدي أنني بلغت أدنى درجة الكمال فضلاً عن الكمال ، إذ هذا أمر لله وحده ، والخطأ من لوازم البشر لانقطاع العصمة بانقطاع عالم النبوة والأنبياء ، ومما يفيد ميدان الأمل أن الله سبحانه وتعالى تجاوز لنا عن الخطأ ، والمرء نفسه إذا كتب شيئاً في يومه ثم عاوده بعد أمد قدم فيه وأخر وغير وبدل .

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً وعملاً صالحاً يا أرحم الراحمين ، اللهم لاسهل إلا ما جعلته سهلاً ، إنك تجعل الحزن إذا شئت سهلاً ، اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ٠

عبدالله بن عيضه بن مسفر المالكي
الطائف / فرع جامعة أم القرى

التمهيـــــد

نبذة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وحجية قول الصحابي من خلال النقاط التالية : ـ

١ ـ إسمه ونسبه ومولده ٠

٢ ـ نشأته وعلمه ٠

٣ ـ عصـــره ٠

٤ ـ قوته في إبراز الحجج على المعارضين مع ضرب مثال على ذلك ٠

٥ ـ أبرز صفاته التي تميز بها ٠

٦ ـ توليه بعض المناصب السياسية ٠

٧ ـ وفاته ٠

٨ ـ تحرير موجز في حجية قول الصحابي ٠

١ ـ إسمه ومولده ونسبه :

إسمه :

عبد الله ، ولقد كان هذا الإسم من الأسماء المعروفة المتداولة قبل الإسلام وهو إسم أبي النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاء الإسلام فحبب التسميه به ، وجعله من خير الأسماء التي تختار للأبناء ، ففي الحديث :

« إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن»(١) ٠

ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي به ، فلقد سمى ولداً له من خديجة رضي الله عنها بعبد الله ، وسمى جملة من أولاد الصحابة رضوان الله عليهم بذلك ٠

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، المطبعة المصرية : كتاب الأدب حديث رقم (٢٨٣٤) ٠

نسبه :

هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ، واسمه حكيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر _ واسمه قريش بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، ثم يرتقي نسبه الى أن يصل الى اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام (١) .

فأنت ترى من هذا النسب أنه ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم الأدنى، حيث يلتقي نسبه بنسب الرسول صلى الله عليه وسلم في جده الأدنى عبد المطلب بن هاشم فهو إذاً هاشمي قرشي ، والبيت الهاشمي هو خير بيوتات قريش وأشرفها نسباً وحسباً ، ففي الحديث عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم(٢) .

أبوه :

هو العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم كان يكنى بأبي الفضل ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ، كان إليه في الجاهلية السقاية وأقره عليها الإسلام حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم ، حضرها ليستوثق لابن أخيه من الأنصار ، وشهد بدراً في صفوف المشركين وكان قد خرج إليها مكرهاً ، ثم أسر وافتدى نفسه ثم رجع إلى مكة مسلماً كاتماً إسلامه بأمر

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٦٨٢/٣ من كتاب الأدب ، ورواه ابن ماجه في الباب الثلاثين من كتاب الآدب .

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي مطبعة دار الرسالة ٣٢١/٣ ، وانظر صحيح مسلم ١٧٨٢/٤ كتاب فضائل الصحابة ومشكاة المصابيح ١٦٠٠/٣ .

النبي صلى الله عليه وسلم ، وصار يكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالأخبار ، ثم هاجر قبل الفتح ، وتلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجحفة ورجع معه وشهد الفتح توفي في المدينة سنة ٣٢هـ ودفن بالبقيع(١) .

أمـــه :

هي أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث الهلالية ، أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وشقيقتها ، أسلمت قبل الهجرة ، وقيل بعدها ، وقال ابن سعد : أم الفضل أول امرأة آمنت بعد خديجه .

ومما يؤيد أنها قد أسلمت قبل الهجرة ما ذكره بن عباس نفسه فقال: كنت أنا وأمي من المستضعفين " والمستضعفون هم الذين عذرهم الله من وجوب الهجرة والفرار بدينهم من دار الكفر . وقد شهدت أم الفضل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع(٢).

مولـــده :

إختلفت الروايات في السنة التي ولد فيها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فقد جاءت رواية عن عمرو بن دينار قال : ولد ابن عباس عام الهجرة ، وهذا يقتضي أن عمره حينما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، وهذا مروي عن شعبة وهشام وأبي عوانة عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : " توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين

---

(١) الإصابة لابن حجز ، طبعة دار الكتب العلمية ٣٠/٤ .

(٢) أنظر أسد الغابة لابن الأثير ، طبعة جمعية المعارف سنة ١٢٨٠هـ ١٦١/٧ والإصابة لابن حجر ٣٠/٤ .

مختون ـ زاد هشام وقد جمعت المحكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : وما المحكم ؟ قال : المفصل(١) .

وهناك رواية أخرى تذكر أنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ورسول الله صلى الله عليه وسلم محاصر بالشعب ـ شعب أبي طالب ـ من قبل قريش(٢) وجاء في حديث البخاري عن سعيد بن جبير : سئل ابن عباس : مثل من أنت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : أنا يومئذ مختون ، وكانوا لايختتنون الرجل حتى يدرك(٣) .

فلعل من ذهب الى أنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين هو الصحيح ، وذلك لأنه حين وفاته صلى الله عليه وسلم كان عمر ابن عباس ثلاث عشرة سنة مدركاً كما في رواية البخاري .

٢ ـ نشأته وعلمه :

لقد عاش ابن عباس حياته الأولى في كنف رسول الله صلى الله عليه وسلم واطلع على عبادته وخشيته من الله تعالى ، فكان يتلقى دروساً علمية في عبادة الله والإخلاص له ، ثم صحب من بعده الخليفة عمر بن الخطاب أمير المؤمنين التقي المتعبد الورع ، فلا عجب بعد ذلك أن ينشأ محباً لعبادة الله مقبلاً عليها خائفاً منه سبحانه تاركاً للشبهات ، وقافاً عند حدود الله .

هذا الصحابي الجليل ملك المجد من أطرافه ، فما فاته منه شيء . فقد اجتمع له مجد الصحبة ، ومجد القرابة فهو ابن عم نبي الله صلى الله عليه وسلم ، ومجد العلم فهو حبر أمة محمد صلى الله عليه وسلم وبحر علمها الزاخر .

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ، طبعة مكتبة المعارف ببيروت ٢٩٥/٨ - ٢٩٦ ، وسير أعلام النبلاء ٣٣٢/٣ .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٢٩٥/٨ .

(٣) البخاري ١٤٤/٧ .

ولقد كانت شخصية ابن عباس متكاملة متعددة الجوانب ، لايرغب المرء في خصلة من خصال الخير والفضيلة والشرف والعلىٰ والسيادة والتفوق إلا ويجد في شخصيته نموذجاً حياً واضحاً من ذلك ، بل قد يجد أكثر من نموذج واحد .

ولكن إلى جانب هذا هناك جانب بارز في حياته هو جانب العلم والفقه وما كان هذا التفوق في هذا الجانب إلا نتيجة لعاملين أساسين : ـ

أحدهما : دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم له إذ قال (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)(١) فكان بهـذه الدعوة فقيهاً من جلة الفقهاء ، ومفسراً لكتاب الله من ألمع المفسرين .

ثانيهما : ما أودع الله سبحانه فيه من كفاءة نادرة ، وذكاء حاد ، وصبر في تحصيل العلم ، وقدرة على الإستيعاب والإحاطة بكل ما يلقى إليه ، ولعل هذا العامل أثر من آثار العامل الأول أيضاً . ولقد برع ابن عباس في ميادين شتى من ميادين العلم والمعرفة فقد كان بارعاً في الفقه . مجلياً في التأويل والتفسير ، محلقاً في الأدب والشعر واللغة ، حتى كان مرجع الناس في ذلك كله . قال عبد الله بن عتبة(٢) : كان ابن عباس قد فاق الناس بخصال : بعلم ما سبق إليه ، وفقه فيما احتيج إليه من رواية ، وحلم ونسب وروية ومارأيت أحداً كان أعلم بما سبق من حديث النبي صلى الله عليه وسلم منه .

ولا بقضاء أبي بكر وعمر وعثمان منه ، ولا أفقه في رأي منه ، ولا أعلم بشعر ولا عربية ولا تفسير للقرآن ولا بحساب ولا بفريضة منه ، فلقد كان يجلس يوماً ما يذكر فيه إلا الفقه ، ويوماً ما يذكر فيه إلا التأويل ، ويوماً ما يذكر فيه إلا المغازي ، ويوماً للشعر ، ويوماً لأيام العـرب ، وما رأيـت عالمـاً قـط

---

(١) صحيح مسلم ١٩٢٧/٤ حديث رقم ٢٤٧٧ كتاب فضائل الصحابة .

(٢) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي له رؤية عن عمر وعمار ، وعنه إبناه عبيدالله وعون ، قال ابن سعد : كان ثقة رفيعاً فقيهاً ، وقال ابن حبان مات سنة ٧٤هـ . انظر الخلاصة للخزرجي ص ٢٠٦ ، والتقريب لابن حجر ٤٣٢/١ .

جلس إليه إلا خضع لعلمه ، ولا وجه له سائل سؤالاً إلا وجد عنده علماً ، قال : وربما حفظت القصيدة من فيه ينشدها ثلاثين بيتاً(١) ٠

ومهما قلنا عن تنوع المعرفة عند ابن عباس ، فإن الشيء الذي هو محل اتفاق عند الناس أجمعين أنه برع في جوانب ثلاثة هي : الفقه والتفسير والحديث٠

ولسائل أن يسأل : من أين لابن عباس أن يحصل هذا العلم الواسع المتنوع ، وقد كان من صغار الصحابة ٠ وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعد الثالثة عشر من عمره ، وقد كان في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من هو أكبر منه سناً ومع ذلك لم يبلغ ما بلغ ابن عباس ؟ ٠

والجواب على هذا السؤال : أن حصول ابن عباس رضي الله عنهما على هذا العلم الغزير هو بسبب الأمور الآتية : ـ

١ ـ دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالفقه والفهم ، وكفى بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سبباً لهذا العلم الواسع والفهم العميق٠وما التوفيق إلا من عند الله ٠

٢ ـ ملازمته للرسول صلى الله عليه وسلم في شتى أنواع الحياة : في سفره وفي حضره ، في بيته وفي خارج بيته مما أكسبه معرفة لم تتح لنظرائة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ٠

٣ ـ ملازمته لعمر وعلي رضي الله عنهما : وهما من كبار فقهاء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، فقد كان ملازماً لعمر طيلة حياته وأحد الأفراد الذين يجالسهم ويركن إليهم ، وكان أيضاً بعد ذلك ملازماً لابن عمه علي رضي الله عنه ، سيما الزمن الذي آلت إليه فيه الخلافة ٠

٤ ـ حرصه على العلم وصبره في تحصيله ، فقد كان رضي الله عنه لايأنف أن يأخذ العلم ممن عنده علم ، ولاتدفعه مكانته من رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يتعلم العلم حيثما كان ٠

---

(١) البداية والنهاية ٢٠٢/٨ سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٣ ٠

فقد روى محمد بن عبد الله الأنصاري(١) عن أبي سلمة(٢) عن ابن عباس قال : وجدت عامة علم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الحي من الأنصار إني كنت لأقيل بباب أحدهم ، ولو شئت أن يؤذن لي عليه لأذن لي ولكن أبتغي بذلك طيب نفسه(٣).

٢ - عصـــره :-

كان عصر ابن عباس رضي الله عنهما عصراً زاهداً ، بل هو خير العصور، فقد كان من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون . وقد حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وبريقه ، وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين(٤) . ولما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة خلف عمه العباس - والد عبدالله - في مكة ليكون عيناً له على قريش . وبقي عبدالله مع أبويه . ثم بعد الفتح إنتقل معهما الى المدينة فلما توفى صلى الله عليه وسلم كان عمره خمس عشرة سنة ، فاستمرت إقامته في المدينة فعاصر الخلفاء الراشدين الأربعة أبوبكر وعمر وعثمان وعلي ولما قتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه وجعل الناس يراودون علياً على الخلافة نصحه ابن عباس بعدم قبولها .

ولما ولى علي الخلافة أحب أن يولي ابن عباس رضي الله عنهما ولاية الشام بدلاً من معاوية بن أبي سفيان فاعتذر إليه ونصحه بالتريث ولما نشب الخلاف بين معاوية وعلي رضي الله عنهما كان ابن عباس رضي الله عنهما فى صف ابن عمه علي رضي الله عنه لاعتقاد أن الحق معه . ولأنه الخليفة الشرعي الذي بايعته الأمة، وشهد معه موقعة الجمل وموقعة صفين وكان هو أحد أمرائها رحمه الله ورضي الله عنه(٥).

---

(١) محمد بن عبدالله الأنصاري بن زيد بن عبد ربه المدني عن أبيه وأبي مسعود البدري وعنه نعيم المجمر ومحمد بن إبراهيم التيمي وثقه ابن حبان من الثالثة . انظر الخلاصة للخزرجي ص ٣٤٤ ، والتقريب لابن حجر ١٧٧/٢ .

(٢) أبو سلمة هو عبدالله بن سفيان بن عبدالله الثقفي الطائفي ، روى عن أبيه ، وروى عنه يعلى بن عطاء من الثالثة ، قال النسائي ثقة .
انظر الخلاصة للخزرجي ص ٢٠٠ ، والتقريب لابن حجر ٤٢٠/١ .

(٣) البداية والنهاية ٢٩٨/٨ .

(٤) أسد الغابة ٢١١/٣ .

(٥) الأعلام ٢٢٩/٤ .

٤ـ قوته في إيراد الحجج على المعارضين ومثال ذلك :

كانت شخصية ابن عباس رضي الله عنهما شخصية بارزة في الفهم والإدراك وقوة الجدل على بصيرة وعلم ، سريع البديهة في إيراد الحجة وإقناع المعارضين ٠

٥ ـ كثرة سؤاله وتثبته :

فلقد كان ابن عباس ملحاحاً في العلم ، لايتوانى عن السؤال فيه متثبتاً في نقله ، لايكتفي بسؤال الرجل أو الرجلين عن المسألة بل يسأل كل من أمكنه أن يسأل عما يريد من الأمور ٠

فهذه الأسباب هي أهم الأمور التي جعلت ابن عباس يبرز علمه الواسع ٠

وسنورد صورة من صور حكمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقوته في إيراد الحجج والبراهين ٠

لما اعتزل بعض أصحاب الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وخذلوه في نزاعه مع معاوية رضي الله عنهما ، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، إئذن لي يا أمير المؤمنين ، أن آتي القوم وأكلمهم ٠ فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه إني أتخوف عليك منهم ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : كلا إن شاء الله تعالى ٠

ثم دخل عليهم ، فلم ير قوماً قط أشد اجتهاداً منهم في العبادة فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس ٠٠٠ ما جاء بك ؟

فقال : جئت أحدثكم ٠ فقال بعضهم : لا تحدثوه ، وقال بعضهم : قل نسمع منك ٠

فقال : أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته وأول من آمن به ؟

قالوا : ننقم عليه ثلاثة أمور ٠

قال : وما هي ؟

قالوا : أولها : أنه حكم الرجال في دين الله(١) .

وثانيها : أنه قاتل عائشة ومعاوية ولم يأخذ غنائم ولا سبايا .

وثالثها : أنه محا عن نفسه لقب أمير المؤمنين مع أن المسلمين قد بايعوه وأمروه .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما : أرأيتم إن أسمعكم من كتاب الله وحدثتكم من حديث رسول الله ما لاتنكرونه أفترجعون عما أنتم فيه ؟

قالوا : نعم .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : أما قولكم : إنه حكم الرجال في دين الله فالله سبحانه وتعالى يقول ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾(١) .

فأسألكم بالله : هل حكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحق ؟ أم حكمهم في أرنب ثمنها ربع دينار ؟

فقالوا : بل في حقن دماء المسلمين وصلاح ذات بينهم .

فقال : أخرجنا من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : وأما قولكم إن علياً قاتل ولم يسب كما سبى رسول الله ، أفكنتم تريدون أن تسبوا أمكم عائشة وتستحلونها كما تستحل السبايا ؟

فإن قلتم نعم ، فقد كفرتم ، وإن قلتم : إنها ليست بأمكم كفرتم أيضاً، لأن الله سبحانه وتعالى يقول ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم﴾ (٢) .

فأختاروا لأنفسكم ما شئتم .

ثم قال : أخرجنا من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم .

---

(١) يشيرون بذلك إلى قبول علي بأن يحكم بينه وبين معاوية كل من أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص .

(١٢) سورة المائدة آية (٢) .

(٣) سورة الأحزاب آية ٦ .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : وأما قولكم : إن علياً قد محا عن نفسه لقب أمير المؤمنين ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلب من المشركين يوم الحديبية أن يكتبوا في الصلح الذي عقده معهم ، (هذا ما قضى عليه محمد رسول الله) قالوا : لو كنا نؤمن أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن أكتب : (محمد بن عبد الله) فنزل عند طلبهم وهو يقول : (والله إني لرسول الله وإن كذبتموني) ثم قال ابن عباس فهل خرجنا من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم .

وكان ثمرة هذا اللقاء ، وما أظهر فيه ابن عباس من قوة الحجة الملزمة الدامغة ، والحكمة البالغة أن عاد منهم عشرون ألفاً الى صفوف علي رضي الله عنه، وأصر أربعة الآف على خصومتهم(١) .

٦ـ أبرز صفاته التي تميز بها الخلقية ، والخلقية :ـ

كان رضي الله عنه وسيماً ، جميلاً ، مديد القامة ، مهيباً ، كامل العقل ، ذكي النفس ، من رجال الكمال ، قال أبو عبد الله ابن منده(٢) كان أبيضاً طويلاً ، مشرباً صفرة ، جسيماً وسيماً ، صبيح الوجه ، له وفرة يخضب بالحناء(٣) .

وقال ابن جريج(٤) : كنا جلوساً مع عطاء(٥) في المسجد الحرام فتذاكرنا ابن عباس، فقال عطاء ما رأيت القمر ليلة أربع عشرة إلا ذكرت وجه ابن عباس .

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢٥/٣ .

(٢) أبو عبد الله بن منده هو الإمام الكبير الحافظ أبوعبدالله محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني ولد سنة ٢٢٠هـ وتوفي في رجب ٣٠١هـ . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨٨/١١ ، ١٨٩/١٤ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٣ - ٣٣٦ .

(٤) ابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل، أبوالوليد أحد الأعلام عن ابن أبي مليكة وعكرمة مرسلاً وعن طاووس مثله، روى عن مجاهد وعن نافع وخلق كثير وروى عنه الأوزاعي والسفيانان ، مات سنة ١٥٠هـ . الخلاصة ص ٢٤٤ ، التقريب ٥٢٠/١ .

(٥) عطاء هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم أبو محمد اليماني نزيل مكة أحد الفقهاء، قال ابن سعد ثقة فقيه كثير الحديث إنتهت إليه الفتوى بمكة يقال أنه حج سبعين حجة قال عنه ابن عباس تجتمعون علي ياأهل مكة وعندكم عطاء ، مات سنة ١١٤هـ . الخلاصة ص ٢٦٦ ، التقريب ٢٢/٢ .

وعن مسروق(١) قال : كنت إذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس وإذا تكلم قلت أعلم الناس(٢)٠

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يحب أن يظهر أثر نعمة الله عليه فكان يتأنق في مظهره وملبسه ، إلا أنه كان لايتجاوز في ذلك الحد المشروع ولقد قال الله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ﴾(٣) ٠

فلقد كان ابن عباس يلبس الثياب ذات الأثمان العالية ويتطيب ويحسن مظهره قدر أستطاعته ٠

فعن أبي الجويرية(٤) قال : رأيت إزار ابن عباس إلى نصف ساقه أو فوق ذلك ، وعليه قطيفة رومية وهو يصلي ٠

وعن كريب(٥) قال : رأيت ابن عباس يقيم بعمامة سوداء فيرخي شبراً بين كتفيه ومن بين يديه ٠

وعن عثمان بن أبي سليمان(٦) : أن ابن عباس كان يتخذ الرداء بألف درهم ٠ وكانت عيشته في بيته رضي الله عنه عيشة طيبة لا يقتر على أهله وأولاده ولا يسرف ، فعن الضحاك(٧) قال : ما رأيت بيتاً أكثر خبزاً ولحماً من بيت ابن عباس(٨) ٠

---

(١) مسروق هو مسروق بن الأجدع الهمداني أبوعائشة الكوفي الإمام القدوة ، قال أبوإسحاق حج مسروق فما نام إلا ساجداً على وجهه ، قال ابن معين ثقة لايسئل عن مثله ، قال ابن سعد توفي سنة ٦٣هـ ٠ الخلاصة ص ٣٧٤ ، التقريب ٢٤٢/٢٠

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٣٦:٣ - ٣٣٧

(٣) سورة الأعراف ، آية ٣٢ ٠

(٤) أبو الجويرية هو حطان بن خفاف الجرمي مشهور بكنيته روى عن ابن عباس وروى عنه شعبة والسفيانان وثقه أحمد وهو من الطبقة الثانية ٠ الخلاصة ص٨٧ ، التقريب ١٨٥/١ ٠

(٥) كريب :

(٦) عثمان بن أبي سليمان :

(٧) الضحاك :

(٨) سير أعلام النبلاء ٣٣٨/٣ ٠

ولقد عاش رضي الله عنه محباً لعبادة الله مقبلاً عليها ، خائفاً منه سبحانه وتعالى ، تاركاً للشبهات ، وقافاً عند حدود الله ، قائماً بالليل تعبداً لله تعالى وصائماً بالنهار ، بكاءً عند قراءته القرآن حتى خدد الدمع خديه من كثرة البكاء(١) .

وكان رضي الله عنه له مشاهد كثيرة في ميدان الجهاد رغم اشتغاله بالعلم والتعليم ، ناله بذلك الخير والأجر العظيم .

فبالاضافة الى المشاهد التي شهدها مع الرسول عليه الصلاة والسلام بدءاً من فتح مكة ، قد شارك في غزو أفريقية والقسطنطينية .

عن أبي سعيد بن يونس(٢) قال : غزا ابن عباس أفريقية مع ابن أبي السرح ، وروى عنه من أهل مصر خمسة عشر نفساً ، وكانت هذه الغزوة سنة سبع وعشرين(٣) .

وكان رضي الله عنه كريماً في عطائه حتى أنه لما كان بالبصرة نزل عنده أبوأيوب الأنصاري(٤) ففرغ له بيته ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما لأبي أيوب والله لأصنعن بك كما صنعت برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر أهله فخرجوا وقال : لك ما في البيت كله ، وأعطاه أربعين ألفاً وعشرين مملوكاً(٥) .

---

(١) الحلية لأبي نعيم ٢٢٧/١ - ٢٢٩ .

(٢) أبو سعيد بن يونس ، هو الحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن يونس تابعي ولد عام ٢٨١هـ ، ومات سنة ٣٤٧هـ وعمره حينئذ ست وستون سنة . سير أعلام النبلاء ٥٧٨/١٥ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٣٦/٣ والاصابة ٩٠/٤ .

(٤) أبو أيوب هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري من كبار الصحابة ، شهد بدراً ، ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه ، مات غازياً بالروم سنة ٥٠هـ وقيل بعدها - التقريب ٢١٣/١ .

(٥) أنظر سير أعلام النبلاء ٣٣٦/٣ .

وكان رضي الله عنه صبوراً : فلقد فقد بصره في أخريات عمره وأصبح لايبصر ما لديه ، ولقد يكون وقع فقد البصر أمراً عظيماً لا يطيقه الإنسان ، إلا أن ابن عباس بما أفـاض الله عليه من نعمة الإيمان والصبر ، استطاع أن يحول ماهو مصيبة الى ما هو نعمة فما نزل به من فقدان عينيه إن هو إلا نعمة أنعم الله بها عليه إذ إنه قد عوض عليه بما هو أسمى من نور البصر ، ولنستمع إليه وهو يقول :

إن يأخذ الله من عيني نورهمـا ** ففي لساني وقلبي منهما نور

قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخل ** وفي فمي صارم كالسيف مأثور(١)

٧- وليه بعض المناصب السياسية :

لم تقتصر مشاركة ابن عباس في الأمور السياسية على المشاورة وإسداء الرأي بل شارك أيضاً في تولي بعض المناصب السياسية ، وكان علي رضي الله عنه يجد فيه الرجل الكفء ويسند إليه تولي حكم بعض المناطق الهامة وحل بعض المشكلات المستعصية .

فقد جاء في البداية والنهاية : أن علياً رضي الله عنه قد ولاه البصرة سنة ست وثلاثين وذلك أن علياً عندما قدم البصرة عاد أبا بكرة(٢) وقد كان مريضاً ، وعرض عليه أن يوليه البصرة فامتنع وقال : رجل من أهلك يسكن إليه الناس ، وأشار عليه بعبد الله بن عباس فولاه البصرة وجعل معه زياد بن أبيه على الخراج وبيت المال وأمر ابن عباس أن يسمع من زياد(٣) .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣٤٠/٣ .

(٢) أبو بكرة هو نفيع بن الحارث بن كلدة بفتحتين بن عمرو الثقفي صحابي مشهور بكنيته ، وقيل اسمه مسروح بمهملات أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة ٥٢هـ . التقريب لابن حجر ٣٠٦/٢ .

(٣) البداية والنهاية بتصرف ٢٤٦/٧

فبقي رضي الله عنه والياً على البصرة حتى قتل علي رضي الله عنه ، فاستخلف على البصرة عبد الله بن الحارث(١) ومضى إلى الحجاز . ولقد كان ابن عباس في إمارته يسعى لتثقيف الناس وتعليمهم معاني القرآن الكريم وخاصة في شهر رمضان .

٨ ـ وفاتـــــه :

عمر ابن عباس إحدى وسبعين وقيل ثلاثة وسبعون سنة ، ملأ فيها الدنيا علماً وفهماً وحكمة وتقى ، وفي يوم من أيام ثماني وستين للهجرة خبأ ضوء هذا الكوكب الساطع الذي كان يشع في الأمة الإسلامية العلم والمعرفة .

نعم لقد مات ابن عباس وغابت شمس علمه وصلى عليه ابن عمه محمد بن الحنفية(٢) ودفن في الطائف(٣) رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مثوانا ومثواه .

٩ـ تحرير موجز في حجية قول الصحابي(٤) :

قبل أن أبدأ في الكلام عن قول الصحابي وعن حجية قوله بدأت بتعريف من هو الصحابي عند علماء الأصول وعند علماء الحديث .

---

(١) عبد الله بن الحارث هو عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي أبومحمد المدني أمير البصرة له رؤية ولأبيه وجده صحبة ، قال ابن عبد أجمعوا على توثيقه ، مات سنة ٩٩هـ وقيل ٨٤هـ - التقريب لابن حجر ٤٠٨/١ .

(٢) هو محمد بن علي بن أبي طالب ، وقد نسب لأمه لتمييزه عن الحسن والحسين لأن أمهما فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم وأم محمد إمرأة من بني حنيفة ، مات بعد الثمانين - التقريب ١٩٢/٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٤١/٣ .

(٤) أنظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٠٣/٢ ، ٧٩٣/٢ . الأسنوي على المنهاج ، التمهيد للكلوذاني ٣٣٠/٤ تيسير التحرير لأمير باد شاه ٦٤/٣ .

تعريف الصحابي عند أهل الحديث :

هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام فشرط الصحبة عند المحدثين هي مجرد اللقاء المصحوب بالإيمان حتى الوفاة(١) .

تعريف الصحابي عند الأصوليين :ـ

هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً وطالت صحبته به حتى أصبح يطلق عليه أسم الصاحب عرفاً(٢) .

وقال بعضهم : هو من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحديبية وكانت الملكة الفقهية متوافرة لديه .

الفرق بين تعريف المحدثين والأصوليين :

الصحابي عند الأصوليين والمحدثين من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً وطالت صحبته به ومات على الإيمان فهو صحابي عند الجميع .

أما من آمن بالرسول وصاحبه لكن لم تطل صحبته بالرسول ومات على الإيمان فهو صحابي عند المحدثين غير صحابي عند الأصوليين .

حجية قول الصحابي :

لقد قسم علماء الأصول رحمهم الله تعالى قول الصحابي المتعارف عندهم الى أربعة أقسام(٣) .

القسم الأول :

قول الصحابي الذي يضاف إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل (كنا نفعل كذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم) .

وهذا القول حجة باتفاق العلماء لأن هذا القول يعتبر سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم رواها عنه صحابي .

---

(١) أنظر تدريب الراوي للسيوطي ٢٠٨/٢ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٠٣/٢،١٠٤، والأسنوي على المنهاج ١٧٩/٣ .

(٣) أصول الفقه للبرديسي ص ٢٥٣ ، وانظر روضة الناظر ٤٠٣/١ .

القسم الثاني :

قول الصحابي في المسائل التي لا مجال للعقل فيها كقول عائشة رضي الله عنها (لايمكث الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل) .

وهذا القول كذلك مجمع من علماء المسلمين على أعتباره حجة لأن هذا القول مما كان لا مجال للعقل فيه أيقنا أنه لابد وأن يكون مسموعاً من الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه لا ينطق عن الهوى أن هو الا وحي يوحى) .

القسم الثالث :

قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم وهذا هو حجة بلا نزاع بين العلماء لأن عدم المخالفة من الصحابة مع قوة وازعهم الديني وعدم خشيتهم في الله لومة لائم دليل على إقرارهم لهذا القول وإجماعهم عليه(١) .

القسم الرابع :

قول الصحابي الصادر عن ألتهاده الذي لم تتفق عليه كلمة الصحابة ... وهذا القول قد أنقسم الفقهاء في حجته الى فريقين : ـ

الفريق الأول : وهو جمهور العلماء ويرى حجية هذا القول(٢) .

الفريق الثاني : الشيعة وبعض من الفقهاء ويرى عدم الحجية .

أدلة الفريق الأول :

أستدلوا على حجية قول الصحابي بالمنقول والمعقول .

أولاً : دليلهم من المنقول :

بالمنقول قال تعالى : ﴿يا ايها الذين آمنوا أتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ الآية(٣) .

---

(١) نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي ٢٠٤/٣ .

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ٤٠٣/١ .

(٣) سورة التوبة ، آية ١١٩ .

وجـــه الدلالـــة :

من الآية الكريمة يتضح لنا أن الله سبحانه كما أمرنا بالتقوى في هذه الآية أمرنا بأن نكون مع الصادقين والصادقون هم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما فسر ذلك ابن عباس في هذه الآية وعلى هذا فلا نكون معهم إلا اذا امتثلنا أمرهم . واذا أمتثلنا أمرهم كان قولهم حجة .

(٢) قال تعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم(١) ﴾ الآية .

وجه الدلالة من الآية :

أن هذه الآية الكريمة أثنت على الصحابة ومدحتهم وأثنت على من اتبعهم بإحسان فإذا قال الصحابي قولاً وأتبعه فيه متبع استحق المدح والثناء وإذا أراد الإنسان رضا الله اتبعهم حتى ينال رضا الله فيكون اتباع قول الصحابي .

ثانياً : من السنة :

قال صلى الله عليه وسلم : (أصحابي كالنجوم بأيهم أقتديه أهتديتم)(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)(٣) فهذان الحديثان صريحان في وجوب اتباع الصحابة واعتبار أقوالهم حجة.

ثالثاً :

إجماع التابعين الذين جاؤا بعد الصحابة حيث كانوا يحتجون بأقوالهم فلم يؤثر عن واحد منهم أنه رد قول الصحابي فالكل يعتبر قول الصحابي حجة ملزمة فهذا إجماع منهم على الحجية . فهو سكوتي أو أجماع لعدم العلم بالمخالف .

---

(١) سورة التوبة ١٠١ .

(٢) ضعفه الذهبي في ميزان الاعتدال ٤١٢/١ بأن فيه جعفر بن عبدالواحد الهاشمي وهو من الوضاعين . وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير ١٩٠/٤ .

(٣) صحيح ، انظر السلسلة الصحيحة ٣٦١/٤ .

استدلال الجمهور بالمعقول :

أولاً : الظاهر أن قول الصحابي الذي يصدر منه إنما هو عن سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وأنما لم يسنده اليه في التبليغ وهذا أقوى أخلاص وأصدق أيمان ٠

ثانياً : رأى الصحابي أقوى من رأى غيره لأنه شهد الرسول صلى الله عليه وسلم وشاهد الأحوال التي تتغير بها الاحكام وأما كون رأي الصحابي يحتمل الخطأ كما يحتمل الصواب فذلك لايستدل في حجية رأيه ٠

أدلة الفريق الثاني :

وهم القائلون بعدم الحجية ٠ إستدلوا بما يلي :

١ ـ جواز الخطأ والغلط على الصحابة لأنهم غير معصومين ومن كان كذلك فلا حجية في قوله ٠

٢ ـ لو كان قول الصحابي حجة لتناقضت الحجج لأن الصحابة يخالف بعضهم بعضاً وليس قول بعضها أولى من قول الآخر فيلزم التناقض وهو باطل ، لأن الدليل قد يرد إلى صحابي ولايرد إلى آخر ٠

٣ ـ الله سبحانه وتعالى لم يبعث الينا الا نبياً واحداً أمرنا باتباع كتابه وسنته ولم يأمرنا باتباع أحد من خلقه غيره فلم يأمرنا باتباع الصحابي فلا يكون قوله حجة(١) ٠

الرآي الراجح :

هو ما ذهب اليه الجمهور ٠ وذلك لقوة أدلتهم وعدم المعارض لها وأما ما قال به المخالفون فليس بشيء لأن احتمال الخطأ بعيد وانتقاء العصمة لاينفي إلا الحجية القطعية والجمهور لايقول بقطعية حجية قول الصحابي وإنما يقولون قول الصحابي حجة ظنية بمعنىٰ أنه يحتج به لاعلىٰ سبيل القطع ٠

---

(١) أصول الفقه للبرديسي ص ٢٥٣ ٠

موقف الأئمة الأربعة من قول الصحابي :

١ - يرى الأمام : أبو حنيفة رحمه الله حجية قول الصحابي إذا لم يكن هناك نص من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤيد هذا ما روى عنه قال : (أذا لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله أخذت بقول من شئت من أصحابه ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم وقد قيد الإمام أبوحنيفة هذا بشرط أن لايعارض قياس دليل آخر إذا لم يخالف عمل أهل المدينة)(١) ٠

٢ - أما الامام مالك فقد كان يتمسك بأقوال الصحابة أشد التمسك(٢) ٠

٣- وكذلك كان يرى الشافعي العمل بقول الصحابي حيث لانص من الكتاب أو السنة حيث يقول : (ما كان من الكتاب والسنة موجودين فالعذر عن سمعهما ممنوع فإن لم يكن ذلك صرنا الى أقاويل الصحابة أو واحد منهم(٣)٠

٤ - وكذلك كان الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في التمسك بأقوال الصحابة فهم الذين شاهدوا التنزيل وعاينوا الرسول ، وساعة مع الرسول صلى الله عليه وسلم خير عند الله من اجتهاد سنيين)(٤) ٠

وبهذا يتبين أن الأئمة الأربعة كانوا يتبعون قول الصحابي ولكن وجد مقلديهم من بعد ذلك من لم يعتبر قول الصحابة حجة وتمحك في ذلك ٠ ولا عبرة بسماع من قال مثل هذا بل الصحابة رضوان الله عليهم عدول كلهم وهم الذين عاشوا في خير وهم خير القرون رضوان الله عليهم جميعاً ٠

قال صلى الله عليه وسلم : (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)(٥) الحديث ٠ فهم خير القرون وهم الذين أثنى عليهم القرآن ومدحهم فرضوان الله عليهم جميعاً ٠

---

(١) مسلم الثبوت ١٩١/١ ٠

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للثعالبي ٠

(٣) أصول الفقه للبرديسي ص ٣٥٣ ٠

(٤) روضة الناظر لابن قدامة ٤٠٣/١ ٠

(٥) صحيح مسلم ١٩٦٧/٤ ٠

الفصـــــل الأول

فـــي النكــــاح والتســـــــري

وتحتـــــه مبحثـــــان :-

المبحث الأول

في النكاح وأحكامه

وتحته مطلبان :-

المطلب الأول

في

تعريف النكاح ومشروعيته والحث عليه

تعريف النكاح لغةً وأصطلاحاً : -

النكاح لغة :-

الوطء والجمع بين الشيئين ، يقال تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها الى بعض واجتمعت، وقد يطلق على العقد ، فإذا قالوا : نكح فلانه أو بنت فلان أرادوا تزوجها وعقد عليها وإذا قالوا نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة ، لقرينة "إمرأته" فهي معقود عليها سابقاً فلا ينصرف اللفظ إلا إلى الجماع تقول : نكحتها ونكحت هي أي تزوجت وهي ناكح في بني فلان أي : هي ذات زوج(١).

وقال ابن منظور في مادة نكح : نكح فلان إمرأةً ينكحها نكاحاً إذا تزوجها ونكحها ينكحها باضعها أيضاً وكذلك رحمها وخجاها .قال ابن سيده النكاح البضع وذلك في نوع الإنسان خاصة.واستعمله ثعلب في الذباب نكحها ينكحها ونكاحاً(٢) .

وقال بطرس نكح المرأة ينكحها نكاحاً وطأها تزوجها ويقال نكحها أي عقدها وزوجها للوطء ونكح المطر الأرض أي اختلط بثراها، ونكح الرجل المرأة نكحاً بضعها(٣).

ونكح هو لبضاع ، ونكح ينكح . وأمرأة ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم، والنكاح يكون العقد دون الوطء يقال : نكحت وتزوجت وأنكحت غيري(٤).

وخلاصة القول في تعريف النكاح لغةً ، أنه يطلق على العقد ويطلق على الوطء ، قال في مغني المحتاج : والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعاً ، لكنهم إذا قالوا نكح فلان فلانه أو بنت فلان أرادوا تزوجها وعقد عليها ، وإذا قالوا نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة ، ثم قال : وفائدة الخلاف بيننا وبين الحنفية تظهر في من زنا بامرأة ، فإنها تحرم على والده وولده عندهم لاعندنا(٥).

---

(١) الصحاح في اللغة والعلوم للجوهري ٦٠٨/٢ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ٦٢٥/٢ ، ٦٢٧ .

(٣) محيط المحيط / المعلم بطرس البستاني ص ٩١٥ .

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٧٥/٥ .

(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٢٢/٣ .

وتعريف النكاح في إصطلاح الفقهاء على ما يأتي :

أولاً : عند الحنفية :

عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً . والقيد الأخير لإخراج شراء الأمة للتسري ، والمراد وضع الشارع لا وضع المتعاقدين له ، وإلا ورد عليه أن المقصود من الشراء قد لايكون إلا المتعة(١).

ثانياً : عند المالكية :

عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمت بالكتاب على المشهور أو لإجماع على الآخر(٢) .

ثالثاً : عند الشافعية :

عقد يتضمن إباحة وطء إنكاح أو تزويج أو ترجمته(٣).

رابعاً : عند الحنابلة :

عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة(٤).

خلاصة التعريف الإصطلاحي عند الفقهاء :

مما سبق يتبين لنا أن النكاح في اصطلاح أغلب الفقهاء : هو عقد على منفعة البضع بالإستمتاع من امرأةٍ مباحة بلفظ إنكاح أو تزويج أو ما يقوم مقامها .

مشروعية النكاح والحث عليه :

لقد حث الإسلام على النكاح بالترغيب فيه ونهى عن التبتل . قال الله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾(٥) .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٨٦/٣

(٢) الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني للنفراوي ٢١/٢ .

(٣) مغني المحتاج على متن المنهاج للشربيني ١٢٣/٣ .

(٤) حاشية الروض المربع للنجدي ٢٢٤/٦ .

(٥) سورة النساء آية ٣ .

وقد بوب البخاري رحمه الله في صحيحه باباً بعنوان (باب الترغيب في النكاح) لقوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾(١) .

يقول الحافظ بن حجر في بيان وجه إستدلال الإمام البخاري بالآية : (ووجه الدلالة أنها صيغة الأمر ، وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب)(٢).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم كما يروي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة(٣) فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء(٤)(٥).

وهل الأمر بالتزويج يقتصر على الشباب ؟ يقول الحافظ بن حجر : "خص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ ، وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضاً(٦).

وقد ذهب بعض العلماء(٧) إلى أن النكاح واجب لورود الأمر في الكتاب والسنة، ويستدلون على هذا بقولهم : (إن التحرز من الزنا فرض ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح فيكون فرضاً ، وأبو محمد بن حزم من العلماء الذين ذهبوا إلى وجوب النكاح ، فيقول في المحلى : (وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولابد ، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم(٨).

---

(١) صحيح الإمام البخاري مع فتح الباري ١٠٤/٩ ، والآية ٣ من سورة النساء .

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٠٤/٩ .

(٣) الباءة : القدرة على الجماع ومؤنة النكاح. أنظر : النووي على مسلم ١٧٣/٩ .

(٤) وجاء : بكسر الواو وهو رض الخصيتين وهو كناية عن قطع الشهوة بالصوم . أنظر المرجع السابق.

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠٨/٩.

(٦) فتح الباري ١٠٨/٩.

(٧) نقلاً عن المبسوط للسرخسي ١٩٣/٤، والمغني لابن قدامة ٤٤٦/٦.

(٨) المحلى بالآثار لابن حزم ٤٤٠/٩.

وأما عامة الفقهاء فيرون وجوب النكاح على من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور بترك النكاح ، يقول ابن قدامة : (واختلف أصحابنا في وجوبه ، فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجب إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محظور بتركه ، فيلزمه إعفاف نفسه ، وهذا قول عامة الفقهاء(١) .

وقال الإمام القرطبي : المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لايختلف في وجوب التزويج عليه ويقدم النكاح على الحج في مثل هذه الصورة، يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : (وإن احتاج الانسان إلى النكاح وخشي العنت بتركه، قدمه على الحج الواجب وإن لم يخف قدم الحج، ونص عليه الإمام أحمد في رواية صالح وغيره، واختاره أبوبكر(٢).

حكمة مشروعية النكاح في الاسلام :-

وقد رغب الإسلام في النكاح إذ قرر أن النكاح سنة المرسلين وسنة خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى ﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية﴾(٣).

يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية : (هذه الآية تدل على الترغيب في النكاح ، والحض عليه ، وتنهى عن التبتل وهو ترك النكاح وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه الآية(٤) .

وروى الإمام ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس منـــــي ،

---

(١) المغني لابن قدامة ٤٤٦/٦ والسرخسي ذكر وجوب النكاح عند الحنفية في مثل هذه الصورة ١٩٣/٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٢٧/٩ .

(٣) سورة الرعد ، آية رقم ٣٨ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣٢٧/٩ .

وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجاء)(١) وعلى من يجهل أو يتجاهل تفسير معنى السنة في هذا المقام أن يستمع إلى ما يقوله الحافظ بن حجر والإمام الشوكاني في تفسير معنى السنة .

يقول الحافظ بن حجر : (المراد بالسنة الطريقة التي لاتقابل بل الفرض)(٢)، ويقول الإمام الشوكاني في شرح حديث (فمن رغب عن سنتي فليس مني) يقول : المراد بالسنة : الطريقة ، والرغبة : الإعراض ، وأراد صلى الله عليه وسلم أن التارك لهديه القويم، المائل إلى الرهبانية خارج عن الإتباع إلى الإبتداع(٣).

وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح حيث أخبر أن النكاح وسيلة لحصول خير الدنيا ، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)(٤) وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أربع من أعطيهن ، فقد أعطى خيري الدنيا والآخرة ، قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً ، وبدناً على البلاء صابراً ، وزوجة لاتبتبعه حوباً في نفسها وماله)(٥) .

ومما يدل على فضل النكاح وعلى الترغيب فيه ما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من رزقه الله امرأة صالحة ، فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الباقي)(٦) .

---

(١) سنن ابن ماجه ٥٩٢/١ قال وإسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون ، ولكن له شاهدهم بل أصله في البخاري ٤١١/٣ ، ومسل ١٢٩/٤ بلفظ آخر قريب .

(٢) فتح الباري ١٠٥/٩.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ١١٧/٦.

(٤) صحيح مسلم ١٠٩٠/٢.

(٥) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناد أحدهما جيد. والحوب بفتح الحاء هو نقلاً عن الترغيب والترهيب ٤١/٣.

(٦) المستدك على الصحيحين ١٦١/٢، وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الإمام القرطبي في شرح الحديث (ومعنى ذلك أن النكاح يعف عن الزنا ، والعفاف أحد الخصلتين اللتين ضمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما الجنة فقال : (من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ، ما بيت لحييه وما بين رجليه) أخرجه مالك في الموطأ وغيره (١)، وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن طاووس أنه قال : (لايتم نسك الشباب حتى يتزوج)(٢).

ورغب النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في النكاح ببيان الثواب بممارسة العلاقات الجنسية في نطاق الزوجية ، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)(٣).

ثم نهى الإسلام عن الإعراض عن النكاح ، حتى لو كان هذا بغرض الإشتغال بنوافل العبادة ، يقول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين﴾(٤) .

يقول الحافظ بن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية : قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : نقطع مذاكيرنا ، ونترك شهوات الدنيا ، ونسبح في الأرض كما يفعل الرهبان ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهم ، فذكر لهم ذلك ، فقالوا : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأنكح النساء ، فمن أخذ بسنتي فهو مني ، ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني)(٥) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢٧/٩، وأنظر الحديث في موطأ مالك ٩٨٨/٢ .

(٢) مصنف بن أبي شيبة ١٢٧/٤.

(٣) صحيح مسلم ٦٩٧/٢ - ٦٩٨.

(٤) سورة المائدة آية ٨٧.

(٥) تفسير ابن كثير ٨٧/٢ وقال ابن كثير بعد ذكر هذه الرواية رواه ابن أبي حاتم ، وأصله في البخاري ٤١١/٣ ، ومسلم ١٢٩/٤ .

وروى الإمام البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه يقول : (جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً ، وقال الآخر : أنا أصوم الدهر فلا أفطر ، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[1] .

وروى البخاري عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه يقول : (رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مضعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا)[2].

وذكر الإمام ابن القيم في كتابه (روضة المحبين) قال المروزي : قال أبوعبدالله يعني أحمد بن حنبل : (ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيء والنبي صلى الله عليه وسلم تزوج أربع عشرة ومات عن تسع ، ولو تزوج بشر بن حارث[3] لتم أمره ، ولو ترك الناس النكاح لم يكن غزو ولا حج ولا كذا ولا كذا، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح وما عنده شيء ومات عن تسع ، وكان يختار النكاح ويحث عليه ونهى عن التبتل ، فمن رغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهو على غير الحق ، ويعقوب في حزنه قد تزوج وولد له ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : (حبب إلي النساء . قلت له (قال

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠٤/٩.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١١٧/٩.

(٣) بشر بن حارث هو : عبدالرحمن بن عطاء ابن هلال المروزي ، نزيل بغداد أبونصر الحافي الزاهد الجليل ، المشهور ، ثقة قدوة من الطبقة العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين للهجرة وله ست وسبعون من العمر . انظر : التقريب لابن حجر ٩٨/١.

المروزي(١)) فإن إبراهيم بن أدهم (٢) يحكي عنه أنه قال : لروعة صاحب العيال ....) فما قدرت أن أتم الحديث حتى صاح بي الإمام أحمد وقال : وقعت في بنيات الطريق : أنظر ما كان عليه محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم قال: بكاء الصبي بين يدي أبيه يطلب منه الخبز أفضل من كذا وكذا أين يلحق المتعبد العزب(٣).

وذكر ابن قدامه قول الإمام أحمد بن حنبل : (من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام)(٤).

ولم يقتصر الإسلام على الترغيب في النكاح بل أمر بتعجيله ، فقد روى الإمام الترمذي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يا علي : ثلاث لا تؤخرها ، الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفواً)(٥)، وذلك لأن في تأخير الزواج خطراً لوقوع في الحرام .

---

(١) المروزي هو أحمد بن محمد بن ثابت الخزاعي أبوالحسن المروزي روى عن ابن عيينة والنضر وعبدالرزاق ووكيع وروى عنه أبوداود ، وثقه النسائي وكان مجاهداً، قال مات سنة ٢٣٠هـ عن ستين سنة من عمره . الخلاصة للخزرجي ص ١١ .

(٢) إبراهيم بن أدهم هو ابن منصور العجلي وقيل التميمي أبواسحاق البلخي الزاهد ، صدوق من الثامنة ، مات سنة ٦٢هـ . التقريب لابن حجر ٣١/١ .

(٣) روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم ص ٢٣٠.

(٤) المغني ٤٤٧/٦.

(٥) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ١٦٥/٢ وقال الترمذي هذا حديث غريب وما أرى إسناده متصلاً، ويقول المباركفوري في شرح الحديث وأخرجه ابن ماجه والحاكم وابن حبان. قال المبارك : رجاله ثقات والظاهر إن بسند متصل.

المطلب الثاني

في

مسائل النكاح المروية عن ابن عباس

المسألة الأولى : يحل للمسلم أن يتزوج المرأة الكتابية :

روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق أنبأنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال: ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم حل لكم إذا آتيتموهن أجورهن ، قال ابن عباس مفسراً (يعني مهورهن) محصنات غير مسافحات﴾ يقول عفائف غير زوان(١).

٢- وروى البيهقي أيضاً في سننه قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ : أنبأ القاضي أبو بكر أحمد بن كامل أنبأ أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطيه ثنا أبي حدثني عمي حدثني أبي عن أبيه عن بن عباس في قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ نسخت وأحل المشركات نساء أهل الكتاب(٢).

٣- وروى البيهقي أيضاً في سننه قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا القاسم سليمان بن أحمد اللخمي ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث الهلالي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن الله عز وجل بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ليظهره على الدين كله فديننا خير الأديان وملتنا فوق الملل ، ورجالنا فوق نسائهم ولا يكون رجالهم فوق نسائنا(٣).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، طبعة دار الفكر ١٣٢٢هـ ، ١٧١/٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٧١/٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٢/٧.

٤- وروى ابن أبي شيبة في المصنف قال : حدثنا عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال : لايحل نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً ، قال الحكم : فحدثت به إبراهيم فأعجبه(١).

٥- وروى ابن جرير الطبري أيضاً في تفسيره قال : حدثني المثنى قال: ثنا عبد الله قال : ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (محصنين غير مسافحين) يعني : ينكحوهن بالمهر والبينة ، غير مسافحين متعالنين بالزنا، ﴿ولا متخذي أخدان﴾ يعني : يسرون بالزنا(٢) .

توثيق الروايات :

هذه الروايات لم أجد بعض رجال إسنادها ، ولايعني ذلك أنه مطعن فيها، وعلى فرض أنها جهالة في السند ، فإنه يجبره تعدد طرق هذه الروايات.

ورجال أسانيدها على النحو التالي :-

سند الرواية الأولى :-

١ - أبو زكريا بن إسحاق المزكي لم أجد له ترجمة .

٢ - أبو الحسن الطرائفي لم أجد له ترجمة .

٣ - عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم أبو عمرو الحمصي ثقة عابد - التقريب ٢٥٩/٢ .

٤ - عبدالله بن صالح بن مسلم العجلي - ثقة - التقريب ٤٢٣/١ .

٥ - معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي صدوق له أوهام - التقريب ٢٥٩/٢ .

٦ - علي بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس صدوق . التقريب ٣٩/٢ .

سند الرواية الثانية :

١ - أبوعبدالله الحافظ محمد بن عبدالله الحافظ بن عمار ثقة حافظ ١٧٩/٢ .

٢ - القاضي أبوبكر أحمد بن كامل البغدادي حافظ وقد ضعفه الدارقطني - المغني في الضعفاء ٩٥/١ .

---

(١) مصنف بن أبي شيبة طبعة دار التاج ٤٧٦/٣، وإبراهيم هو : إبراهيم بن أدهم تابعي توفي عام ٦٢هـ رحمه الله .

(٢) جامع البيان للطبري طبعة الحلبي سنة ١٣٨١هـ ١٠٨/٥.

٣ - أبوجعفرمحمد بن سعد ابن محمد بن الحسن ابن عطيه-لم أجد له ترجمة ٠

سند الرواية الثالثة :

١- أبوالحسن على بن أحمد بن عبدان لم أجد له ترجمة ٠

٢- أبوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني - الحافظ الثبت - الميزان ١٩٥/٢ ٠

٣- إبراهيم بن محمد بن الحارث الهلالي بن أسماء بن خارجه الفزاري - ثقة حافظ - التقريب ٤١/١ ٠

٤- محمد بن المغيرة القرشي أبوعلي البصري مولى عثمان - مقبول - التقريب ٢٠٩/٢ ٠

٥- النعمان بن عبدالسلام بن حبيب التميمي أبوالمنذر الأصبهاني - ثقة عابد فقيه - التقريب ٢٠٤/٢ ٠

٦- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبوعبدالله الكوفي - ثقة حافظ فقيه التقريب ٢٠٤/٢ ٠

٨- خالد الحذاء بن مهران أبوالمنازل - ثقة يرسل - التقريب ٢٦٩/١ ٠

٩- عكرمة عن عبدالله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت - التقريب ٣٠/٢ ٠

سند الرواية الرابعة :

١- عباد بن العوام بن مهران أبوالمنازل ثقة يرسل - التقريب ٢١٩/١ ٠

٢- سفيان بن حسين بن حسن أبومحمد أو أبوالحسن الواسطي - ثقة في غير الزهري - التقريب ٣١٠/١ ٠

٣- الحكم بن أبان العدلي أبوعيسى - صدوق عابد له أوهام - التقريب ١٩٠/١٠

٤- مجاهد بن جبير أبوالحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة إمام في التفسير والعلم . التقريب ٢٢٩/٢ ٠

سند الرواية الخامسة :

١- المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي أبوعبدالله - ضعيف اختلط بآخره وكان عابداً - التقريب ٢٢٨/٢ ٠

٢- معاوية بن صالح بن حدير ، تقدمت ترجمته فى السند الأول ٠

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :

جواز نكاح نساء أهل الكتاب العفيفات من الزنا بالمهر والبنية إذا لم يكونوا حرباً .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :

إستدل ابن عباس رضي الله عنهما بقوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم من المؤمنات والمحصنات ومن الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى عطف المحصنات من أهل الكتاب على المحصنات المؤمنات أي في الإباحة،وعطف المحصنات المؤمنات على حل طعامنا لهم وطعامهم لناوالمعطوف يوافق المعطوف عليه في الحكم،لأنه عطف بحرفٍ يقتضي التشريك وهو الواو .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :

وافق ابن عباس في هذه المسألة الجمهور :

١- الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) وإنما خالفه من الصحابة الصحابي الجليل عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما(٦) .

١- **فالحنفية :** قال ابن الهمام : ويجوز تزويج الكتابيات - ثم استدل بالآية ثم قال - ولافرق بين الكتابية الحرة والأمة .

٢- **المالكية :** قال ابن عبدالبر : ويجوز نكاح نساء أهل الكتاب يهوداً أو نصارىٰ ثم استدل بالآية .

---

(١) سورة المائدة آية ٥.

(٢) شرح فتح القدير، طبعة دارالفكر بيروت ٢٢٩/٣ ، بدائع الصنائع طبعة العاصمة شارع الفلكي، القاهرة ٢٧٠/٢.

(٣) الكافي لابن عبدالبر ، مكتبة الرياض الحديثة ٥٤٣/٢.

(٤) مغني المحتاج للشربيني طبعة الحلبي وأولاده بمصر ١٨٧/٣.

(٥) شرح منتهى الإرادات ، طبعة عالم الكتب ببيروت ٢٣٦/٣.

(٦) المغني لابن قدامة ٥٩٠/٦ وفتح القدير للشوكاني ، طبعة دار الفكر ١٥/١.

٣- **الشافعية :** قال صاحب مغني المحتاج : وتحل كتابية ولكن تكره حربية وكذا ذمية على الصحيح ، والكتابية يهودية أو نصرانية ٠

٤- **الحنابلة :** قال صاحب شرح منتهى الإيرادات : وتحرم على مسلم ولو عبداً كافرة - ثم استشهد بالآية - ثم قال - غير حرة كتابية ٠

مقارنـــــة الآراء :-

مما سبق يتضح لنا أن مسألة جواز نكاح حرائر أهل الكتاب هو محل إجماع عند الأئمة الأربعة موافقة لرأي ابن عباس رضي الله عنهما لكن خالف في ذلك الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعلى ذلك ففي المسألة قـــولان :

(أ) القول الأول : للصحابي الجليل عبد الله بن عباس ووافقه الآئمة الأربعة ومفاده : جواز نكاح المرأة الكتابية الحرة ٠

(ب) القول الثاني : لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومفاده : عدم جواز نكاح المرأة الكتابية الحرة وغير الحرة ٠

الأدلـــــــة :

(أ) **أدلة الفريق الأول :-**

إستدل الفريق الأول الذين قالوا بالجواز بالآتي : -

بقوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾(١)٠

وجه الدلالة من هذه الآية : -

أن الله تعالى عطف المحصنات من أهل الكتاب على المحصنات المؤمنات في الحل والإباحة فدل ذلك على إباحتهن لأن المعطوف يوافق المعطوف عليه في الحكم٠

---

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٥ ٠

المناقشة :

ونوقش هذه الدليل بأنه معارض لقوله تعالى ﴿ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾(١) ونساء أهل الكتاب مشركات لأنهن يقلن أن عيسى هو الله وأنه ثالث ثلاثة وهذا شرك ، ونكاح المشركات منهي عنه(٢) .

الجواب :

لكن أجيب عن هذا النقاش بأن ابن عباس رضي الله عنهما روى عنه أية البقرة ﴿ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن] نسخت بآية المائدة [اليوم أحل لكم الطيبات ....﴾ الى قوله تعالى ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ فلا معارضة بين الآيتين . وأجيب أيضاً : بأن الآية مخصصة بآية المائدة(٣) .

٢- واستدلوا كذلك بفعل الصحابة : حيث أنهم تزوجوا من أهل الذمة من أهل الكتاب ، فقد تزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت الغرامضة الكلبية وهي نصرانية ، وأسلمت عنده .

وتزوج حذيفة رضي الله عنه بيهودية من أهل المدائن ، وسئل جابر رضي الله عنه عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال : تزوجنا بهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص(٤) .

مناقشة الدليل : -

ويمكن مناقشة هذا الأثر بأن حذيفة رضي الله عنه لما تزوج اليهودية كتب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يفارقها ، وقال له إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا الموسات فأمر عمر بالمفارقة دليل على عدم جواز النكاح .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٢١.
(٢) المغني لابن قدامة ٥٩٠/٦ .
(٣) فتح القدير للشوكاني ١٥/١ .
(٤) تكملة المجموع شرح المهذب ، طبعة دار الفكر ٢٣٢/١٦.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٢/٧.

الجـــــواب :

وأجيب عن هذا النقاش بأن هذا من عمر على سبيل الكراهة لا التحريم بدليل أنه لما كتب الى حذيفة رضي الله عنه سأله حذيفة أحرام هي ؟ قال : لا، ولكـــني أخاف أن تنكحوا الموسات وتدعوا المسلمات(٢) أو نقول أن عمر لم ينكر أصل الجواز ولكن كرهه خشية ترك المسلمات فإذا ارتفعت الخشية فالقول بالجواز.

٣- وأستدلوا ثالثاً : بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في المجوس : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث دل بمنطوقه على حرمة نكاح نساء المجوس وحرمة أكل ذبائحهم وبمفهومه المخالف على إباحة نكاح نساء أهل الكتاب وأكل ذبائحهم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم(سنو بهم سنة أهل الكتاب)(١)ثم أستثنى النكاح والذبائح.

ب- **أدلة الفريق الثاني :**

واستدل الفريق الثاني الذين قالوا بعدم جواز نكاح نساء أهل الكتاب بالآتي:

١- بقوله تعالى ﴿ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾(٢) .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى حرم نكاح المشركة في هذه الآية ، والكتابية مشركة والدليل على أن الكتابية مشركة كونها تقول : الله ثالث ثلاثة ، وتقول عيسى ابن الله أو هو الله أو نحو ذلك مما يعتقده أهل الكتاب .

المناقشـــــة : نوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول :-

بأن الآية عامة في كل المشركات ثم جاءت آية ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب فخصصتها﴾(٣) .

---

(١) تنوير الحوالك شرح الموطأ مالك كتاب الزكاة ٢٦٤/١، والحديث فى الموطأ٢٧٨/١ ٤٢ والبيهقي في سننه الكبرى ١٨٩/٩ قال ابن حجر حديث ضعيف.انظرتلخيص الحبير١٧١/٣.

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢١ . (٣) سورة المائدة ، آية ٥ .

قال الشوكاني رحمه الله : أما قول ابن عمر لا أعلم شركاً أكبر من أن تقول ربها عيسى فيجاب عنه : بأن هذه الآية مخصصة للكتابيات من عموم المشركات فيبنى العام على الخاص(١) .

الوجـه الثاني :

أنه قد روي عن ابن عباس أنه قال : أن آية البقرة ﴿ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ منسوخة بآية المائدة (اليوم أحل لكم الطيبات ..... الى قوله تعالى ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾(٢) .

الدليل الثاني :

٢- بقوله تعالى ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾(٣).

وجه الدلالة من الآيـة : -

أن الله تبارك وتعالى نهى عن إمساك عصم الكوافر أي نكاحهن ، والكتابية من الكوافر والنهي يقتضي التحريم إذا لم يقترن بقرينة تصرفه الى الكراهة ، ولا قرينة هنا.

المناقشــــة :

نوقش هذا الاستدلال : بأن لفظ المشركين بإطلاق ، لايتناول أهل الكتاب بدليل قوله سبحانه وتعالى ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين﴾(٤) فنجد أن القرآن يفصل بينهما ، فدل ذلك على أن لفظ المشركين بإطلاقها غير متناول لأهل الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ولا تمسكوا بعض الكوافر﴾ عام في كل كافره وآية ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ خاصة ، والخاص يجب تقديمه(٥) .

---

(١) تفسير فتح القدير للشوكاني ١٥/٢.

(٢) سورة المائدة آية ٥ وانظر المغني لابن قدامة ٥٩٠/٦.

(٣) سورة الممتحنة آية ١٠.

(٤) سورة البينة آية ٦.

(٥) المغني لابن قدامة ٥٩٠/٦.

الرأي الراجـــح :

هو قول الجمهور وذلك لما يلي :

أولاً : لصحة أدلتهم وسلامتها من الإعتراضات الصحيحة ٠

ثانياً: أن رأي الجمهور فيه جمع بين الأدلة وذلك بحمل آية ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ وآية ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ أن ذلك عام ورد في كل مشركة وفي كل كافرة ٠ وآية ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ خاصة في نوع من المشركين الكافرين ، وهم أهل الكتاب، فيبني العام على الخاص جمعاً بين الأدلة ٠

أما قول ابن عمر ففيه التعارض بين الأدلة ، والعلماء قالوا : إذا أمكن الجمع بين الأدلة وجب المصير إليه ٠

ثالثاً : احتج أبوحنيفة رضي الله عنه على جواز نكاح الأمة الكتابية بقوله تعالى ﴿ولأمة مؤمنة خير من مشركة ··· الخ ﴾ الآية ٠

ووجه الدليل من الآية عند أبي حنيفة : أن الله خير بين نكاح الأمة المؤمنة والمشركة ، فلولا أن نكاح الأمة المشركة جائز لما خاير الله بينهما لأن المخايرة إنما هي بين الجائزين ، لابين الجائز والممتنع ٠ ولابين المتضادين ٠

والله أعلم

المسألة الثانية : لا نكاح صحيح إلا بولي وشاهدي عدل :

تعريف الولي والغرض منها :

الولي في اللغة : قال ابن منظور في لسان العرب : ولي الشيء وولي عليه ولاية وولاية ، قال سيبويه مصدر ، والولي : ولي اليتيم الذي يلي أمره بكفايته وولي المرأة الذي يلي عقد نكاحها(١).

وفي اصطلاح الفقهاء : عرفه ابن قدامة في باب النكاح بأنه كل من يلي عقد نكاح المرأة فإن كانت أمة فوليها سيدها ، لأنه عقد على نفعها، وإن كانت حرة فأولى الناس بها أبوها - ثم رتب الولاية(٢).

الغرض من الولاية في النكاح :-

يقول الشيخ ولي الله الدهلوي في بيان ذلك : وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه لأمر هام وهو أن إستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهى منتؤها قلة الحياء ، واقتضاب على الأولياء وعدم اكتراث بهم ،وكذلك حتى يميز النكاح من السفاح(٣).

رويات المسألة :

١- روى البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي رحمه الله أنبأ مسلم ابن خالد عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لانكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل(٤) .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٤٠٧/١٥ .

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامه ، طبعة المكتب الإسلامي ١١/٣،١٢ .

(٣) حجة الله البالغة ١٢٧/٢ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١١٢/٧ ، ١٤٢ ، ١٤٣ .

٢- وروى عبد الرزاق في المصنف قال : عن عبد الله بن محرر عن ميمون بن مهران قال : سمعت ابن عباس يقول : البغايا اللائي يتزوجن بغير ولي - أحسبه قال - لابد من أربعة : خاطب ، وولي ، وشاهدين(١) .

٣- وروى عبد الرزاق أيضاً في مصنفه قال : عن الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لا نكاح إلا بإذن ولي أو سلطان(٢) .

٤- وروى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن خثيم عن سعيد عن ابن عباس قال : لا نكاح إلا بولي أو سلطان مرشد(٣).

توثيق الروايات :

هذه الروايات في واحد من أسانيدها عبدالله ابن المحرر الجرزي القاضي قال عنه ابن حجر في التقريب أنه متروك ٤٤٥/١ وبقية أسانيدها رجالها ليس فيهم طعن قادح يوجب ضعفاً قوياً ، وقد تعددت طرق هذه الروايات ورجال أسانيدها على النحو التالي :-

سند الرواية الأولى :-

١ - أبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي - تقدمت الإشارة إليه في المسألة السابقة.

٢ - أبوالعباس محمد بن يعقوب بن عبدالوهاب بن يحي بن الزبير بن العوام المدني صدوق . التقريب ٢٢١/٢ .

٣ - الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي أبو محمد المصري المؤذن ، صاحب الشافعي ثقة - التقريب ٢٤٥/١ .

---

(١) مصنف عبدالرزاق ١٩٧/٦.

(٢) مصنف عبدالرزاق ١٩٨/٦.

(٣) مصنف بن أبي شيبة طبعة دار التاج ٤٥٤/٣.

٤ - الشافعي محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان المطلبي - إمام فقيه ثقة التقريب ٢٤٥/٢

٥ - مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي المعروف بالزنجي - فقيه صدوق كثير الأوهام - التقريب ٢٤٥/٢ ٠

٦ - ابن خيثم عبدالله بن عثمان القارئ المكي أبوعثمان - صدوق - التقريب ٤٣٢/١ ٠

٧ - سعيد بن جبير الأزدي مولاهم الكوفي- ثقة ثبت فقيه - التقريب ٢٩٢/١٠

سند الرواية الثانية :

١ - ميمون بن مهران الجرزي أبوأيوب أصله كوفي - ثقة فقيه كان يرسل - التقريب ٢٩٢/٢ ٠

سند الرواية الثالثة :

٢ - الثوري - سفيان ثقة حافظ فقيه تقدمت ترجمته في المسألة الأولى ٠

سند الرواية الرابعة :

١- وكيع بن عدس أبومصعب العقيلي الطائفي - مقبول - التهذيب١٢١/١١٠

٢- سفيان بن عيينة ابن أبي عمران ابن ميمون الهلالي أبومحمد الكوفي - ثقة حافظ فقيه إمام حجة - التقريب ٣١٢/١ ٠

وكل هذه الروايات تلتقي في سعيد بن جبير وهو ثقة ثبت فقيه كما نلاحظ٠

فقه الآثار المروية عن ابن عباس :

دلت الآثار السابقة على عدم جواز نكاح المرأة بدون ولي وشهادة عدلين من المسلمين٠

دليل ابن عباس :

إستدل بقوله تعالى ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ والعضل لايكون إلا من الولي حينما يمنع موليته من النكاح فنهاه الله عن ذلك . وإلا لما كان لعضله معنى وبحديث (لا نكاح إلا بولي)(١) .

وجه الدلالة من الحديث :

أنه صلى الله عليه وسلم نفى صحة النكاح الذي يعقد بغير ولي والنفي هنا نفي الصحة لا نفي الكمال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل .... الحديث) رواه الإمام أحمد في المسند ٤٧/٦ ، ٦٦ وصححه الترمذي وابن حبان (٢) ، فدل هذا على أن النفي نفي لصحة النكاح : أي (لا نكاح صحيح إلا بولي) واستدل على عدم صحة النكاح أيضاً إلا بشهادة عدلين بقوله صلى الله عليه وسلم (لا نكاح الا بولي وشاهدين عدلين) رواه الدراقطني في كتاب النكاح سنن الدار قطني ٢٢١/٣ ، ٢٢٥ وحديث أبي هريرة الذي أخرجه البيهقي السنن الكبرى ١٢٥/٧ وفيه ضعف .

من وافق ابن عباس ومن خالفه من الأئمة الأربعة في هذه المسألة :

الولي شرط عند الجمهور من المالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) لقوله تعالى ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾(٦) ، وليس بشرط عند جمهور الحنفية(٧) .

١- **الحنفية** : قال ابن الهمام : وينعقد نكاح المرأة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي بكراً كانت أو ثيباً .

---

(١) ذكره البخاري في الترجمة في باب من قال لا نكاح إلا بولي من كتاب النكاح. صحيح البخاري ١٩/٧. وأخرجه ابو داود في باب الولي من كتاب النكاح سنن أبو داود ٤٨١/١.

(٢) انظر سبل السلام للصغاني ١٢٧/٣ ومابعدها .

(٣) الشرح الصغير طبعة الحلبى سنة ١٣٧٢هـ ، ١٠٣/٣.

(٤) مغني المحتاج ١٤٧/٣.

(٥) المغني لابن قدامة ٣٣٤/٩ طبعة جامعة الامام .

(٦) سورة البقرة آية ٢٢٣.

(٧) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٥٦/٣ .

٢- **المالكية** : قال خليل : وأركانه أربعة ولي وصدق ومحل وصيغة ٠

٣- **الشافعية** : قال في مغني المحتاج : ولاتزوج امرأة نفسها بلا ولي ولاتقبل نكاحاً لأحد ٠

٤- **الحنابلة** : ولانكاح إلا بوليب وشاهدين عدلين من المسلمين ٠ ولاتهلك المرأة تزويج نفسها ولاغيرها ٠

قال الشافعي : هي أصرح آية في إعتبار الولي(١) وإلا لما كان لعضله معنى ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي)(٢) وهو لنفي الحقيقة الشرعية بدليل حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)(٣)٠

ولا يصح حمل الحديث الأول على نفي الكمال: لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية، أي : لا نكاح شرعي أو موجود في الشارع إلا بولي٠ وقال الحنفية في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله : للمرأة العاقلة البالغة تزويج نفسها وابنتها الصغيرة، وتتوكل عن الغير ولكن لو وضعت نفسها عند غير الكفء فلأوليائها الإعتراض. وعبارتهم هي : ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي، بكراً كانت أم ثيباً، عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية والولاية مندوبة مستحبة فقط(٤).

---

(١) سبل السلام ، المطبعة التجارية الكبرى بمصر ١١٧/٣.

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربع عن أبي موسى وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان سبل السلام ١١٧/٣.

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وصححه الترمذي وابن حبان سبل السلام ١٢٧/٣ وما بعدها.

(٤) فتح القدير ٣٩١/٢ وما بعدها ، بدائع الصنائع ٢٣٧/٢ - ٢٤٧.

مقارنـــــة الآراء

مما تقدم من قول ابن عباس رضي الله عنهما وأقوال الأئمة الأربعة نستخلص أن في ولاية المرأة لعقد النكاح ثلاثة أقوال : -

أ- **القول الأول** : المنع مطلقاً من أن تتولى المرأة عقد نكاحها بنفسها أو عن غيرها، وهو مذهب كبار الصحابة منهم عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعائشة وغيرهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز والثوري وغيرهم(١) ومن المذاهب الأربعة : المالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله جميعاً.

ب- **القول الثاني** : أن للمرأة أن تتولى عقد نكاح نفسها وغيرها وتوكل فيه، إلا أن للولي حق الإعتراض إن زوجت نفسها بغير كفء، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية وروى عن محمد أيضاً.

جـ - **القول الثالث** : أنه إن زوجت نفسها بكفء صح ونفذ وبغير كفء لا يصح ولا ينفذ وهو قول آخر لأبي حنيفة وأبي يوسف قال الكمال وعليه الفتوى(٢).

تحرير موضع النزاع :-

وموضع النزاع بين الفقهاء هو في مدى صحة النكاح إذا عقدته المرأة لنفسها أو لغيرها . هل هو صحيح أم فاسد ؟ وهل النفي في الحديث (لانكاح) نفي صحة أم نفي كمال .

الأدلـــــة : -

أ- **أدلة أصحاب القول الأول : -**

إستدل أصحاب القول الأول القائلون بمنع ولاية المرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها بالكتاب والسنة.

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٤٥/٩ طبعة هجر.

(٢) شرح فتح القدير ٣٩١/٢.

أولاً : أدلتهم من الكتاب : -

١- **الدليل الأول** : -

قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾(١).

وجه الدلالة من الآية : -

أن اللــه سبحانه وتعالى وجه الخطاب إلى الأولياء النساء ألا يزوجوا المؤمنات إلى الكفار وتوجيه الخطاب منه سبحانه وتعالى الى الاولياء دليل على أن حق الولاية في النكاح لهم وليس للنساء، إذ لو كان الحق لهن في الولاية لكان الخطاب موجه اليهن مباشرة(٢).

المناقشة :

نوقش هذا الإستدلال بما قاله الألوسي : قال (وفي دلالة الآية على ذلك خفاء، لأن المراد النهي عن إيقاع هذا الفعل والتمكين منه، وكل المسلمين أولياء في ذلك(٣).

الجواب :

ويمكن الإجابة عن هذا النقاش : بأن الأصل في الخطاب أن يوجه إلى من يحصل منه الفعل لا إلى من يحصل بينهم الفعل، والذي يحصل منه الفعل في عقد النكاح هو الولي، وأما الزوج والزوجة فإنه يحصل بينهم الفعل فلا يتوجه الخطاب إلا إلى الأولياء. لأن الذكور هم الذين يتولون أمور الأثاث في العادة.

الدليل الثاني :

قوله تعالى ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾(٤).

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢١.

(٢) أنظر موقف الشريعة من المرأة في الولايات والمعاملات المالية للأستاذ الدكتور رمضان حافظ عبد الرحمن.

(٣) روح المعاني للألوسي ، دار الثقافة ، بيروت ، ومكتبة النهضة ببغداد ١٣٨٣هـ ٤١٧/١.

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٢.

وجه الدلالة من الآية : -

أن الآية دلت على أن نكاح المرأة يكون إلى الولي، لأن عضلها يعني الإمتناع عن تزويجها، قال الباجي في المنتقى : (نهى الله الأولياء عن منع النساء النكاح عند بلوغ الأجل، فلولا أن الولاية للرجل في العقد لما صح العضل والمنع من النكاح، كما لايصح منعهن من التصرف في أموالهن(١). وقال في مغني المحتاج : قال الشافعي : هذه أصرح آية في اعتبار الولي(٢).

المناقشـــة :

ناقش ابن الهمام إستدلال الجمهور بهذه الآية فقال : أما عن الآية : فمعناها الحقيقي : النهي عن منعهن من مباشرة النكاح هذا هو حقيقة لاتعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا أريد بالنكاح العقد على تسليم كون الخطاب للأولياء، وإلا فإن الخطاب عام في أول الآية ﴿إذا طلقتم النساء فلا تعضلوهن﴾ أي لاتمنعوهن بعد انقضاء العدة أن يتزوجن، ويوافقه قوله تعالى : ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾(٣)(٤).

كما ناقش الفخر الرازي هذا الإستدلال بقوله : إختلف المفسرون في قوله تعالى : ﴿فلا تعضلوهن﴾ خطاب لمن ؟ فقال الأكثرون أنه خطاب للأولياء وقال بعضهم إنه خطاب للأزواج وهذا هو المختار الذي يدل عليه قوله تعالى ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغهن أجلهن فلا تعضلوهن﴾ جملة وأخرى مركبة من شرط وجزاء، فالشرط : قوله تعالى ﴿فإذا طلقتم النساء فبلغهن أجلهن﴾ والجزاء قوله تعالى : ﴿فلا تعضلوهن﴾ ولا شك أن الشرط خطاب للأزواج فوجب أن يكون الجزاء خطاب لهم أيضاً، لأن حمل الخطاب في الآية على الأولياء يلزم منه تفكك في النظم بخلاف حمله على الأزواج(٥).

---

(١) المنتقى للباجي ٢٦٧/٣.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٤٧/٣.

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٠.

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٩٢/٢.

(٥) تفسير الفخر الرازي ٢٨٥/٤.

الجواب عن هاتين المناقشتين : -

وأجيب عن مناقشتي ابن الهمام والفخر الرازي بالآتي : -

أولاً : الجواب عن مناقشة ابن الهمام :

أجيب بأن هذا النقاش مردود ولا يستقيم من وجهين : -

١- **الوجه الأول** : أن الإنكاح الذي في قوله تعالى ﴿أن ينكحن﴾ المراد به العقد والعقد إلى الأولياء بدليل قوله تعالى ﴿فلا تعضلوهن﴾ فهو يخاطب الأولياء، لأن الأزواج بعد طلاق النساء ليس لهم حق القوامة عليهن فلا يتوجه لهم الخطاب، وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم (لانكاح إلا بولي) وقوله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل)(١).

٢- **الوجه الثاني** : أن الله تبارك وتعالى نهى في هذه الآية الأولياء عن عضل النساء، وهذا يدل على أعتبار الولي، وإلا لو كان الأمر بيدها كما تقولون لما كان للنهي عن العضل فائدة.

ثانياً : الجواب عن مناقشة الفخر الرازي : -

أجيب عما ناقش به الفخر الرازي بما قاله صاحب سبل السلام : أن المختار هو أن الخطاب للأولياء ويرجحه سبب النزول، إذ الآية نزلت في معقل من يسار(٢) فقد صح أنه كانت له أخت فطلقها زوجها فلما أنقضت عدتها خطبها فأبى معقل فأنزل الله هذه الآية(٣) فلو لم يكن له حق لقال الله تعالى لنبيه عليه السلام لا كلام لمعقل في ذلك.

وأما قول الرازي : إن حمل الخطاب في الآية على الأولياء يلزم منه تفكك في النظم بخلاف حمله على الأزواج، فهذا قول مردود للآتي : -

---

(١) أخرجه أبوداود حديث رقم٢٠٨٣ والترمذي ٢٠٤/١ وقال حديث صحيح ، وابن ماجه حديث رقم ١٨٧٩ .

(٢) معقل بن يسار هو ابن عبدالله ابن معبد سابن مراق ابن لؤي ابن كلاب يكنى أبا عبدالله صحابي أسلم قبل الحديبية ، وشهد بيعة الرضوان مات في خلافة معاوية ابن أبي سفيان مابين الستين والسبعين للهجرة . تهذيب التهذيب ٢٣٥/١٠ .

(٣) سبل السلام ١٢١/٣.

أولاً : أن الأزواج إذا طلقوا النساء لم يكن لهم حق القوامة عليهن لأنها خرجت عن عصمته.

ثانياً : أن النحاة لم يقل أحد منهم إنه لابد أن يكون الفاعل هو جملتي الشرط والجزاء ، وكل مافي الأمر أنه عدل عن التعبير بالإسمين الظاهرين إلى التعبير بضميري المخاطب - إتكالاً على فهم العربي سليم الذوق - فهو المراد وقد قامت القرينة على أن المراد بالضمير الأول الأزواج لأن الطلاق لايكون إلا منهم، وبالضمير الثاني الأولياء لأن العضل وهو منعها من الزواج لايكون إلا منهم، لأن الأزواج ليس عليهن ولاية بعد طلاقهن(١).

٢- **الدليل الثالث قوله تعالى** : ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى أمر الأولياء أن يزوجوا من لازواج لها من النساء وهذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تزوج نفسها وإلا لما كان للخطاب فائدة للأولياء. إذ أن النكاح في عرف القرآن إذا أطلق أريد به العقد، وإذا أريد به الوطء كان بدليل خارجي، فدلت الآية على أن الذي يتولى العقد هو الولي للمرأة.

المناقشــــة :

نوقش بأن الأمر في الآية متوجه فيه الخطاب إلى الأزواج بأن يتزوجوا الأيامى، وهن النساء اللاتي لا أزواج لهن، فلا دلالة فيها على أن المراد هم الأولياء(٣).

---

(١) أنظر موقف الشريعة في الولايات والمعاملات المالية للدكتور رمضان حافظ بشيء من التصرف.

(٢) سورة النور آية ٣٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٩/١٢.

الجـــواب :

وأجيب على هذا النقاش بأنه مردود بما يلي : -

أولاً : بما قاله القرطبي نفسه : قال : والخطاب للأولياء وقيل للأزواج ... ثم قال : والصحيح الأول، إذ لو أراد الأزواج لقال : وانكحوا بغير همز وكانت الألف للوصل(١).

ثانياً : بأن الخطاب لو كان لغير الأولياء لما قال والصالحين من عبادكم وإمائكم إذ المعروف أن العبد والأمة إنما يزوجهما السيد. وإلا لقال تعالى: (ولينكح الأيامى والصالحون) ، ولا قراءة بذلك، فتعين أن يكون الخطاب للأولياء.

ثانياً : أدلتهم من السنة :-

أستدلوا من السنة بأدلة منها ما يلي : -

١- **الدليل الأول** : ما رواه إسرائيل(٢) عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا نكاح إلا بولي)(٣).

وجه الدلالة من الحديث : -

أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى صحة النكاح بدون ولي، والنفي هنا للصحة لا للكمال لأن نفي الحقائق الشرعية يتوجه إلى الصحة فيكون بذلك لا نكاح صحيح إلا بولي.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) إسرائيل هو ابن يونس ابن أبي اسحاق السبيعي الهمذاني أبويوسف الكوفي ، يكنى أبا يوسف ، قال دبيس ابن حميد ولد سنة مائة للهجرة ، توفي سنة مائة واثنين وستين للهجرة . تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٦١/١ .

(٣) أنظر نصب الراية للزيلعي ٧١٣/٣ ، والحديث رواه أحمد وأصحاب السنن عن أبي موسىٰ وصححه الترمذي .
أنظر أيضاً سبل السلام ١٢٧/٣ ومابعدها .

المناقشــــة : -

ناقش الكمال بن الهمام هذا الإستدلال بمناقشتين : -

مناقشة عن طريق المعارضة، ومناقشة عن طريق الجمع. أما طريق المعارضة فقال : وحديث لا نكاح إلا بولي رواه أبو داود ٠٠٠٠ ثم قال وأما الحديث وما بمعناه من الأحاديث فمعارضة بقوله صلى الله عليه وسلم «الأيم أحق بنفسها من وليها» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك ٠٠٠ ثم قال بعد إما أنه يجري بين هذا الحديث «الأيم» وما رواه حكم المعارضة والترجيح أو طريقة الجمع، فعلى الأول يترجح هذا بقوة السند وعدم الإختلاف في صحته ٠٠٠ ثم بين الكمال وجه ضعف حديث «لانكاح» وأنه لايقوى على معارضة حديث «الأيم» فقال : في حديث «لا نكاح إلا بولي» مضطرب في إسناده وفي وصله وانقطاعه وإرساله، قال الترمذي : هذا حديث فيه اختلاف وسمى جماعة منهم إسرائيل وشريك(١) رواه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه أسباط بن محمد(٢) وزيد بن حبان عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة(٣) عن أبي موسى.

---

(١) شريك هو ان عبدالله بن أبي شريك النخعي أبوعبدالله الكوفي القاضي ، قال يزيد بن الهيثم عن ابن معين : شريك ثقة وهو أحب إلي من ابن الأحوص ولد سنة ٩٠هـ ومات سنة ١٧٧هـ رحمه الله ٠ تهذيب التهذيب ٣٣٥/٤ ٠

(٢) أسباط بن محمد هو بن محمد بن عبدالرحمن ابن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم أبومحمد ، قال ابن معين ثقة ، وقال ابن سعد كان ثقة صدوقاً ، ولد سنة ١٠٥هـ ، ومات أيام السرايا سنة ١٩٩هـ ٠ تهذيب التهذيب لابن حجر ٢١١/١٠

(٣) أبو بردة هو هانئ بن ميار بن عمرو بن عبيد بن عمرو بن كلاب بن دهمان البلوي القضاعي الأنصاري من خلفاء الأوس خال البراء ابن عازب صحابي جليل شهد العقبة وبدر والمشاهد النبوية ، توفي سنة ٤٢هـ ٠ سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٥/٢ ٠

ورواه أبو عبدة الحداد(١) عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة، لم يذكر فيه عن أبي أسحاق، فقد أضطرب في وصله وأنقطاعه ثم قال : وقد روى شعبة وسفيان والثوري عن يونس ابن أبي أسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اضطراب في إرساله ، لأن أبا بردة لم يره صلى الله عليه وسلم ... الخ ما قال الكمال في بيان ضعف هذا الحديث(٢).

الجـــواب : -

وأجيب عن هذه المناقشة بما قاله أئمة الحديث في بيان صحة حديث (لا نكاح إلا بولي).

قال الشوكاني : حديث أبي موسى أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححه وذكر له الحاكم طرقاً ... ثم قال : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ... ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً(٣).

وقال الصنعاني عن حديث (لا نكاح إلا بولي) : أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان وأعله بإرساله ... ثم قال : قال : ابن كثير قد أخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم من حديث إسرائيل وأبو عوانة وشريح القاضي وقيس بن الربيع يونس إبن إسحاق(٤) وزهير إبن معاوية(٥) كلهم عن أبي إسحاق كذلك قال : قال الترمذي : ورواه شعبة والثوري عـــــن

---

(١) أبو عبدة الحداد هو عبدالواحد بن واصل السدوسي مولاهم البصري ، روى عنه شعبة وإسرائيل وغيرهم ، توفي سنة ١٩٠هـ ، وثقه ابن معين . تذكرة الحفاظ ٣١٣/١.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٩٤/٢.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ١١٨/٦.

(٤) يونس ابن أبي إسحاق هو عمرو ابن عبدالله الهمداني السبيعي أبواسرائيل الكوفي، كان ثقة صدوقاً ، مات سنة ١٥٩هـ . تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٣٣/١١ .

(٥) زهير إبن معاوية ابن خديج أبوخيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق تغير بآخره ، مات سنة ١٨٣هـ .تقريب التهذيب ٢٦٥/١ .

أبي إسحاق مرسلاً. قال الترمذي : والأول عندي أصح - يعني رواية إسرائيل عن أبي بردة عن أبي موسى من رواية الإرسال التي سقط منها أبو موسى - ثم ذكر الصنعانـــي فقال : وقال علي بن المديني حديث إسرائيل في النكاح صحيح وكذا صححه البيهقي وغير واحد من الحفاظ ... ثم قال : ورواه أيضاً أبو يعلي الموصلي في سنده عن جابر مرفوعاً وقال : قال الحافظ الضياء بإسناد رجاله كلهم ثقات(١).

وبعد : فمن كلام بعض أئمة الحديث يتبين لنا صحة حديث أبي موسى وعليه فيكون الحديث قد عارضه حديث (الأيم) وسأعرض لهذا عند المناقشة لأدلتهم في الحديث الذي ذكروه معارضاً له مبيناً أنه لا معارضة بين الحديثين.

وأما طريق الجمع فقال : أولاً الجمع بين حديث (لا نكاح إلا بولي) وحديث (الأيم أحق بنفسها) وهو أن النفي في (لا نكاح) مسلط على الكمال ونفي الكمال لايستلزم البطلان ويثبت صحة العقد(٢). وبهذا يجمع بين الحديثين.

الجـــواب : -

وأجيب عن هذا النقاش : بأن نفي الحقائق الشرعية يستلزم البطلان فيكون نفي الصحة في الحديث مقدم على نفي الكمال، حيث لاقرينة صارفة عن الأصل، على أنه قد جاء في الحديث الصحيح ما يثبت بطلان النكاح بغير ولي. وهو ماورواه ابن حبان عن عائشة رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له).

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه(٣). فهذا الحديث مع ضمه إلى الذين قبله يثبت أن النفي في الحديث موجه إلى الصحة لا إلى الكمال كما ادعى ذلك ابن الهمام رحمه الله.

---

(١) سبل السلام ١٢٦/٣.
(٢) شرح فتح القدير ٣٩٢/٢.
(٣) المستدرك ١٦٨/٢، السنن الكبرى للبيهقي ١٣٨/٧، نيل الأوطار ١٢٥/٦ .

ويزاد على ذلك بأن الكمال نفسه قد أستدل بهذا الحديث(١) على من لم يشترط الشهادة في النكاح ولم يضعفه أو يوهنه وهذا دليل على صحة الإستدلال به في الموضعين. وحيث أن النكاح بغير شهود باطل عندهم بنص الحديث فكذلك النكاح بغير ولي يكون باطلاً. وهذا أقوى دليل على أن النفي يوجه الى الصحة المقتضي لبطلان بدليل ما عطف عليه وهو النكاح بغير شهود فإنه باطل عندهم.

٢- الدليل الثاني من السنة : -

ما رواه ابن ماجة والدار قطني والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)(٢).

وجه الدلالة من الحديث :

أن هذا الحديث صريح في أن المرأة لا تلي عقد النكاح مطلقاً عن نفسها أو عن غيرها إذ النهي يقتضي التحريم فلابد من الولي وإلا كان زناً.

ولذا قال الصنعاني : (فيه دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها فلا عبرة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيره، ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة ولا يقبل النكاح بولاية ولا وكالة(٣).

المناقشــــة :

نوقش هذا الحديث بأنه موقوف : قال الشوكاني : قال ابن كثير وقفه على أبي هريرة. ثم نقل الشوكاني أن الحافظ قال رجاله ثقات ... ثم قال : وفي لفظ للدارقطني : كنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية (قال الحافـــظ

---

(١) شرح فتح القدير ٣٩٢/٢، ٣٩٣.

(٢) الدارقطني ٢٢٨/٣ والبيهقي في سننه الكبرى ١١١/٧ وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١١٨/٦. قال السيوطي في الجامع الصغير صحيح . أنظر حديث رقم ١٣٢٥٤ من الجامع الصغير للسيوطي .

(٣) سبل السلام للصنعاني ١٢٠/٣.

فتبين أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة .. ثم قال : وكذلك رواية البيهقي موقوفة من طريق ومرفوعة من طريق آخر(١)

الجـــواب :-

وأجيب بأن صدر هذا الحديث مرفوع. وأما الجملة الأخيرة (كنا نعد) فهي زيادة من كلام الراوي في حكم المرفوع لأنه ليس من قبيل الرأي.

وقد بين هذا رواية ابن عبد السلام وهي ماروى عبد السلام بن حرب(٢) الملائي : عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها).

قال ابو هريرة : كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية .

قال الحافظ البيهقي : وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف فيشبه أن يكون قد حفظه(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني :

إستدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن المرأة لها الحق في ولاية عقد النكاح مطلقاً عن نفسها ولغيرها، إلا أن للولي حق الإعتراض عليها إذا زوجت نفسها بغير كفء وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الروايـــــة(٤)

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ١١٩/٦ .

(٢) عبد السلام بن حرب هو سالم النهدي الملائي أبوبكر الكوفي الحافظ أصله بصري من كبار مشائخ الكوفة ولد عام ٩١هـ في حياة أنس بن مالك ، ومات سنة ١٨٧هـ رحمه الله . ميزان الاعتدال للذهبي ٦١٤/٢ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١١٠/٧.

(٤) قال البابرتي معلقاً على صاحب الهداية : ولكن للولي حق الإعتراض في غير الكفء يعني ما لم تلد من الزوج وامرأة إذا ولدت فليس للأولياء حق الفسخ كي لا يضيع الولد عمن يربيه.

وروى عن محمد أيضاً ونسبه القاضي إلى الشعبي والزهري فيما حكاه عنهما النووي ، إستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول ٠

أولاً : أدلة الكتاب :

قوله تعالى ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾(١).

وجه الدلالة من الآية :

قال الجصاص : (قد حوى الدلالة من وجهين على ما ذكرنا - يعني النكاح بغير إذن الولي - أحدهما : إضافة عقد النكاح إليها. والثاني : فلا جناح عليهما أن يتراجعا، فنسب التراجع إليهما)(٢).

المناقشـــــة :

يمكن مناقشة هذا من وجهين وهما مبنيان على المراد من النكاح، فإن كان المراد به الوطء فلا دلالة لهم في الآية إذ معناها حتى توطأ وطأ صحيحاً ثم تطلق فترد إليه إن شاء الزوج الأول. هذا هو الوجه الأول.

الوجه الثاني : إن كان المراد من النكاح العقد فهي لا تتولاه بنفسها بل لابد من الولي جمعاً بين النصوص، وقد قالوا إن العمل بالنصين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما، ويكون إسناد النكاح إليها من باب المجاز لكونها محلاً للعقد وقرينة ذلك الأحاديث الصحاح التي منعتها من تولي العقد مطلقاً. وعلى كلا الوجهين لاينهض وجه الإستدلال الذي وجهوا به الآية دليلاً لهم.

٢- الدليل الثاني :

قوله تعالى : ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾(٣).

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٧٤/١.

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٢.

وجه الدلالة :

قال الجصاص : (قد دلت هذه الآية من وجوه على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير ولي ولا إذن وليها :

أحدهما : إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولي.

والثاني : نهيه عن العضل إذا تراضى الزوجان ... ثم قال وهو أنه لما كان الولي منهياً عن العضل إذا زوجت نفسها من كفء فلا حق له في ذلك كما لو نهى عن الربا، والعقود الفاسدة لم يكن له حق فيما قد نهى عنه فلم يكن له فسخه.

المناقشة :

ويناقش هذا الإستدلال من وجهين : -

الأول : أن المراد بالنكاح الوطء عندهم بدلالة قوله تعالى ﴿أن ينكحن أزواجهن﴾ فلماذا حملوه هنا على العقد وخالفوا فيه مذهبهم ؟

الثاني : أن المراد بالنكاح العقد وسبب النزول يؤيد ذلك، فقد ذكر العلماء أنها نزلت في معقل بن يسار إذ كانت له أخت فطلقها زوجها، ولما انقضت عدتها خطبها فأبى معقل فأنزل الله هذه الآية.

وأما قياس النهي عن العضل على النهي عن الربا فهو ظاهر الفساد، لأن العضل ليس بعقد أصلاً فكيف في تحقيق النهي فيه إمكانه من العاضل.

أما الربا فعقد، فالنهي فيه يقتضي الفساد، فكيف يقاس ما ليس بعقد على ما هو عقد، ثم لو فرض أنه قياس صحيح لم يكن حجة لأنه في مقابل النص.

٣- الدليل الثالث :

قوله تعالى : ﴿فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف﴾.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٤.

وجه الدلالة من الآية :

قال الجصاص : فجاز فعلها في نفسها من غير شرط الولي، وفي إثبات شرط الولي في صحة العقد نفي الموجب للآية(١).

المناقشـــة :

ونوقش هذا الإستدلال : بأننا نوافقهم على أنه إذا أنقضت عدتهن فلهن أن يفعلن في أنفسهن أي فعل إذا كان معروفاً شرعاً، ولكن هل إنكاحها لنفسها بدون ولي يعتبر معروف شرعاً حتى يدخل في عموم الآية ؟ أم هو منكر ؟ هذا هو محل النزاع، فدعوى دخـــوله في عموم الآية، ثم الإستدلال بها عليه تعنت ولي لأعناق النصوص بلا دليل، على أنـه قد منعها الشارع من تولي عقد النكاح مطلقاً فكان توليها منكراً لا معروفاً(٢) وبهذا يتبيين لنا أنه يتولى الولي عقدها حفاظاً على كرامتها ورفعة لشأنها وبعداً لها عن مخالطة الرجال واتهامها بالوقاحة والصفاقة إذا باشرت العقد بنفسها.

ثانياً : أدلتهم من السنة :

١ - الدليل الأول :

(ما رواه مالك في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب)(٣).

المناقشـــة :

قال القرطبي : فالوجه في حديث مالك أن عائشة قررت المهر وأحوال النكاح وتولى العقد أحد عصبتها، ونسب العقد إلى عائشة لما كان تقريره إليها.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٧٤/١.

(١) مذكرة الأستاذ مصطفى مجاهد في الفقه المقارن ص ١٠٠.

(٢) موطأ مالك كتاب الطلاق الباب ١٥ المجلد الثاني.

ثم ذكر القرطبي رواية تفيد هذا المعنى فقال : رواه ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت رجلاً هو المنذر بن الزبير إمرأة من بني أخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح ثم قالت ليس على النساء إنكاح(١).

وقال السرخسي في المبسوط : وقد روى عن عائشة رضي الله عنها : أنها زوجت المنذر بن الزبير(٢) حفصة بنت عبدالرحمن وكان والدها غائباً بالشام قال : وفيه مخالفة لما روي عنها فهو يدل على نسخة أو عدم ثبوته إنتهى(٣).

٢- الدليل الثاني في السنة :

ما رواه مالك(٤) عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير ابن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الأيم) أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها.

وجه الدلالة من الحديث :

قال صاحب المبسوط : الأيم اسم لامرأة لازوج لها بكراً كانت أو ثيباً وهذا هو الصحيح عند أهل اللغة وهو اختيار الكرخي(٥).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٥/١.

(٢) المنذر ان الزبير هو بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، يكنى أباعثمان وهو تابعي ، ولد زمن عمر بن الخطاب وكان ممن غزا القسطنطينية مع يزيد ان معاوية قتل سنة ٦٤هـ وعمره ٤٠ سنه ٠ سير أعلام النبلاء ٣٨١/٣ ٠

(٣) المبسوط للسرخسي ١٩٦/٥.

(٤) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي ٦٢/٢، ٦٣.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٢/٥.

وقال ابن الهمام : إنه أثبت لكل منها ومن الولي حقاً في ضمن حق ومعلوم أنه ليس للولي سوى مباشرة العقد إذا رضيت وقد جعلها أحق منه بــــه(١).

المناقشـــة :

ويناقش كلام الكمال والسرخسي بما يلي : -

أن ظاهر الحديث أن حقها أولى من حق الولي وقد قام الإجماع بأن حق الولي في العقد آكد من حقها بدليل أن الأحناف أنفسهم يقولون إن الأولى أن يتولى الولي العقد حتى لاتنسب المرأة الى الوقاحة، وإذن وجب أن يكون أحق في الحديث في أمر لايخالف الإجماع وهو اختيار الزوج والرضا بالزواج والمهر وما تبع ذلك وهو ما دلت عليه الأحاديث وبهذا يجمع بين الأحاديث كلها بحيث يستعمل كل في موضعه فيكون حقها الإختيار والرضا وحق الولي تولي العقد.

وقد قال النووي مثل هذا مطولاً في موضعه فليرجع إليه(٢).

ثالثاً : دليلهم من المعقول :

أما دليلهم من المعقول فقد ذكره صاحب الهداية وصاحب المبسوط، قال صاحب الهداية : (ووجه الجواز أنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة مميزة، ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج وإنما يطالب الولي بالتزويج كي لاتنسب إلى الوقاحة(٣) وقال صاحب المبسوط : (والمعنى فيه أنها تصرفت في خالص حقها ولم تلحق الضرر بغيرها فينفذ تصرفها كما لو تصرفت في مالها(٤).

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٩٣/٢.

(٢) النووي على مسلم على هامش القسطلاني ١٤٦/٦.

(٣) الهداية مع شرح القدير ٢٩٢/٢.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٢/٥.

المناقشـــة :

ويناقش هذا الدليل بما يلي :

أولاً : أنه قياس في مقابلة النصوص وهوفاسد الإعتبار، وقد تقدمت النصوص الدالة على اعتبار الولي.

ثانياً : أنه قياس مع الفارق وقد بينه الإمام القرافي في الفروق حينما تكلم عن الفرق بين البضع والمال فقال : والفرق من وجوه : أحدهما : أن الأبضاع أشد خطراً وأعظم قدراً فناسب أن لايفـوض فجاز تفويضها لمالكها، إذ الأصل أن لايتصرف في المال الا مالكه.

ثانيهما : أن الأبضاع يعرض لها أشد الأغراض طلباً وهو تحصيل الشهوات القوية التي يبذل لأجلها عظيم المال ومثل هذا الهوى يغطي على عقل المرأة وجوه المصالح فتعطي نفسها هواها فيما يرديها في دنياها وأخراها فحجر عليها على الإطلاق لاحتمال توقع هذا الهوى المفسد.

ثالثهما : أن المفسدة إذا حصلت في الأبضاع بسبب زواج غير الأكفاء حصل الضرر وتعدى للأولياء بالعار والفضيحة الشنعاء وإذا حصل الفساد في المال لايكاد يتعدى المرأة وليس فيه العار والفضيحة(١).

أدلة أصحاب القول الثالث :

إستدل أصحاب القول الثالث القائلون : بأن المرأة إذا زوجت نفسها بكفء صح ونفذ، وبغير كفء لايصح ولاينفذ وهو قول آخر لأبي حنيفة وأبي يوسف وقال الكمال : وعليه الفتوى. ودليلهم على ذلك : ما رواه النسائي وأحمد عن أم سلمة أنها لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم يخطبها.

---

(١) الفروق للقرافي ١٣٦/٣، ١٣٧.

قالت : ليس أحد من أوليائي شاهداً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس أحد من أوليائك شاهداً ولا غائباً يكره ذلك فقالت لابنها : قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه)(١).

وجه الدلالة :

أن الحديث قد دل بمنطوقه على أنها إن زوجت نفسها بكفء صح توليها عقد النكاح إذ ليس للولي حق الإعتراض عليها إذا اختارت الكفء.

المناقشـــة :

نوقش هذا الإستدلال من قبل الجمهور(٢) بما يلي : -

١- لا نسلم أن النكاح هنا كان بغير ولي ويدل على ذلك إقرار النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة حين قالت ليس أحد من أوليائي حاضراً.

٢- لادلالة على أن تزوجها كان بغير ولي، لأن الأولياء إذا غابوا جميعاً إنتقل الحق إلى السلطان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : فالسلطان ولي من ولا ولي له).

٣- أنها لم تل عقد نكاح نفسها بل قالت لابنها عمر ابن أبي سلمة: قم ياعمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا دليل على اعتبار الولي،ولو كانت ولايتها لعقد النكاح جائزة لعقدت لنفسها بدون ابنها عمر.

الرأي الراجح :

مما سبق من عرض ومقارنة يتضح لي أن الرأي الراجح هو القول الأول وهو ما ذهب اليه الصحابي الجليل عبد الله بن عباس وكبار الصحابة وهو كذلك رأي الجمهور من أصحاب المذاهب المالكية والشافعية والحنابلة والذي مفاده : لا نكاح صحيح إلا بولي، وهذا الترجيح للأسباب الآتية : -

---

(١) أخرجه النسائي ٧٧/٢ والحاكم ١٦/٢ والبيهقي ١٢١/٧ وغيرهم . وقال الحاكم صحيح الإسناد .

(٢) جواهر الأخبار الزخار على أحاديث البحر الزخار ١٨/٣.

١- سلامة أدلتهم وعدم معارضتها وإمكان التوفيق بينها وبين غيرها والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة يجب المصير إليه.

٢- ضعف وجه الإستدلال من الأدلة التي استدل بها غيرهم. إلا ما استثنى وليس هذا مما استثنى لخطره، فضلاً عن هذا فإن عدم توليها ذلك يحفظ عرضها ويصون كرامتها وهو الذي يتمشى مع قواعد الشريعة.

٣- أن الولاية في النكاح للرجل وليست للمرأة وهو قول جمهور العلماء ومنهم الإمام البخاري الذي استدل بقوله تعالى ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم﴾(١).

وبقوله تعالى : ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾(٢).

وكلا الآيتين خطاب للأولياء. والله أعلم.

بقي نقطة صغيرة وهي : هل الإشهاد على العقد شرط في صحته أم لا؟

رأى ابن عباس كما سبق في الآثار الثابتة عنه، والمشهور عند الإمام أحمد أن النكاح لاينعقد إلا بشاهدين(٣).

وهو كذلك قول الحنفية(٤) والشافعية(٥). وشرط الإمام مالك شرط وهو إعلان النكاح(٦).

---

(١) سورة النور آية ٣٢.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢١.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٤٧/٩.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٩٦/٥.

(٥) مغني المحتاج ١٤٧/٣.

(٦) المنتقى للباجي ٢٦٧/٣.

المسألة الثالثة : جواز عقد نكاح المحرم

روايات المسألة عن ابن عباس :

١- روى البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المقزي أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن بشا ، ثنا سفيان بن عينية ، أنبأ عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم(١).

٢- وروى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا أبو بكر قال : ثنا ابن عينية عن عمرو قال : أخبرني جابر بن زيد ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم (٢).

٣- وروى ابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه قال : حدثنا عابد بن حبيب ، وعبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ويعلى وابن حكيم ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس (٣).

توثيق الروايات :-

هذه الروايات تعددت طرقها عن ابن عباس فثنتان منهما أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه والثالثة أخرجها البيهقي في سننه الكبرى ورجال أسانيدها على النحو التالي :-

سند الرواية الأولىٰ :

١ - أبوالحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الخزاعي ثقة - التقريب ٢٦/١ ٠

٢ - ابن محمد المقزي لايعرف - التقريب ٥٢٥/٢ ٠

٣ - الحسن بن محمد بن اسحاق لم أجد له ترجمة ٠

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢١٠/٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، الجزء المفقود الذي طبع بمفرده ص ١١٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، الجزء المفقود الذي طبع بمفرده ص ١١٨.

٤ - يوسف بن يعقوب بن أبي القاسم السدوسي مولاهم أبويعقوب - صدوق التقريب ٢/٣٨٤ ٠

٥ - سفيان بن عيينه بن أبي عمران حافظ فقيه إمام حجة - تقدمت ترجمته في مسألة النكاح ٠

٦ - عمرو بن دينار المكي أبومحمد الأثرم الحمصي مولاهم - ثقة ثبت - التقريب ٢/٦٩ ٠

٧ - جابر ابن زيد أبوالشعثاء - ثقة فقيه - التقريب ١/١٢٢ ٠

سند الرواية الثانية :-

١ - أبوبكر عبدالله ابن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي صاحب المصنف ثقة حافظ صاحب التصانيف - التقريب ١/٤٤٥ ٠

٢ - عائذ بن حبيب ابن الملاح أبوأحمد الكوفي - صدوق - التقريب ١/٣٩٠ ٠

سند الرواية الثالثة :-

١- عبدالوهاب بن عطاء بن خفاف أبو نصر العجلي مولاهم - صدوق - التقريب ٢/٥٢٨ ٠

٢- سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ثقة ثبت-التقريب ١/٢٩٢ ٠

٣ قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي - ثقة ثبت ٠ التقريب ٢/١٣٣ ٠

٤- يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم المكي - ثقة - التقريب ٢/٣٧٨ ٠

٥- ابن حكيم - حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري - صدوق التقريب ١/١٩٤ ٠

٦- عكرمة بن عبدالله ثقة ثبت تقدمت ترجمته في مسألة النكاح ٠

وقد صحت الروايات لتعدد طرقها والتقاء الروايتين الأولىٰ والثانية فى جابر بن زيد وهو ثقة فقيه ٠

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :

جواز عقد نكاح الرجل على المرأة حال الإحرام ، ولايبطل به إحرامه ٠

دليل ابن عباس على هذه المسألة :

إستدل ابن عباس رضي الله عنهما على هذه المسألة بفعله صلى الله عليه وسلم حيث روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم(١).

وجه الدلالة منه :

أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وهو محرم فلو كان مما لايجوز فعله لبينه صلى الله عليه وسلم أنه من خصوصياته ، ولكن حينما فعله وسكت دل على عمومه وجواز فعله.

من وافقه ومن خالفه من الائمة الأربعة :

وافقه الحنفية ، وخالفه المالكية والشافعية والحنابلة : -

الحنفية : - قال صاحب شرح فتح القدير : ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حالة الإحرام(٢).

المالكية : - قال صاحب الشرح الكبير : ومنع صحة النكاح ، إحرام بحج أو عمرة من أحد الثلاثة : الزوج والزوجة ووليها(٣).

الشافعية : - قال صاحب المجموع شرح المهذب : فرع في مذاهب العلماء في نكاح المحرم قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لايصح تزوج المحرم ولاتزويجه(٤).

الحنابلة : - قال صاحب المغني : وجملته أن المحرم إذا تزوج لنفسه أو عقد النكاح لغيره ككونه ولياً أو وكيلاً فإنه لايصح(٥).

مقارنـــة الآراء :

مما سبق من روايات المسألة ونصوص فقهاء المذاهب يتبين لنا أن العلماء قد أختلفوا في حكم نكاح المحرم حال إحرامه على قولين : -

---

(١) فتح البارى ١٦٥/٩ ، والنووي على مسلم ١٩٢/٩ .
(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٢٢/٣.
(٣) الشرح الكبير للدردير ٢٠٥/٢.
(٤) المجموع ، شرح المهذب ٢٨٧/٧.
(٥) المغني لابن قدامه ٥٥/١٠ طبعة جامعة الامام.

أ- **القول الأول** : جواز عقد نكاح المحرم لنفسه ولغيره وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وأبي حنيفة النعمان رحمه الله.

ب- **القول الثاني** : عدم جواز عقد نكاح المحرم وهو قول أبي رافع وأبان ابن عثمان بن عفان رضي الله عنهم ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله.

الأدلـــة :

أ- أدلة أصحاب القول الأول :

إستدلوا بالأدلة الآتية من السنة والقياس : -

١-الدليل الأول : السنة :

١- روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث وهو محرم)(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن عقد النكاح لو كان يحرم فعله أثناء الإحرام لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أتقى الناس لربه ، ولو كان هذا خاصاً به لبينه للأمة ولما سكت عنه ، فدل هذا على أنه مباح إذ أن السكوت في معرض الحاجة بيان.

المناقشة :

أ- ناقش ابن القيم هذا الدليل من حيث وجه الدلالة بعدة مناقشات منها : -

١- أنه معارض بعدة أحاديث منها : حديث أبان بن عثمان(٢) رضي الله عنهما الذي فيه أنه سمع عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب)(٣).

---

(١) فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري ١٦٥/٩.

(٢) أبان بن عثمان بن عفان الأموي أبوسعيد وقيل أبوعبدالله مدني ثقة من الثالثة قال عمرو بن شعيب ، مارأيت أعلم بحديث ولاأفقه منه ، مات سنة ١٠٥هـ في خلافة يزيد ابن عبدالملك . تقريب التهذيب ٣١/١ .

(٣) رواه مسلم ، أنظر النووي على مسلم ١٩٢/٩.

وحديث أَبي رافع(١) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها حلالاً وكنت الرسول بينهما)(٢).

وحديث يزيد بن الأصم(٣) عن ميمونة (أن الرسول تزوجها حلالاً ومنى بها حلالاً وماتت بسرف فدفنها في الظلة التي بى فيها(٤).

فهذه الأحاديث في صحيح مسلم ومسند أحمد وسنن الترمذي وأبو داود وابن ماجة تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما تزوج ميمونة حال إحرامه. بل تزوجها وهو حلال من إحرامه

٢- ثم أن الذين رووا أحاديث أنه تزوجها وهو حلال هم أكثر الصحابة منهم ابن عمر وعثمان بن عفان ويزيد بن الأصم وأبو رافع وأم المؤمنين ميمونة بنت الحارث صاحبة القصة هذه وهم بلا شك أعرف بالقضية لتعلقهم بها، لأنهم ممن حضروا ذلك فأبو رافع كان الرسول بين الرسول صلى الله عليه وسلم وأم المؤمنين رضي الله عنها وأم المؤمنين ميمونة هي صاحبة القضية فهي أعرف بحالها وحال زوجها صلى الله عليه وسلم، وابن عباس رضي الله عنهما يروي عن سماع لأنه لم يحضر إذ ذاك ، فالزواج كان في عمرة القضية ، وابن عباس كان عمره عشر سنوات فهو من المستضعفين من الولدان (٥).

---

(١) أبو رافع هو أسلم القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والد عبدالله بن أبيَ رافع كاتب علي بن أبي طالب ، شهد غزوة أحد والخندق كان ذا علم وفضل ، توفي بالكوفة سنة ٤٠هـ رضي الله عنه . سير أعلام النبلاء ١٦/٢ .

(٢) رواه أحمد ٣٢٥/٦ والترمذي حديث رقم (٨٥٤).

(٣) يزيد بن الأصم هو عمرو بن عبيد بن معاوية بن عبادة بن البكاء بن عامر بن ربيعة بن عامر ابن صعصعة لقبه الأصم قيل أنه ولد زمن النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة ١٠٣هـ وهو ابن ٧٣سنة . تهذيب التهذيب ٣١٤/١١ .

(٤) رواه أحمد ٣٣٥/٦ ومسلم رقم الحديث ١٤١١ والترمذي رقم الحديث ٨٤٥ وابن ماجة رقم الحديث ١٩٦٤.

(٥) زاد المعاد لابن القيم ١١٢/٥-١١٣.

ب . ونوقش أيضا أنه تزوج صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقد يكون هذا من خصوصياته لأنه تعارض للقول (لاينكح المحرم ولاينكح ولا يخطب) والفعل (أنه تزوج وهو محرم) وعند التعارض بين القول والفعل فيحمل الفعل على أنه خاص به صلى الله عليه وسلم والقول على أنه لجميع الأمة. وهذا ماقاله ابن حجر في فتح الباري(١) ، والقاعدة أنه إذا تعارض القول والفعل فيقدم القول ويحمل الفعل على أنه من خصوصياته .

ج - ونوقش كذلك بأنا قد نتأول حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وأنه حلال. لأنه يقال لمن هو في الحرم محـــرم وإن كان حلالا، وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور : قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ، أي في حرم المدينة(٢).

٢- واستدلوا ثانيا بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم) (٣).

وجه الدلالة من الحديث :

أن أم المؤمنين السيدة عائشة إحدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم تحكي عنه أنه تزوج إحدى نسائه وهو محرم. وهذا لايكون منها إلا إذا تيقنت ذلك منه صلى الله عليه وسلم بإخبارها أو نحوه ، فدل هذا على جواز عقد نكاح المحرم .

ثم قال المستدلون :

وحديث السيدة عائشة هذا يعضد حديث ابن عباس رضي الله عنهم فكل الذين نقلوا حديث السيدة عائشة ثقات، فقد رواه أبو عوان عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ، وقال ابن الهمام هذا الحديث رواه البزار ، قال السهيلي إنما أرادت نكاح ميمونة ولكنها لم تسمها(٤).

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٦٥/٩ .
(٢) والنووي على مسلم ١٦٥/٩.
(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي٢٦٩/٢ثم قال الطحاوي في بيان صحة هذا الحديث روى ذلك عنهامن لايطعن فيهأبوعوانه وغيره عن أبي الضحى عن مسروق ٢٧١/٢.
(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٢٣٣/٣.

المناقشــــة :

نوقش هذا الدليل بما نوقش به حديث ابن عباس السابق بأن هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم(١) .

٣- واستدلوا كذلك بالقياس :-

قال الكمال بن الهمام:- (عقد النكاح عقد كسائر العقود التى يتلفظ بها من شراء الأمة للتسري وغيره، ولايمتنع شيء من العقود بسبب الإحرام ، ولو حرم لكان غايته أن ينزل منزلة نفس الوطء وأثره في إفساد الحج لا في بطلان العقد نفسه (٢) ، يريد الكمال من ذلك قياس عقد نكاح المحرم على عقد البيع.

المناقشــــة :

يمكن مناقشة هذا الإستدلال بأنه قياس في موضع قد ورد فيه النص ولا يلجأ إلى القياس إذا وجد النص حديث ميمونة ، فحديث أبان بن عثمان بن عفان وحديث أبي رافع حديثان في موضع النزاع ، فالاول (لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب) وهو صريح ، والثاني (أنه تزوجها صلى الله عليه وسلم وهو حلال وهو كذلك صريح في عدم جواز نكاح المحرم .

الجــواب :-

وأجيب عن هذا النقاش بأنه لو سلمنا أن هذا النص في موضع النزاع ، فإن فحديث أبان بن عثمان وحديث أبي رافع حديثان ينفيان الفعل، وحديث ابن عباس والسيدة عائشة حديثان يثبتان الفعل، ونحن نقدم المثبت على المنفي(٣).

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٦٧/٩ .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٢٣٢/٣.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٣٢/٣ .

الدفـــع :

ودفع هذا الجواب بأن حديث ابن عباس يحكي فعلا فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو أنه نكح وهو محرم فهذا قد يكون خاصا به صلى الله عليه وسلم ، وأحاديثنا تحكي قولا قاله صلى الله عليه وسلم (لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) فهذا عام لكل الأمة (١) .

دليل أصحاب القول الثاني :

السنة والقياس :

أولا: دليلهم من السنة :

١- حديث أبان بن عثمان رضي الله عنهما حيث قال : سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)(٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن عقد النكاح حال الإحرام، بل ونهى كذلك عن الخطبة أيضا، وهذا صريح في أن نكاح المحرم لايجوز ، فلو كان قاصرا على الوطء لما قال (ولاينكح ولا يخطب) فدل هذا على أن المحرم لايجوز له أن يعقد النكاح لغيره ولا لنفسه ولا يخطب مولية أحد.

المناقشـــة :

نوقش هذا الحديث بالآتي :-

---

(١) فتح الباري ١٦٧/٩ .

(٢) رواه مسلم ، أنظر النووي على مسلم ١٩٣/٩ .

قالوا هذا معارض بحديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين (بأنه نكح ميمونة بنت الحارث وهو محرم).

ثم إن حديث أبان بن عثمان بن عفان رضي الله عنهم إنما رواه نبيه ابن وهب وليس كعمرو بن دينار ولا كجابر بن زيد ، ولا كمن روى مايوافق ذلك عن مسروق عن عائشة ، وليس لنبيه ايضا موقع في العلم كموضع احد ممن ذكرنا فلا يجوز إذا كان كذلك أن يعارض به من ذكرنا ممن روى بخلاف الذي روى هو(١).

الجـــواب :

وأجيب عن هذا النقاش أن حديث أبان ابن عثمان يحكي قولا قاله النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث ابن عباس يحكي فعلا فعله النبي صلى الله عليه وسلم وإذا تعارض القول والفعل منه صلى الله عليه وسلم فإنه يعمل بالقول لأحتمال أن الفعل من خصوصياته صلى الله عليه وسلم .

ثم إن ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك العمرة التي هي عمرة القضية، وكان ابن عباس إذ ذال من المستضعفين من الولدان عمره لايتجاوز العاشرة، وإنما روى هو من سماع ولم يحضر القضية(٢).

وأما قولكم إن حديث عثمان إنما رواه نبيه بن وهب وليس كعمروا بن دينار، فجوابه أن كلا منهما مخرج له في الصحيحين (٣).

٢- استدلوا كذلك بحديثي يزيد بن الأصم عن ميمونة وأبي رافع (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وماتت بسرف وزاد أبو رافع (وكنت الرسول بينهما) (٤).

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٧١/٢. (٢) زاد المعاد لابن القيم ١١٢/٥، ١١٣.

(٣) النووي على مسلم ١٩٣/٩.

(٤) رواهما أحمد في المسند ٣٢/٦، ٣٣٥، والترمذي رقم ٨٤٥ ومسلم رقم ١٤١١ ، وابن ماجه حديث رقم ١٩٦٤، أنظر جامع الأصول لابن الأثير ٥٢/٣، ٥٣.
وسرف موقع بين مكة والمدينة ٠

وجه الدلالة من الحديثين :

أن كلا من يزيد بن الأصم وأبي رافع يحدثان بأن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حلال من إحرامه بخلاف مارواه ابن عباس، بل إن أبا رافع يخبر أنه كان الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم المؤمنين في خطبتها، فدل ذلك على تأكيد ماروواه أبان بن عثمان في صحيح مسلم (لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب).

المناقشــــة :

نوقش هذين الدليلين بالآتي :-

قال الكمال بن الهمام الحنفي :- وما روي عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما فإنه لم يخرج في واحد من الصحيحين ، وإن روي في صحيح إبن حبان ، فإنه لم يبلغ درجة الصحة ، ولذا لم يقل فيه الترمذي سوى حديث حسن (١).

الجـــــواب :

ويجاب عن ذلك بأن الحديث ورد في صحيح مسلم تحت رقم ١٤١١ ، ثم لو لم يكن في مسلم فإن له طرق متعددة ومتابعات وشواهد توصله الى درجة الصحيح وكفى بذلك مارواه مسلم في صحيحه من حديث أبان بن عثمان بن عفان السابق الذي فيه لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب .

٢- واستدلوا بالقياس :

فقالوا : لايجوز عقد نكاح المحرم لأنه عقد يمنع الإحرام من مقصوده فمنع أصله كشراء الصيد، فاءن من أحرم وفي يده صيد أمر بإطلاقه (٢)

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٣٢/٣.

(٢) المجموع شرح المهذب ٢٨٩/٧.

المناقشــــة :

ويمكن مناقشة هذا بأن هذا قياس مع الفارق فالنكاح ليس كالصيد بل هو كاللباس وكالطيب، بدليل أن من أحرم ومعه امرأة لم يؤمر بإطلاقها بل يؤمر بحفظها وصونها .

الجــــواب :

ويجاب بأن الطيب واللباس والصيد والنكاح كلها مما يحظر فعله حال الإحرام.

ثم إن بعض الجمهور تأول حديث ابن عباس : فقال إن المعنى : أنه تزوجها وهو في الحرم.

المناقشــــة :-

لكن ناقش ابن الهمام هذا التأويل فقال :- وما أول به حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأن المعنى : تزوجها وهو في الحرم، بحيث أن يقال : أنجد إذا دخل أرض نجد ، وأحرم إذا دخل أرض الحرم، بعيد، ومما يبعده حديث البخاري (تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال) (١).

الجــــواب :

ويجاب بأن الحديث هذا معارض بحديث (لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) وهو قول فيقدم على حديث البخاري لأنه فعل، والفعل قد يكون من خصوصياته صلى الله عليه وسلم .

الرأي الراجح :-

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة تلك الأدلة يتبين أن الراجح هو رأي الجمهور القائل بعدم جواز نكاح المحرم وذلك للأسباب الآتية :-

---

(٢) شرح فتح القدير ٢٢٣/٣، ٢٢٤.

أولاً : قوة الإستدلال عندهم ووجاهة ذلك ، وصحة الآدلة .

ثانياً: سلامة أدلتهم من المعارضات الصحيحة .

ثالثاً: ماقاله سعيد بن المسيب رحمه الله من أن ابن عباس رضي الله عنهما قد وهم في ذلك(١) .

رابعاً : ماقاله ابن القيم من التوجيهات في كتاب زاد المعاد

حيث قال رحمه الله : واختلف عنه صلى الله عليه وسلم هل تزوج ميمونة حلالاً أو حراما ؟

فقال ابن عباس : تزوجها محرما ، وقال أبو رافع تزوجها حلالاً ، وكنت الرسول بينهما، قال ابن القيم رحمه الله : وقول أبي رافع أرجح لعدة أوجه :-

(١) - **أحدهما**: أنه إذ ذاك كان رجلا بالغا، وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم ، بل كان له نحو العشر سنين ، وأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه .

(٢) **الثاني** : أنه كان الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها ، وعلى يده دار الحديث فهو أعلم به منه بلا شك، وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارة متحقق له ومتيقن ، لم ينقله عن غيره، بل باشره بنفسه .

(٣) **الثالث** : أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة ، فإنها كانت عمرة القضية، وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان ، وإنما سمع القصة من غيره ، من غير حضور منه لها.

(٤) **الرابع** : أنه صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة ، بدأ بالطواف بالبيت، ثم سعى بين الصفا والمروة ، وحلق ثم حل، ومن المعلوم أنه لم يتزوج بها في طريقه، ولا بدأ بالتزويج بها قبل الطواف بالبيت،

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٢٨٩/٧.

ولا تزوج بها في حال الطواف ، هذا معلوم أنه لم يقع ، فصح قول أبي رافع يقينا.

(٥) **الخامس** : أن الصحابة رضي الله عنهم غلطوا ابن عباس ، ولم يغلطوا أبا رافع .

(٦) **السادس** : أن قول أبي رافع موافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم وقول ابن عباس يخالفه، وهو مستلتزم لأحد أمرين : إمالنسخه وإما لتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بجواز نكاح المحرم محرما، وكلا الأمرين مخالف ليس عليه دليل فلا يقبل .

(٧) **السابع** : أن ابن أختها يزيد بن الأصم شهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس، ذكره مسلم (١). إنتهى كلامه رحمه الله (٢).

وفضلا عن هذا فإني أقول : إن قول الجمهور القائلين بالمنع ، فيه جمع بين الأدلة ، فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على أنه من خصوصياته ، ويحمل القول على العموم، والجمع بين الأدلة إذا أمكن فهو واجب ، لأن القول الأول يستلزم ترك الأحاديث الدالة على المنع، بينما الثاني فيه جمع بينهما ،

أما قولهم : بأنه لو كان خاصا لبينه ، فنقول قد بينه بفعله .

والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم حديث رقم ١٤١١، وأخرجه أبو داود حديث رقم ١٨٤٣ والترمذي حديث رقم ٨٤٥، وابن ماجه حديث رقم ١٩٦٤.

(٢) زاد المعاد لابن القيم ١١٢/٥، ١١٣.

المسألة الرابعة : للرجل جواز التمتع من زوجته وهي حائض بكل شيء إلا المخرجين :

روايات المسألة عن ابن عباس :

١- روى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا الحكم ابن فضيل ، عن خالد الحذاء عن عكرمة، عن ابن عباس قال : اتق من الحائض مثل موضع النعل (١).

٢- وروى أبو محمد علي ابن حزم في المحلى قال : ومن طريق حماد ابن سلمة عن عبيد الله ابن عقيل عن ابن عباس قال : للرجل من إمرأته وهي حائض كل شيء إلا مخرج الدم (٢).

توثيق هاتين الروايتين :

أخرجهما البيهقي وابن حزم والرواية الأولىٰ في سندها الحكم بن فضيل قال عنه أبوزرعه ليس بذاك ولكن عضدتها الرواية الثانية ، ورجال أسناديهما على النحو التالي :-

سند الرواية الأولىٰ :

١ - أبو الحسين بن بشران لم أجد له ترجمة ٠

٢ - أبو جعفر الرزازعي ابن أبي عينى بن ماهان صدوق سيء الحفظ - التقريب ٤٠٦/٢ ٠

٣ - الحسن بن مكرم لم أجد له ترجمة ٠

٤ - أبوالنضر هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي البغدادي - ثقة ثبت - التقريب ٣١٤/٢ ٠

٥ - الحكم بن فضيل العبدي قال أبو زرعة ليس بذاك - الميزان ٥٧٨/١ ٠

٦ - خالد الحذاء - ثقة يرسل - تقدمت ترجمته - مسألة النكاح ٠

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣١٤/١ وموضع النعل : كناية عن الفرجين من المرأة.

(٢) المحلى لابن حزم ٧٩/١٠.

٧ - عكرمة - ثقة ثبت - تقدمت ترجمته - مسألة ١ - النكاح .

سند الرواية الثانية:

١ - حماد بن سلمة بن دينار البصري أبوسلمة - ثقة عابد- التقريب ١٩٧/١.

٢ - عبيدالله ابن عقيل أبوعقيل الثقفي الكوفي - صدوق - التقريب ٤٣٤/١ .

فقه هذين الاثرين المروويين عن ابن عباس :

دل ذلك على جواز استمتاع الزوج بسائر بدن زوجته أثناء الحيض ماعدا مخرج الدم، وأما الدبر فأمر مجمع على تحريم وطئه .

دليل ابن عباس رضي الله عنهما :

إستدل بقوله تعالى ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية :

إن المحيض هو: إسم مكان الحيض،كالمقيل إسم لموضع القيلولة ، والمبيت إسم لموضع البيات،فتخصيصه موضع الدم بالإعتزال،دليل على إباحته فيما عداه(٢).

وهذه الاية التي استدل بها ابن عباس فسرها الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه حيث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إصنعوا كل شيء إلا النكاح) (٣) .

قال أبو محمد بن حزم : وهذا خبر في غاية الصحة وهو بيان للآية(٤) .

من وافقه ومن خالفه من الائمة الأربعة :

لا خلاف بين الفقهاء في أن التمتع بالحائض في موضع الدم محرم بالإجماع ، ولكن الخلاف بينهم في التمتع فيما بين الصرة والركبة، كالفخذين ونحو ذلك فمنعه جمهور الحنفية والمالكية والشافعية ، وأجازه أحمد ابن حنبل ومحمد بن الحسن من الحنفية.

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢).

(٢) المغني لابن قدامه ٤١٥/١ طبعة جامعة الإمام.

(٣) صحيح مسلم ٢٤٦/١.

(٤) المحلى لابن حزم ٧٩/١٠ .

فالحنفية : قال صاحب شرح فتح القدير : وأما الإستمتاع بها بغير الجماع ، فمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف يحرم عليه مابين السرة والركبة وهو المراد بما تحت الإزار ، ومحمد بن الحسن لايحرم سوى الفرج (١).

والمالكية : قال في الشرح الكبير : ومنع وطء فرج أو تحت إزار ، يعني : أنه يحرم الإستمتاع بما بين السرة والركبة، ولو على حائل وهما خارجان(٢).

والشافعية : قال صاحب المجموع : ويحرم الإستمتاع فيما بين السرة والركبة (٣).

والحنابلة : قال صاحب المغني : وجملته أن الإستمتاع من الحائض فيما فوق السرة والركبة جائز بالنص والإجماع ، والوطء في الفرج محرم بهما. واختلف في الإستمتاع بما بينهما ، فمذهب أحمد رحمه الله إلى إباحته (٤).

والخلاصة من أقوال الأئمة السابقة :

أن ابن عباس رضي الله عنهما يرى إباحة الإستمتاع بالزوجة الحائض فيما بين السرة والركبة ، وسائر بدن الحائض، عدا مخرج الدم المجمع على تحريمه ، ووافقه على ذلك أحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن من الحنفية .

وسبب الخلاف في ذلك هو ظاهر التعارض بين حديثي (لك من امرأتك مافوق الإزار)(٥).

وحديث (إصنعوا كل شيء إلا النكاح) . ولكن الصحيح أنه لاتعارض ، فالحديث الأول هو من أجل الإحتياط وليس لمنع الجواز، ودليل ذلك هو الحديث الثاني الذي رواه مسلم .

---

(١) شرح فتح القدير ١٦٦/١.
(٢) الشرح الكبير للدردير ١٥٩/١.
(٣) المجموع شرح المهذب ٣٦١/٢.
(٤) المغني لابن قدامه ٤١٤/١ طبعة جامعة الإمام.
(٥) رواه أبوداود وسكت عنه - فتح القدير ١٦٧/١ للشوكاني .

مقارنة الآراء :

من العرض السابق لرأي ابن عباس رضي الله عنهما وآراء فقهاء المذاهب الأربعة يتضح لنا أنه ليس بين العلماء خلاف في بالإستمتاع بجسد الزوجة الحائض عدا المخرجين - أعني مخرج الدم ، ومخرج الغائط وهذا مجمع عليه، ولكن الخلاف حصل بينهم في الإستمتاع بها حال الحيض فيما بين السرة والركبة على قولين:-

أ - **القول الأول** : جواز الإستمتاع بالزوجة الحائض فيما بين السرة والركبة ، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما ووافقه الامام أحمد ابن حنبل رحمه الله ومحمد بن الحسن من الحنفية .

ب - **القول الثاني** : عدم جواز الإستمتاع بالزوجة الحائض فيما بين السرة والركبة - وهو قول جمهور الحنفية والمالكية والشافعية .

الأدلـــة :

أ - إستدل الفريق الأول القائلون بالجواز بالكتاب والسنة:

أولاً : دليلهم من الكتاب قوله تعـالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى أمر باعتزال النساء أي : عدم وطئهن في المحيض والمحيض اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت ، فتخصيصه موضع الدم دليل على إباحته فيما عداه . ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (إصنعوا كل شيء إلا النكاح) (٢) . قال ابن حزم في المحلى : وهوة مافسره به صلى الله عليه وسلم حين قال (إصنعوا كل شيء إلا النكاح) (٣).

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٢٢).

(٢) رواه مسلم ٢٤٦/١.

(٣) المحلى لابن حزم ٧٩/١٠.

المناقشـــة :

نوقش هذا الاستدلال : بأن المقصود بالمحيض في قوله تعالى ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض﴾(١) هو الحيض نفسه ، أي حقيقة الحيض وزمنه لأنه مصدر خاضت المرأة حيضا ومحيضا، بدليل قوله تعالى في أول الآية ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ والأذى هو الحيض المسئول عنه ، وبدليل قوله تعالى ﴿واللائي يئسن من المحيض ﴾ (٢) الآية .

إذاً المقصود هو الحيض نفسه وزمنه ، وليس المقصود فقط موضع الدم، وهذا يمنع الإستمتاع بها مابين السرة والركبة .

الجـــواب :

أجاب ابن قدامه على هذا النقاش بقوله :-

اللفظ يحتمل المعنيين ، وإرادة مكان الدم أرجح بدليل أمرين :

أحدهما : أنه لو أراد الحيض لكان أمرا باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية، والإجماع بخلاف ذلك .

والثاني : أن سبب نزول هذه الآية هو أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة إعتزلوها ، فلم يؤاكلوها، ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي عن ذلك فنزلت هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم(إصنعوا كل شيء إلا النكاح)(٣)

وعلى هذا فالمناقشة مردودة من هذا الباب .

وثانياً : بالســنة :

واستدلوا من السنة على جواز التمتع بجسد الحائض فيما بين السرة والركبة بالآتي :-

---

(١) البقرة ، آية ٢٢٢ .

(٢) سورة الطلاق آية ٤ .

(٣) المغني لابن قدامه ٤١٥/١ .

الحديث الأول :

١- بالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه والترمذي وأبو داود وابن ماجة في سننهم (أن اليهود كانت إذا حاضت المراة فيهم لم يؤاكلوها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إصنعوا كل شيء إلا النكاح) (١) .

وجه الدلالة من الحديث :

أنه صلى الله عليه وسلم حينما بلغه أن اليهود يعتزلون بدن الحائض إذا حاضت ، قال لأمته (إصنعوا كل شيء) : أي ببدن الحائض بكل أنواع الإستمتاع من ضم وتقبيل ومباشرة : ثم استثنى من الإستمتاع النكاح أي الوطء ، فوطء الحائض لايجوز بالإجماع بنص الآية .

فقوله صلى الله عليه وسلم (إصنعوا كل شيء إلا النكاح) دليل على جواز الإستمتاع بما بين السرة والركبة لأنه من بدن الحائض

المناقشــــة :

ناقش ابن الهمام هذا الإستدلال بأن : هذا معارض لما رواه الجماعة عن عبد الله بن سعد (٢) (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال : لك مافوق الإزار) رواه أبو داود وسكت عنه فهو حجة ، ويحتمل أن يكون حسنا أو صحيحا فمنهم من حسنه > ولكن شارحه أبو زرعة العراقي صرح بأنه ينبغي أن يكون صحيحا ، وحينئذ يعارض مارواه مسلم وغيره خصوصا وأنت تعلم أن مسلما يخرج عمن لم يسلم من غوائل الجرح وإذا فالترجيح له، لأنه مانع وذاك مبيح (٣).

---

(١) صحيح مسلم ٢٤٦/١، وأبو داود ٢٥٠/٢، والترمذي ٢١٤/٥، ٢١٥ وابن ماجه ٢١١/١.

(٢) عبد الله بن سعد هو الأنصاري العراقي القرشي الأزدي الأموي ، عم حرام ابن حكيم عداده من الصحابة ، سكن دمشق وكانت داره بسوق القمح يقال أنه شهد القادسية . وكان يومئذ على مقدمة الجيش . تهذيب الكمال للمزي ٢١/١٥ .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٦٧/١.

الجـــواب :

ويكون الجواب عن هذا النقاش بأن صحيحي البخاري ومسلم هما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى ، والتعدي على صحيح مسلم بالقول : أنه يخرج في صحيحه عمن لم يسلم من غوائل الجرح دعوى تحتاج إلى دليل .

وأما قولكم : أن حديثكم مانع ، وحديث القائلين بالجواز مبيح فيقدم المانع على المبيح فإنه مردود بقولنا : إن حديثنا منطوق وصريح في الإباحة (إصنعوا كل شيء إلا النكاح) وحديثكم مفهوم وهو (لك مافوق الإزار) لأنه يحتمل أمرين : الجواز أو المنع فالإزار قد يكون إلى الكعبين والسرة ، والإجماع بخلافه ، لأن مابين الركبة والكعب يباح بالإجماع .

وقد يكون الإزار إلى أنصاف الفخذين ، فيكون المعنى : إباحته مابين الركبة ونصف الفخذ، فالإحتمال وارد على الجواز أو المنع ، وبذلك فيقدم حديثنا لأنه منطوق في الحكم كما قال ذلك بن حزم في المحلى (١).

٢ - **الحديث الثاني** : مارواه عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا) (٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث دل على جواز استمتاع الزوج من زوجته حال الحيض بكل شيء عدا الفرج بدليل أنه صلى الله عليه وسلم يلقي عليه ثوبا حتى يتقيه ولا يطـــأه .

---

(١) المحلى لابن حزم ٧٨/١٠.

(٢) رواه أبو داود ، والحديث في سنده أنقطاع . أنظر سنن أبي داود ١٨٦/١ كتاب الطهارة حديث رقم (٢٧٢) وقد تفرد به أبو داود .

المناقشــــة :

يناقش حديث عكرمة بأنه حديث فيه انقطاع بجهالة من روى عنها عكرمة من أمهات المؤمنين .

الجـــواب :

يمكن أن يجاب بأن جهالة الصحابي لاتضر ، فالصحابة كلهم عدول ثم لو سلمنا أن في سنده ضعف ، فإنه ضعف مجبور لمجيء شواهد للحديث ومتابعات فالحديث موافق لما رواه مسلم وأبو داود والترمذي من قوله صلى الله عليه وسلم (إصنعوا كل شيء إلا النكاح)(١).

ب - أدلة الفريق الثاني :

إستدل الفريق الثاني القائلون بعدم الجواز وهم جمهورل الحنفية والمالكية والشافعية بالكتاب والسنة .

فمن الكتاب :

١- قوله تعالى ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآية :

قالوا : أن المحيض هو الحيض نفسه ، فهو مصدر حاضت المرأة حيضا ومحيضا واستدلوا على هذا التوجيه بقوله تعالى﴿والائي يئسن من المحيض﴾(٣).

فالمحيض هنا هو ذات الحيض وليس موضع الحيض كما يقول الفريق الاول(٤)

المناقشــــة :

ويناقش هذا الإستدلال بأنه لو كان الأمر كما تقولون هو الحيض نفسه لكـــان ذلك أمرا باعتزال النســـــاء بالكلية في وقت الحيض، وهذا مخالف للإجماع

---

(١) تقدم تخريجه ص ٩٥ .
(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٢٢.
(٣) سورة الطلاق آية (٤).
(٤) المجموع للنووي ٣٦٣/٢ .

في جواز الإستمتاع ببدن الزوجة الحائض ، فالمحيض إذا : هو موضع الدم كالمقبل والمبيت موضع القيلوله والبيات .

واستدلوا من السنة بالأحاديث الآتية :

١- حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض) رواه البخاري ومسلم (١) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الإستمتاع بالزوجة الحائض لو كان مباحا لما أمرها صلى الله عليه وسلم بالإتزار عند إرادة المباشرة .

المناقشـــة :

ونوقش بأن الإزار ليس له حد معين ، فقد يكون أمره لها بالإزر بمعنى أن تضع على الفرج ثوبا كما في حديث عكرمة ، إذ أن الإزار قد يكون إلى أنصاف الفخذين وقد يكون إلى الكعبين ، وهو هنا مطلق بلا تقييد ، وحديث عكرمة يقول : (أنه صلى الله عليه وسلم إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوبا(٢) .

٢- الحديث الثاني حديث عمر الذي قال فيه : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال : (فوق الإزار)(٣).

وجه الدلالة من الحديث :

أن جوابه صلى الله عليه وسلم لسؤال عمر رضي الله عنه عما يحل للرجل من زوجته بقوله (فوق الإزار) دليل على عدم جواز ماتحت الإزار .

---

(١) حديث متفق عليه . أنظر بلوغ المرام لابن حجر ص ٤٠ كتاب الحيض .

(٢) أنظر تخريجه ص ٩٦ .

(٣) أخرجه الامام أحمد في المسند ١٤/١، كما أخرجه أيضاً عن عائشة في المسند ٧٢/٦.

المناقشــــة :-

ونوقش هذا الإستدلال بما نوقش به حديث السيدة عائشة السابق وبأنه يحتمل أن مافوق الإزار أي : يستمتع بها فوق الإزار مالم يدخله في الفرج مع الإزار، قال صاحب المغني قال الحكم (١) لا بأس أن تضع على فرجها ثوبا مالم يدخل الذكر الثوب أثناء الإستمتاع (٢) .

وأجيب بما قاله النووي :

بأن ماتحت الإزار يعتبر حمى للفرج، ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه (٣) .

ويرد هذا الجواب : بأنه جواب اجتهادي لاعبرة به مع قوله صلى الله عليه وسلم (افعلوا كل شيء إلا النكاح) إذ لا اجتهاد مع النص .

الرأي الراجح :

مما سبق من مقارنة ، وعرض لاقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح لي ان الرأي الراجح هو قول ابن عباس الذي وافقه عليه الإمام أحمد بن حنبل ومن الحق من الحنفية ومفاده : أن للزوج أن يستمتع من زوجته وهي حائض بكل شيء عدا موضع الدم وهذا الترجيح للأسباب الآتية :-

١- قوة الإستدلال ووجاهته .

٢- أن أدلة الفريق الأول القائل بالجواز أصح، لكونها صريحة في موضع النزاع .

---

(١) الحكم هو ابن عتيبه الكندي أبومحمد ويقال أبوعبدالله ويقال أبوعمر الكوفي مولى عدي بن عدي الكندي ويقال مولى امرأة من كندا ، قال أحمد بن حنبل هو من أقران إبراهيم النخعي ولدا في عام واحد سنة ٤٦هـ وذكر أبوبكر بن منجويه أنه ولد سنة ٥٠هـ قيل أنه مات سنة ١١٢هـ ويعتبر الإمام الكبير عالم أهل الكوفة كان الحكم ثقةً فقيهاً عالماً عالياً رفيعاً كثير الحديث ، قيل أنه إذا قدم المدينة فرغت له سارية النبي صلى الله عليه وسلم يصلي أليها . سير أعلام النبلاء ٢٠٨/٥ .

(٢) المغني لابن قدامه ٤١٥/١ طبعة هجر.

(٣) المجموع شرح المهذب ٣٦٣/٢.

٣- أن في الأخذ بهذا القول الجمع بين حديثي (إصنعوا كل شيء إلا النكاح) وحديث (لك من امرأتك مافوق الإزار) يحمل الحديث الثاني على أنه من باب الإحتياط .

٤- تصريح ابن عباس رضي الله عنهما بقوله : أن للرجل من امرأته وهي حائض كل شيء إلا موضع الدم (١) وهذا يعد منه تفسيرا (٢) لقوله تعالى ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ وفيه مايفسر به القرآن الكريم بعد الكتاب والسنة هو قول الصحابي .

والله أعلم .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣١٤/١.

(٢) المحلى لابن حزم ٧٩/١٠.

المسألة الخامسة : إذا وطيء زوجته في دم الحيض فكفارته دينار ورد عنه عتق رقبة إذا كانت قيمتها ديناراً :

روايات المسألة :

١- روى البيهقي في سننه قال : اخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأيوب بن عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن إسحق الضعاني ثنا أبو الجواب ثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال : إن اتاها في الدم تصدق بدينار وإن أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار(١).

٢- وروى عبد الرازق مصنفه قال : عن معمر عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال إن أصابها حائضا تصدق بدينار (٢) .

٣- وروى ابن حزم في المحلى قال : روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمود بن خالد الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد من تميم السلمي قال : سمعت علي بن بذيمة يقول : سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت بن عباس يقول :

قال رجل يارسول الله إني أصبت امرأتي وهي حائض، فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة، قال بن عباس وقيمة الرقبة يومئذ دينار(٣).

٤- وروى الداري في سننه قال : اخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن جريج عن عبد الكريم عن رجل عن ابن عباس قال : إذا أتاها في دم فدينار وإذا أتاها وقد انقطع الدم فنصف دينار (٤).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣١٩/١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٢٨/١.

(٣) المحلى لابن حزم ٨٠/١٠.

(٤) سنن الدرامي ٢٠٣/١.

(وتفسير بن عباس بأن الرقبة تساوي دينارا مقبول . لأنه أدرى وهو راوي الحديث وفقيه ٠

توثيق الروايات :-

هذه الروايات في إسناد أحدها عبدالكريم بن أبي مخارق أبو أمية المعلم البصري قال عنه ابن حجر في التقريب ضعيف ٥١٦/١ ٠

وفي الآخر أبوسعيد بن أبي عمرو قال عنه ابن حجر مجهول من السابعة التقريب ٤٢٩/٢ ٠

وأما بقية رجال الأسانيد فهم على النحو التالي :-

سند الرواية الأولىٰ :

١ - أبوبكر أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي صدوق - التقريب ١٣/١٠

٢ - أبوالعباس محمد بن يعقوب صدوق - تقدمت ترجمته مسألة ٢ النكاح ٠

٣ - محمد بن إسحاق الصنعاني أبوبكر ثقة ثبت ٠ التقريب ١٤٤/٢ ٠

٤ - أبو الجواء لم أجد له ترجمة ٠

٥ - سفيان الثوري ثقة فقيه حافظ - تقدمت ترجمته مسألة ١ النكاح ٠

٦ - ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل - التقريب ٥٢٠/١ ٠

٧ - عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل - التقريب ٢٢/٢ ٠

سند الرواية الثانية :-

١ - معمر بن سليمان الرقي أبوعيد الكوفي ثقة فاضل - التقريب ٢٦٦/٢ ٠

٢ - خصيف أو الخصيب بن ناصر الحارث البصري - صدوق يخطئ - التقريب ٢٢٣/١ ٠

٣- مقسم بن بجره أبوالقاسم مولى ابن عباس - صدوق كان يرسل - التقريب ٢٧٣/٢ ٠

سند الرواية الثالثة :-

١- أحمد بن شعيب بن علي بن سنان أبوعبدالرحمن النسائي الحافظ صاحب السنن - التقريب ١٦/١ .

٢- محمود بن خالد السلمي أبوعلي الدمشقي ثقة - التقريب ٢٣٢/٢ .

٣- الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبوالعباس الدمشقي ثقة - التقريب٢٣٦/٢.

٤- عبدالرحمن بن يزيداليماني أبومحمدالصنعاني القاصى صدوق-التقريب٥١٣/١

٥- تميم بن سلمة السلمي الكوفي ثقة - التقريب ١١٢/١ .

سند الرواية الرابعة:-

١- علي بن بذيمه الجرزي ثقة - التقريب ٣٢/١ .

٢- سعيد بن جبير ثقة ثبت فقيه تقدمت ترجمته مسألة ٢ النكاح .

٣- محمدبن يوسف بن عبدالله الكندي المدني الأعرج-ثقة ثبت-التقريب٢٢١/٢.

٤- رجل (هو طاووس بن كيسان اليماني) أبوعبدالرحمن الحميري مولاهم ثقة فقيه فاضل - التقريب ٣٧٧/١ .

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :

أن من وطيء امرأته في دم الحيض وجب عليه التصدق بدينار كفارة لذلك وإن كان في انقطاع الدم قبل الإغتسال فنصف دينار .

دليل ابن عباس :

هو ماروواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الذي يأتي أمرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار (١) وأو

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة ٦١/١ والنسائي من كتاب الطهارة ١٢٥/١، ١٥٤، والترمذي مع عارضة الأحوذي في باب الطهارة ٢١٨/١ وابن ماجه في كتاب الطهارة ٢١٠/١، والدرامي في سننه كتاب الطهارة ٢٥٤/١، وأحمد في المسند ٢٥٤/١. قال ابن قدامه في المغني : ومدار هذا الحديث على عبد الحميد ابن عبدالرحمن ابن زيد ابن الخطاب،وقد قيل للإمام أحمد أفي نفسك منه شيء ؟ قال : نعم. أنظر المغني ٤١٧/١. ثم قال القرطبي في أحكام القرآن ، وقال أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يتصدق بدينار أو نصف دينار، أخرجه أبو داود، وقال : هكذا الرواية صحيحه قال : بدينار أو نصف دينار، أنظر القرآن للقرطبي ٨٧/٣.

هنا ليست للتخيير وإنما هي للتنويع وهي الدينار لمن وطيء في الحيض، ونصف دينار لمن وطيء بعد ارتفاع الدم وقبل الإغتسال، وقد فسر ابن عباس الحديث المرفوع بهذا وخير مايفسر به الحديث بالكتاب أو السنة أو قول الصحابي فإنه ادرى بتفسير الحديث من غيره لأنه راويه .

من وافقه ومن خالفه من الائمة الأربعة :

وافقه في التصدق بدينار أو بنصف الحنابلة في رواية والشافعية في القديم والحنفية وخالفه المالكية والشافعية في الجديد والحنابله في رواية أخري .

الحنفية :

قال صاحب شرح فتح القدير :- ولا ياتيها زوجها ولو أتاها مستحلا كفر أو عالما انه حرام أتي كبيرة ووجب! ألتوبة ويتصدق بدينار أو بنصفه استحبابا ، وقيل بدينار إن كان أول الحيض وبنصفه إن وطيء في آخره (١)

المالكية :

وقال صاحب أحكام القرآن : واختلفوا في الذي يأتي امرأته وهي حائض ماذا عليه فقال مالك يستغفر الله ولا شيء عليه .

وقال احمد ما أحسن حديث عبد الحميد عتن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : يتصدق بدينار أو بنصف دينار - أخرجه أبو داود وقال هكذا الرواية الصحيحة قال : دينار أو نصف دينار (٢) .

الشافعية :

وقال في المجموع شرح المهذب : ويحرم الوطء في الفرج لقوله تعالى : ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾(٣) فإن وطئها مع العلم بالتحريم ففيه قولان : قال في القديم إن كان في أول الدم لزمه أن يتصدق بدينار وإن كان في آخره لزمه أن يتصدق بنصف دينار لما روى

---

(١) شرح فتح القدير ١٦٦/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٧/٣.

(٣) سورة البقرة , آية ٢٢٢.

ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي إمرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار ، وقال في الجديد لايجب لأنه وطء محرم ، للأذى فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدبر(١).

الحنابلة :

وقال في المغني : فإن وطء الحائض في الفرج أثم ويستغفر الله تعالى وفي الكفارة روايتان : إحداهما يجب عليه كفارة لما روى أبو داود والنسائي بإسنادهما عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض : يتصدق بدينار أو بنصف دينار والثانية : لا كفارة عليه وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من أتى كاهنا فصدقه بما قال أو أتى أمرأة في دبرها أو أتى حائضا فقد كفر بما أنزل على محمد) (٢) ولم يذكر الكفارة ، ولأنه وطء نهي عنه لأجل الأذى فأشبه الوطء في الدبر (٣).

مقارنة الآراء :

مما سبق من أقوال الأئمة والآثار الواردة عن ابن عباس رضي الله عنهما يتضح لنا أن العلماء قد اختلفوا في كفارة وطء الزوجة وهي حائض على قوليـــــن:-

أ - **القول الأول** : لابن عباس رضي الله عنهما والحنفية ورواية عند الإمام أحمد وفي قديم الشافعي أن كفارة وطء الزوجة وهي حائض وجوب التصدق بدينار إن كان الوطء في أول الدم أو بنصف دينار إن كان الوطء في آخر الدم، وروي عن ابن عباس في رواية أخرى أن عليه أن يعتق رقبة ويومئذ الرقبة قيمتها دينار .

---

(١) المجموع شرح المخذب ٢٥٨/٢ ، ٢٥٩ .

والحديث أخرجه أبو داود في السنن ٦١/١ وسكت عنه.

(٢) رواه ابن ماجه ٢١٩/١.

(٣) المغني لابن قدامه ٤١٦/١ طبعة هجر.

ب - **القول الثاني** :- أن كفارة وطء الزوجة وهي حائض هو الإستغفار ولا شيء عليه ، والتصدق هو من باب الإستحباب فقط. وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد ورواية لأحمد .

الأدلـــــة :

أ- إستدل الفريق الأول الذين قالوا يتصدق ، إستدلوا بالسنة : وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امراته وهي حائض (يتصدق بدينار أو بنصف دينار (١) .

وجه الدلالة من الحديث :

أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن الذي يطء امرأته في دم الحيض فإن عليه كفارة لذلك الوطء وهي دينار أو نصف دينار ، وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما الحديث بقوله : إذا أتاها في دم فدينار ، وإذا أتاها وقد انقطع الدم فنصف دينار (٢) أي فيجب عليه دينار، وإذا أتاها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل فيجب عليه نصف دينار(٣) وهذا تفسير مقبول لأن ابن عباس هو راوي الحديث وأعلم بدلالته على الحكم .

المناقشـــــة :

نوقش هذا الدليل بأن الحديث في سنده ضعف، ذلك أن مداره على عبد الحميد بن عبد الرجمن بن زيد بن الخطاب، وقد قيل للإمام أحمد أفي نفسك منه شيء ؟ قال: نعم . وقال بعضهم : هذا الحديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما (٤) .

---

(١) سبق تخريجه في دليل ابن عباس على هذه المسألة أنظر ص ٨٨ .

(٢) سنن الدرامي ٢٠٣/١، المجموع شرح المهذب ٣٥٩/٢.

(٣) المغني لابن قدامة٤١٧/١، المجموع شرح المهذب ٣٦١/٢ بلوغ المرام لابن حجر ص ٤٠.

(٤) المغني لابن قدامه ٤١٧/١.

الجـــواب :

وأجيب هذا النقاش : بأنه قد تقرر عند علماء الحديث أن الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه جبر ضعفه(١) وهذا الحديث قد روي عند أبي داود والنسائي وابن ماجة والترمذي والدارمي وأحمد في مسنده بطرق متعددة(٢) ثم أن لعبد الحميد هذا رواية عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصدق بدينار أو بنصف دينار وهي في أبي داود(٣) .

وقد قال القرطبي في أحكام القرآن : قال أحمد ماأحسن حديث عبد الحميد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (يتصدق بدينار أو بنصف دينار)(٤) .

وقال : هكذا الرواية الصحيحة بدينار أو بنصف دينار (٥) .

وقال ابن حجر في بلوغ المرام : رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه (٦) .

ب - ادلة الفريق الثاني الذين قالوا يستغفر الله ولا شيء عليه ، إستدلوا بالسنة وبالقياس .

١- دليلهم من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم (من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما قال أو أتى امرأة في دبرها أو اتى حائضا ، فقد كفر بما أنزل على محمد) (٧).

---

(١) أنظر اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر للمناوي تحقيق أبي عبدالله ربيع بن محمد ٢٠٨/١.

(٢) أنظر تخريج الحديث في دليل ابن عباس على هذه المسألة ص ١٠٣ .

(٣) سنن أبي داود ٦١/١.

(٤) سبق تخريجه . انظر ص ١٠٣ .

(٥) أحكام القرآن للقرطبي ٨٧/٣ ، وتحفة الأحوذي ٤٢١/١.

(٦) بلوغ المرام لابن حجر ص ٤٠.

(٧) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة ٢٠٩/١، والترمذي في سننه مع عارضة الأحوذي باب الطهارة ٢١٧/١، والدرامي في سننه ٢٥٩/١، وأحمد في المسند ٤٠٨/٢، ٤٢٩، ٤٧٦، وصححه الأرناؤط ، أنظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبدالرحمن آل الشيخ ص ٢٢٥.

وجه الدلالة من الحديث :

أنه صلى الله عليه وسلم ذكر في هذا الحديث حكم إتيان الحائض ولم يذكر كفارته ولو كان له كفارة لبينه صلى الله عليه وسلم .

ثم إن في الحديث نص على أنه كفر ، والكفر ليس له كفارة إلا التوبة والإستغفار.

المناقشـــة :

ويمكن أن يناقش هذا الإستدلال بأن هذا الحديث في غير موضع النزاع لأن كلامنا منافي من وطء امراته وهو يعتقد الحرمة لا في المستحل له .

٢ - دليلهم من القياس :-

قالوا : إن النهي عن الوطء ليس مقصودا لذاته ، وإنما هو لأجل الاذى كالوطء في الدبر(١) والأذى يكون تارة للمرأة لضيق هذا المسلك أثناء الحيض، ويكون تارة أخرى للرجل لوجود القذر من الدم الفاسد .

المناقشـــة :

يناقش وجه القياس أن الوطء في الدبر لاكفارة له ، وكذلك الوطء في الحيض . ثم إنه قياس في مقابل النص ، وهو الحديث الذي رواه الخمسة وصححه الحاكم(٢).

الرأي الراجح :

بعد هذا العرض يترجح عندي قول ابن عباس ومن وافقه وذلك للمرجحات الآتية :-

١- صحة الحديث الذي رواه الخمسة وصححه الحاكم . وعدم وجود معارض صحيح له.

٢ - أن دليل الفريق الثاني وهو حديث (من اتى كاهنا) هو في غير موضع النزاع .

٣- أن قياسهم يعارضه النص الصحيح .

والله أعلم

---

(١) المغني لابن قدامه ٤١٧/١.

المسألة السادسة : نكاح المحلل حرام ولا يحلل المنكوحة

روايات المسألة عن ابن عباس :

١ - روى ابن حزم في المحلى قال : ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمر كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس : أن رجلا سأله عمن طلق أمرأته كيف ترى في رجل يحلها له فقال ابن عباس : من يخادع الله يخدعه (١).

٢ - وروى عبد الرزاق في مصنفه قال : عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن مالك بو الحويرث عن ابن عباس قال : سأله رجل فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثا قال إن عمك عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا، قال كيف ترى في رجل يحلها له ؟ قال من يخادع الله يخدعه (٢).

توثيق الأثرين :-

أخرجهما عبدالرزاق في مصنفه وابن حزم في المحلى ورجال أسانيدهما على النحو التالي :-

سند الرواية الأولىٰ :

١ - سفيان الثوري ثقة فقيه حافظ - تقدمت ترجمته مسألة ١ النكاح ٠

٢ - معمر ثقة فاضل تقدمت ترجمته في مسألة ٤ النكاح ٠

٣ - الأعمش سليمان بن مهران الأزدي الكاهلي أبومحمد الكوفي ثقة حافظ عارف بالقراءة - التقريب ٣٣١/١ ٠

٤ - مالك بن الحارث السلمي الرقي ويقال الكوفي ثقة - التقريب ٢٢٤/٢ ٠

سند الرواية الثانية : هم رجال السند الأولىٰ إضافة إلى :-

١ - مالك بن الحويرث أبوسليمان الليثي صحابي نزل البصرة- التقريب ٢٢٤/٢٠

---

(١) المحلى لابن حزم ١٨١/١٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٦٦/٦.

فقه هذين الاثرين المرويين عن ابن عباس :-

أن النكاح إذا قصد به تحليل المرأة المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول أو اتفقا على ذلك أي : الناكح والمطلق فهو خدعة وحيلة غير جائزة ولا تحل المرأة لزوجها بهذا النكاح لأنه نكاح فاسد، والمخادعة لاتجوز فالرسول صلى الله عليه وسلم ورد عنه : (لاتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)(١) والتواطؤ أونية التحليل ضرب من ضروب المخادعة والحيل ، وهي لاتجوز ولا تفيد في رفع الحكم عما هو عليه . وأن المخادعة محرمة ومنهي عنها والنهي يقتضي الفساد فيكون نكاح المحلل فاسدا بدلالة الأثرين الضمنية . فأندمه : أي جعله يندم على مافعل ولا يجد لذلك مخرج.

دليل ابن عباس :

هو حديث (لعن الله المحلل والمحلل له) رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي(٢).

ووجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل الذي هو الناكح للمطلقة ثلاثاً بقصد التحليل للزوج الأول ، والمحلل له وهو المطلق لتلك المرأة المنكوحة ، واللعن يقتضي النهي ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه فدل ذلك على فساد نكاح التحليل وحرمته .

من وافقه ومن خالفه من المذاهب الفقهية الأربعة :

وافقه الجمهور وخالفه أبو حنيفة .

فهذه المسألة مجمع عليها عند الأئمة في أن نكاح التحليل حرام لكن اختلفوا في تحليله للمنكوحة إذا وقع :-

---

(١) حديث ضعيف ، أنظر غاية المرام ص ٢٣ ، والإرواء رقم ١٥٣٥.

(٢) حديث حسن صحيح أخرجه أبوداود في باب التحليل والترمذى عن جابر وقال حديث حسن صحيح . تحفة الأحوذي ٢٦٤/٤ .

فالحنفية :

جاء في شرح فتح القدير :- وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله المحلل والمحلل له)(١) ٠

والكراهة كما نعلم عند الحنفية يقصد بها التحريم - إذا لم تقيد بالتنزيه ، ثم قال : فإن طلقها بعد وطئها حلت للأول لوجود الدخول في نكاح صحيح إذ النكاح لايبطل بالشرط، وعن أبي يوسف أنه يفسد النكاح لأنه في معنى المؤقت فيه ولا يحلها لزوجها الأول لفساده ، وعن محمد يصح النكاح لما بينا ولا يحلها على الأول لأنه استعجل ماأخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده كما في قتل المورث(٢)٠

المالكية :

جاء في الشرح الصغير :- ومثل للفاسد - أي النكاح الفاسد - الذي لايثبت بالدخول بقوله (كمحلل) : وهو من تزوجها بقصد تحليلها لغيره إذا نوى مفارقتها بعد وطئها ، أو لانية له ، بل وإن نوى الإمساك : أي إمساكها وعدم فراغها على تقدير (إن أعجبته) فلا يحلها وهو نكاح فاسد على كل حال وتفسخ أبدا بطلقة بائنة للإختلاف فيه(٣).

والشافعية :

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب :- لايجوز نكاح المحلل ، ثم قال : وإن تزوجها على أنه اذا وطئها طلقها ففيه قولان :

أحدهما : أنه باطل لما ذكرناه - وهو أنه نكاح شرط انقطاعه دون غايته ، فشابه نكاح المتعة - وهو الصحيح ٠

---

(١) أخرجه أبو داود في باب التحليل من كتاب النكاح ٤٧٩/١ والترمذي مع تحفة الأحوذي ٢٦٤/٤ وقال حديث حسن صحيح.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٨١/٤، ١٨٢.

(٣) الشرح الصغير للدردير ١٨٥/٣ ٠

والثاني : أنه يصح لأنه نكاح مطلق ، وإنما شرط قطعه بالطلاق فبطل الشرط وصح العقد(١) .

والحنابلة :

قال في المغنى :- وجملته أن نكاح المحلل حرام باطل في قول عامة أهل العلم أو شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما، أو أنه إذا أحلها للأول طلقها(٢) .

الخلاصة :

أن نكاح المحلل لا خلاف بين الفقهاء في تحريمه بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لعن الله المحلل والمحلل له) . واللعن لايكون إلا على محرم .

أما موضع الخلاف بينهم ففي حل المنكوحة للمحلل له إذا طلقها المحلل. فابن عباس يرى عدم صحة التحليل ووافقه على ذلك أبو يوسف من الحنفية والمالكية والقول الصحيح للشافعية وهو المذهب عند الحنابلة وخالفه في ذلك الحنفية وقول عند الشافعية لكنه ضعيف .

مقارنة الآراء :

مما سبق يتضح لنا أن أهل العلم قد اختلفوا في نكاح التحليل الذي هو: نكاح مبانة الرجل بقصد تحليلها له على قولين :-

أ - **القول الأول** : وهو قول عامة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم فقيهنا ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك كبار التابعين ثم وافقهم على ذلك جمهور الفقهاء أبويوسف من الحنفية وجمهور المالكية وقول للشافعية وهو المذهب عند الحنابلة أن نكاح التحليل إذا حصل فإنه لا يحلل المنكوحة.

---

(١) تكملة المجموع ٢٤٩/١٦ .

(٢) المغني لابن قدامة ٤٩/١٠ طبعة جامعة الإمام .

ب - **القول الثاني** :- وهو قول أبي حنيفه ومفاده : أنه إذا نكحها بقصد التحليل فهو كما قال الجمهور حرام لكنه يحل المنكوحة لزوجها الأول .

الأدلــــة :

أ- إستدل أصحاب القول الأول علي مذهبهم بالسنة والقياس :

فمن السنة :

١ - إستدلوا بما رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي في سننهم أنه صلى الله عليه وسلم قال (لعن الله المحلل والمحلل له) (١)

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن المحلل الذي هو ناكح للمرأة البائنة من زوجها بقصد التحليل له، والمحلل له الذي هو الزوج ، واللعن معناه الطرد والإبعاد عن رحمة الله بمقتضى هذا النهي ، والنهي يقتضي الفساد ، فهذا النكاح فاسد وفعله محرم(٢).

المناقشــة :

نوقش هذا الدليل بقول ابن الهمام : بأنه لما سماه محللا دل على صحة النكاح ، لأن المحلل هو المثبت للحل ، فلو كان فاسدا لما سماه محللا (٣).

الجواب :

ويجاب بأن تسميته محللا لايستلزم صحة النكاح لأن الحقائق الشرعية تنفى إذا خالفت أمرا ، ومثال ذلك : بيع الميتة فهو بيع حرام وباطل ، ويسمى بيعاً فيما لو باع ميتة أو خمرا أو خنزيرا فهل تسميته بيعا يقتضي صحته وحله ؟

---

(١) سنن أبي داود ٤٧٩/١، وابن ماجه في سننه ٦٢٢/١ والترمذي مع تحفة الأحوذي ٢٦٤/٤، وقال حديث حسن صحيح.

(٢) سبل السلام الصنعاني ١٢٧/٣.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٨٢/٤.

فاللعن في نكاح التحليل يفقد عقد النكاح صفته الشرعية .

٢ - الحديث الثاني من السنة هو مؤيد للحديث الأول وهو قوله صلى الله عليه وسلم (ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يارسول الله .

قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له) (١)

ووجه الدلالة منه :

أنه صلى الله عليه وسلم : بين حرمة ذلك بلعن الفاعل والمفعول له فدل ذلك على تحريم نكاح التحليل وأنه لا يحلل المنكوحة

٣- واستدلوا ثانيا بالقياس على نكاح المتعة :

فقالوا : نكاح التحليل نكاح الى مدة بقصد تحليل المرأة لزوجها الأول تحايلا على قوله تعالى ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾(٢) فالناكح لايقصد استدامة النكاح، بل يقصد تحليل المنكوحة لأنها بانت منه بينونة كبرى ، وهذا يتحقق بمجرد الجماع فهو ناكح الى مدة أشبه بنكاح المتعة ، فهو محرم فعله واستدامته .

ب - أدلة أصحاب القول الثاني :

واستدل ابن الهمام لقول أبي حنيفة بالسنة والمعقول.

فمن السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق (لعن الله المحلل والمحلل لــــه)(٣) .

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح ٦٢٢/١ والحاكم في مستدركه كتاب الطلاق ١٩٨/٢، وقد حكم عليه بالصحة ، والبيهقي في سننه ٢٠٨/٧.

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٢٠).

(٣) سبق تخريجه أعلاه .

وجه الدلالة من الحديث :

قال الكمال بن الهمام : أنه صلى الله عليه وسلم سماه محللا . فدل ذلك على صحة النكاح ، لأن المحلل هو المثبت للحل، فلو كان فاسدا لما سماه محللاً(١).

المناقشـــة :

يناقش هذا الإستدلال بأنه مردود بالنقض ، ذلك أن بيع الميتة منهى عنه شرعا بدليل قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ (٢) أي أكلها وكذلك بيعها ولم يقل أحد بصحة البيع ؛ وهذا مجمع عليه عند الحنفية وغير الحنفية ، فيكون دليلهم هذا مردود بالنقض .

دليله من المعقول :

واستدل الكمال بن الهمام لقول أبي حنيفة من المعقول بقوله إنه قد يحكم بالصحة مع سبب العقاب ، فهذا نكاح التحليل دخل بها المحلل في نكاح منهي عنه ، فسبب العقاب موجود وهو تجاوز النهي ولكن النكاح صحيح لأنه دخل بها في نكاح صحيح فلا يبطل النكاح (٣).

المناقشـــة :

يناقش هذا الإستدلال بأن تسميته محللا لا يستلزم صحة النكاح ؛ لأن الحقائق الشرعية تنفى إذا خالفت أمرا.

ومثال ذلك : بيع الميتة فهو بيع حرام وباطل ، ويسمى بيعا فيما لو باع ميتةً أو خمرا أو خنزيراً . فهل تسميته بيعا يقتضي جوازه ؟

فاللعن في نكاح التحليل يفقد عقد النكاح صفته الشرعية .

---

(١) شرح فتح القدير ١٨٢/٤.

(٢) سورة المائدة ، آية ٣ .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٨٢/٤.

الرأي الراجح :

الذي يترجح عندي بعد العرض السابق هو قول الجمهور الذي مفاده : أن نكاح التحليل حرام وإذا وقع فإنه لا يحلل المنكوحة لأنه باطل وذلك للمرجحات التالية :

١- قوة أدلة الفريق الأول من حيث السنة ووجه الدلالة .

٢- سلامتها من المعارضات الصحيحة .

٣- أن القول بتحريمه وعدم احلاله للمنكوحة فيه احتياط للفروج ، لأن الأصل في الأبضاع التحريم بعكس الرأى الثاني .

٤- أن في القول بالتحليل هتك للمروءة وفيه من الوقاحة والخسة حتى أنه صلى الله عليه وسلم شبهه بالتيس المستعار قال صاحب تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي : وإنما لعن المحلل والمحلل له لما في ذلك من هتك للمروءة وقلة الحياء والدلالة على خسة النفس وسقوطها (١)

٥- أنه القول الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: ولا تحل لمطلقها الأول بمثل هذا العقد ، ولا يحل للمحلل إمساكها بهذا التحليل ، بل يجب عليه فراقها (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري ١٨٥/٢.

(٢) فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٢/٣٢.

المسألة السابعة : يحرم على الحر الذي يستطيع طول الحرة نكاح الأمة وإذا عدم الطول جاز له نكاح الأمة المسلمة :

روايات المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :-

١- روى عبد الرازق في مصنفه قال : عن رجل عن عمران بن حدير عن النزال عن ابـن عباس قال : إذا ملك الرجل ثلاث مائة درهم ، وجب عليه الحج وحرم عليه الإماء(١).

٢- وقال أبو محمد بن حزم في المحلى : وعن ابن عباس (من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الأمة) (٢).

٣- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبوالحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية ابن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾(٣) .

يقول : من لم يكن له سعة أن ينكح الحرائر فلينكح من إماء المسلمين ، ﴿وذلك لمن خشي العنت منكم ﴾ وهو الفجور، فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لايقدر على حرة وهو يخشى العنت ﴿ وان تصبروا ﴾ عن نكاح الإماء فهو ﴿ خير لكم ﴾ (٤) .

توثيق الروايات

هذه الروايات في بعض أسانيدها راوٍ مجهول هو في سند عبدالرزاق رجل عن عمران بن حدير . ورجلين لم أجدهما .

أما بقية رجال الأسانيد فهم على النحو التالي :-

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٦٤/٧.
(٢) المحلى لابن حزم ٤٤١/٩.
(٣) سورة النساء ، آية ٢٥ .
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٣/٧.

سند الرواية الأولى :

١ - عمران بن حدير السدي أبوعبيدة البصري ثقة - التقريب ٨٢/٢ .

٢ - النزال بن عمار البصري - مقبول أرسل عن ابن عباس - التقريب ٢٦٨/٢.

سند الرواية الثانية : هو نفس سند الرواية الأولى .

سند الرواية الثالثة :

١ - أبوزكريابن أبي اسحاق لم أجد له ترجمة سبق الاشارة اليه في مسألة١النكاح.

٢- أبوالحسن الطرائفي لم أجد له ترجمة سبق الاشارة إليه في مسألة ١ النكاح .

٣ - عثمان بن سعيد ثقة عابد - تقدمت ترجمته في مسألة ١ النكاح .

٤ - عبدالله بن صالح ثقة - تقدمت ترجمته في مسألة ١ النكاح .

٥ - معاوية بن صالح - صدوق له أوهام - تقدمت ترجمته في مسألة ١ النكاح .

٦ - على بن أبي طلحة صدوق - تقدمت ترجمته في مسألة ١ النكاح .

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما :

١- حرمة نكاح الإماء لمن استطاع الطول وهو مهر الحرة المسلمة .

٢- جواز نكاح الأمة المسلمة عند عدم الطول للحرائر .

٣- عدم جواز نكاح إماء أهل الكتاب بدليل قول بن عباس (فلينكح من إماء المسلمين) .

٤- تفسيره للطول بثلاثمائة درهم في وقته، هو تفسير مقبول لأنه قول صحابي وخير مايفسر به القرآن هو القرآن أو السنة أو قول الصحابي .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :

هو قوله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ (١) .
إلى قوله تعالى ﴿ ذلك لمن خشي العنت منكم ﴾ (٢)

---

(١) سورة النساء آية ٢٥.
(٢) " " " ".

ووجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى شرط فى نكاح الأمة المسلمة : عدم استطاعة الطول، وهو الذي فسره بن عباس بثلاثمائة درهم ، وهو تفسير مقبول لأن أولى التفاسير ماكان بالقرآن أو بالسنة أو قول صحابي . وكذلك خوف العنت .

من وافقه أو خالفه من الأئمة الأربعة في هذه المسألة :

خالفه **الحنفية** : قال في شرح فتح القدير : ويجوز تزويج بالأمة مسلمة كانت أو كتابية (١).

ووافقه المالكية والشافعية والحنابلة .

المالكية قالوا في الشرح الكبير : ولا يجوز تزوج الأمة مع وجود الحرة غير المغالية مهرها أو تحته حره لاتكف أي جنسها الصادق بالمتعدد فيجوز له تزوج بالأمة بالشرطين (٢).

الشافعية قال في مغني المحتاج : ولا ينكح الحر أمة غيره إلا بشروط أربعة ثلاثة في الناكح وواحد في الأمة : أحد الثلاثة : أن لايكون تحته حره تصلح للإستمتاع ولو كانت كتابية، فهذا الشرط مع شرط حوف الزنا متحدان ، وأن يعجزه عن حره تصلح قيل أو لاتصلح (٣).

الحنابلة قال في المغني : مسألة : قال - أي الحزقي في مختصره - وليس للمسلم - وان كان عبدا أن يتزوج أمة مسلمة إلا أن لايجد طولاً بحرة مسلمة ويخاف العنت (٤).

---

(١) شرح فتح القدير ٢٢٤/٣.

(٢) الشرح الكبير ٢٦٢/٢.

(٣) مغني المحتاج ١٨٢/٣، ١٨٤. ولم يذكر الشرط الرابع .

(٤) المغني لابن قدامه ٥٥٤/٩، ٥٥٥ طبعة جامعة الامام.

مقارنة الآراء السابقة :

بعد الإستعراض السابق لمن وافق ومن خالف ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة يتبين لي أن الأئمة قد اختلفوا في نكاح المسلم الحر للأمة الكتابية على قولين مشهورين .

ومنشأ الخلاف بينهم فيما يظهر من أقوالهم هو معارضة العموم في ذلك للقياس ، وذلك أن قياسها علىٰ الحرة الكتابية يقتضى إباحة نكاحها وباقى العموم إذا استثنى منه الحره يعارض ذلك ، لأنه يوجب تحريمها على قول من يرى أن العموم إذا خصص بقي الباقي على عمومه، فمن خصص العموم الباقي أو لم ير الباقي من العموم المخصوص عموما قال يجوز نكاح الأمة الكتابية ، ومن رجح باقي العموم بعدم التخصيص على القياس قال لايجـوز نكاح الأمة الكتابية(١) فالأئمة إذا إختلفوا في نكاح الحر المسلم للأمة الكتابية على قولين :-

أ- **القول الأول** : لايجوز للمسلم الحر نكاح الأمة الكتابية ، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما والمالكية والشافعية والحنابلة .

ب - **القول الثاني** : يجوز للمسلم الحر نكاح الأمة الكتابية ، وهذا قول جمهور الحنفية .

الأدلـــــة :

أ- استدل الفريق الأول القائل بعدم الجواز بالكتاب والقياس

١- فمن الكتـاب :

قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ (٢)

---

(١) المغني لابن قدامه ٥٥٤/٩ .

(٢) سورة النساء آية رقم ٢٥.

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى شرط في الفتيات اللاتي هن الإماء ، شرط فيهن الإيمان ، والكافرة لاإيمان لها، فلو كان نكاحهن جائزاً لما كان للشرط فائدة .

المناقشـــــة :

ناقش الكمال بن الهمام الحنفي هذا الإستدلال فقال :

أنتم تقولون : أن الله شرط في الفتيات المراد نكاحهن شرط فيهن صفة الإيمان ، وعندنا مفهوم الصفة ، ومفهوم الشرط ليسا بحجة وموضع ذلك في الأصول - ثم لو سلمنا الحجية، فمقتضى المفهومين عدم الإباحة الثابته عند وجود القيد المبيح ، وعدم الإباحة أعم من ثبوت الحرمة أو الكراهة ، ولا دلالة للأعم على الأخص بخصوصه ، فيجوز ثبوت الكراهة عند الضرورة ، وعند وجود طول الحرة، كما يجوز ثبوت الحرمة على السواء ، والكراهة أقل فتعينت فقلنا بها (١).

والجـــواب :

وأجيب هذا النقاش : بأن الأمة قد اعتورها نقصان ، نقص كونها أمة ونقص كونها كافرة ، فإذا اجتمعا منعا كالمجوسية ، لما اجتمع فيها نقص الكفر وعدم الكتاب لم يبح نكاحها (٢) .

٢- واستدلوا ثانيا بالقياس :

فقالوا لايجوز نكاح الأمة الكتابية قياساعلى حال المجوسية بجامع أن كلا منهما اعتورها نقصان: فالأمة الكتابية بها نقص كونها أمة غير حرة ونقص آخر كونها الكتابية فلم يبح نكاحها ، والمجوسية بها نقص كونها كافرة ونقص آخر كونها من غير أهل الكتاب فلم يبح نكاحها كذلك (٣) .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام بشيء من التصرف ٢٢٥/٣.
(٢) المغني لابن قدامه ٥٥٤/٩، ٥٥٥.
(٣) المرجع السابق.

المناقشـــة :

ونوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق ، قال الكمال بن الهمام فليست الأمة الكافرة كالمجوسية ، إذ نكاح المجوسية محرم بعموم قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾(١) والمجوسية داخلة في هذا العموم المنهي عنه ، لأنها مشركة بعبادتها للنار ، أما الأمة الكتابية فلم يرد نهي عنها بعموم ولا خصوص إلا بمفهوم شرط الصفة وهذا محتمل وليس بقطعي (٢) .

الجـــواب :

ويجاب بأن هذا النقاش مردود بما رد به النقاش السابق وبأن الأمة المسلمة ماأجيز نكاحها إلا بشرط منها عدم الطول ومنها خوف العنت ، فدل ذلك على أن ماسوى المسلمة من الإماء لايجوز نكاحها .

ب - أدلة الفريق الثاني القائل بجواز نكاح الأمة الكتابية مطلقاً سواء كانت مؤمنة أم لا :

إستدلوا بالكتاب وبالمعقول .

١- أولا الكتاب :

إستدلوا بقوله تعالى ﴿ فانكحوا ماطاب لكم من النساء﴾ (٣).

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى أطلق جواز نكاح النساء على عمومه ولم يخص بعدم الجواز إلا المشركات في آية أخرى ، وهن عباد الأوثان وماسواهن فمباح نكاحهن لعموم هذه الآية التى يدخل فيها الكتابيات حرائر وإماء .

المناقشـــة :

ويناقش هذا الإستدلال بأنه عموم مخصوص بقوله تعالى ﴿ ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ (٤).

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢١.
(٢) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٣٥/٢.
(٣) سورة النساء آية رقم ٣.
(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٢١.

وبقوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ (١) .

فشرط إباحة نكاح الفتيات وهن الإماء ، شرط فيهن الإيمان فدل أن ماسوى المؤمنة لايجوز نكاحها بمفهوم هذا الشرط .

٢ - الدليل الثاني من الكتاب :

إستدلوا بقوله تعالى ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ (٢)

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى بعد أن ذكر المحرمات من النساء ولم يذكر منهن الأمة الكتابية ثم قال ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ .

فدل هذا على إباحة نكاحهن لدخولهن في عموم ﴿ ماوراء ذلكم ﴾ .

المناقشة :

ويناقش هذا الإستدلال بما نوقش به الدليل السابق ، وبأن الأمة عموما لم يجز نكاحها عند جمهور الفقهاء إلا للضرورة بشرطين أساسيين هما :

١- عدم طول مهر الحرة .

٢- الخوف على نفسه من عنت العزوبة . فهذه ضرورة أبيح لها نكاح الأمة ، وهذه الضرورة تندفع بنكاح الأمة المسلمة ، فلا يجوز أن يتعدى ذلك إلى أمة كتابية لأن الضرورة تقدر بقدرها ، والقدر الذي به تنزول تلك الضرورة هو نكاح الأمة المسلمة ولا ضرورة إلى الأمة الكتابية فلم يجز نكاحها.

ثم إن لفظ الأمة عام خصص بآية ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾ (٣) ، والعام يحمل على الخاص .

---

(١) سورة النساء آية ٢٥.

(٢) سورة النساء آية ٢٤.

(٣) سورة النساء ، آية ٢٥ .

ثانيا : إستدلالهم بالمعقول :

قال الكمال بن الهمام : مقتضى مفهوم الشرط ومفهوم الصفة عندنا هو عدم الإباحة الثابتة عند وجود القيد المبيح كما في مااستدل به الشافعي ﴿ من فتياتكم المؤمنات﴾(١) وعدم الإباحة أعم من ثبوت الحرمة أو الكراهة ، ولا دلالة للأعم على الأخص بخصوصية ، فيجوز ثبوت الكراهة عند عدم الضرورة وعند وجود طول الحرة ، كما يجوز ثبوت الحرمة على السواء والكراهة أقل فتعينت فقلنا بها(٢).

المناقشــــــة :-

ويناقش هذا الإستدلال العقلي بأنه قياس في مقابل النص فالنص اشترط في نكاح الإماء كونهن مؤمنات واستدلالكم العقلي هذا ، يقول بعدم الحرمة وهي معارضة صريحة للنص ، والإجتهاد مع النص مردود .

الرأي الراجح :

مما سبق من عرض للأقوال والأدلة يتبين لي أن الراجح هو ماذهب إليه جمهور المالكية والشافعية والحنابلة موافقة لرأى ابن عباس في ذلك وهو عدم جواز نكاح الأمة الكتابية ، وهذا الترجيح للأسباب الآتية :-

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول ووجاهة الإستدلال بها .

٢- سلامتها من المعارضة الصحيحة .

٣- ضعف وجه الدلالة مما استدل به الفريق الثاني ، ومعارضته لنصوص الكتاب .

٤- أن القول بجواز نكاح الأمة الكتابية يفضي الي استرقاق ولدها من قبل سيدها الكافر، الذي غالبا مايكون كافرا - والكافر لا يقر ملكه على مسلم كما تقرر في الشريعة الإسلامية(٣). والله أعلم

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٥ .

(٢) شرح فتح القدير بشيء من التصرف ٢٣٥/٣ .

(٣) المغني لابن قدامة ٥٥٤/٩ .

المسألة الثامنة : الزنا بأم الزوجة لايفسخ نكاح الزوجة

روايات المسألة عن بن عباس :

١- روى أبو محمد بن حزم في المحلى قال : صح ذلك عن ابن عباس ، رويناه من طريق يحي بن سعيد القطان والحجاج بن المنهال قال يحي أنا هشام الدستوائي ، وقال الحجاج أنا حماد بن سلمة ثم اتفق هشام وحماد كلاهما عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال فيمن زنا بأم امرأته بعد أن دخل بامرأته تخطا حرمتين ولم تحرم عليه امرأته(١).

٢- وروى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن معمر عن قتادة قال : سئل ابن عباس عن الرجل يزنى بأم امرأته ، قال تخطى بحرمة إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته (٢).

٣- وروى الجصاص في أحكام القرآن قال : روى عكرمة عن ابن عباس في الرجل يزني بأم أمرأته بعد مايدخل بها قال : حرمتان ولم تحرم عليه امرأته(٣).

٤- روى البيهقي في سننه القكبرى قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحي بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن يحي بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها فإنهما حرمتان تخطاهما ولا يحرمها ذلك عليه (٤).

٥- وروى البيهقي في سننه الكبرى قال : - أحبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف أنبأ أبوسعيد عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب ثنا محمد

---

(١) المحلى لابن حزم ١١٦/١٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٩٩/٧.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١١٢/٢.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٦٨/٧.

ابن أيوب أنبأ مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل - غشي أم امرأته قال : تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته (١).

توثيق الروايات :

هذه الروايات في السند الذي ساقه البيهقي رجل إتهمه الخليلي وهو أبوسعيد عبدالله ابن محمد بن عبدالوهاب الرازي . المغني للذهبي ١/٥٠٤ .

وأما بقية الأسانيد فهي على النحو التالي :-

سند الرواية الأولى والثانية والثالثة :-

١ - معمر - ثقة فاضل تقدمت ترجمته في مسألة ٤ النكاح .

٢ - قتاده - ثقة ثبت - تقدمت ترجمته في مسألة ٣ النكاح .

٣ - عكرمة - ثقة ثبت تقدمت ترجمته في مسألة ٣ النكاح .

سند الرواية الرابعة :-

١ - أبوعبدالله الحافظ ثقة حافظ تقدمت ترجمته في مسألة ١ النكاح .

٢ - أبوالعباس محمد بن يعقوب صدوق- تقدمت ترجمته في مسألة ٢ النكاح.

٣ - يحي بن أبي طالب جعفر بن الزبركان لابأس به الدارقطني ص ٥٨٨ .

٤ - عبدالوهاب بن عطاء الخفاف - تقدمت ترجمته في مسألة ٣ النكاح .

٥ - سعيد بن أبي بردة ثقة ثبت تقدمت ترجمته في مسألة ٣ النكاح .

٦ - يحي بن يعمر البصري نزيل مرو وقاضيها ثقة - التقريب ٢/٣٦١ .

سند الرواية الخامسة :-

١- أبوالحسن محمد بن أبي المعروف لم أجد له ترجمة .

٢- محمد بن أيوب الكلابي الواسطي صدوق - التقريب ٢/١٤٧ .

٣- هشام بن يوسف السلمي الحمصي مقبول - التقريب ٢/٣٢٠ .

٤- مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي أبوعمرو البصري ثقة - التقريب ٢/٢٤٤.

وهذه الروايات حكم على إسنادها ابن حزم فقال مانصه:صح ذلك عن ابن عباس(٢)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٦٨/٧.

(٢) المحلي لابن حزم ١٠/ ١١٦ .

فقه هذه الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما :-

١- أن الزنا بأم الزوجة حرمته مغلظة لكونه تخطى حرمة الزنا وحرمة المصاهرة.

٢- أن الزنا بأم الزوجة مع كونه حراماً لايحرم الزوجة على زوجها ، لأن الحرام لايحرم الحلال .

دليل ابن عباس رضي الله عنهما على هذه المسألة :-

دليله آية ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى بعد أن ذكر المحرمات من النساء ، ذكر الحلال وهو ماعدا من ذكر ، ولم يذكرر سبحانه وتعالى في المحرمات التحريم بسبب الزنا .

ودليله كذلك حديث (لايحرم الحرام الحلال)(٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحرام الذي هو الزنا بأم الزوجة لايحرم الحلال الذي هو نكاح الزوجة.

من وافقه ومن خالفه من أئمة المذاهب الأربعة :

وافقه جمهو الحنفية والمالكية والشافعية ، وخالفه بعض الحنفية والحنابلة .

فالحنفية : قال في شرح فتح القدير : من زنا بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها(٥)، وعن أبي يوسف قال أكره له الأم والبنت : أي تحرم ، وقال محمد التنزه أحب إلي ولكن لاأفرق بينه وبين أمها (٣) .

والمالكية: قال في الشرح الصغير : ولايحرم الزنا على الأرجح من الخلاف ، فمن زنا بامرأة جاز أن يتزوج بأصولها وفصولها وجازت هي لأصوله وفروعه ، ولو زنى ببنت امرأته لم تحرم عليه أمها وبالعكس (٤) .

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سنته باب لايحرم الحرام الحلال من كتاب النكاح١/٦٤٩. وقال محمد فؤاد عبدالباقي رحمه الله في اسناده عبدالله بن عمر وهو ضعيف، يعني عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم . أنظر ترجمته ص ١١٠ من هذا البحث .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣/٢١٩ .

(٤) الشرح الصغير للدردير ٣/١٧٤ .

(٥) المراد بالأم أم الزوجة وإن علت ، وبالبنت بنت الزوجة وإن نزلت .

الشافعية : قال في تكملة المجموع : وإن زنا بامرأة لم يحرم عليه نكاحها لقوله تعالى ﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم﴾ وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو إبنتها ، فقال : لايحرم الحرام الحلال ، إنما يحرم ماكان بنكاح ، ولا تحرم بالزنا أمها أو إبنتها، ولاتحرم هي على ابنه ولا على أبيه للآية والخبر، ولأنه معنى لاتصير به المرأة فراشا فلم يتعلق به تحريم المصاهرة كالمباشرة بغير شهوة (١).

الحنابلة : قال فى المغنى : ولو وطيء أم امرأته أو ابنتها حرمت عليه امرأته نص أحمد على هذا فى رواية جماعة (٢).

مقارنة الآراء :

مما سبق من عرض أقوال الفقهاء يتضح لنا أنهم قد اختلفوا في الزنا بأم الزوجة هل يحرم نكاح الزوجة أم لا ؟ على قولين :

أ - **القول الأول** : أن الزنا بأم الزوجة لايحرم الزوجة على زوجها الزاني بأمها وهذا قول ابن عباس ومن وافقه من بعض الحنفية ، والمالكية والشافعية .

ب - **القول الثاني** : أن الزنا بأم الزوجة يحرم الزوجة على زوجها الزاني بأمها وهذا قول بعض الحنفية وهو قول الحنابلة .

الأدلـــــة :

أ - **أدلة الفريق الأول** : إستدل الفريق الأول القائل بعدم التحريم بالكتاب وبالسنة والقياس

١- أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ (٣)

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ٢١٩/١٦.

(٢) المغني لابن قدامه ٥٢٦/٩ طبعة جامعة الإمام.

(٣) سورة النساء آية (٢٤) .

وجه الدلالة من الآية :

أنه ذكر أولا المحرمات من النساء في قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ... الآية ﴾(١) ثم ذكر بعد المحرمات من النساء قوله تعالى ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ فما عدا ماتقدم من المحرمات يكون حلالا ، ولا يحرمه الحرام، ولو كان الحرام يحرم الحلال لذكر ضمن المحرمات من النساء .

٢- دليلهم من السنة :

مارواه بن ماجة عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال (لايحرم الحرام الحلال)(٢).

وجه الدلالة من الحديث :

أنه صلى الله عليه وسلم بين أن الحلال هو الأصل فلا يحرمه الحرام وهذا عام يدخل فيه الزنا بأم الزوجة فهو حرام ، فإنه إذا حصل من زوج ابنتها فإن الزوجة حلال ولا يحرم فعله المحرم بالأم فعله المحلل بالبنت فلا يحرم الحرام الحلال .

المناقشة :

ويناقش هذا الدليل بأنه حديث في سنده ضعف فمداره على عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم(٣)وقد ضعفه أبو زرعة والنسائى والترمذي وابن حجر.

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٢ .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب لايحرم الحلال ٦٤٩/١، وقال محمد فؤاد عبدالباقي عند تخريج هذا الحديث في سنده عبدالله بن عمر وهو ضعيف.
وروواه الدارقطني كتاب كتاب النكاح ٢٦٨/٣، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب النكاح باب لايحرم الحرام الحلال ١٦٨/٧، ١٦٩.

(٣) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، أنظر تهذيب التهذيب ٣٢٦/٥ قال عنه أبو حاتم رأيت أحمد بن حنبل يحسن الثناء عليه، وقال أبو زعة كان يزيد في الأسانيد وقال النسائي ضعيف الحديث، وقال الترمذي لا أروي عنه شيئاً وقال ابن معين صالح ثقة. قال ابن حجر في التقريب : ضعيف عابد من السابعة ٤٣٤/١، ٤٣٥.

وقيل إن هذا ليس بحديث وإنما هو من كلام ابن أشوع [١] بعض قضاة العراق كذلك قال الإمام أحمد ، وقيل إنه كلام ابن عباس .

الجــــواب :

ويجاب على هذا النقاش بأنه كما ضعفه قوم فقد وثقه آخرون ، فقد قال أبو حاتم رأيت أحمد بن حنبل يحسن الثناء عليه ، وقال ابن معين صالح ثقة إذاً فليس الأمر على إطلاقه بأنه ضعيف ، بل مختلف في توثيقه وتضعيفه .

ثم لو سلمنا أنه ضعيف فقد روي الحديث من طرق أخرى عند البيهقي والدار قطني فينجبر ضعف هذا الحديث ، ويؤيد ذلك الآية القرآنية السابقة فكأن الحديث تفسير للآية وأما قولكم إنه من كلام أشوع أحد قضاة العراق فهذا لايستقيم لأنه روي بأسانيد صحيحة عند البيهقي والدارقطني مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم[٢] .

٢- دليلهم من القياس :

إستدلوا بالقياس فقالوا : إن وطء أم الزوجة عن طريق الزنا بها وطء لاتصير به الموطوءة فراشاً فلا يحرم ابنتها على زوجها قياساً على وطء الصغيرة فإن وطء الصغيرة لا يعتبر به لأن الموطوءة صغيرة فلا تصير فراشاً للواطيء[٣].

المناقشــــة :

نوقش هذا الإستدلال بأنه قياس مع الفارق ، إذ ليس وطء أم الزوجة كوطء الصغيرة، لأن وطء الصغيرة ممنوع حتى تستطيعه ثم لوسلمنا فإنه يبطل بوطء الشبهة . فمن وطء امرأة شبهة حرم عليه أصلها وفرعها [٤].

---

(١) إسمه سعيد بن عمر بن أشوع الهذاني الكوفي قاضي الكوفة ، تهذيب التهذيب ٦٧/٤.

(٢) انظر السنن الكبرىٰ للبيهقي ١٦٩/٧ ، كتاب النكاح .

(٣) المغني لابن قدامه ٢٦٥/٩.

(٤) المرجع السابق ٥٢٧/٩.

ويجـاب :

بأن وطء الشبهة كذلك لاتسرى به الحرمة، لعدم القصد والله تعالى لايؤاخذ إلا بما تعمد الإنسان وقصد فعله . وليس على الموطوءة بشبهة سوى الإستبراء من ذلك الوطء .

ب - **أدلة الفريق الثاني القائل بأن الزنا بأم الزوجة يحرم الزوجة علي زوجها الزاني بأمها إستدلوا بالكتاب والقياس .**

١- أولا دليلهم من الكتاب :

إستدلوا بقوله تعالى ﴿ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء﴾(١).

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى نهى عن نكاح مانكح الآباء، ونكاح أم الزوجة معناه وطؤها، لأن النكاح كما يطلق على العقد يطلق على الوطء . فيكون وطؤها محرما لابنتها زوجة الواطء ، لأنها تكون بذلك فرعا للموطوءة زنا وهى الأم ، وبالتالي لايجوز لها أن تنكح زوجها الذي نكح أمها .

المناقشـة :

ويمكن أن يناقش هذا الإستدلال : بأن استدلالكم بالآية حجة عليكم لا لكم لأن النكاح كما ذكرتم يطلق على الوطء كما يطلق على العقد .

والفقهاء يفرقون بين ذلك .

بأن النكاح يقصد به العقد : فإذا قالوا نكح فلان ابنة فلان أو أخته أو فلانه، فالمقصود هنا هو العقد لعدم سابق النكاح بينهم .

وإذا أرادوا بالنكاح الوطء : قالوا : نكح فلان زوجته أى: وطئها، وذلك لوجود سابق العقد بين الزوج وزوجته فلا ينصرف إليه بل ينصرف إلى الوطء.

---

(١) سورة النساء آية رقم ٢٢.

فاستدلالكم بالآية هنا حجة عليكم، لأن الله تعالى يقول : ﴿ **لاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء** ﴾(١) أي لاتعقدوا عليهن من الأصل وليس المقصود به الوطء ، لأن مجرد الوطء لغير الزوجة لايسمى نكاحا بل يسمى سفاحا .

٢- **ثانيا دليلهم من السنة** : إستدلوا من السنة بحديثين مرسلين :

أ- **الحديث الأول** : ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا عن عبدالله أنه قال [لاينظر الله الى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها](٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توعد من نظر إلى فرج امرأة وابنتها بوعيد شديد وهو عدم النظر إليه يوم القيامة، والوعيد الشديد إذا اقترن بفعل فإنه يقتضي حرمة ذلك الفعل،والنظر هذا عام يدخل فيه النظر مع الوطء والنظر بدون وطء ، ويدخل فيه النظر بوطء سفاح أو نكاح وكلاهما محرم .

المناقشـــة :

يناقش هذا الحديث بأنه معارض للحديث المرفوع (لايحرم الحرام الحلال) فقد ثبتت صحته على القول الراجح لتعدد طرقه ، ويعارضه كذلك آية ﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم﴾ .

ثم إنه لا دلالة فيه على دعوى التحريم، فإنه وارد في النظرة المحرمة وهو الفرج ممن لاتحل له وهي أم الزوجة،ودعوانا في تحريم نكاح من زنا بأم امرأته.

٢- **الحديث الثاني** : ماروه الجوزجاني(٣) بإسناده عن وهب بن منبه(٤) قال (ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها) (٥) .

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٢ .
(٢) أخرجه الدارقطني موقوفاً كتاب النكاح باب المهر ، سنن الدارقطني ٢٦٩/٣.
(٣) الجرزجاني هو المحدث الثقة القدوة أبوعبدالله أحمد بن علي بن العلاء الجوزجاني ثم البغدادي ولد سنة ٢٢٥هـ ومات في ربيع الأول سنة ٣٢٨هـ سير أعلام النبلاء٢٤٨/١٥.
(٤) وهب بن منبه هو ابن كامل بن سيخ بن كناز اليماني الصفاني : تابعي روى عن بعض الصحابة قد اتهم بالقدر وقيل رجع عن ذلك، التهذيب لابن حجر ١٦٦/١١.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب النكاح باب الرجل يكون تحته أمة وأبنتها.

وجه الدلالة :

انه لعن من نظر إلى فرج امرأة وابنتها ، والنظر لايكون غالبا إلا عند المجامعة، فدل ذلك على تحريمه .

المناقشـــة :

يناقش هذا الدليل بما نوقش به سابقه، وبأن هذا الأثر مقطوع على التابعي: وهب بن منبه بن كامل بن سيح بن كناز اليماني الصنعاني الذماري، وهو قد اتهم بالقدر أي أنه من القدرية وقد روي أنه رجع عن ذلك(١).

فالحديث أيضا ليس مرفوعا بل مقطوع على هذا التابعي وفيه مقال فلا حجة به على هذه المسألة .

الدليل الثالث القياس :

دليلهم من القياس على وطء الحائض :

إستدلوا **بالقياس** فقالوا : إن ماتعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض ، ولأن عقد النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة فأفسده الوطء الحرام كالإحرام (٢) .

المناقشـــة :

نناقش هذا الإستدلال بأنه مردود من وجهين :

الوجه الأول :

أنه قياس مع الفارق فقياسه على وطء الحائض لامعنى له ، إذ وطء الحائض منع بنص شرعي لما فيه من الأذى وتحريم الزوجة بعد وطء أمها زنا ليس فيه نص صريح .

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ١٦٦/١١، ١٦٧، ١٦٨.

(٢) المغني لابن قدامه ٥٢٧/٩ طبعة جامعة الإمام.

الوجه الثاني :

أن الزنا بأم الزوجة حرام في ذاته ولكن لاتسري حرمته إلى الزوجة لأن العقد صحيح فلا يبطله الوطء المحرم .

ووطء الشبهة لايفسد العقد الصحيح، بل يتوقف عن وطء زوجته إذا كانت الموطوءة يحرم الجمع بينها وبين زوجته حتى يستبرىء الرحم، وقياسه على إفساد الوطء للإحرام فهو قياس بعيد كما هو ظاهر للجميع .

الرأي الراجح :

من الدراسة المقارنة السابقة يتضح لي أن الراجح هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول : عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وبعض الحنفية ، وهو قول المالكية والشافعية : ومفاده : أن الزنا بأم الزوجة لايحرم الزوجة على زوجها الزاني بأمها وهذا الترجيح للأسباب الآتية :-

١- قوة أدلة الفريق الأول ووجاهته من حيث السند والمتن ووجه الدلالة .

٢- سلامة أدلة الفريق الأول من المعارضة الصحيحة .

٣- أن هذا القول قد صح عن حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما بما لايدع مجالا للشك وذلك من خلال خمس روايات سيقت في أول المسألة ، وقال عنها أبن حزم : صح عن ابن عباس رضي الله عنهما ذلك (١). وما صح عن حبر الأمة هو الأولى بالإتباع وبالذات إذا لم يعرف له مخالف من الصحابة ، لأن قول الصحابي حجة شرعية إذا لم يعرف له مخالف من الصحابة على القول الراجح .

٤- أن الزنا حرام في ذاته ولا يسمى نكاحاً بل هو سفاح فلا تسري به الحرمة إلى الأصول والفروع .

---

(١) المحلى لابن حزم ١١٦/١٠.

٥ - أن استدلالهم بالآية وهى آية ﴿ ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء ﴾(١) لاتدل على دعواهم، بل هي حجة عليهم، لأن المراد بالنكاح فيها هو العقد لا الوطء .

٦- أما استدلالهم بالأثرين فقد سبق ردهما بما فيه الكفاية

٧- وأما القياس فهو معارض بالنصوص ، فضلا عن هذا فهو قياس مع الفارق . وبهذا يثبت ترجيح القول الأول .

والله أعلم

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٢ .

المسألة التاسعة : يحرم على الزاني أن يتزوج بمن زنا بها إلا إذا تابا من الزنا

رواية المسألة عن ابن عباس :

١- وروى عبد الرزاق في مصنفه قال : عن معمر عن قتاده عن عكرمه أن بن عباس قال في الرجل يزني بالمرأة ، ثم ينكحها : إذا تابا فإنه ينكحها، أوله سفاح وآخره نكاح، أوله حرام وآخره حلال (١) .

توثيق الرواية :-

هذه الرواية تفرد بإخراجها عبدالرزاق في مصنفه ورجال إسنادها ثقات أفاضل وهم على النحو التالي :-

١- معمر ثقة فاضل تقدمت ترجمته في مسألة ٤ النكاح .

٢- قتادة بن دعامة - ثقة ثبت تقدمت ترجمته في مسألة ٣ النكاح .

٣- عكرمة مولى ابن عباس : ثقة ثبت تقدمت ترجمته في مسألة ٣ النكاح .

إلا أن عبدالرزاق عنعنه ، ولم يصرح بالسماع . والعنعنة عن الثقة مقبولة.

فقه هذا الأثر المروي عن ابن عباس :

هذا الأثر يدل على أن من زنا بامرأة ، فإنه ينكحها إذا تابا .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :

دليله هو قوله تعالى ﴿ الزاني لاينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ (٢)

ووجه الدلالة من الآية :

دلت هذه الآية على أن الزانية لا يتزوجها إلا زان وأن ذلك محرم على المؤمنين، والزانية قبل توبتها في حكم الزنا فإذا تابت زال ذلك بدليل ماروواه ابن ماجة والبيهقي من حديث (التائب من الذنب كمن لاذنب له)(٣) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٠٢/٧.

(٢) سورة النور آية ٣.

(٣) قال السيوطي في الجامع الصغير حديث حسن عن ابن مسعود ، أنظر الجامع الصغير للسيوطي حديث رقم ٣١٩ . وسيأتي تفصيل تخريجه ص ١٣٨ .

والآية دليل على الدعوى الأولى : أنه يحرم نكاح الزانية وأما الدعوى الثانية وهي حل النكاح بعد التوبة : فدليله حديث التائب من الذنب كمن لاذنب له .

رابعا : من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة في هذه المسألة :

وافقه الحنابلة وخالفه الحنفية والمالكية والشافعية : الحنفية جاء فى الفتاوى الهندية : إذا تزوج امرأة قد زنا بها هو وظهر بها حبل فالنكاح جائز عند الكل وله أن يطأها عند الكل (١) .

المالكية :- جاء في الشرح الكبير : وكره تزوج امرأة زانية

قال صاحب حاشية الدسوقي (ومحل كراهة تزوج المرأة التي ثبت بالبينة زناها إذا لم تحد. أما إذا حدت فلا كراهة في زواجها بناء على أن الحدود جوابر(٢).

والشافعية : جاء في المهذب : وإن زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها (٣) .

الحنابلة : جاء في التنقيح : وتحرم زانية حتى تتوب بأن تراود عليه فتمتنع نصا (٤) قال فى الإنصاف هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه (٥) .

مقارنة الآراء :

وبعد هذا العرض الموجز لمن وافق ومن خالف ابن عباس في هذه المقاله من أصحاب المذاهب الأربعة وبعد الوقوف على أقوال السلف يتبين لنا أن حكم زواج الزاني بالزانية يندرج تحت أربعة أقوال :-

---

(١) الفتاوي الهندية ٢٨٠/١ الهداية ١٤٩/٦ حاشية ابن عابدين ٤٨/٢ وما بعدها.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٢/٣.

(٣) الشيرازي ٤٣/٢ ، ومغني المحتاج ١٧٨/٣ .

(٤) أي عن الإمام أحمد نصاً .

(٥) المرداوي ص ٢٢٠ شرح منتهى الإرادات ٣٥/٣ ، كشاف القناع ٨٣/٥ .

(١) **القول الأول** :- يحرم زواج الزاني بالزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ووافقه من الأئمة الحنابلة .

(٢) **القول الثاني** : جواز زواج الزاني بالزانية مطلقا سواء تابا أو لم يتوبا وهو قول الحنفية والشافعية .

(٣) **القول الثالث** : كراهة زواج الزاني بالزانية إذا لم يقم الحد ، أما إذا أقيم الحد فلا كراهة وهذا قول المالكية .

(٤) **القول الرابع** : تحريم زواج الزاني بالزانية مطلقا سواء تابا أو لم يتوبا وهو قول طائفة من السلف منهم ابن مسعود وعائشة وعلي والبراء بن عازب وجابر بن زيد والحسن البصري وغيرهم(١).

عرض الأدلة ومناقشتها :

أدلة أصحاب القول الأول القائلون بتحريم نكاح الزانية حتى تتوب :-

إستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :

أ- أما الكتاب فاستدلوا بقوله تعالى ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ (٢)

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على أن الزانية لايتزوجها إلا زان وأن ذلك محرم على المؤمنين، والزانية قبل توبتها في حكم الزنا ، فإذا تابت زال ذلك ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (التائب من الذنب كمن لاذنب له) (٣).

---

(١) أنظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٥١/٤ ، ومصنف عبدالرزاق ٢٠٣/٧ وما بعدها. والمجموع ٢٢١/١٦، فتح الباري ١٢٨/٩ المغني ٤٢/٧.

(١) سورة النور آية رقم ٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه ، السنن /كتاب الزهد (٣٧) باب ذكر التوبة (٣٠) حديث رقم (٤٢٥٠) ١٤٢٠/٢. البيهقي السنن الكبرى كتاب الشهادات باب شهادة القاذف ١٥٤/١٠ أبو نعيم الحلية ٣١٨/١٠، قال الهيثمي (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسع من أبيه / مجمع الزوائد ٢٠٣/١٠ .وقال السيوطي في الجامع الصغير حديث حسن ، أنظر حديث رقم ٥٣١٩ من الجامع الصغير للسيوطي.

وقوله (التوبة تغسل الحوبة) (١).

والمقصود بالنكاح في الآية : العقد وليس الوطء بدليل أن جميع الأحاديث الواردة في سبب نزول هذه الآية كلها في عقد النكاح وليس ثمة واحد منها في الوطء .

المناقشة :

نوقشت الآية من وجهين :-

أ- نوقش الإستدلال بهذه الآية بأنها إما أن تكون منسوخة بقوله تعالى ﴿وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ (٢) .

أو أن النكاح فيها يحتمل معنى آخر غير العقد وهو الوطء أو غيره(٣)

رد المناقشة :

وقد رد على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية من عدة وجوه :-

(١) أنه ليس في القرآن لفظ إنكاح إلا ولابد أن يراد به العقد وإن دخل فيه الوطء أيضا، أما مجرد الوطء فلا يوجد في كتاب الله قط .

(٢) أن سبب النزول هو إستفتاء النبي صلى الله عليه وسلم في الزواج بزانية فكيف يكون سبب النزول خارجا .

(٣) أن قول القائل (الزاني لا يطأ إلا زانية والزانية لايطأها إلا زانٍ كقوله الآكل لايأكل إلا مأكول، والمأكول لا يأكله إلا آكل ، والزوج لايتزوج إلا بزوجة، والزوجة لايتزوجها إلا زوج ، وهذا كلام يتنزه عنه كلام الله تعالى.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٨٩/٥ وقال (غريب من حديث مكحول).

(٢) سورة النور آية ٣٢.

(٣) أنظر الهراس محمد - أحكام القرآن - بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م، ٢٩٦/٤، عون المعبود ٤٩/٦.

(٤) أن الزاني قد يستكره امرأة فيطؤها فيكون زانيا ولاتكون زانية ، وكذلك المرأة قد تزني بنائم أو مكره فتكون زانية ولا يكون زانيا .

(٥) أن تحريم الزنا علمه المسلمون بآيات نزلت بمكه وتحريمه أشهر من أن يحرم بهذه الآية .

(٦) أنه لو كان المراد بالنكاح في الآية الوطء لم يكن هناك حاجة لذكر المشرك فإنه زان وكذلك المشركة .

(٧) أن دعوى النسخ لقوله تعالى ﴿ وانكحوا الأيامى ﴾ في غاية الضعف فإن كونها زانية وصف عارض لها ، يوجب تحريما عارضا مثل كونها محرمة ومعتدة ومنكوحة للغير ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية ، ولو قدر أنها محرمة على التأبيد لكانت كالوثنية ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التى بها تحرم المرأة مطلقا ومؤقتا، وإنما أمر بإنكاح الأيامى من حيث الجملة وهو امرا بإنكاحهن بالشروط التي بينها ، وكما أنها لاتنكح في العدة والإحرام لاتنكح حتى تتوب (١).

ب - ونوقشت الآية أيضا بأنها إنما نزلت في امرأة من الكفار خاصة وهي بغي كانت بمكة يقال لها عناق(٢) ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم من أراد أن يتزوجها وهو مرثد(٣) من ذلك لكونها مشركة ولايحل لمسلم أن يتزوج مشركة ، وأما الزانية المسلمة فلا يمنع من نكاحها (٤) .

---

(١) أنظر مجموع فتاوي شيخ الإسلام ١١٣/٣٢ - ١١٥.

(١) عناق هي امرأة بغي كانت في مكة ، ورد ذكرها في بيان أسباب نزول آية ﴿الزاني لاينكح إلا زانية ﴾ فليرجع إليها ، من تفسير سورة النور ، آية رقم (٣) وقد بحثت عن ترجمة لها فلم أجد لها شيء في كتب التراجم .

(٢) هو مرثد بن كناز بن الحصين بن يربوع الغنوي صحابي بن صحابي من أمراء السرايا آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أوس بن الصامت وشهد بدراً وأحداً وكان يحمل السرى ووجهه النبي صلى الله عليه وسلم أميراً على سرية الى مكه فأستشهد يوم الرجيع سنة ٤هـ. أنظر اسد الغابة ٣٤٤/٤.

(٣) أنظر معالم السنن ٥/٣ والجصاص في أحكام القرآن ١٠٧/٥.

رد المناقشـــة :

ورد على ذلك ابن القيم بقوله : (حمل الآية على امرأة بغي مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها ، كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان وهو العفة فقال ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾(١) .

فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها ، وليس هذا من باب دلالة المفهوم ، لأن الأصل في الأبضاع التحريم، فيقتصر في إباحتها على ماورد به الشرع من التحريم ، وماعداه فعلى أصل التحريم (٢) .

ب- واستدلوا من جهة السنة بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال : جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

فقلت يارسول الله أنكح عناقا ؟ قال فسكت عني فنزلت ﴿ والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ فدعاني فقرأها علي وقال لاتنكحها (٣) .

وجه الدلالة :

نهيه صلى الله عليه وسلم عن نكاحها دليل على تحريم نكاح الزانية الوارد في الآية .

المناقشـــة :

يناقش بأن علة منع النبي صلى الله عليه وسلم مرثد من نكاح عناق هو كونها مشركة ولا يحل لمسلم أن يتزوج مشركة .

---

(١) سورة النساء آية ٢٥.

(٢) زاد المعاد ١١٤/٥.

(٣) أخرجه أبو داود، السنن ، كتاب النكاح (٦) باب في قوله تعالى [الزاني لاينكح الا زانية] حديث ٢٠٥١، ٥٤٢/٢ النسائي كتاب النكاح ٢٦، باب تزويج الزانية ١٢ حديث ٢٢٨، ٦٦/٦ الترمذي. كتاب تفسير القرآن ٤٨ باب ٢٥ حديث ٣١٧٧، ٣٠٧/٣، الحاكم ، المستدرك ١٦٦/٢ البيهقي ، السنن الكبرى كتاب النكاح باب نكاح المحدثين ٧/٣ وهذا الحديث قد حسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي التلخيص ١٦٦/٢.

رد المناقشـــة :

ولكن ترد هذه المناقشة بأنه تعليل بعيد ، لأن الله تعالى إنما أباح نكاح الحرائروالإماء بشرط الإحصان وهو العفة ، والأصل في الإبضاع التحريم فيقتصر على ماورد الشرع به ، فعلة المنع كما هو واضح في سياق الحديث كونها زانية .

ج - واستدلوا من جهة المعقول : بأن الزانية إذا كانت مقيمة على الزنا ولم تتب فلا يؤمن عليها أن تدخل على الزوج ولدا له من غيره وتلحقه به وتفسد عليه فراشه (١) .

واستدلوا على أن التوبة تكون بمراودتها ، فإن لم تجب إلى الزنا علم توبتها، بما روي أنه قيل لعمر كيف تعرف توبتها ؟ قال : يريدها على ذلك فإن طاوعته فلم تتب وإن أبت فقد تابت (٢)

المناقشـــة :

قال صاحب المغني : يناقش هذا الدليل من وجهين :-

الأول :- نوقش بأنه لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنا ويطلبه منها. لأن طلبه ذلك منها إنما يكون في خلوه، ولا تحل الخلوة بأجنبية ولو كان في تعليمها القرآن ، فكيف تحل مراودتها على الزنا ؟ ثم لايأمن من إن إجابته إلى ذلك أن تعود إلى المعصية ، فلا يحل التعرض لمثل هذا، ولأن التوبة من سائر الذنوب وفي حق سائر الناس وبالنسبة إلي سائر الأحكام على غير هذا الوجه فكيف يكون هذا (٣)

الثاني : إن حديث عمر لو صح يمكن حمله على أن الذي يختبرها في توبتها هو الرجل الذي زنا بها إذا أراد الزواج بها ، لأنه صاحب مصلحة وجاز نظره إليها لأنه يريد خطبتها وهذا جائز شرعا .

---

(١) زاد المعاد ١١٥/٥.

(٢) المغني ١٣٥/٧ كشاف القناع ٨٣/٥.

(٣) المغني لابن قدامه ١٣٥/٧، كشاف القناع ٨٣/٥.

ثانياً : أدلة القائلين بالجواز مطلقاً :-

استدلوا بالكتاب والسنة :

١- فمن الكتاب استدلوا بقوله تعالى ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ (١)

ووجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى نص في الآية السابقة لهذه الآية على النساء اللائي يحرم على المسلم الزواج بهن ، وأباح ماعداهن وجعلهن حلالا ولم يذكر من ضمنهن الزانية فدل ذلك على أنها من المباحات .

المناقشـــة :

يمكن مناقشة هذا الإستدلال بأن العموم الوارد في قوله تعالى ﴿ واحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ مخصص بآية ﴿ الزاني لاينكح إلا زانية ﴾ .

٢- واستدلوا من جهة السنة بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال :

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي لاتمنع يد لامس قال: (غربها) قال : إني أخاف أن تتبعها نفسي ، قال فاستمتع بها إذاً .

وفي رواية : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها قال إني أحبها وهي جميلة قال : فاستمتع بها) (٢).

---

(١) سورة النساء آية ٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود، السنن ، كتاب النكاح (٦) باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٤) حديث ٢٠٤٩، ٥٤١/٢، والنسائي في السنن كتاب النكاح ٢٦ باب تزويج الزانية حديث (٣٢٢٩) ٦٧/٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح ١٥٤/٧، ١٥٥ قال ابن حجر : وأختلف في إسناده وإرساله قال النسائي المرسل أولى بالصواب وقال في الموصول إنه ليس بثابت لكن رواه هو أيضاً وأبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه وإسناده أصح تلخيص الجبير ٢٢٥/٣.

ووجه الدلالة من هذا الحديث :

قالوا : إن معنى (لاترد يد لامس) أي أنها مطاوعة لمن أرادها لاترد يده، أي أنها لاتمتنع ممن يطلب منها الفاحشة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم زوجها بأن يستمتع بها مع اتصافها بهذه الصفات وإذا جاز استمرار النكاح مع الزانية جاز ابتداؤه (١).

قال الخطابي : وفيه دليل على جواز نكاح الفاجرة (٢).

المناقشة :

نوقش هذا الإستدلال من وجهين :-

١- **الوجه الأول** : أن هذا الحديث من جهة سنده ليس بثابت (٣) .

٢- **الوجه الثاني** :- قال ابن تيمية رحمه الله : وقد ضعفه أحمد فلا تقوم به حجة لمعارضة الكتاب والسنة (٤).

رد المناقشة :

١- ورد بأن الحديث قد صحح إسناده النووي ووثق رجاله ابن حجر وغيره وله طرق متعددة (٥)ورد هذا النقاش أيضا بأن قوله (لاترد يد لامس) يحتمل عدة تفسيرات :-

أ- فقد فسر بالتبذير قال السيوطي (وقيل معنى لاترد يد لامس) إنها تعطي من ماله من يطلب منها ، وهذا أشبه ، قال أحمد لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر (٦) .

---

(١) أنظر : التلخيص الجبير ٢٢٥/٣ ، وحاشية السندي على السنن النسائي ٦٧/٦.
(٢) معالم السنن ٥/٣.
(٣) تلخيص الحبير ٢٢٥/٨.
(٤) فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٦/٣٢.
(٥) بلوغ المرام ص ٢٠٣ والتلخيص الجبير ٢٢٥/٣.
(٦) شرح السيوطي على سنن النسائي ٦٨/٦.

وفسر بمعنى آخر قال ابن حجر « لاترد يد لامس » أنها لاتمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلسانها ، ولو كنىٰ به عن الجماع لعد قاذفا ، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لاتمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها (١).

وقد استبعد ابن تيمية أن يقصد بلفظ اللمس في الحديث الجماع فقال (ولفظ اللمس والملامسة إذا عني بهما الجماع لايخص باليد، بل إذا قرن باليد فهو كقوله تعالى ﴿ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم﴾ (٢) (٣).

ومع هذه الإحتمالات يسقط الاستدلال بالحديث .

٣ - واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنهما قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها ، أو يتبع الإبنة حراما أينكح أمها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ماكان بنكاح حلال) (٤).

وجه الدلالة من الحديث :

قالوا : دل الحديث على جواز نكاح الزانية فالرسول صلى الله عليه وسلم بين أن الحرام وهو الزنا لا يحرم الحلال وهو الزواج وكذلك بين بأن الزنا لايثبت حرمة المصاهرة حتى يجوز للزاني أن ينكح أم المزني بها (٥) .

المناقشة :

نوقش بأن إسناده ضعيف فلا يقوم به حجة (٦)

---

(١) التلخيص الجبير ٢٢٦/٣.

(٢) سورة الأنعام آية ٧ .

(٣) فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٦/٣٢.

(٤) سنن ابن ماجه كتاب النكاح (٩) باب لايحرم الحرام الحلال (٦٣) حديث (٢٠١٤) ٢٤٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح ١٦٩/٧، وهذا الحديث في إسناده عبدالله بن عمر وهو بن حفص بن عاصم وهو ضعيف ، أنظر ترجمته ص١٢٩ ، وأنظر مصباح الزجاجة ١٢٣/٢، وفتح الباري ٢٨/٩.

(٥) أنظر المجموع ٢١٩/١٦.

(٦) أنظر مصباح الزجاجة ١٢٣/٢.

ثالثا : أدلة القائلين بالكراهة إذا لم تحد الزانية :

استدلوا على الجواز بنفس أدلة القائلين بجواز الزواج بالزانية وأما دليلهم على الكراهة فقد بنوه على قاعدة أن الحدود جوابر قال صاحب حاشية الدسوقي في معرض حديثه عن حكم الزواج بالزانية :

« أما إذا حدت فلا كراهة بناء على أن الحدود جوابر » ولا يقال إن قوله تعالى ﴿الزانية لاينكحها إلا زان﴾ يفيد حرمة نكاحها ، لأنا نقول المراد ولا ينكحها في حال زناها أو أنه بيان الأليق بها أو أن الآية منسوخة (١).

أدلة أصحاب القول الرابع وهم :

القائلين بالحرمة مطلقا :-

استدلوا بالكتاب والسنة :-

١- أما الكتاب فاستدلوا بقوله تعالى ﴿ الزاني لاينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾(٢) .

ووجه الدلالة من الآية :

قالوا : دلت هذه الآية بعمومها على تحريم نكاح الزاني والزانية تحريما مؤبدا، حيث إن الآية نزلت في مرثد الغنوي الذي أراد أن يتزوج زانية فنهاه النبي عليه الصلاة والسلام بعد نزول هذه الآية فقرأها عليه وقال لاتنكحها(٣) .

٢- واستدلوا أيضا بقوله تعالى ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات ...﴾ إلى قوله تعالى ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ (٤)

وقوله تعالى ﴿ وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾ (٥).

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٠/٢، ومواهب الجليل ٤١٣/٣.

(٢) سورة النور آية ٢.

(٣) أنظر : الكياهراس أحكام القرآن ٢٩٧/٣، المغني ١٤٢/٧.

(٤) سورة المائدة آية ٥.

(٥) سورة النساء آية ٢٥.

وجه الدلالة من الآية :

قالوا : دلت هذه الآية بعمومها على حرمة نكاح الزانيات ، حيث إن الزانية غير محصنة ومسافحة ومتخذة للأخدان أي الذين يزنون بها في السر ، والله تعالى قيد الحلال بالزواج للمحصنات دون غيرهن فيفهم منه حرمة نكاح الزواني .

المناقشـــة :

١- يناقش بأن الزانية بعد توبتها تصبح محصنة غير مسافحة ولا متخذة للأخدان ، ويصح الزواج بها ، لأنها حينئذٍ تكون داخلة في قوله تعالى ﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم﴾ والعموم الوارد في الآيات وفي حديث مرثد يقيد بما قبل التوبة فمن لم تتب يحرم الزواج بها ، أما بعد التوبة فيصح لأن الله تعالى هو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، فقد سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها، قال: هما زانيان ما اجتمعا، قال: فقيل لابن مسعود أرأيت إن تابا قال : ﴿**وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات**﴾(١) قال فلم يزل يرددها حتى ظننا أنه لايرى به بأساً (٢) .

٢- أن الزانية بعد توبتها تحل لغيره من الرجال فتحل هي له كغيرها من النساء (٣) .

٣- أن المشركة إذا تابت وأسلمت حل زواجها بالإتفاق، فكذلك المسلمة الزانية إذا تابت من الزنا جاز الزواج بها من باب أولى .

---

(١) سورة الشورى آية ٢٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق : باب الرجل يزني بإمرأة ثم يتزوجها أثر رقم (١٢٧٩٨) ٢٠٥/٧.

(٣) المغني لابن قدامه ١٤٢/٧.

ب - **وأما من جهة القياس :**

فاستدلوا بالقياس على اللعان، حيث إن اللعان يوجب فرقة دائمة وتحريماً مؤبداً بين المتلاعنين بسبب مارماها به من الزنا، والزنا أولى وأحرى أن يوجب حرمة مؤبدة بين الزاني والزانية (١).

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا القياس بأنه قياس مع الفارق للآتي :-

١- لأن اللعان مبني على عقد يترتب عليه آثار، بخلاف الزنا فهو مجرد عن العقد ولا يترتب عليه آثار.

٢- أنه قياس مع النص وهو حديث السيدة عائشة .

الرأي الراجح :

بعد النظر إلى أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها يترجح لي ماذهب إليه ابن عباس ومن قال بقوله من الحنابلة وغيرهم من أنه يجوز نكاح الزاني بالزانية بعد توبتها وذلك لما يلي :

١- لقوة أدلتهم وحسن توجيهم واستدلالهم، وسلامة أدلتهم من الإعتراضات والمناقشات، فآية سورة النور ﴿ الزانية لاينكحها إلا زانٍ أو مشرك﴾(٢) صريحة في تحريم نكاح الزانية قبل توبتها حيث بينت أنه لاينكحها إلا زانٍ أو مشرك، أما بعد التوبة فلا يحل للمشرك نكاحها(٣).

٢- أن أدلة المجوزين لنكاح الزانية مطلقًا قد نوقشت بما يسقطها ويوهن فهم إباحة الزواج بالزانية مطلقًا لأن هذه الإباحة معارضة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايدخل الجنة ديوث)(٤) والديوث هو الذي يقر الخبث في أهله .

---

(١) الكيا هراس - أحكام القرآن ٢٩٧/٣.
(٢) سورة النور ، آية ٣.
(٣) زاد المعاد ١١٤/٥.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه حديث رقم ٢٠٤٣٧، ٢٤٣/١١.

٣- أن أدلة المانعين مطلقًا لزواج الزاني بالزانية قد نوقشت كذلك بما يضعفها ويبين معارضتها لما تقتضيه الشريعة الإسلامية الغراء من عفو عن المسيء وقبول توبة التائب.

٤- أن علة منع الزانية هي : خوف اختلاط الأنساب، إذ قد تأتي بمولود من الزنا وتنسبه إلى الزوج، فإذا ماتابت من الزنا إنتفت العلة والحكم يدور مع العلة وجودًا أو عدمًا.

٥- أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد رجح هذا القول فقال موضحًا ذلك في الفتاوى :-

١- إنه ليس في القرآن لفظ إنكاح إلا ولابد أن يراد به العقد وإن دخل فيه الوطء أيضًا، أما مجرد الوطء فلا يوجد في كتاب الله قط.

٢- إن سبب النزول هو إستفتاء النبي صلى الله عليه وسلم في الزواج بزانية فكيف يكون سبب النزول خارجًا.

٣- إن قول القائل (الزانى لايطأ إلا زانية والزانية لايطأها إلا زان كقوله : الآكل لايأكل إلا مأكول، والمأكول لايأكله إلا آكل والزوج لايتزوج إلا بزوجة، والزوجة لايتزوجها إلا زوج، وهذا كلام يتنزه عنه كلام الله تعالى.

٤- إن الزوج قد يستكره امرأة فيطؤها فيكون زانيًا ولا تكون زانية وكذلك المرأة قد تزني بنائم أو مكره فتكون زانية ولايكون زانيًا.

٥- إن تحريم الزنا علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة وتحريمه أشهر من أن يحرم بهذه الآية.

٦- إنه لوكان المراد بالنكاح في الآية الوطء لم يكن هناك حاجة لذكر المشرك فإنه غير زانٍ وكذلك المشركة .

٧- إن دعوى النسخ لقوله تعالى [وانكحوا الأيامى] في غاية الضعف فإن كونها زانية وصف عارض لها، يوجب تحريمًا عارضًا مثل كونها محرمة ومعتدة ومنكوحة للغير، ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية، ولو قدر أنها محرمة على التأبيد لكانت كالوثنية ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التى بها

تحرم المرأة مطلقًا ومؤقتًا، وإنما أمر بإنكاح الأيامى من حيث الجملة وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التى بينها، وكما أنها لاتنكح في العدة والإحرام لاتنكح حتى تتوب(١) .

وفضلاً عن ذلك فإن استدلال أصحاب القول الثاني بعموم آية ﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم﴾(٢) يعارضها آية [الزانية لاينكحها إلا زان] فوجب الجمع حيث أمكن، بأن هذه الآية عامة وخصصتها آية ﴿ الزانية لاينكحها إلا زان﴾. واستدلالهم بحديث (لاترد يد لامس) فهو ضعيف - وعلى فرض صحته هو محتمل لمعان كثيرة، والإحتمال يسقط الإستدلال.

وكذلك استدلالهم بحديث (لايحرم الحرام الحلال) فهو ضعيف.

وأما ماستدل به أصحاب القول الثالث، بأنه لايحل نكاح الزانية إلا إذا حدت، بناءً على أن الحدود جوابر، فإن الكلام فيه ليس في كونها جوابر في الآخرة، على أنه قد قيل إن هذا وارد، وهو لايدل صراحة ولا ضمنًا على جواز نكاحها إذا حدث.

وأما أدلة أصحاب القول الرابع الذين قالوا: بالحرمة مطلقاً استدلالاً بعموم الآية فغير مسلم، لأنها عامة خصت بآية﴿الزاني لاينكح إلا زانية﴾ كما خص من هذا العموم نكاح المتلاعنين في عموم [وأحل لكم ماوراء ذلكم]

وأما استدلالهم بالقياس على حرمة اللعان فقد سبق رده، لأنه قياس مع الفـــارق.

وبهذه المرجحات يترجح القول الأول، القائل بتحريم نكاح الزانيه حتى تتوب وهو قول ابن عباس ومن وافقه. وإذا كانت التوبة تدفع إثم الكفر، أفلا تدفع إثم الزنا؟ ، قال تعالى ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف﴾(٣)

والله أعلم

---

(١) فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٢/٣٢-١١٥ .

(٢) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٣) سورة الأنفال ، آية رقم ٣٨ .

المسألة العاشرة : يحرم التصريح بخطبة المعتدة ويباح التعريض :

تعريف التعريض والتصريح في النكاح :

التعريض لغة : قال ابن منظور : التعريض فى خطبة المرأة فى عدتها أن يتكلم بكلام يشبه خطبتها ولايصرح به(١).

وهو مايحتمل الرغبة في النكاح وعدمها ، كقوله أنت جميلة ، ورب راغب فيك ومن يجد مثلك ، ولست مرغوب عنك وإنك لمن حاجتي ، وإني أريد الزواج ، وهو مأخوذ من عرض الشيء وهو جانبه ، لأنه يظهر بعض مايريده .

والتصريح لغة : مأخوذ من الفعل صرح ، وصرح الشيء إذا وضع وخلص(١).

هو مايقطع بالرغبة في النكاح كأريد أن أنكحك ، وإذا أنقضت عدتك نكحتك ، وذلك لأنه إذا صرح تحققت رغبته فيها(٢) .

روايات المسألة عن ابن عباس:

١- روى البيهقي في سننه قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ قال: التعريض، مالم ينصب للخطبة (٣).

٢- وروى البيهقي في سننه أيضًا قال: أخبرنا أبو عمر الرجزاني أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الفضل بن الحباب ثنا ابن كثير ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله عز وجل ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ إني أريد أن أتزوج، إني أريد أن أتزوج(٤).

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٨٣/٧ ، ٥٠٩/٢ .

(٢) مغني المحتاج ١٣٥/٣ ، ١٣٦ .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ١٧٨/٧.

(٤) ،، ،، ،، ،، .

٣- وروى عبد الرزاق في مصنفه قال: عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في﴿إلا أن تقولوا قولاً معروفا﴾(١) قال: يقول إنك لجميلة، وإنك لإلى خير،، وإن النساء لمن حاجتى(٢) .

٤- وروى عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في قوله: ﴿ولكن لاتواعدوهن سرا ﴾(٣) قال: يقول: إنك لمن حاجتي(٤)

٥- وروى أبو محمد على بن أحمد بن حزم في المحلى قال: ومن التعريض ماروييناه عن ابن عباس أن يقول إني أريدالزواج ولوددت أن الله تعالى يسرلي امرأة صالحة ونحو هذا(٥)

٦- روى ابن جرير الطبري في جامع البيان: قال: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام . عن عمرو عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ قال : التعريض: أن يقول للمرأة في عدتها: إني لا أريد أن أتزوج غيرك إن شاء الله ولوددت أني وجدت امرأة صالحة، ولاينصب لها مادامت في عدتها(٦).

٧- وروى أيضًا ابن جرير الطبري : قال : حدثني المثني قال: ثنا عبدالله ابن صالح، قال: ثنيْ معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿لاتواعدوهن سرا﴾ يقول: لاتقل لها إني عاشق وعاهديني أن لاتتزوجي غيري ونحو هذا(٧).

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٥.
(٢) مصنف عبد الرزاق ٥٢/٧.
(٣) سورة البقرة آية ٢٣٥.
(٤) مصنف عبد الرزاق ٥٧/٧.
(٥) المحلى ٣٥/١٠.
(٦) جامع البيان للطبري ٥١٧/٢.
(٧) " " " ٥٢٣/٢.

٨- وروى أيضًا الطبري في كتابه جامع البيان : قال : حدثني محمد ابن سعد ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه عن ابن عباس : ﴿**ولكن لاتواعدوهن سرًا**﴾ قال: فذلك السر: الزنيه، كان الرجل يدخل من أجل الزنيه وهو يعرض بالنكاح فنهى الله عن ذلك إلا في مقال معروفاً (١).

٩- وروى ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس [لاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء] قال: يعرض الرجل فيقول: إني أريد أن أتزوج، ولاينصب لها في الخطبة(٢)

توثيق الروايات :

هذه الروايات أتت من عشرة طرق كما هو واضح في الروايات وفي بعض أسانيدها مجاهيل ، إلا أن تعدد الطرق يجبر هذا الضعف ، ورجال أسانيدها على النحو التالي :-

سند الرواية الأولىٰ :-

١ - أبوعبدالله الحافظ ثقة حافظ - تقدمت ترجمته مسألة ١ النكاح .

٢ - أبوالعباس محمد بن يعقوب صدوق تقدمت ترجمته مسألة ٢ النكاح .

٣ - أبوسعيد بن أبي عمرو مجهول من السابعة ، التقريب ٤٢٩/٢ .

٤- إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري ثقة - التقريب ٤٣/١ .

٥- وهب بن جرير بن همام بن حازم بن زيد أبوعبدالله ثقة - التقريب٣٣٨/٢ .

٦- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث - التقريب ٣٥١/١ .

٧- منصور بن زاذان الواسطي أبوالمغيرة الثقفي ثقة ثبت عابد-التقريب٢٧٥/٢ .

---

(١) جامع البيان للطبري : ٥٢٢/٢.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٣/٣.

٨- مجاهد بن جبير بن الحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة إمام في التفسير والعلم - التقريب ٢٢٩/٢ ٠

سند الرواية الثانية والثالثة والرابعة والخامسة :-

١- أبوعمرو الرجزاني مجهول - التقريب ٤٥٥/٢ ٠

٢- أبوبكر الإسماعيلي عبدالحميد بن عبدالله بن عبيدالله بن أويس الأصبحي ثقة - التقريب ٤٦٨/١ ٠

٣- الفضل بن الحباب لم أجد له ترجمة ٠

٤- عبدالله بن كثير بن المطلب بن وداعة وثقه ابن حبان - التقريب ٤٤٢/١ ٠

٥- سفيان الثوري ثقة فقيه حافظ - تقدمت ترجمته في مسألة ١ النكاح ٠

سند الرواية السادسة والسابعة :-

١- ابن حميد محمد البشكري أبوسفيان - ثقة - التقريب ١٥٦/٢ ٠

٢- حكام بن سلام أبوعبدالرحمن الرازي ثقة له غرائب - التقريب ١٩٠/١ ٠

٣- عمرو بن دينار ثقة ثبت - تقدمت ترجمته في مسألة ٢ النكاح ٠

٤- أبوالأحوص الكوفي عوف بن مالك بن نضله الجشمي ثقة - التقريب ٩٠/٢ ٠

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما :

تدل هذه الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما على إباحة التعريض وحرمة التصريح المعتدة من وفاة أو طلاق ، أما الإباحة فمأخوذة من تفسيره للآية حينما قال : التعريض - كما في الرواية الأولى عند البيهقي بعد قوله تعالى ﴿ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾(١).

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٥ ٠

دليل ابن عباس على هذه المسألة :

استدل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما بقوله تعالى ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لاتواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفا، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم مافي قلوبكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم﴾(١).

ووجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى أباح التعريض ومنع المواعدة سراً الذي هو التصريح، إذ تخصيص التعريض بنفي الحرج يدل على عدم جواز التصريح.

وسبب تحريم الخطبة بطريق التصريح ماقاله صاحب المغني : إنه ربما تكذب المخطوبة المعتدة في انقضاء العدة مما يؤدي إلى خلط الأنساب فيما لو كانت حاملاً. وكذلك لما فيه من اعتداء على حق الزوج المطلق الذي له حق الرجعة في المطلقة الرجعية(٢).

من وافق ابن عباس ومن خالفه في هذه المسألة من الأئمة الأربعة:

المعتدة لاتخلو من حالتين :

أ - إما أن تكون معتدة من وفاة ٠

ب - وإما أن تكون معتدة من طلاق

أ- فان كانت معتدة من وفاة فلا خلاف أنه يحرم التصريح بخطبتها أثناء عدتها، وكذلك إذا كانت معتدة من طلاق رجعي ٠

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٥.

(٢) المغني لابن قدامة ٤٩٠/٩ ٠

ب - إما إن كانت معتدة من طلاق بائن بينونة كبرى فإنه يباح التعريض دون التصريح.. وإن كان الطلاق رجعياً ففى خطبة المعتدة منه بالتعريض رأيان:-

أ- رأي الحنفية:

تحريم الخطبة، لأن لمطلقها في حالة البينونة الصغرى أن يعقد عليها مرةً أخرى قبل انقضا العدة. كما بعدها.

فلو أبيحت خطبتها لكان في ذلك اعتداء على حقوقه ومنع من العودة إلى زوجته مرةً أخرى كالمطلقة الرجعية .

وأما في حالة البينونة الكبرى فتمنع الخطبة في العدة بطريق التعريض، لكيلا تكذب المرأة في الإخبار بانتهاء عدتها ولئلا يظن أن هذا الخاطب كان سببا في تصدع العلاقة الزوجية السابقة، وأما الآية ﴿ولاجناح عليكم﴾ فهي خاصة بالمعتدات للوفاة بدليل الآية التى قبلها ﴿والذين يتوفون منكم﴾(١)

ب - الرأي الثاني : للجمهور:

قالوا يجوز التعريض بحطبة المعتدة من بينونة كبرى وفاة أو طلاق، لعموم آية﴿ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ وقوله تعالى ﴿إلا أن تقولوا قولاً معروفا﴾ أي لاتواعدوهن إلا بالتعريض دون التصريح، ولانقطاع سلطة الزوج عن البائن فالطلاق البائن بنوعيه - من وفاة أو طلاق - يقطع رابطة الزوجية، فلا يكون في خطبتها تعريضًا إعتداءً على حق المطلق(٢).

---

(١) بدائع الصنائع ٢٦٨/٢ وما بعدها وأحكام القرآن للجصاص ٤٢٢/١.

(٢) مغني المحتاج ١٢٥/٣ الشرح الصغير ٢٤٣/٢ كشاف القناع ١٨/٥.

المسألة الحادية عشر :- لايجوز للحاطب أن يرى ممن يريد خطبتها إلا الوجه والكفين :

روايات المسألة عن ابن عباس:

١- قال ابن قدامة في المغني: وروى عن ابن عباس أنه قال: الوجه وباطن الكف(١).

٢- وروى البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح تحت باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليهما عند الحاجة . قال : أخبرنا ابو زكريا ابن أبي إسحاق أنبأ ابوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها﴾(٢) قال: الكحل والحاتم، وقد رويناه من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس(٣) .

قال الشوكانى وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط وقال داود يجوز النظر إلى جميع بدن المخطوبة، وقال الاوزاعى(٤)ينظر إلى مواضع اللحم(٥) .

توثيق الرويتين :-

الرواية الأولى التي ساقها ابن قدامه ليس لها سند .

وأما الثانية التى أخرجها البيهقي ففي سندها مسلم الملائي بن كيسان الظبي قال عنه الفلاس متروك الحديث . الميزان ١٠٦/٤ .

والفلاس هو من أصحاب الجرح والتعديل كما قال عنه الذهبي في الميزان.

---

(١) المغني لابن قدامة ٤٩٠/٩.

(٢) سورة النور ، آية ٣١ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨٥/٧، ٨٦.

(٤) الأوزاعي هو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الفقيه الثقة جليل من السابعة ، مات سنة ٥٧ للهجرة . التقريب ٤٩٣/١ .

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٨٥/٧، ٨٦.

وأما بقية رجال الاسناد فهم على النحو التالي :-

سند الرواية الثانية :-

١ - أبو زكريا بن أبي إسحاق ، تقدمت الإشارة اليه في مسألة ١ النكاح .

٢ - أبوعبدالله محمد بن يعقوب بن عبدالهاب بن يحي العوام صدوق - التقريب ٢٢١/٢ .

٣ - أبو أحمد محمد بن عبدالوهاب بن حبيب بن مهران العبدي أبو أحمد الفراء - ثقة عارف ، التقريب ١٨٧/٢ .

٤ - جعفر بن عون بن عمرو بن حريث المخزومي صدوق ، التقريب ١٣١/١ .

٥ - سعيد بن جبير الأزدي ثقة ثبت تقدمت ترجمته في مسألة ٢ النكاح .

فقه هذه الآثار عن بن عباس :

يستفاد من هذه الآثار الأحكام الفقهية التالية:-

١- حرمة النظر إلى جسد الأجنبية عموماً بلا سبب من خطبة ونحو هذا.

٢- إباحة نظر الخاطب من مخطوبته إلى مايدعوه إلى نكاحها وهو الجمال في الوجه والكفين لتعلق الزينة بهما غالبًا.

٣- أن الكحل والخاتم في الآثار السابقة هي كناية عن الوجه والكفين لأن الكحل لايكون إلا في العينين والعينان من الوجه.

والخاتم لايكون إلا في الأصابع والاصابع نابتة على الكفين.

٤- فيه دليل على وجوب تغطية الوجه والكفين فيما عدا الخاطب أو الشهادة ونحوهما إذ لم يبحها إلا حين الخطبة فقط فدل على ان سترهما فيما عدا ذلك واجب . والله أعلم.

دليل ابن عباس على هذه المسألة:

١- استدل ابن عباس رضي الله عنهما على هذه المسألة بعموم قوله تعالى:- ﴿ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها﴾(١)

(١) سورة النور ، آية ٣١ .

٢- وبحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الذي فيه : أنه خطب امرأةً فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (نظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)(١)

قال الترمذي هذا حديث حسن.

وقال أيضًا الترمذي : (أحرى أن يؤدم بينكما) أي : أحرى أن تدوم المودة بينكما(٢) .

٣- وبما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب احدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل) رواه أحمد وأبو داودورجاله ثقات وصححه الحاكم، وله شواهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة(٣).

ومن وافق ابن عباس ومن خالفه من الأئمة الأربعة في هذه المسألة :

وافقه الجمهور بالإجماع:

١- **فالمالكية والشافعية** : يرون أن للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطبتها الوجه والكفين فقط، لأن رؤيتهما تحقق المطلوب من الجمال وخصوبة الجسد وعدمهما،

فيدل الوجه على الجمال وعدمه لأنه مجمع المحاسن، والكفان على خصوبة البدن وعدمها(٤) .

٢- وأجاز أبو حنيفة إضافةً إلى الوجه والكفين النظر إلى القدمين(٥) .

---

(١) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ١٦٩/٢ وقال حديث حسن .

(٢) المرجع السابق.

(٣) بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر ص ٢٠٩.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٦٢/٣، مغني المحتاج ١٢٨/٣ وما بعدها.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢١٨/٣.

٢- وأجاز الحنابلة النظر إلى مايظهر عند القيام بالأعمال وهي ستة أعضاء: الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق ٠

وقالوا: لأن الحاجة داعية إلى ذلك، وكذلك لإطلاق أحاديث «انظر إليها» وفعل عمر وجابر أيضًا(١).

---

(١) كشاف القناع ٩/٥ - ١٥.

المسألة الثانية عشر: يحرم من النسب سبع نساء ومن الصهر سبع نساء :

روايات المسألة :

١- روى البيهقي في سننه الكبرى قال: أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبدالله بن عبدالله الأديب أنبأ أبوبكر الإسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا يعقوب ثنا يحي ابن سعيد وابن مهدي.

وأخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا ابن مهدي ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : حرم عليكم سبعًا نسبًا وسبعًا صهرا﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾ إلى آخر الآية(٢) .

٢- وروى عبد الرزاق في المصنف قال: عن الثوري عن الأعمش عن إسماعيل ابن رجاء عن عمير مولى ابن عباس قال ابن عباس : حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ حتى بلغ ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ وقرأ ﴿ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء﴾(٣) فقال: هذا الصهر(٤) .

٣- وروى ابن جرير الطبري في تفسيره قال: حدثنا ابن بشار قال ثنا عبدالرحمن قال: ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: حرم عليكم سبع نسبًا وسبع صهرًا ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾..الآية(٥).

توثيق الروايات :-

هذه الروايات تعددت طرقها إلا أن في السند الذي أخرجه البيهقي محمد بن أبي بكر قال ابن منده مجهول . المغني للذهبي ٦٦٩/٢ .

---

(١) سورة النساء ، آية ٢١ ، ٢٢ .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٥٨/٧.
(٣) سورة النساء ، آية ٢٢ .
(٤) المصنف لعبد الرزاق ٢٧٢/٦.
(٥) جامع البيان للطبري ٢٢٠/٤.

وأما بقية الأسانيد فرجالها على النحو التالي :-

سند الرواية الأولى :-

١ - أبو عمرو محمد بن عبدالله الأديب لم أجد له ترجمة ٠

٢ - أبوبكر الإسماعيلي ثقة تقدمت ترجمته في مسألة ١٠ النكاح ٠

٣ - القاسم بن زكريا بن دينار القرشي أبومحمد الكوفي الطحان ، ثقة - التقريب ١١٦/٢ ٠

٤ - يعقوب بن سفيان الفارسي الفسوي ثقة حافظ ، التقريب ٣٧٥/٢ ٠

٥ - يحي بن سعيد أبوحيان التيمي الكوفي ثقة عابد ، التقريب ٣٤٨/٢ ٠

سند الرواية الأولىٰ من طريق آخر:

١ - يوسف بن يعقوب القاضي بن أبي القاسم السدوسي مولاهم صدوق ، التقريب ٣٨٤/٢ ٠

٢ - سابن مهدي عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم أبوسعيد البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، التقريب ٤٩٩/١ ٠

سند الرواية الثانية :

١- سفيان الثوري ثقة حافظ فقيه ، تقدمت ترجمته في مسألة ١ النكاح ٠

٢ - حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الأزدي ، ثقة فقيه ، التقريب ١٤٨/١ ٠

٣- الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع - تقدمت ترجمته في مسألة٦ النكاح٠

٤- إماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي الكوفي - ثقة ، التقريب ٦٩/١ ٠

٥- عمير بن عبدالله الهلالي أبوعبدالله المدني مولىٰ أم الفضل ويقال مولىٰ ابن عباس ، التقريب ٨٦/٢ ٠

سند الرواية الثالثة :

١- ابن بشار محمد بن عثمان العبدي البصري بندار ثقة ، التقريب ١٤٧/٢

وهذه الروايات تلتقي في سعيد بن جبير ٠

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :

أن النساء المحرمات من جهة النسب سبع نساء كما ورد ذكرهما في القرآن الكريم وهن : - الأمهات - والبنات - والأخوات - والعمات - والخالات - وبنات الاخ - وبنات الأخت ٠

وأن المحرمات من جهة المصاهرة سبع نساء أيضًا هن :

زوجات الآباء-وزوجات الأبناء - أمهات النساء - وبنات الزوجات (الربائب) وأخت الزوجة قبل بينونة الزوجة - وخالة الزوجة كذلك - وعمتها كذلك(١).

دليل ابن عباس على هذه المسألة :

إستدل ابن عباس رضي الله عنهما على هذه المسألة بقوله تعالى:-

﴿ولاتنكحوا مانكح أباؤكم من النساء إلا ماقد سلف إنه كان فاحشةً ومقتًا وساء سبيلا﴾(٢) .

﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللّتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللّتى في حجوركم من نسائكم التى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلـٰئل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف إن الله كان غفورا رحيما ﴾(٣).

٢- واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لايجمع بين المرأةِ وعمتها ولابين المرأة وخالتها)متفق عليه(٤).

من وافق ومن خالف من الأئمة الاربعة ابن عباس في هذه المسألة :

إتفق الفقهاء على أن النساء المحرمات من جهة النسب هن السبع المذكورات في القرآن الكريم وهن :-

١- **الأمهات** -وهن : كل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم أو من جهة الأب.

---

(١) حاشية النجدي على الروض المربع ٢٨٣/٦ وما بعدها.

(٢) سورة النساء ، آية ٢٢ .

(٣) سورة النساء ، آية ٢٢.

(٤) بلوغ المرام لابن حجر ٢١٣.

٢- **البنات** _ وهن : كل أنثى لك عليها ولادة من قبل الابن أو من قبل البنت أو مباشرة ٠

٣- **الأخوات** - وهن : كل أنثى شاركتك في أحد أصليك أو مجموعهما أي الأب أو الأم أو كلاهما.

٤- **العمات** - وهن كل أنثى هي أخت لأبيك أو لكل ذكر له عليك ولادة.

٥- **الخالات** - وهن : كل أنثى أخت لأمك أو أخت لأنثى لها عليك ولادة .

٦- **بنات الأخ** - وهن : كل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها أو مباشرة ٠

٧- **بنات الأخت** - وهن : كل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أمها أو من قبل أبيها ٠

وكذلك يحرم بالمصاهرة سبع نساء هن :

١- زوجات الآباء ٠

٢- زوجات الأبناء ٠

٣- أمهات النساء ٠

٤- بنات الزوجات (الربائب) ٠

٥- أخت الزوجة قبل بينونة الزوجة ٠

٦- خالة الزوجة قبل بينونة الزوجة ٠

٧- عمة الزوجة قبل بينونة الزوجة ٠

فاتفقوا على أن اثنتين منهن يحرمن بنفس العقد : وهن:-

١- زوجات الآباء ٠

٢- وزوجات الأبناء.

وواحدة تحرم بالدخول وهي :-

١- ابنة الزوجة .

وأما أم الزوجة فتحرم عند الجمهور بالعقد على البنت دخل بها أم لم يدخل(١) .

وفي رأي ضعيف أن الأم لاتحرم إلا بالدخول على البنت كالحال في البنت وهو مروي عن علي رضي الله عنه ولكنه من طرق ضعيفة(٢)

وأما الأختين فاتفقوا على أنه لايجوز الجمع بين الأختين بعقد زواج قبل بينونة إحداهما بموت أو طلاق، وكذلك المرأة وعمتها والمرأة وخالتها لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة المتفق عليه (لايجمع بين المرأة وعمتها ولا بين الخالة وعمتها) متفق عليه(٣).

قال أبن قدامه : أن ابن المنذر قال: أجمع أهل العلم على القول به وليس فيه بحمد الله أختلاف إلا أن بعض أهل البدع ممن لاتعد مخافته خلافا وهم الرافضة والخوارج لم يحرموا ذلك - أي الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها - ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤)

وكذلك اباحة عثمان البتي ولا حجة له في ذلك(٥) .

ومخالفة هؤلاء لاتضر الأجماع لأنها ليست من المذاهب الإسلامية المعتبره.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ١٧٤/٧ للزحيلي.

(٢) الشرح الصغير ٤٠٢/٢ - ٤٢٨، المغني ٥١٥/٩ طبعة جامعة الإمام.

(٣) أخرجه البخاري ١٥/٧ ومسلم ١٢٠٢٨/٢ - ١٠٣٠.

(٤) المغني ٥٢٢/٩ طبعة جامعة الامام.

(٥) المحلى لابن حزم ٥٢٤/٩ وعثمان البتي هو : عثمان بن مسلم ويقال إسم جده جرموز البتي وثقه أحمد وضعفه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وعثمان البتي من أهل الكوفة وانتقل الى البصرة فنزلها وكان مولى بني زهرة ويكنى أبا عمرو وكان يبيع البتوت فقيل البتي والبتوت الكساء الغليظ تهذيب التهذيب ١٥٣/٧.

المسألة الثالثة عشر : لاينكح كافر مسلمة

رواية المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :

١- روى البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث الهلالي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبدالسلام ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن الله عز وجل بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ليظهره على الدين كله فديننا خير الأديان وملتنا فوق الملل، ورجالنا فوق نسائهم، ولايكون رجالهم فوق نسائنا - قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان إلا النعمان(١).

توثيق الرواية :

هذه الرواية تفرد بإخراجها البيهقي في سننه الكبرى ورجال إسنادها على النحو التالي :-

١- أبوالحسن علي بن أحمد بن عبدان لم أجد له ترجمة •

٢- أبوالقاسم سليمان بن أحمد اللخمى بن أيوب الطبراني الحافظ الثبت - الميزان ١٩٥/٢ •

٣- إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حفص الفزاري ثقة حافظ - التقريب ٤١/١ •

٤- محمد بن المغيرة بن إسماعيل بن أيوب المخزومي - صدوق يغرب - التقريب ٢٠٩/٢ •

٥- النعمان بن عبدالسلام بن حبيب أبوالمنذر الأصبهاني ثقة فقيه عابد - التقريب ٣٠٤/٢ •

٦- سفيان الثوري ثقة فقيه حافظ - تقدمت ترجمته في مسألة ١ النكاح •

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٢/٧.

٧- خالد الحذاء بن مهرن أبوالمنازل ثقة يرسل - التقريب ٢٦٩/١ .

٨- عكرمة - ثقة ثبت تقدمت ترجمته في مسألة ١ النكاح .

فقه هذه الرواية :

أن الكافر لايجوز له نكاح المسلمة فديننا خير الأديان وملتنا خير الملل ورجالنا فوق نسائهم أي يجوز نكاح الكتابيات منهن، ولاعكس، أي لايجوز للمسلمات نكاح الكفار.

دليل ابن عباس على هذه المسألة :

آية ﴿ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾(١) وآية ﴿لا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم .. الخ ﴾(٢) .

من وافقه أو خالفه في هذه المسألة من الائمة الأربعة :

وافقه الأئمة الأربعة أبو حنيفة(٣) ومالك(٤) والشافعي(٥) والإمام أحمد(٦) لأن هذه المسألة محل أتفاق بين جميع المسلمين. ولهذا رأيت الإستغناء عن سوق النصوص من كتب المذاهب في هذه المسألة بالذات وأكتف بالإشارة الى موضع النص في المراجع. وذلك لوضوح المسألة والإتفاق من جميع الأمة الإسلامية سلفاً وخلف على حكمها.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢١.

(٢) سورة الممتحنة آية ٩.

(٣) بدائع الصنائع ١٥٥٧/٣.

(٤) الشرح الصغير ١٩٦/٣ وموطأ مالك ٢٧١/٢ كتاب النكاح.

(٥) مغني المحتاج ١٩٧/٣.

(٦) المغني لابن قدامه ٢٢٧/٩.

المسألة الرابعة عشر : الشرط في القسم بين الزوجات أن يكون بالعدل في المبيت دون الحب والجماع :

روايتي المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :

١- روى البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا عبدالله ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾(١) قال : في الحب والجماع(٢).

٢- وروى ابن جرير الطبري قال : حدثنا محمد بن سعد قال : ثنى أبي قال: ثنى عمي، قال : ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس ﴿ذلك أدنى ألا تعدلوا﴾(٣) يقول : ذلك أدنى أن لاتميلوا(٤).

توثيق الروايتين :-

هاتان الروايتان أخرجهما البيهقي في سننه والطبري في جامعه ورجال أسانيدهما على النحو التالي :-

سند الرواية الأولى :

١- أبو زكريا ان أبي إسحاق المزكي لم أجد له ترجمة .

٢- أبوالحسن أحمد بن محمد بن عبدوس بن ثابت بن عثمان الخزاعي ثقة التقريب ٢٤/١ .

٣- عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم أبو عمرو الحمصي ثقة عابد - التقريب ٩/٢ .

٤- عبدالله بن صالح ثقة ، تقدمت ترجمته في مسألة ١٠ النكاح .

٥- معاوية بن صالح صدوق ، تقدمت ترجمته في مسألة ١٠ النكاح .

---

(١) سورة النساء ، آية ١٢٩ .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٨/٧.
(٣) سورة النساء ، آية ١٢٩ .
(٤) جامع البيان للطبري ٢٤٠/٤.

٦- علي بن أبي طلحة صدوق ، تقدمت ترجمته في مسألة ١٠ النكاح ٠

سند الرواية الثانية :-

١- محمد بن سعد صدوق ، تقدمت ترجمته في مسألة ١٠ النكاح ٠

فقه هذين الأثرين المرويين عن ابن عباس رضي الله عنهما :

أن العدل في القسمة واجب بدليل مفهوم الآية، فالله تبارك وتعالى أخبر في قوله تعالى : ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾(١).

أي في الحب والجماع كما أخبر بذلك ابن عباس في الأثر الأول، فيفهم منه أن العدل فيما سوى الحب والجماع مستطاع وبالتالي فهو واجب من الزوج نحو زوجاته، كالمبيت والنفقة والكسوة والسفر ونحو ذلك ، وعلى ذلك يكون ٠

دليل ابن عباس على هذه المسألة على النحو التالي :

١- على المدعوى الأولىٰ التي هي : العدل بالنسبة للنفقة والسكنىٰ والسفر والمبيت قوله تعالى :

أ - ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾(٢).

ب - وحديث (من كانت له إمرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط)(٣)٠

ووجه الدلالة من الآية :

أي كونوا عادلين ، ولو حصل ميل كما هي طبيعة البشر فلاتسترسلوا في ذلك الميل ٠

وجه الدلالة من الحديث :

أن عدم العدل بين الزوجات في هذه الأمور الممكنة يكون سبباً لعقاب الله وذلك بمجيء الشخص يوم القيامة بشق ساقط ٠

---

(١) سورة النساء آية ١٢٩.

(٢) سورة السناء ١٢٩.

(٣) رواه الإمام أحمد والأربعة وسنده صحيح ٠ أنظر بلوغ المرام ص ٢٢١ ٠

٢- ودليله على الدعوى الثانية : التي هي أن عدم العدل في المحبة والجماع ليس بواجب هو قوله تعالى :

أ - ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾(١).

وجه الدلالة :

أن العدل المطلق بين النساء لايستطيع الأزواج ولو حرصوا على ذلك وهو مافسره صلى الله عليه وسلم في الحديث الأتي :-

ب - وحديث (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلاتلمني فيما لاأملك)(٢).

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم طلب من الله تعالى عدم اللوم فيما لايملكه من قسم، ومالايملكه هو الحب والجماع كما قال ابن عباس .

من وافقه من الائمة في هذه المسألة :

العدل بين الزوجات في المبيت والنفقة واجب عند الجمهور من الحنفية(٣) والمالكية(٤) والشافعية والحنابلة(٥). فمن كان له أمرأتان أو أكثر فيجب عليه عند الجمهور العدل بينهن والقسم لهن فيجعل لكل واحدة يوماً وليلة سواء أكان الرجل صحيحاً أم مريضاً أم مجبوباً سواء أكانت المرأة صحيحة أم مريضة أم حائضاً أم نفساء أم محرمة بإحرام أم كتابية وذلك لقصد المؤانسة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لنسائه. وكان يقسم في مرضه مع أن القسم لم يكن واجباً عليه. قالت السيدة عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لكل امرأة يومها وليلتها(٦).

---

(١) سورة النساء ، آية ١٢٩ .

(٢) رواه أحمد وأهل السنن عن عبدالله بن يزيد وعائشة ، قال السيوطي في جامعه الصغير : حديث ضعيف . انظر الجامع للسيوطي حديث ١٠٠٦٤ .

(٣) بدائع الصنائع ١٥٤٧/٣ .

(٤) الشرح الصغير ٥٤٤/٢.

(٥) المغني لابن قدامه ٢٣٥/١٠.

(٦) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم. انظر المسند ١٤٤/٦ ، فتح الباري ٣١٣/٩ .

وقالت عائشة أيضاً : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك(١).

وقاله الشافعية(٢) أيضاً وزادالمالكية مالم يوفر منيه للأخرى فإنه يحرم ذلــك(٣).

---

(١) رواه أبو داود. كتاب النكاح باب ٣٩ حديث رقم ١١٤٠ وسكت عنه ، وقال السيوطي حديث ضعيف للسيوطي حديث رقم ٦٤ .

(٢) مغني المحتاج ٢٥١/٣.

(٣) الشرح الكبير ٣٠٢/٢.

المسألة الخامسة عشر : يكره التجرد أثناء الجماع

رواية المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما : -

١ - روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا أبو بكر قال نا ومعن بن عيسى عن أبي سلام الفهري قال سمعت علي بن عبد الله بن عباس يقول : قال ابن عباس (إذا جامعت فاستتر)(١).

توثيق الرواية :-

هذه الرواية تفرد بإخراجها ابن أبي شيبة ورجال اسنادها على النحو التالي:-

١- أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة صاحب المصنف ثقة حافظ ٤٤٥/١.

٢ - معن بن عيسى بن يحي الأشجعي مولاهم ثقة ثبت - التقريب ٢٦٧/٢ .

٣ - ابن سلام الفهري ممطور الأسود الحبشي ثقة يرسل - التقريب ٢٧٣/٢ .

٤ - علي بن عبدالله بن عباس الهاشمي أبومحمد ثقة عابد - التقريب ٤٠/٢.

فقه هذا الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما : -

الأصل في الإسلام ستر العورة لما في كشفها والنظر إليها من إثارة الشهوات يقول الله تعالى : ﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سواتكم وريشاً﴾(٢). قال أبو بكر الجصاص في تفسير هذه الآية : قوله تعالى يدل على فرض ستر العورة لإخباره أنه أنزل علينا لباساً لنواري سوآتنا به. وقد اتفقت الأمة على فرض ستر العورة(٣) وكلام الجصاص في ستر العورة هو كلام على العموم لا على سبيل الخصوص، أما ستر العورة بين الزوجين فلا أقل من أن نستنبط من قول ابن عباس رضي الله عنهما (إذا جامعت فاستتر) أنه يكره

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٥/٤ .

(٢) سورة الأعراف ، آية ٢٦ .

(٣) أحكام القرآن ٣٠٣ .

للزوج أن يجامع زوجته وكلاهما عريان لحديث (إحفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك)(١) فهذا الحديث قرينة صرفت الأمر في قول ابن عباس (فاستتر) من الوجوب إلى الندب فدل ذلك على أنه يكره للزوج أن يجامع زوجته وهو عريان لما رواه ابن ماجه من حديث (إذا أتيٰ أحدكم أهله فليستتر ولايتجردا تجرد العيرين)(٢).

فتبين لنا أن ابن عباس رضي الله عنهما أخذ مجموع الأحاديث السابقة فحمل النهي في حديث أبي سعيد الخدري على الكراهة لوجود القرائن الصارفة في الأحاديث الأخرى عن التحريم، ومنها حديث بهز بن حكيم (إحفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك) وقد سبق بيانه. وحمل الأمر على الندب.

دليل ابن عباس على هذه المسألة : -

إستدل ابن عباس رضي الله عنهما بعدد من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منها : -

١- ما رواه مسلم في صحيحه من عموم حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لاينظر الرجل الى عورة الرجل، ولا المرأة الى عورة المرأة)(٣).

٢- وبما رواه ابن ماجه عن عتبة السلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أتى أحدكم أهله فليستر ولا يتجردا تجرد العيرين)(٤).

---

(١) رواه أبوداود ٤٠/٤ ، ٤١ وسكت عنه وقال السيوطي حديث حسن عن بهز بن حكيم أنظر الجامع حديث رقم ٢٠٢ .

(٢) رواه ابن ماجه ٦١٨/١ ، ٦١٩ وقال الشوكاني في اسناده رجل ضعيف . انظر نيل الأوطار ٢١٩/٦ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢٦٦/٢ .

(٤) سنن ابن ماجه ٦١٨/١ ، ٦١٩ ، والعيرين تثنية حمار الوحش . وقال السيوطي عن الحديث ضعيف .
أنظر الجامع الصغير للسيوطي حديث رقم ٢٧٩ .

٣ - وبما رواه أبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال : (إحفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك)(١).

فابن عباس رضي الله عنهما : أخذ مجموع هذه الأحاديث وحمل النهي في حديث أبي سعيد على الكراهة لوجود القرائن الصارفة من التحريم إلى الكراهة في الأحاديث الأخرى.

من وافقه من الائمة في هذه المسألة : -

وافقه الأئمة الأربعة بالإجماع ولم يخالفه أحد منهم :

فالحنفية :

قال في مجمع الأنهر : وينظر الرجل إلى جميع بدن زوجته وأمته التي يحل له وطئها لقوله الصلاة والسلام : غض بصرك إلا عن زوجتك وأمتك، وقيل الأولى ألا ينظر كل واحداً منهما الى عورة صاحبه(٢) .

والمالكية :

قال في الشرح الكبير : ولكل واحد من الزوجين في نكاح صحيح مبيح للوطء النظر الى كل جزء من جسد صاحبه حتى نظر الفرج، وما ورد من أن النظر لفرجها يورث العمى منكر لا أصل له، ثم قال صاحب الحاشية الدسوقي : قوله : حتى نظر الفرج أي : فيحل لكل من الزوجين نظر فرج صاحبه سواء كان في حالة الجماع أو في غيرها، ما ذكره المصنف من الجواز قال الشيخ زروق في شرح الرسالة : وهو وإن كان متفقاً عليه لكن كرهوا ذلك(٣).

---

(١) سنن أبي داود ٤٠/٤ ، ٤١ وسكت عنه .

(٢) مجمع الأنهر ٥٣٩/٢ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٩٢/٢ .

والشافعيـــة :

قال صاحب نهاية المحتاج : وللزوج النظر الى كل بدن الزوجة والمملوكة التي تحل، ويشمل ذلك الفرج مع الكراهة(١).

والحنابلـــة :

قال صاحب المغني : ويكره التجرد عند المجامعة) (٢).

---

(١) نهاية المحتاج ١٩٩/٦ ، ٢٠٠ .

(٢) المغني لابن قدامة ٢٢١/١٠ طبعة هجر .

المسألة السادسة عشر : تحريم نكاح المتعة بعد إباحته عند الضرورة :

التمهيد :

يجدر بنا قبل بيان حكم نكاح المتعة أن نعرفه ونذكر السبب الذي أبيح من أجله تعريف نكاح المتعة وبيان السبب الذي من أجله رخصه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الأمر ثم حرم ٠

أولاً : تعريف نكاح المتعة :

قال الحافظ بن حجر في فتح الباري : يعني تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضىٰ وقعت الفرقة(١).

وقال ابن قدامه : معنى نكاح المتعة : أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول : زوجتك ابنتي شهراً أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج(٢).

ثانياً : السبب الذي لأجله رخصه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل تحريمه على التأبيد :

قال البخاري : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال : سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص ، فقال له مولىٰ له : إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قله أو نحوه فقال ابن عباس نعم(٣)
وروى البخاري عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبدالله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل

---

(١) فتح الباري ١٦٧/٩ ٠

(٢) المغني لابن قدامه ٦٤٤/٦ ٠

(٣) فتح الباري ١٦٧/٩ ٠

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٠/٧ ٠

الله لكم ﴾ قال البيهقي : أخرجه البخاري ومسلم من أوجه عن إسماعيل ابن خالد وروى البيهقي عن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاع وتصلح له شأنه حتى نزلت آية ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ وآية ﴿حرمت عليكم أمهاتكم .... الخ الآية﴾(١).

ووجه الدلالة :

أن الآيتين تفيد أن تحريم نكاح المتعة بعد الترخيص، وهما ناسختان للإباحة عند الضرورة.

روايات المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة : -

١- روى البيهقي في سننه الكبرى قال : وحدثنا بن وهب أخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة بن المناهل بن عمرو عن سعيد بن جبير
قال : قلت لابن عباس فأذا صنعت ذهبت الركائب بفتياك وقال فيه الشعراء
فقال : وما قالوا قلت قال الشاعر :

أقول للشيخ لما طال مجلســـــه   يا صاح هل لك في فتيان ابن عكرمة

يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة   تكون مثواك حتى مصـــــدر الناس

فقال ابن عباس : ما هذا أردت وما بهذا أفتيت (في المتعة) إن المتعة لا تحل إلا لمضطر، إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير(٢).

٢- وروى البيهقي أيضاً في سننه الكبرى قال:أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي ثم الهروي أنبأ معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحي ثنا سفيان عن ليث عن ختنة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في المتعة هي:حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير(٣).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٦/٧ ، والآية الداخلة في نص البيهقي هي من سورة النساء آية ٢٤ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٥/٧ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٥/٧ .

٣- وروى البيهقي أيضاً في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد ابن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي ثنا ابن حنبل حدثني إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي قال سليمان وحدثنا الحضرمي ثنا أبوكريب ثنا سفيان بن عقبة أخو قبيصة بن عقبة قال : ثنا الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرأون هذه الآية ﴿فما أستمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴾(١) الآية ، فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية ﴿حرمت عليكم أمهاتكم .... الخ الآية﴾(٢) قال ابن عباس مفسراً فنسخ الله عز وجل الأولى فحرمت المتعة وتصديقها من القرآن ﴿**إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم**﴾ قال وما سوى هذا الفرج فهو حرام(٣).

توثيق الروايات :-

هذه الروايات الثلاث أخرجها البيهقي في سننه الكبرى ورجال أسانيدهاتلتقي في سعيد ابن جبير وهم على النحو التالي :-

سند الرواية الأولىٰ :-

١- ابن وهب بن منبه مجهول من السادسة - التقريب ٥٣١/٢.

٢- جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي أبو النضر البصري ثقة - التقريب ١٢٧/١.

٣- الحسن بن عمارة بن المناهل بن عمرو الكووفي مولى بجيله - متروك - الميزان ٥١٣/١.

٤- سعيد بن جبير ثقة ثبت فقيه تقدمت ترجمته في مسألة ١١ النكاح .

---

(١) سورة المؤمنون ، آية ٦ .

(٢) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧-٢٠٦.

سند الرواية الثانية :-

١- أبوالنصر بن قتادة الأسدي لايعرف - المغني في الضعفاء للذهبي ٥٠٠/٢.

٢- أحمد بن اسحاق بن شيبان البغدادي لم أجد له ترجمة .

٣- معاذ بن نجدة الهروي ، صالح - تكلم فيه - المغني في الضعفاء للذهبي ٢٠٨/٢.

٤- خلاً بن يحي بن صفوان السلمي أبومحمد الكوفي صدوق - التقريب ٢٣/١.

٥- سفيان الثوري ثقة حافظ تقدمت ترجمته مسألة ٣ النكاح .

سند الرواية الثالثة بطريقيها:-

١- ليث بن أبي رقية مقبول تقدمت ترجمته مسألة ٣ النكاح .

٢- أبوالحسن علي بن أحمد ابن عبدان لم أجد له ترجمة .

٣- سليمان بن أحمد اللخمي حافظ ثبت - الميزان للذهبي ١٩٥/٢.

٤- ابن حنبل هو أحمد بن حنبل ثقة ثبت فقيه التقريب ١٤/١.

٥- إبراهيم بن أبي الليث - متروك - المغني ٥٨/١.

٦- الأشجعي عبدالله بن عبدالرحمن الكوفي ثقة مأمون - التقريب ٥٣٦/١.

٧- سليمان بن بلال التيمي مولاهم أبو محمد المدني ثقة - اتقريب ٣٢٢/١.

٨- الحضرمي يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي مولاهم صدوق - التقريب ٣٢٢/٢.

٩- أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمذاني - ثقة حافظ - التقريب ١٩٧/٢.

١٠- سفيان بن عقبة أخو قبيصة بن عقبة السوائي - صدوق - التقريب ٣١١/١.

١١- الثوري ثقة حافظ فقيه تقدمت ترجمته في مسألة ١٠ النكاح .

١٢- موسى بن عبيد بن نشيط الربذي أبوعبدالعزيز المدني ضعيف عابد - التقريب ٢٨٦/٢.

٢٢- محمد بن كعب بن سليم بن أسد أبوحمزة القرظي المدني ثقة عالم - التقريب ٢٠٣/٢.

وكما نلاحظ أسانيدها فيها ضعف لكن تعدد الطرق يجبر بعضها بعضاً.

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :

أن نكاح المتعة أباحه الله في أول الأمر وإباحته لم تكن عادية بل كانت قاصرة على الظروف الخاصة بها وذلك كما في الآثار السابقة عن ابن عباس ومنها الأثر الثالث عند البيهقي الذي فيه أن الرجل كان يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت ﴿حرمت عليكم أمهاتكم ... الخ﴾. فدل ذلك أنها أبيحت للضرورة في أول الأمر ثم حرمت بعد ذلك وفي هذا رد على من زعم أن ابن عباس أباح المتعة أولاً مطلقاً ولو من غير ضرورة ويؤكد ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا شيء فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب يقول ابن حجر معقباً على هذا الحديث فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء(١).

دليل ابن عباس على تحريم نكاح المتعة بعد أن كان يبيحه للضرورة :

إستدل ابن عباس على تحريم نكاح المتعة بعد إباحته للضرورة بقوله تعالى ﴿حرمت عليكم أمهاتكم ....﴾ الآية وبقوله تعالى : ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ...﴾ وقال إنها ناسخة لقوله تعالى : ﴿فما أستمتعتم به منهن الى أجل مسمى﴾ التي يرى ابن عباس أنها كانت قبل النسخ في حل نكاح المتعة ثم نسخت، فيقول ابن عباس بعد إيراد الآيتين : وما سوى هذا الفرج فهو حرام.

---

(١) فتح الباري ٩-١١٧ .

٢- وبما روى البخاري في صحيحه أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر(١).

وجه الدلالة من الحديث :

أن هذا الحديث متأخر عن الترخيص فيها للضرورة ، لأن خيبر متأخرة، عن الغزوه التي حصل فيها الترخيص. وخلاصة القول المروي عن ابن عباس في نكاح المتعة أن ابن عباس قال في المتعة بقولين :

القول الأول :

الاباحة عند الضرورة وهذا في أول الأمر ثم رجع عنه وقال بالتحريم مطلقاً وهذا القول الثاني كما ثبت ذلك فيما روى في رأس المسألة وأما مانسب إليه من أنه قال بإباحتها مطلقاً قبل التحريم فهذا زعم باطل لادليل عليه ودليل ذلك ماروواه البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس لما بلغه حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من الصحابة ، ووردہ أن المتعة نسخت بآية حرمت عليكم أمهاتكم ... الخ ﴾ وتصديقها بقوله تعالى ﴿ إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم....﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه وماسوى هذا الفرج فهو حرام (٢) .

موقف علماء المسلمين من نكاح المتعة :-

وافق العلماء ابن عباس على تحريم نكاح المتعة تحريماً مؤبداً، وشذ عن هذا الإجماع الرافضة من الشيعة وقولهم لايعتد به لأن مذهبهم ليس معتمداً .

فالحنفية :

قال السرخسي : وتفسير المتعة أن يقول الرجل للمرأة أتمتع بك كذا من المدة بكذا من البدل ، وهذا باطل عندنا . (٣)

---

(١) فتح الباري ٩-١٦٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧-٢٠٦.

(٣) المبسوط للسرخسي ٥-١٥٢.

والمالكية :

قال في الشرح الكبير : وحقيقة نكاح المتعة الذي يفسخ أبداً : أن يقع العقد مع ذكر الأجل للمرأة أو وليها (١)

الشافعية :

قال في تكملة المجموع شرح المهذب : فصل : ولايجوز نكاح المتعة ثم قال: لأنه عقد يصح مطلقاً فلم يصح مؤقتاً كالبيع ، ولأنه نكاح لايتعلق به الطلاق والظهار والإرث فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة (٢).

الحنابلة :

قال صاحب المغني : مسألة : ولايجوز نكاح المتعة ، ومعنى المتعة أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول : زوجتك ابنتي شهراً أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج وشبهة ، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة فهذا نكاح باطل نص عليه أحمد (٣).

إجماع الأمة على تحريم نكاح المتعة :

وبعد : فإن نكاح المتعة قد أبيح في أول الأمر للضرورة ثم حرمه النبي صلى الله عليه وسلم تحريماً مؤبداً كما مرفي الروايات السابقة واجمعت الأمة على تحريمه كما لاحظنا ذلك من أقوال الفقهاء في كتب المذاهب المعتبرة .

قال الإمام ابن حجر يقول الإمام القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن اباحة المتعة لم يطل وأنه حرام ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لايلتفت إليه من الروافض(٤) ويقول القاضي عياض : (واتفق العلماء على أن هذه المتعة كان نكاحاً إلى أجل لاميراث فيها ، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض (٥) وقولهم لايعتد به ، لأن مذهبهم ليس من المذاهب الفقهية المعتبرة عند المسلمين.

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٢-٢١٣.
(٢) تكملة المجموع ١٦-٢٤٩.
(٣) المغني لابن قدامه ١٠-٤٦.
(٤) نقلاً عن فتح الباري ١٧٣/٩
(٥) النووي على مسلم ١٨١/٩.

المسألة السابعة عشر : لايجوز وطء الزوجة في الدبر

روايات المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :

١- روى البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو على الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ بن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه ما في قوله تعالى : ﴿نساؤكم حرث لكم فأتو حرثكم آنى شئتم﴾ قال تؤتىٰ مقبلة ومدبرة في الفرج (١) .

٢- وروى البيهقي أيضاً في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله تعالى : ﴿فأتوا حرثكم أنىٰ شئتم﴾ يعني بالحرث : الفرج يقول تأتيه كيف شئت مستقبلة أو مستدبرة على اي ذلك أردت بعد أن لاتجاوز الفرج إلى غيره وهو قوله من حيث أمركم الله (٢) .

٣- وقال أبو محمد بن أحمد بن حزم في كتابه المحلى : قد جاء تحريم ذلك عن أبي هريرة وعلى بن أبي طالب وأبي الدرداء وابن عباس (٣)

توثيق الروايات :

هذه الروايات الثلاث أخرجها البيهقي في سننه وابن حزم في المحلى ورجال أسانيدها على النحو التالي :-

سند الرواية الأولىٰ :

١- أبوعبدالله محمد بن عبدالله الحافظ بن عمار - ثقة حافظ - التقريب ١٧٩/٢.

٢- أبو العباس محمد بن يعقوب بن عبدالوهاب بن يحي بن العوام المدني. صدوق - التقريب ٢٢١/٢.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧-١٩٦. والآية من سورة البقرة ، آية ٢٢٣ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧-١٩٧. والآية من سورة البقرة ، آية ٢٢٣ .

(٣) المحلى لابن حزم ١٠-٧٠.

٣- أبو علي الحسن بن مكرم لم أجد له ترجمة .

٤- عثمان بن عمر بن فارس العيي البصري - أصله من بخاري - ثقة - التقريب ١٣/٢.

٥- ابن جريج ثقة فقيه فاضل تقدمت ترجمته في مسألة ٥ النكاح .

سند الرواية الثانية :

١- عطاء ثقة فقيه فاضل تقدمت ترجمته في مسألة ٥ النكاح .

٢- أبو زكريا بن أبي إسحاق لم أجد له ترجمة .

٣- أبو الحسن الطرائفي لم أجد له ترجمة .

٤- عثمان بن سعيد ثقة عابد تقدمت ترجمته في مسألة ١٥ النكاح .

٥- عبدالله بن صالح ثقة عابد تقدمت ترجمته في مسألة ١٠ النكاح .

٦- معاوية بن صالح صدوق له أوهام تقدمت ترجمته مسألة ١٠ النكاح .

٧- على بن أبي طلحة صدوق له أوهام تقدمت ترجمة مسألة ١٠ النكاح .

أما الرواية الثالثة فلاسند لها عند ابن حزم كما سبق ٠

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما :

تحريم وطء المرأة في الدبر .

دليل ابن عباس علي هذه المسألة :

إستدل بقوله تعالى ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾(١) قال ابن عباس توتى مقبلة ومدبرة في موضع الحرث . وموضع الحرث هو الفرج لأنه الإنبات وليس الدبر ،وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله لايستحي من الحق لاتأتوا النساء في أعجازهن)(٢)٠

وبقوله صلى الله عليه وسلم (لاينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها) رواهما ابن ماجه (٣).

وبقوله صلى الله عليه وسلم (محاش النساء حرام عليكم)(٤) ٠

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٣ ٠

(١) رواه ابن ماجه ١-٦١٩ وقال السيوطي حديث صحيح ٠ أنظر الجامع الصغير للسيوطي حديث رقم ٧١١ .

(٢) رواه ابن ماجه ١-٦١٩، وقال السيوطي حديث صحيح ٠ أنظر الجامع الصغير للسيوطي حديث رقم ١٠٢ ٠

(٣) رواه الدرامي١-٢٦٠ضعيف جداً كما قال السيوطي في جامعه الصغير حديث رقم١٢٨.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أنه صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن إتيان الزوجات في أدبارهن .

موقف العلماء من وطء الزوجات في أدبارهن :

لم يخالف أحداً من العلماء في تحريم وطء الزوجة في دبرها ، وما نسب إلى مالك فهو قول باطل قد رده علماء المذهب واليك نصوص الفقهاء الدالة على ذلك :-

١- **الحنفية** : قال الجصاص في أحكام القرآن عند قوله تعالى: ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾(١) قال : هذا يدل على إباحة الوطء مقصورة على الجماع في الفرج لأنه موضع الحرث(٢).

٢- **الشافعية** : قال في التكملة الثانية من المجموع شرح المهذب : فصل : ولايجوز وطؤها في الدبر لما روى خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ملعون من أتىٰ امرأة في دبرها(٣).

٣- **الحنابلة** : قال ابن قدامة في المغني : ولايحل وطء الزوجة في الدبر في قول أكثر أهل العلم منهم علي وعبدالله وأبو الدرداء وابن عباس وعبدالله بن عمرو ، وأبو هريرة وبه قال سعيد ابن المسيب وأبو بكر بن عبدالرحمن ومجاهد وعكرمة والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر(٤) .

٤- **المالكية** : قال في الشرح الكبير : وحل للزوج تمتع بغير وطء دبر(٥). إذاً فهذه المسألة مجمع عليها وقد نقل هذا الإجماع ابن المنذر وابن قدامة وغيرهم

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ص اج٣٥١.

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ٤١٦/١٦، والحديث سبق تخريجه بمعناه ص ١٨٣ .

(٤) المغني لابن قدامة ١٠-٢٢٦.

(٥) الشرح الكبير ٢-١٩٢.

المبحث الثاني

في التسري وأحكامه

وتحته مطلبان

المطلب الأول

تمهيد في تعريف التسري وحكمه

في الشريعة الإسلامية

تمهيـــــد :-

أولا :- تعريف التسري لغة والمقصود به عند الفقهاء:-

التسري :

يقول ابن منظور : تسرّىٰ الرجل الجارية : من السريَّة، وقال يعقوب : أصله : تسررً من السرور، فأبدلوا من إحدى الراءات ياءً كما قالوا: تقضيً من تقضض(١).

وأما في اصطلاح الفقهاء فهو وطء السيد مملوكته بعد استبرائها (٢)فإن حملت منه فهي أم ولد له تعتق بموته.

ثانيا : حكمه في الشريعة الإسلامية :-

مباح بدليل قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء ﴿والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم﴾(٣).

قال صاحب الظلال رحمه الله:

وهذا الإستثناء يتعلق بالسبايا اللواتى كن يؤخذن أسيرات في حروب الجهاد الإسلامي وهن متزوجات في دار الكفر والحرب حيث تنقطع علاقاتهن بأزواجهن الكفار، بانقطاع الدار ويصبحن غير محصنات، فلا أزواج لهن فى دار الإســـلام، ومن ثم يكفي استبراء أرحامهن بحيضة واحـــدة ، يظهر منهـــا خلو أرحامهن من الحمل، ويصبح بعـــدها نكاحهـــن حـــلالاً

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٣٧٨/١٤

(٢) أنظر حاشية النجدي على الروض ٢١٥/٦ بشيء من التصرف .

(٣) سورة النساء آية ٢٤ .

- إن دخلن في الإسلام - أو أن يباشرهن من غير عقد نكاح من يقعن في سهمه باعتبارهن ملك يمين-سواء أسلمن أم لم يسلمن. والمعسكر الإسلامي كان يعامل أعداءه في مسألة إسترقاق الأسرى في الحروب كما يعامله من حيث مبدأ الرق، ويفضلهم في نوع معاملته للرقيق، وفي اعتبار إنسانيته فضلا كبيراً. ولم يكن له بد من ذلك، حيث كان استرقاق الأسرى نظاماً عالمياً لايملك الإسلام إبطاله من جانب واحد وإلاّ كان الأسرى من المسلمين يصبحون رقيقاً، بينما الأسرى من الكفار يصبحون أحراراً. فترجح كفة المعسكرات الكافرة على المعسكر الإسلامي وتطمع هذه المعسكرات في مهاجمته وهي آمنة مطمئنة من عواقب الهجوم بل رابحة غانمة.

ومن ثم لم يكن بد من أن تكون هناك سبايا كوافر في المجتمع المسلم فكيف يصنع بهن؟.

إن الفطرة لاتكفي بأن يأكلن ويشربن. فهناك حاجة فطرية أخرى لابد من إشباعها وإلاّ إلتمسنها في الفاحشة التى تفسد المجتمع كله وتدنسه.

ولايجوز للمسلمين أن ينكحوهن وهن مشركات، لتحريم الإرتباط الزوجي بين المسلم والمشركة.

فلا يبقى إلاّ طريق واحد هو إحلال وطئهن بلا نكاح مادمن مشركات - بعد إستبراء أرحام المتزوجات منهن وانقطاع صلتهن بأزواجهن في دار الكفر والحرب(١).

---

(١) في ظلال القرآن سيد قطب ٦٢٢/٢، ٦٢٣ .

المطلب الثاني

المسألة المروية عن ابن عباس

المسألة الأولى :- جواز الجمع بين الأختين المملوكتين.

روايات المسألة :-

١- روى أبو محمد بن حزم في كتابه المحلى قال : وصحّ عن ابن عباس وعكرمه مارويناه من طريق عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمه مولى ابن عباس كان لايرى بأساً أن يجمع بين أختين، والمرأة وابنتها - يعني بملك اليمين وأخبره عكرمه أن ابن عباس كان يقول : لاتحرمهن عليك قرابة بينهن إنما يحرمهن عليك القرابة منك وبينهن، قال عمرو بن دينار : وكان ابن عباس يعجب من قول علي حرمتهما آية ويقول: إلاّ ماملكت أيمانكم هي مرسله .(١)

٢- وروى عبد الرزاق في مصنفه قال : عن ابن جريج ؟ عن عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس كان لايرى بأساً أن يجمع إنسان بين أختين، والمرأة وابنتها، وابن عباس كان يقول : لاتحرمهن عليك قرابة بينهن، إنمّا تحرمهن عليك قرابة بينك وبينهن، وإن ابن عباس كان يقول : ﴿إلا ماملكت أيمانكم﴾ ثم يقول : هي مرسلة(٢).

٣- وروى البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو الفتح العمري أنبأ أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر الديبلي ثنا أبو عبيد الله المخزرمي ثنا سفيان عن عمر عن عكرمة قال : ذكر عند بن عباس رضي الله عنه عن قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الأختين من ملك اليمين فقالوا : إن علياً قال : أحلتهما آية وحرمتهما آية ! إنما تحرمهن عليَّ قرابتي منهن ولا يحرمهن علي قرابة بعضهم من بعض لقول اللّه تعالى ﴿والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم﴾ (٣)(٤).

---

(١) المحلى لابن حزم ٥٢٢/٩ .
(٢) مصنف عبدالرزاق ١٩٢/٧ .
(٣) سورة النساء ، آية ٢٤ .
(٤) سورة النساء آية ٢٤.

توثيق الروايات :

هذه الروايات الثلاث أخرجها البيهقي في سننه الكبرى وعبدالرزاق في مصنفه وابن حزم في المحلىٰ .

ثم حكم عليها أبومحمد بن حزم في كتابه المحلىٰ بالصحة حيث قال: وصحَّ عن ابن عباس وعكرمه مارويناه من طريق عبدالرزاق .

وعلى ذلك فلاكلام لنا مع أبي محمد إذا صحَّح أو ضَّعف ، لأنه من جهابذة العلماء في ذلك .

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

هذه الآثار المرويَّة عن ابن عباس رضي الله عنهما تدل جميعها على جواز الجمع بين الأختين المملوكتين بملك اليمين.

دليل ابن عباس :-

دليله هو قوله تعالى ﴿والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم﴾(١).

وجه الدلالة من الآية :-

أن اللَّه تبارك وتعالى أطلق الإباحة فيما عدا المحرمات المذكورات في القرآن الكريم، وما عداهن فيباح، ثم استثنى المحصنات من النساء وهن ذوات الأزواج، فإنهن حرام وأما ملك اليمين فهي مباحة بعد الإستبراء بصفة عامة .

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٤ .

من وافقه ومن خالفه في هذه المسألة :-

خالفه أئمة المذاهب الأربعة :-

فالحنفية : قال ابن الهمام في شرح فتح القدير : لو اشترى أختين، ليس له وطؤهما، فإن وطىء إحداهما أو لمسها بشهوة لم يحل له وطء الأخرى حتى يحرم الموطوءة بسبب(١) .

والمالكية : قال ابن العربي في أحكام القرآن : المسألة الحادية عشرة في قوله تعالى﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف﴾ حرَّم اللّه سبحانه وتعالى الجمع بين الأختين كما حرَّم نكاح الأخت، والنهي يتناول الوطء فهو عام في النكاح وملك اليمين(٢)

والشافعية : جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : من حرم جمعهما بنكاح كأختين، حرم جمعهما في الوطء بملك اليمين(٣).

والحنابلة : - جاء في المغني : الفصل الثاني : إنه لايجوز الجمع بين الأختين من إمائه في الوطء نص عليه أحمد (٤) .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢١٤/٣ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣٧٩/١ . وقد لجأت الى كتاب أحكام القرآن ، لأن الأمر يتعلق بتفسير آية فيها حكم شرعى .

(٣) تكملة المجموع ٢٢٨/١٦

(٤) المغني لإبن قدامه ٤٩٢/٧

الفصل الثاني
في الصداق وأحكامه

وتحته مبحثان : -

المبحث الأول

في تعريف الصداق ومشروعيته وأقله وأكثره

وتحته مطلب واحد : -

مطلب في تعريف الصداق ومشروعيته وأقله وأكثره

تمهيـــــد :-

لماً كان المال عصب الحياة وشريان الجسم النابض فيه، وبه يكون الإنسان ذا مكانة مرموقة في المجتمع، وبه يكتسب محبة الناس وتقديرهم، وعلى حفظه حث القرآن الكريم، كما في آية الدّين، فقد أمر بالكتابة والإشهاد والرهان عند التداين والمداينة ومن أجل حفظه، والمحافظة عليه، وحتى لا تنشأ المشاكل بسببه بين المسلمين، وأباح في سبيل الوصول إليه البيع والشراء، وجعل من طرق اكتسابه المواريث، ونهى عن الترف والتبذير، وأخبر أن المبذرين إخوان الشياطين، كما أخبر الشارع بأن هذا المال سيسأل عنه العبد: من أين اكتسبه وفيما أنفقه ؟ وحث على الإكتساب، والأكل الحلال.

ولاشك أنه خير من الفقر، لأن الفقر كاد أن يكون كفراً، وبالمال توصل الأرحام وبه يعطف على الفقراء والمساكين والمعوزين والأيتام.

ويحصل به الأغنياء عما في أيدي الناس، وهذا كله خير لمن وفقه اللّه إلى ذلك.

وبه تستحل الفروج من زوجات وإماء بنكاح أو ملك يمين، وصدق اللّه القائل ﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾ (١) والقائل ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم﴾(٢) .

ونظراً إلى أن المال غالٍ على النفوس، فقد شرع المهر للزوجات تقديراً لهن، وإشعاراً بأنهن موضع حب الأزواج وعطفهم ورعايتهم .

---

(١) سورة النساء آية (٢٤)

(٢) سورة النساء آية (٢٥)

تعريف الصداق :-

تعريف الصداق لغة : قال أهل اللغة : هو بفتح الصاد وكسرها مهر المرأة فهو مصدر: أصدق، يقال. أصدق الإبنة : عين لها صداقاً، وجمعه أصدقه، وصدق(١) . وإذا عرفنا أن الصداق : هو مهر المرأة، فإن لهذا المهر أسماء كثيرة عدّها بعضهم تسعة، وبعضهم عدها عشرة.

فسمي صدقة وصداقاً ونحلة، لقوله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾(٢) .

وسمي فريضة : لقوله تعالى ﴿ وقد فرضتم لهن فريضة ﴾ (٣).

وسمي أجراً : لقوله تعالى ﴿فآتوهن أجورهن﴾ (٤).

وسمي طولاً : لقوله تعالى ﴿ومن لم يستطع منك طولاً أن ينكح المحصنات﴾(٥).

وسمي مهراً : لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلها المهر)(٦).

وسمي عقراً : لقول عمر رضي الله عنه (ولها عقر نسائها) (٧).

---

(١) معجم اللغة ٣/ ٣٥

(٢) آية ٤ سورة النساء

(٣) آية ٢٣٧ سورة البقرة

(٤) آية ٢٤ سورة النساء

(٥) آية ٢٥ سورة النساء

(٦) أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وقال السيوطي حديث صحيح ، أنظر الجامع الصغير للسيوطي حديث رقم .

(٧) سنن ابن ماجه ٦٠٥/١

وسمي حباءً : لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة) (١).

وسمي علائق : لقوله صلى الله عليه وسلم (أدوا العلائق، قيـــل وما العلائق؟ قـــال ماتراضى عليه الأهلون) (٢)

وقد نظمت تسعة منها في بيت :-

مهر صداق نحلة وفريضة　　　　طول حباء عقر أجر علائق (٣)

أما تعريفه في إصطلاح الفقهاء رحمهم اللّه تعالى فقد عرفوه بالآتي :-

١- **الحنفية** : قال ابن عابدين : هو إسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إمّا بالتسمية أو العقد (٤).

٢- **المالكية** :قال محمد عليش: هو المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها (٥).

٣ـ **الشافعية** : قال الخطيب الشربيني : هو ماوجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً: كرضاع ورجوع شهود(٦).

---

(١) الموطأ للإمام مالك ٦٤،٦٣/٢ ، وقال السيوطي حديث ضعيف ، أنظر الجامع الصغير حديث رقم ٢٢٢٩ .

(٢) سنن الدار قطني ٢٤٤/٣ ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير إسناده ضعيف جداً ١٩٠/٣ .

(٣) مغني المحتاج ٢٢٠/٣

(٤) حاشية ابن عابدين ١٠٠/٣ ، ١٠١

(٥) منهج الجليل ٩٩/٢

(٦) مغني المحتاج ٢٢٠/٣

٤- **الحنابلة** : قال البهوتي : هو العوض في النكاح ونحوه (١).

مشروعيته :

لقد دلت الشريعة الإسلامية على مشروعية الصداق للنساء على أزواجهن لحكمة عظيمة - نتعرض لها إن شاء اللّه - ودل القرآن الكريم والسنة على مشروعيته .

وأجمع العلماء على ذلك .

ففي القرآن الكريم الأمر بإتيان النساء صدقاتهن : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾، وقالى تعالى ﴿ فآتوهن أجورهن فريضة﴾ أمر بإيتاء الأزواج أجورهن المفروضة لهن، او أنه مفروض عليكم إيتاء النساء أجورهن.

وقوله تعالى ﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ (٢) .

فأباح الله النساء للرجال، إذا ابتغوهن بالأموال وهي المهور، إحصاناً غير سفاح فدلت الآيات على مشروعية الصداق للنساء ووجوبه.

ودليله من السنة : ماروىٰ أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه (٣) تزوج امرأة على وزن نواة، ومن طريق أخرى عن قتادة (٤) عن أنس :

---

(١) كشاف القناع ١٠٠/٢ .

(٢) سورة النساء آية (٢٤) .

(٣) عبد الرحمن بن عوف هو : عبدالرحمن ابن عوف ابن عبدالحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب القرشي ولد بعد الفيل بعشر سنين ومات سنة ٣١هـ وعمره ٧٥ سنة الإصابة لابن حجر ٢٨٥/٢ .

(٤) قتاده هو : ابن دعامه بن قتادة السدوسي ثقة ثبت مات سنة مائتين .

أنظر طبقات ابن سعد ٢٢٩/٧ وتهذيب التهذيب ٣٥٤/٨

أن عبد الرحمن تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب. أخرجه البخاري(١).

وإليك رواية مسلم : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن أثر صفرة، فقال : ماهذا ؟ قال : يارسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال : بارك الله لك أو لم ولو بشاة(٢) وساقها البخاري رحمه الله في باب كيف يدعى للمتزوج(٣) وفي صحيح مسلم من رواية سهل بن سعد الساعدي(٤) قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله: جئت أهب نفسي لك، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه فقام رجل من الصحابة فقال : يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال: هل عندك من شيء؟ فقال: لا واللّه يارسول اللّه.

فقال : إذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ؟ فذهب ثم رجع، فقال : لا واللّه ماوجدت شيئاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنظر ولو خاتماً من حديد.

فذهب ثم رجع فقال : لا واللّه يارسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري ٠

---

(١) فتح الباري ٢١٤/٩ ٠

(٢) النووي على مسلم ٢١٥/٩٠

(٣) فتح الباري ٢٢١/٩ ٠

(٤) سهل بن سعد هو : ابن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة الأنصاري الساعدي ولد قبل الهجرة بخمس سنين وتوفى سنة ٨٨هـ وهو إبن ٩٦ سنة - أسد الغابة لابن الأثير ٤٧٢/٢.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماتصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليك منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليها منه شيء. فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً ، فأمر به فدعي، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا ، وسورة كذا ، عددها ، فقال : تقرؤهن عن ظهر قلب ؟ قال : نعم. قال : إذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن (١)

وفي رواية للبخاري : ولو خاتماً من حديد . وأخرج مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال (سألت عائشة رضي الله عنها : كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا. قالت : أتدري مالّنش؟ قال قلت : لا ، قالت : نصف أوقيه، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه) (٢).

فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على مشروعية الصداق، وأنه لو كان لأحد أن يتزوج بدون صداق، لكان التسامح مع الفقير الذي لم يجد ولو خاتما من حديد ليتزوج المرأة، مما اضطره الحال إلى أن يدفع صداقاً إزاره، ولم يكن له رداء ، كما قال سهل(٣) رضي الله عنهم جميعاً ، ثم يزوجه المصطفى صلى الله عليه وسلم بما معه من القرآن .

وأما الاجماع : فقد ثبت مشروعيته بالإجماع كما حكاه ابن قدامه في المغني (٤)ولم يخالف فيها أحد من المسلمين .

---

(١) النووي على مسلم ٢١١/٩ ، ٢١٤

(٢) النووي على مسلم ٢١٢/٩

(٣) سهل : سبق الترجمة له ص ٢٠٢ .

(٤) المغني ٥٥٨/٩ ، طبعة جامعة الإمام .

أما حكم الصداق فهو فرض على الزوج للزوجة ودلَّ على فرضيته قوله تعالى ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحله﴾(١)٠

أقل الصداق وأكثره :

إتفق العلماء رحمهم الله جميعاً على أنه لاحد لأكثره، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ (٢).

قالوا : والقنطار : الشيء الكثير، حكاه ابن قدامة عن أبي صالح، وحكي عن أبي سعيد الخدري : (مليء مسك الثور ذهبا) وحكي عن مجاهد: (سبعون ألف مثقال) (٣).

قال صاحب معجم متن اللغة:(القنطار معيار يزن أربعة آلاف دينار)

أي : مائة وسبعة وثلاثون ونصف كيلو، وحكى حكايات عنه حتى قال..... أو جملة مجهولة من المال (٤).

أما حد المهر قلةً : فقد قال قوم : أقله ماتقطع فيه يد السارق وهو عشرة دراهم عند الحنفيه (٥).

وثلاثة دراهم مسكوكة عند المالكية (٦).

---

(١) سورة النساء ، آية رقم ٤ ٠

(٢) سورة النساء آية رقم ٢٠ ٠

(٣) المغني لابن قدامه ٢٠/٧ ٠

(٤) المعجم ٦٥٩/٤ لأحمد رضا ٠

(٥) بدائع الصنائع ١٤٢٦/٣ ٠

(٦) الموطأ ٦٥/٢ ٠

وقال آخرون : إن الصداق ليس لأدناه حد محدود، بل إن ماحصل الإتفاق على شيء له نصف(١) ، جاز أن يكون صداقاً وبهذا قالت الشافعية(٢) والحنابلة (٣) وابن حزم (٤).

وهورأي ابن عباس رضي الله عنهما كما سبق في رأس المسالة (٤)

وسأعقد مقارنةً لأقل المهر وأكثره عند الفقهاء في مبحث مستقل عند الكلام عن مسألة من مسائل عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما في الصداق، وعنوان المسالة: كل ماتراضىٰ به الزوجة يكون مهراً ولو كان قضيباً من أراك. وسأعرض أدلة كل فريق على قوله وأناقش ذلك وأبين الراجح إن شاء الله تعالى.

---

(١) مغنى المحتاج : أى يكون شيئاً ينتصف وينقسم إلى نصفين .

(١) مغني المحتاج ٣/٢٢٠.

(٢) المغني لابن قدامه ٧/٢١٠.

(٣) المحلى ٩/ ٦٠٣ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي٧/٢٤٠، المحلى لابن حزم ٩/٥٠٠ ، مصنف عبد الرزاق ٦/١٧٩.

المبحث الثاني

في المسائل المروية عن ابن عباس في الصداق

وتحته مطلب واحد

المسألة الأولى : كل ماترضى به الزوجة يكون مهراً ولو كان قضيباً من أراك : والأراك هو السواك المأخوذ من شجر يعرف بهذا الإسم

روايات المسألة :-

١- روى أبو محمد علي بن حزم في المحلى قال : روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : لو رضيت بسواك من أراك لكان مهراً (١)٠

٢- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبوعبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحي بن أدم عن شريك عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينـار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن رضيت بسـواك أراك فهو لها مهـر(٢) ٠

٣- وروى عبد الرزاق في مصنفه قال : عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن ابن عباس أنه قال : يتزوج الرجل ولو بسواك من أراك(٣) ٠

توثيق الروايات :

هذه الروايات في بعضها إسماعبل بن مسلم وهو ضعيف الحديث كما قال عنه صاحب التقريب ٧٤/١ إبن حجر:-

وأما بقية رجال أسانيدها فهم على النحو التالي :-

سند الرواية الأولى :

١- وكيع بن عبد مرسي أبو مصعب العقيلي الطائفي مقبول - التهذيب ١٣١/١١

---

(١) المحلى لابن حزم ٥٠٠/٩ ٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٠/٧ ٠

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٧٩/٦ ٠

٢- سفيان الثوري ثقه فقيه حافظ تقدمت ترجمته مسـألة ١٣١/١٠.

٣- إسماعيل بن محمد العطار بن جحاده الكوفي صدوق يهم - التقريب ٧٣/١.

٤- عمرو بن دينار - ثقة تقدمت ترجمته مسألة ١٥النكاح .

سند الرواية الثانية :-

١- أبوعبدالله الحافظ ثقة تقدمت ترجمته مسألة مسألة ١٨ النكاح .

٢- أبو العباس محمد بن يعقوب-صدوق- تقدمت ترجمته مسألة ١٨ النكاح .

٣- الحسن بن علي بن عفان العامري أبومحمد الكوفي القاضي بواسط صدوق التقريب ٢٥١/١ .

٤- يحي بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بني أمية - ثقة حافظ - التقريب ٣٤١/١.

٥- شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي بواسط صدوق - التقريب ٣٤١/١.

٦- إسماعيل بن مسلم بن مسلم المكي أبواسحاق بن أبي إسحاق - ضعيف الحديث - التقريب ٢٥١/١ .

سند الرواية الثالثة :-

١- الثوري ثقة حافظ تقدمن ترجمته مسألة ١٠ النكاح .

فهذه الأسانيد تعددت طرقها فينجبر الضعف المتقدم ليرتقي الأثر إلى حسن لغيره لالتقائها في عمرو بن دينار في الرواية الأولىٰ والثانية وهو ثقة.

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما:-

أن الزوجة إذا رضيت بمهر قليل يقدمه الزوج لها صح النكاح على ذلك المهر القليل حتى ولو كان عوداً من أراك أو سواكاً من أراك، بمعنى أنه ولو كان شيئاً يسيراً لايهتم به، فإن النكاح صحيح على ذلك المهر .

دليل ابن عباس :-

هو ماأخرجه الدار قطني بإسناده عن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال (أدوا العلائق وأنكحوا الأيامى قيل وما العلائق يارسول الله قال : ماتراضى عليه الأهلون، ولو قضيباً من أراك (١) - وحديث إلتمس ولو خاتماً من حديد(٢) .

ووجه الدلالة : أن كلاً من الحديثين يفيد صحة المهر بالشيء القليل .

من وافق بن عباس ومن خالفه :-

وافقه الحنابله والشافعيه ، وخالفه الحنفية والمالكية :

فالمذهب الحنفي : جاء في بدائع الصنائع: وأما بيان أدنى المقدار الذي يصلح مهراً : أدناه عشرة دراهم أو ماقيمته عشرة دراهم.

ودليلهم قوله تعالى ﴿وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾(٣) .

فشرط سبحانه وتعالى أن يكون المهر مالاً، والحبة والدانق ونحوهما لايعدان مالاً فلا يصلح مهراً ، وروي عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (لامهر دون العشرة) (٤) والعشرة دراهم الإعتبار بها يوم التسليم كما قال ذلك الكاساني .

المذهب المالكي : يقول الإمام مالك أقل الصداق ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم كيلا من الفضة، أو مايساوي الدراهم الثلاثة - أي دراهم الكيل فقط في المشهور - المالكيه قاسوه على نصاب السرقة (٥) .

---

(١) الدار قطني ٢٤٤/٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٩/٧ وسعيد بن منصور في سننه ١٧٠/١ وقال ابن حجر اسناد ضعيف جداً . تلخيص الحبير لابن حجر ١٩٠/٣ .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، البخاري برقم (٢٣١٠) و(٥٢٠٩) ومسلم برقم (١٤٢٥).

(٣) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٤) بدائع الصنايع للكاساني ٢٧٥/٢ ، ٢٧٦، والحديث رواه الدارقطنى ٢٤٥/٣، قال الزيلعي حديث ضعيف ،أنظر نصب الراية ١٩٦/٣ .

(٥) بداية المجتهد لابن رشيد الحفيد ٢٠/٣ ، والشرح الكبير للدردير٢٩٣/٢ .

المذهب الشافعي : جاء في مغني المحتاج :- ولاتتقدر صحة الصداق بشيء لقوله تعالى ﴿ أن تبتغوا بأموالكم﴾ فلم يقدره بشيء .

ولقوله صلى الله عليه وسلم إلتمس ولو خاتماً من حديد - بل ضابطه (ماصح مبيعاً صح صداقاً)(١) ، والراجح ماقاله الإمام .

والحنابله : جاء في شرح منتهى الإرادات : ولا يتقدر الصداق فكل ماصح ثمناً في بيع أو أجرة في إجاره صح مهراً وإن قل لحديث إلتمس ولو خاتماً من حديد، وحديث (ولو أن رجلا أعطى إمرأة ملء يده طعاماً كانت حلالا له) رواه أبو داود بمعناه(٢).

وعن عامر بن ربيعة (أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرضيت من مالك ونفسك بنعلين، قالت نعم . فأجازه) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه (٣).

واشترط الحزقي أن يكون للصداق نصف يتمول فلا يجوز على فلس ونحوه.

مقارنة الآراء السابقة :-

من العرض السابق يتضح لنا أن أهل العلم قد اختلفوا في أقل المهر على قولين:

أ- **القول الأول** : لابن عباس رضي الله عنهما ووافقه الشافعية والحنابله ومفاده أن الصداق غير مقدر لا أقله ولا أكثره فكل مارضيت به الزوجة يكون مهراً ولو كان قضيباً من أراك كما يقول ابن عباس رضي الله عنهما .

---

(١) مغني المحتاج ٢٢٠/٣ ، والحديث أنظر البخاري برقم(٢٣١٠)، أنظر نهاية المحتاج ٣٢٩/٦ .

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦٣/٢/ والمغني لابن قدامه ٩٩/١٠

(٣) مسندأحمد٤٤٥/٣، والترمذي حديث رقم ١١١٣ ، تحفة الأحوذي ٢٥١،٢٥٠/٤ .

ب - **القول الثاني** : للحنفية والمالكية : قالوا إن أقل المهر مقدر فأقله هو ماتقطع فيه يد السارق، وهو عشرة دراهم عند الحنفية وثلاثة دراهم مسكوكه عند المالكية أو ربع دينار .

* **الأدلـــــة** :-

أ- **أدلة أصحاب القول الأول** :-

إستدل الفريق الأول بالكتاب والسنة والقياس :-

أولا : دليلهم من الكتاب آية ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ (١)

وجه الدلالة : قالوا إنه مطلق ولم يقدر بشيء.

ثانياً : من السنة :-

١- إستدلوا بحديث سهل بن سعد الساعدي الذي ورد في الصحيحين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له:(إلتمس ولو خاتماً من حديد) (٢)

---

(١) سورة النساء آية ٢٤

(٢) صحيح البخاري ١٣٢/٣، ٢٣٦/٦، ٢٣٧، ٨/٧ ، ١٧، ١٩، ٢٢، ٢٣ ،٢٤،٢٦،٢٠٢

ومسلم في صحيحه ١٠٤١/٢ حديث الواهبة نفسها.

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم طلب من الخاطب إلتماس شيئاً يقدمه مهراً حتى ولو كان خاتماً من حديد ، فدل أنه يصح أن يكون شيئاً يسيراً، فإن قوله ولو خاتماً من حديد مبالغة في تقليله فيصح بكل ماتراضى عليه الزوجان أومن إليه ولاية العقد مما فيه منفعة وله قيمة .

*** المناقشة :-**

يمكن مناقشة هذا الإستدلال بأنه معارض لقوله تعالى ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ فإن الله تعالى ذكر في هذه الآية إبتغاء النكاح بالمال، والشيء القليل كالخاتم ونحوه لايكون مالاً، وبالتالي لايصح مهراً.

وبأنه معارض كذلك لحديث جابر رضي الله عنه قال : (لامهر دون عشرة دراهم فدلّ ذلك أن خاتم الحديد لايصح مهراً، لأنه لاتبلغ قيمته عشرة دراهم.

*** الجواب :-**

ويجاب على هذا النقاش بالآتي:-

أما عن معارضته للآية، فلا معارضة، لأن خاتم الحديد مما يبتاعه الناس ويشتر منه وكل شيء حصل فيه البيع والشراء بين الناس فهو مال حتى وإن كان قليلاً.

وأما حديث جابر : فلو صح فهو موقوف على جابر ولا يرتقي إلى درجة المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم المروي في الصحيحين من حديث الخاتم، ولكنه حديث ضعيف .

قال ابن حزم : هو مروي من طريقين ساقطين :

الأول : عن حرام بن عثمان ، وهو في غاية السقوط، لاتحل الرواية عنه.

والثاني : عن طريق مبشر ابن عبيد الحلبي وهو كذاب مشهور بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الحجاج بن أرطاة وهو ساقط، والرواية عن على باطلة، لأنه من رواية داود بن على بن زيد الأودي، وهو غاية في السقوط (١).

الحديث الثاني : حديث عامر بن ربيعة (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم: (أجاز نكاح امرأة على نعلين) (٣) قال الترمذي حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم أجاز نكاحاً وصداقه نعلان، والنعلان غالباً لاتكون لها قيمة عند عامة الناس، لامتهانها من جهة، ولقيمتها البسيطة من جهة أخرى. فدلَّ ذلك أن المهر ليس لأقله مقدار، إذا لو كان له مقدار لبينه صلى الله عليه وسلم ، ولما أجاز فيه النعلين صداقاً للمرأة.

المناقشة :-

نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف قال الكمال بن الهمام: وحديث النعلين وإن صححه الترمذي فليس بصحيح، لأن فيه عاصم بن عبيد الله قال ابن الجوزي ، قال ابن معين:ضعيف لايحتج به ، وقال ابن حبان فاحش الخطأ فترك(٤).

---

(١) المحلى لابن حزم ١٠٤/٩ .

(٢) عامر بن ربيعة : ابن كعب ابن مالك بن ربيعة بن عامر العنزي كان أحد السابقين للإسلام هاجر إلى الحبشة مات سنة ٣٢هـ الإصابة لابن حجر.

(٣) تحفة الأحوذي ٢٥٠/٤، ٢٥١ ، سوقال الترمذي حديث حسن صحيح .

(٤) أنظر تحفة الأحوذي ٢٥١/٤ .

الجواب :-

وأجيب عن هذا بأن الحديث لم يقل عنه الترمذي صحيح فقط ، بل قال حسن صحيح، وهذا لإصطلاح عند الترمذي معلوم بأنه حسن من طريق وصحيح من طريق آخر عنده، والحديث الضعيف إذا تعددت طرقه إرتقى إلى درجة الحسن لغيره، والترمذي رحمه الله حينما روى هذا الحديث قال: وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وسهل وأبي سعيد وأنس وعائد وجابر وأبي حدرد الأسلمي (١).

فدل هذا أن للحديث متابعات وشواهد وطرقاً تعضد معناه، وتجبر ضعفه.

واستدلوا بالقياس فقالوا :-

إن الصداق بدل منفعة البضع، فجاز بما تراضيا عليه من الأموال كالأجر أي - فكما أن الأجرة تصح بما اتفقا على قليلها وكثيرها، فكذلك المهر يصح بما اتفقا على قليله وكثيره لأنه مقابل منفعة البضع، والأجرة مقابل منفعة العين المؤجرة. فصح ذلك قياساً عليها(٢) .

المناقشة :-

يناقش بأنه قياس مع الفارق، فليس الصداق كالإجاره، إذ هو تعبير عن صدق الزوج ورغبته الأكيدة في الزوجة، وإلاَّ فالإستمتاع كما هو حاصل للرجل حاصل للمرأة، وأمَّا الإجارة فهي مقابلة منفعة عين فقط والمتعة حاصلة عن طرفٍ واحد فقط على خلاف الصداق، فالمتعة المقابلة له من الطرفين معاً.

---

(١) تحفة الأحوذي ٢٥١/٤ .

(٢) المغني لابن قدامه ١٠٠/١٠

الجـــواب :

ويمكن الجواب عن هذا النقاش بأن فيه تكلف ، فالواقع أن الصداق يصح بكل مايسمى مالاً ، كالإجارة تصبح بكل مايسمى مال وإن قل إذا اتفقا عليه .

ب - **أدلة الفريق الثاني** :-

واستدل الفريق الثاني القائل بأن أقل الصداق مقدر بما تقطع به يد السارق وهو عند الحنفية عشرة دراهم وعند المالكية ربع دينار أو ثلاثة دراهم إستدلوا :-

بالكتاب والسنة والقياس :

١- **أولاً دليلهم من الكتاب :**

قوله تعالى ﴿ أن تبتغوا بأموالكم﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية :-

قالوا : ذكر الله تعالى ابتغاء النكاح بالمال، وأيضاً إشترط في المهر أن يكون مالاً، والشيء القليل كالحبة والدانق لاتكون مالاً فلا تصح مهراً (٢).

المناقشة :-

يمكن أن يناقش هذا الإستدلال بأنه حجة عليكم: إذ أن الآية ذكرت المال وكل شيء تعاطاه الناس واشتروه ولو بفلس واحد فإنه يسمى مالاًفخاتم الحديد يشترى فهو مال، والنعال يشترى ويباع فهو مال ولا دليل على تخصيصكم للآيـــة بأن المال فيها هو مالم يكن قليل ، فالحبة والدانق بل والجرام في وقتنـــا

---

(١) سورة النساء آية رقم (٢٤)

(٢) بدائع الصنائع ١٤٢٩/٣

المعاصر يعتبر مالا كما هو الحال في معاملة بيع وشراء الذهب .

ثانياً : دليلهم من السنة :

واستدل الحنفية بحديث رووه عن جابر رضي الله عنه أنه قال: (لامهر دون عشرة دراهم) (١) .

وجه الدلالة من الحديث :-

قالوا : هو نص على عدم صحة المهر إذا قل عن عشرة دراهم (٢).

المناقشـــــة :-

ونوقش هذا الدليل بأنه حديث ضعيف، ففي سنده مبشر بن عبيد، وحجاج بن أرطأه وهما ضعيفان عند المحدثين قال الزيلعي : قلت أخرج الدار قطني ثم البيهقي في سننهما عن مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن أرطأه عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاتنكحوا النساء إلاَّ الأكفاء، ولايزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم إنتهى . قال الدار قطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لايتابع عليها.

وأسند البيهقي في المعرفة عن أحمد بن حنبل أنه قال : أحاديث مبشر ابن عبيد موضوعة كـــذب إنتهـــى قـال ابن القطـان في كتابـــــــه :

---

(١) أخرجه الدار قطني في باب المهر من كتاب النكاح، سنن الدار قطني ٢٤٥/٣ وسنن البيهقي ٢٣/٧ ، وقال الزيلعي حديث ضعيف ، أنظر نصب الراية ١٩٦/٣ .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢١٨/٣ المغني لابن قدامه ٩٩/١٠ طبعه .

وهـو كمـا قال لكن بقي عليه الحجـاج ابن أرطأة وهو ضعيف، ويدلس على الضعفاء إنتهي(١) .

وأجيب :-

بأن له شواهد تعضده، قال الكمال بن الهمام : قلنا له شاهد يعضده وهو ماروى عن على رضي الله عنه قال : (لاتقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ولايكون المهر أقل من عشرة دراهم (٢).

الـــرد :-

ورد هذا الجواب : بأن هذا موقوف على علي رضي الله عنه، وهو أيضاً حديث معلول . قال الزيلعي : وتقدم ذلك في حديث جابر وفي حديث علي وفي حديث عبد الله بن عمر وكلها معلوله (٣) والمراد بالحديث هنا أي الأثر وهو ماروي عن الصحابة ، لأنه يسمى حديثاً موقوفاً.

ثالثا : دليل المالكية القياس :-

إستدل المالكية على التحديد بربع دينار أو ثلاثة دراهم بالقياس على ماتقطع به اليد عندهم .

قال ابن العربي لأن البضع عضو ، واليد عضو ، فلما استبيحت يد السارق بمقدار من المال وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم - فكذلك البضع يستباح بـــه (٤).

---

(١) نصب الراية للزيلعي ١٩٦/٣

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢١٩/٣

(٣) نصب الراية للزيلعي ١٩٦/٣

(٤) تفسير ابن العربي ٨٨/١ والقرطبي ١٢٨/٥

المناقشـــة :-

ونوقش هذا القياس من وجهين بأنه قياس في مقابل النص وبأنه قياس مع الفارق في مقابل النص وهوحديث إلتمس ولو خاتماً من حديد فلا يصح القياس في مقابل المنصوص . وبأنه قياس مع الفارق لأن اليد تقطع وتبين، بخلاف الفرج، وأيضا اليد قطعت في ربع دينار نكالاً للمعصية، والنكاح مستباح بوجه جائز، وأيضاً القدر المسروق حق آدمي يجب على السارق رده مع القطع(١).

الرأي الراجح :-

بعد هذه المقارنة الموجزة يترجح حسب الدليل ماذهب إليه الفريق الأول من أن أقل المهر لايتقدر بمقدار ، وأنه جائز وصحيح بما قل أو كثر من المال إذا حصل عليه التراضي من الزوجين أو من ينوب منابهما وذلك للأسباب الآتيـــــة :-

١- عموم الأحاديث الواردة في ذلك ومنها (إلتمس ولو خاتما من حديد).

٢- صحة أدلة ماذهب إليه الفريق الأول ووجاهة الإستدلال بها .

٣- عدم تحديد المهر بأقل أو أكثر في الآيات القرآنية التي ذكرت المهر، بل ترك الأمر فيه للتراضي بين الطرفين.

٤ - لترجيح عمالقة العلماء لهذا الرأي منهم ابن حجر في الفتح(٢) والقرطبي

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢٠٩/٩

(٢) المصدر السابق ٢٠٩/٩ .

في الجامع لأحكام القرآن (١) وابن قدامه في المغني (٢) وابن الهمام من ظاهر كلامه في شرح فتح القدير(٣).

وهو إختيار ابن القيم في زاد المعاد (٤).

وبعـــد :-

هذه أدلة الفريقين قد ذكرتها مع بيان ترجيحاتهم، ولكن الذي أميل إليه أنه يجب أن يعطى للزوجة مهر يشعرها بالكرامة والعزة وهو مايتفق مع مقاصد الشريعة التى حافظت على كرامة المرأة وعزتها، فوجب أن يكون مهراً له قيمة مالية أو غير مالية ، وأمّا ماورد في حديث (إلتمس ولو خاتماً من حديد) فكان هذا القدر هو الذي يتناسب مع حال الزوج ، لأنه كان فقيراً ولو تمسك بأكثر من ذلك لَحُرِمَ الزواج ، والزواج مقصد من مقاصد الشريعة فكان هذا حكماً للعاجز عن أداء المهر تيسيراً عليه، فالشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج، ودلّ على هذا قصة الرجل الذي جامع في نهار رمضان ثم جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال يارسول الله هلكت قال وما أهلكك، قال جامعت زوجتي وأنا صائم، فقال له صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها، قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ، قال : لا ، قال فهل تجد ماتطعم به ستين مسكيناً قال : لا ، فأمر له صلى الله عليه وسلم بعزق من تمر فجيء به، فقال له صلى الله عليه وسلم خذ هذا وأطعمه المساكين .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٨/٥.

(٢) المغني لابن قدامه ٩٩/١٠،١٠٠ طبعة هجر .

(٣) شرح فتح القدير ٣١٤/٣،٣١٨

(٤) زاد المعاد ٢٩/٤

قال الرجل : والله يارسول الله مابين لابيتها أهل بيت أفقر مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال له خذه وأطعمه أهلك أو كما قال صلى الله عليه وسلم(١) .

فهذا يفيدنا أن المهر بالنسبة للقادر شيء له قيمته، وأمَّا العاجز فبحسب حاله ، ولهذا يمكن الجمع بين الأحاديث ولا تعارض بينها.

والله أعلم

---

(١) أخرجه البخاري ١٨١/٨ والترمذي حديث رقم ٧٢٤ ، وانظر فتح الباري ٥٩٧/١١ .

المسألة الثانية :- إذا عقد الزوج على امرأة وأراد الدخول بها استحب له أن يعطيها شيئاً من المهر .

روايات المسألة :-

١- روى البيهقي في سننه قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبأ (حجاج)(١) قال: قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة يقول: قال ابن عباس رضي الله عنهما إذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقاً فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداءاً أو خاتماً إن كان معه(٢) .

٢- وروى عبد الرازق في مصنفه قال : عن معمر عن ايوب أو غيره عن ابن سيرين أن ابن عباس تزوج امرأة ودخل عليها ولم يكن قدم شيئاً قبل ذلك فألقى عليها مطرفاً كان عليه(٣) .

٣- وروى عبد الرزاق في مصنفه أيضاً قال : أخبرني أبو الزبير انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : قال ابن عباس إذا نكح المرأة وسمى صداقاً، فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداءاً أو خاتماً إن كان معه(٤) وأمر ابن عباس بإعطاء الزوجة شيئاً عند الدخول للإستحباب قال الخطابي : وروي عن ابن عباس أنه كره أن يدخل الرجل على المرأة ولم يعطها شيئاً(٥) . ولكن الخطابي لم يذكر سند الحديث .

---

(١) حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل فيه لين كثير التدليس - توفى سنة ١٤٥هـ - التقريب لابن حجر ١٥٢/١ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٢/٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٨٣/٦

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦ /١٨٦

(٥) معالم السنن للخطابي ٥٩٢/٢ .

(٢٢٢)

توثيق الروايات :-

هذه الروايات في أحد أسانيدها الثلاثة حجاج بن ارطأه وهو ضعيف لكن ينجبر ضعفه مجيء الأثر من طرق أخرى كما مر في رويات المسألة ورجال أسانيدها على النحو التالي :-

سند الرواية الأولى :-

١- أبو طاهر الفقيه أحمد ابن عمرو بن عبدالله بن عمرو وابن السرح - ثقة - التقريب ٢٣/١.

٢- أبو سعيد بن أبي عمرو من السابعة - التقريب ٤٢٩/٢

٣- أبو العباس محمد بن يعقوب-صدوق تقدمت ترجمته مسألة١٨ النكاح

٤- محمد بن إسحاق الصنعاني أبوبكر ثقة ثبت ، التقريب ١٤٤/٢ .

٥- حجاج بن أرطأه بن ثور بن هبيرة النخعي الكوفي - كثير الخطأ والتدليس - التقريب ١٥٢/١.

٦- ابن جريج ثقة فقيه فاضل تقدمت ترجمته مسألة ٥ النكاح .

٧- أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن كدرس الأسدي مولاهم صدوق - التقريب ٢٠٧/٢.

٨- عكرمة ثقة ثبت - تقدمت ترجمته مسألة ٩ النكاح .

سند الرواية الثانية :

١- معمر بن سليمان الرقي أبوعبيد الكوفي ثفة فاضل التقريب ٢٦٦/٢.

٢- أيوب بن محمد بن زياد الوزام أبومحمد الرقي مولىٰ ابن عباس ثقة - التقريب ٩١/١.

٣- ابن سيرين محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن حمزة ثقة ثبت عابد - التقريب ١٦٩/٢ .

سند الرواية الثالثة:

١- أبو الزبير صدوق - تقدمت ترجمته مسألة ٣ الصداق .

والروايات الثلاث تلتقي في أبو الزبير. فتعددها والتقاءها يجبر ضعف بعضها .

فقه الآثار المروية عن ابن عباس :-

أن الرجل إذا عقد على امرأة وأراد الدخول بها ولم يكن قد أعطاها شيئاً من المهر المسمى فإنه يستحب له أن يعطيها شيئاً من عنده مطرفاً أو خاتماً أو رداءً إن كان معه .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لمّا أراد الدخول بالسيدة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (إعطها شيئاً قال : ماعندي شيء؟ قال إعطها درعك الحطمية) (١).

ووجه الدلالة من الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناكح أن يقدم شيئاً من المهر حتى ولو كان يسيراً عند إرادة الدخول بالزوجة حتى يكون الناكح قد استحل فرجها بكلمة الله ثم بما قدم لها من مهر أو بعض مهر.

وقوله صلى الله عليه وسلم (إعطها شيئا) هو أمر والأمر كما هو معلوم يقتضي الوجوب لكن هناك قرينه تصرفه إلى الإستحباب وهو حديث السيدة عائشة قالت (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً(٢).

---

(١) رواه أبو داود في سننه الحديث رقم (٢١٢٦) والنسائي ١٢٩/٦ وسكت عنه أبوداود
(٢) الكامل لابن عدي ١٣٢٨/٢ وهو ضعيف .

ومن وافق ابن عباس ومن خالفه من الأئمة المجتهدين في هذه المسألة :-

وافقه الحنفية والشافعية والحنابلة، وخالفه المالكية :-

فالحنفية :

قال في شرح فتح القدير بعد أن تكلم عن أقل المهر وأكثره قال ولا مهر أقل من عشرة دراهم رواه الدار قطني والبيهقي، وتقدم الكلام عليه في الكفاءة فوجب الجمع فيحمل كل ماأفاد ظاهره كونه أقل من عشرة دراهم على أنه المعجل وذلك لأن العادة عندهم كانت تعجيل بعض المهر قبل الدخول حتى ذهب العلماء إلى انه لايدخل بها حتى يقدم لها شيئاً. نقل عن ابن عباس وابن عمرو الزهري وقتادة تمسكاً بمنعه صلى الله عليه وسلم علياً فيما رواه ابن عباس (أن علياً لما تزوج بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً فقال : يارسول الله ليس لي شيء ، فقال : إعطها درعك ، فأعطاها درعه ثم دخل لفظ أبي داود ورواه النسائي، ومعلوم أن الصداق كان أربعمائة درهم لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة قالت : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً(١) فيحتمل المنع المذكور على الندب أي ندب تقديم شيء إدخالا للمسرة عليها تألفاً لقلبها(٢).

والمالكية :

حيث يجب عندهم أن يدفع للمرأة شيئاً من صداقها ولو ربع دينار قبل الدخول والبناء بها، لكن إذا دخل بها وهو لم يعطها شيئاً مما سمى فالنكاح صحيح ويكون ديناً عليه ولا يمنع من وطئها، قال في البيان والتحصيل :

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل ١٢٢٨/٢/ وهو ضعيف. (٢) شرح فتح القدير ٢١٨/٣.

وسئل أي ابن القاسم : عن رجل أصدق امرأته مائة دينار ، فدخل عليها ولم يدفع إليها شيئاً من الصداق، أترى أن يكف عن الوطء حتى يدفع إليها ربع دينار .

قال : بل يكون دينا عليه ، ولا يكف عن وطئها . قيل له : فإنه أصدقها أقل من ربع دينار،

قال : إن لم يكن بنا بها أمر أن يتم لها ربع دينار ويثبت النكاح وإن دخل بها أتم لها ربع دينار، ولا يوقف عن وطئها حتى يتمها(١).

والشافعية :

قال في مغني المحتاج شرح المنهاج : ويسن أن لايدخل بها حتى يدفع إليها شيئاً من الصداق خروجاً من خلاف من أوجبه(٢) .

الحنابلة :

قال في المغني : يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً سواء كانت مفوضة أو مسمى لها .. ثم قال : ولكن يستحب أن يعطيها قبل الدخول شيئاً موافقة للأخبار ولعادة الناس فيما بينهم ويمكن حمل قول ابن عباس ومن وافقه على الإستحباب (٣)

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد ١٢٩/

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٢٢٠/٣

(٣) المغني لابن قدامه ٧٢٠/٦ طبعة دار الفكر .

المسألة الثالثة :- لابأس أن يزوج السيد عبده أمته بدون مهر

روايات المسألة :-

١- روى البيهقى في سننه قال :- أخبرنا أبو بكر الإردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما :

قال : لابأس بأن يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر (١)

٢- وروى عبدالرازق في مصنفه قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: قال ابن عباس في الرجل ينكح أمته غلامه بغير مهر ، قال : لابأس بذلك(٢)

توثيق الروايتين :-

هاتان الروايتان في إسنادهما ضعف ، فسفيان ابن محمد الجوهري قال عنه صاحب الميزان يسرق الحديث - ميزان الإعتدال للذهبي ١٧٢/٢. وابوبكر الإردستاني وعلي بن الحسن لم أجد لهما ترجمة ، أما بقية رجال الأسانيد فهم على النحو التالي :-

١- أبو نصر العراقي عبدالله بن عبدالرحمن ثقة - التقريب ٤٥٩/١.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٧/٧

(٢) مصنف عبد الرازق ٢٧٥/٧

٢- عبدالله بن الوليد بن عبدالله بن مغفل المزني الكوفي ثقة - التقريب ٤٥٩/١.

٣- سفيان - ثقة حافظ فقيه - تقدمت ترجمته مسألة ٥ النكاح .

٤- عبدالملك بن جريج ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته مسألة ١٠ النكاح.

٥- عطاء ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته مسألة ٥ النكاح .

بقية سند الرواية الثانية :

١- ابن جريج ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته مسألة ٥ النكاح .

فهذان الإسنادان يلتقيان في ابن جريج ، وعلى ذلك تعددت الطرق فيجبر ضعفها إلى درجة الحسن لغيره .

فقه هذين الأثرين المرويين عن ابن عباس رضي الله عنهما :-

أن السيد إذا كان مالكاً لعبد وأمةٍ ، وأراد أن يزوج عبده تلك الأمة فلا بأس بأن يزوجها بلا مهر ، ولعل العلة في هذا أن ملك اليمين يجعل للسيد الحق في صداقها لأنها لاتملك شيئاً فلا حق لها بالمطالبة بمهر المثل كما تطالب الحرائر .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو عموم قوله تعالى ﴿ أو ماملكت أيمانكم ﴾ (١)

---

(١) سورة النساء آية ٢٥

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى بين حل ملك اليمين من الإماء في الوطء ، فدل ذلك على أن التصرف فيها تسرياً أو تزويجاً لعبده يجوز بلا مهر ، لأنها لاملك لها ، فهي مملوكة العين والمنفعة .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :- وافقوه بالإجماع

فالحنفية :- جاء في شرح فتح القدير :-

وإذا زوج عبده من أمته لايجب عليه مهر لها ولا للسيد(١)

والمالكية : جاء في الشرح الكبير :- ولعبدٍ تزوج ملك سيده ، بلا مهر سواء خشي على نفسه العنت أم لا (٢).

والشافعية : جاء في منتقى المحتاج :- ولوقال سيد أمةٍ لعبده زوجتكها بلا مهر صح(٣)

والحنابلة : جاء صاحب المغني : وإذا زوج أمته لعبده بغير مهر فقد لزمها النكاح كبيرة كانت أو صغيرة (٤)

---

(١) شرح فتح القدير ٣٩٢/٣

(٢) الشرح الكبير ٢٦٢/٢

(٣) مغنى المحتاج ٢٢٩/٣

(٤) المغنى لابن قدامه ٤٢٢/٩

المسألة الرابعة :- إذا مات الزوج قبل الدخول بالزوجة وقد سمى لها صداقاً فلها ماسمى والميراث.

روايات المسألة :-

١- روى البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبوسعيد عن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أخبرني عبد المجيد عن إبن جريج قال : سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس سئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقاً قال : لها الصداق والميراث(١)

٢- روى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن ابن جريج قال سمعت عطاءً يقول سمعت ابن عباس يسأل عن المرأة يموت زوجها وقد فرض لها صداقاً قال لها صداقها ولها الميراث (٢)

توثيق الروايتين :-

هاتان الروايتان أخرجهما البيهقي في سننه وعبدالرزاق في مصنفه كلاهما عن ابن جريج حيث يلتقي السند فيه ، والسند الأول عند البيهقي فيه مجاهيل فيعتبر ضعيفاً ، لكن جبره طريق عبدالرزاق .

ورجال الإسنادين على النحو التالي :-

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٧/٧

(٢) مصنف عبدالرزاق ٢٩٤/٦

سند الرواية الأولىٰ :

١- أبوسعيد بن أبي عمرو مجهول من السابعة - التقريب ٤٢٩/٢.

٢- أبو عمرو محمد الزرجاني مجهول - تقدمت الإشارة إليه في الضعفاء ٤٧٨/٢.

٣- الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي أبومحمد المصري - التقريب ٢٤٥/١.

٤- الشافعي محمد بن إدريس بن العباس المطلبي فقيه ثبت ثقة - التقريب ١٤٣/٢.

٥- عبدالحميد بن سهل بن سهل بن عبدالرحمن بن عوف الزهري أبو وهب - ثقة التقريب ٥١٦/١ .

سند الرواية الثانية :

١- ابن جريج ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته في مسألة ٥ النكاح .

فقه هذين الأثرين المرويين عن ابن عباس رضي الله عنهما:-

أن الزوجة لها في مال زوجها المتوفي الذي قد عقد عليها ثم مات قبل الدخول بها وقد سمى لها صداقاً ، لها ماسماه من صداق ولها الميراث لأنها زوجه.

دليل ابن عباس :

هو عموم قوله تعالى ﴿ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ... الآيـــة﴾(١) .

وعموم قوله تعالى : ﴿ وآتو النساء صدقاتهن نحلة ﴾ (٢) .

---

(١) سورة النساء آية ١٢

(٢) سورة النساء آية ٢٤

وجه الدلالة من الآية :-

الأولى : نصت على استحقاقها الميراث بعد وفاة الزوج الربع إن لم يكن له ولد والثمن إن كان له ولد .

والثانية : نصت على وجوب دفع صداق المرأة إليها نحلةً أي هبة من الزوج .

من وافق ابن عباس من الأئمة في هذه المسألة :-

وافقه الأئمة الأربعة :

الحنفية : جاء في شرح فتح القدير :- ومن سمى مهراً عشرة فما زاد فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها . لأنه بالدخول يتحقق تسليم المبدل وبه يتأكد البدل ، وبالموت ينتهي النكاح في نهايته ، والشيء بانتهائه يتقرر ويتأكد ، لأن إنتهاءه عبارة عن وجوده بتمامه فيستعقب مواجبه الممكن إلزامها من المهر والإرث والنسب(١) .

والمالكية : قال الدسوقي فى حاشيته على الشرح الكبير:-

تنبيه : قوله وموت واحد هنا في النكاح الصحيح وفي الفاسد لعقده إذا لم يؤثر خللاً في الصداق وكان مختلفاً فيه كنكاح المحرم والنكاح بلا ولي فهـــــو

---

(١) شرح فتح القدير ٣٢٢/٣

كالصحيح يجب فيه المسمى بالموت ونصفه بالطلاق قبل الدخول كما نص عليه ابن رشد في نوازله ٠ أهـ (١).

والشافعية :-

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب :- فرع :- وإن مات أحد الزوجين قبل الدخول إستقر لها المهر وهو المذهب لأن النكاح إلى الموت فاستقر به المهر كما في الإجاره إذا انقضت مدتها (٢).

والحنابلة :

جاء في المغني :- مسألة : قال - أي الخرقي - ولو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض ورثه صاحبه وكان لها مهر نسائها(٣).

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٠١/٢

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ٣٤٧/٦١

(٣) المغني والشرح الكبير ٥٩/٨ طبعة دار الفكر

المسألة الخامسة : إذا مات الزوج قبل الدخول بالزوجة ولم يسم لها صداقاً فلا صداق لها ولها الميراث

روايات المسألة :-

١- روى عبد الرازق في مصنفه قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت إبن عباس يقول في الرجل يتزوج المرأة ولا يمسها ولا يفرض لها صداقاً حتى يموت قال : حسبها الميراث ولا صداق لها ، فإن كان قد فرض لها صداقاً فلها صداق ولها الميراث(١).

توثيق الرواية :

هذه الرواية تفرد بإخراجها عبد الرزاق في مصنفه ورجال إسنادها ثقات وهـــم:-

١- ابن جريج ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته في مسألة ٥ النكاح .

٢- عطاء ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته في مسألة النكاح .

ورغم أن عبدالرزاق عنعن عنهم ، فإن هذه العنعنة لاتضر ، لأنهم ثقات .

فقه هذا الأثر المروي عن ابن عباس :-

أن الزوجة المتوفىٰ عنها ، إذا كانت وفاة الزوج قبل الدخول بها وكان لم يسم لها صداقاً فإن الصداق يسقط وليس لها صداق ، ولها الميراث لأنها زوجة .

دليل ابن عباس :-

ويستدل لقول ابن عباس :-

---

(١) مصنف عبدالرازق ٤٧٨/٦

بالقياس : حيث يقاس ذلك على البيع ، إذ أن الصداق عوض فعند مالم يقبض المعوض الذي هو منفعة البضع لم يجب العوض الذي هو الصداق قياساً على البيع ، هكذا أورد ابن رشد هذا القياس في كتابه(١) .

ولعل وجهة ابن عباس في أنه لاصداق لها: لأن الصداق في نظير الإستمتاع وقد فات بالموت ولم يتقرر في ذمته لكونه لم يسم لها شيئاً . أما لو سمى لها فقد أصبح ديناً في ذمته ، ولم تكن هي ممتنعة عن الإستمتاع بها قبل الموت .

من وافق ابن عباس ومن خالفه في هذه المسألة :-

قال ابن رشد في بداية المجتهد :-

المسألة الثانية : إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها: فإن مالكاً وأصحابه والأوزاعي قالوا : ليس لها صداق ولها المتعة أو الميراث.

وقال أبو حنيفة : لها صداق المثل والميراث وبه قال أحمد وداود .

وعن الشافعي القولان جميعاً إلا أن المنصور عندأصحابه هو مثل قول مالك

وسبب إختلافهم معارضة القياس للأثر (أما الأثر فهو ماروي عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه المسألة فقال : أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني : أرى لها صداق امرأة من نسائها لاوكس ولاشطط وعليها العدة ولها الميراث ، فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال : أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق ، أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه . وأما القياس المعارض قياساً على البيع . وقال المزني عن الشافعي في هذه المسألة : إن ثبت حديث بروع فلا حجة في قول أحد مع السنة ، والذي قاله هو الصواب . والله أعلم (٢) .

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢٧/٢ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢٧/٢ .

المسألة السادسة : متى طلق الزوج زوجته قبل الدخول تنصف المهر وجاز لولي الزوجة إعفاء الزوج من بعض المهر :

روايات المسألة :-

١- روى عبدالرزاق في مصنفه قال :- أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ ﴿أو **يعفو الذي بيده عقدة النكاح**﴾(١) قال : الولي ، سمعت ابن عباس يقول : أقربهما إلى التقوى الذي يعفو(٢).

٢- وروىٰ عبد الرازق في مصنفه أيضاً قال : عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول : كان ابن عباس يقول : إن الله رضي بالعفو وأمر به ، فإن عفت فذاك، وإن عفا وليها الذي بيده عقدة النكاح ورضيت جاز (٣).

٣- وروى البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصنعاني ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن مسلم الطائف حدثني عمرو بن دينار عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في الذي ذكر الله تعالى ﴿ أو **يعفو الذي بيده عقدة النكاح**﴾ قال ذاك أبوها (٤) .

توثيق الروايات :-

هذه الروايات في أحد أسانيدها راو مجهول وهو أبو سعيد بن عمرو قال عنه صاحب التقريب : مجهول من السابعة - التقريب ٤٢٩/٢. أما بقية رجال الأسانيد فهم على النحو التالي :-

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧

(٢) مصنف عبدالرزاق ٨٣/٦

(٣) مصنف عبدالرزاق ٢٨٣/٦.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٢/٧.

سند الرواية الأولىٰ :

١- ابن جريج ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته مسألة ٥ النكاح .

٢- عطاء ثقة فقييه فاضل - تقدمت ترجمته مسألة ٥ النكاح .

سند الرواية الثانية :-

١- عمرو ان دينار المكي أبو محمد الأثرم ثقة ثبت - التقريب ٦٩/٢.

سند الرواية الثالثة :

١- أبوطاهر الفقيه أحممد بن عمرو بن عبدالله السرح - ثقة - التقريب ٢٣١.

٢- أبو سعيد بن أبي عمرو مجهول من السابعة - التقريب ١٤٤/٢.

٣- أبوالعباس محمد بن يعقوب صدوق تقدمت ترجمته مسألة ١٨ النكاح.

٤- محمد بن إسحاق الصنعاني أبوبكر ثقة ثبت - التقريب ١٤٤/٢.

٥- أبن أبي مريم مالك بن ربيعة السلولي البصري - ثقة - التقريب ٩٦/١.

٦- محمد بن مسلم الطائفي صدوق - التقريب ٢٠٧/٢.

وهذه الروايات تلتقي في عمرو بن دينار وهو ثقة ثبت .

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

أن الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول ، وكانت الفرقة من قبله فإن المهر يتنصف بينهما ، فلها نصفه ويعودبالباقي عليها إذا كان قد دفعه ، ولولي الزوجة إعفاءه من ذلك النصف أو بعضه إذا رضيت .

دليل ابن عباس :-

هو قوله تعالى ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴾(١).

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧.

وجه الدلالة من الآية :

أن الذي يعقد النكاح على المرأة هو ولي المرأة وهو أبوها فهو الذي يعفو . لأن خير مايفسر به القرآن هو القرآن أو السنة أو قول الصحابي ، وابن عباس ترجمان القرآن فسر الآية بأن الذي بيده عقدة النكاح هو أبوها .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة في هذه المسألة:

وافقه الحنفية والمالكية والشافعية في القديم ، وخالفه الحنابلة والشافعي في الجديد .

الحنفية قالوا :- يجوز إسقاط مازاد على العشرة دراهم لأن المهر عندهم أقله عشرة دراهم ، قال الجصاص في أحكام القرآن :- وقد قامت دلالة الإجماع على جواز إسقاط مازاد على العشرة . واختلفوا فيما دونه (١)

المالكية : حيث قال القرطبي : ومنع مالك من هبة البكر الصداق لزوجها وجعل ذلك للولي مع أن الملك لها (٢) .

وقالت الشافعية : للشافعي قولان : قال صاحب تكملة المجموع شرح المهذب : مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : قال الله تعالى : ﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ الآية وجملة ذلك أنه إذا طلق امرأته قبل الدخول جاز لها أن تعفو عن نصف المهر الذي وجب لها لقوله تعالى ﴿ إلا أن يعفون ﴾ ولا خلاف أن المراد به النساء ، وجاز للزوج أن يعفو عن النصف الذي له الرجوع فيه لقوله تعالى ﴿ وأن تعفو أقرب للتقوى ﴾ ولا خلاف أن المراد به الأزواج ، وفي الذي بيده عقدة النكاح .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٤١/٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤/٥

قولان : قال في القديم : المراد به ولي المرأة وبه قال ابن عباس والحسن البصري والزهري وطاوس وربيعة ومالك وأحمد ، فيكون تقدير الآية على هذا **إلا أن يعفون** يعني الزوجات عن النصف الذى وجب لهن فيكون جمع الصداق للزوج أو يعفوا الولي عن نصيب الزوجة فيكون الجميع للزوجة لأن الله تعالى قال ﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ وهذا ورد فيما بعد الطلاق ، والذي بيده عقدة النكاح عليها هو الولي دون الزوج ، ولأن الكفاية ترجع إلى اقرب مذكور قبله ، وأقرب مذكور قبله هو نصف المرأة.

وقال في الجديد : الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ، فيكون تقدير الآية ﴿ إلا أن يعفون ﴾ يعنى الزوجات ﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ يعني الزوج ، وأن يعفو أقرب للتقوى يعني أن عفو الأزواج أفضل من عفو الزوجات (١).

الحنابلة :

قال صاحب المغني : روى الدار قطني بإسناد - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : (ولي العقدة الزوج)(٢) ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج لأنه يتمكن من قطعة ونسخة وإمساكه وليس إلى الولي منه شيء لأن الله تعالى قال : ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾والعفو الذي أقرب للتقوى هو عفو الزوج عن حقه ، أما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب للتقوى لأن المهر مال للزوجة فلا يملك الولي هبته وإسقاط كغيره من أموالها وحقوقها وكسائر الأولياء من هنا فقط هو المطلوب ومتى طلق الزوج زوجته قبل الدخول تنصف المهر بينهما فإن عفا الزوج عن نصفه كمل المهر جميعه (٣).

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٦٧/١٦، ٢٦٨.

(٢) أخرجه الدارقطني ٤٠٧ والبيهقي ٢٥١/٧ وضعفه .

(٣) المغني لابن قدامه ١٦٠/٩ ، ١٦١ طبعة هجر

المسألة السابعة :- الخلوة بالزوجة قبل الدخول تستحق به نصف المهر :

روايات المسألة :-

١- روى البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة ويخلو بها فلا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله تعالى يقول ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم ﴾(١).

٢- وروى البيهقي أيضاً في سننه قال : أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبوالفضل ابن خميرويه ثنا أحمد بن تجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الليث عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل أدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسها قال : عليه نصف الصداق (٢) .

٣- وروى ابن كثير في تفسيره قال : قال الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد أخبرنا ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها : ليس لها إلانصف الصداق لأن الله يقول ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم ﴾ قال الشافعي بهذا أقول وهو ظاهر الكتاب قال البيهقي وليث بن أبي سليم وإن كان غير محتج به فقد رويناه في حديث ابن أبي طلحة عن ابن عباس فهو مقوله (٣) .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٤/٧. والآية من سورة البقرة ، آية ٢٣٧ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٤/٧ .والآية من سورة البقرة ، آية ٢٣٧ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢٨٨/١ .

توثيق الروايات :-

هذه الروايات في أحدها أبو الفضل بن خمروية وهو مجهول ، إلا أن طرقها متعددة فينجبر ضعفها بذلك وترتقي إلى درجة الحسن لغيره ، ورجال اسانيدها على النحو التالي :-

سند الرواية الأولىٰ :

١- أبوزكريا ان اسحاق لم أجد له ترجمة .

٢- أبوالعباس محمد بن يعقوب-صدوق- تقدمت ترجمته مسألة ٢٠ النكاح .

٣- الربيع بن سليمان - ثقة - تقدمت ترجمته مسألة ٢٠ النكاح .

٤- الشافعي فقيه - تقدمت ترجمته مسألة ٢٠ النكاح .

٥- مسلم بن خالد صدوق كثير الأوهام - تقدمت ترجمته مسألة ٢ النكاح .

٦- ليث بن أبي سليم صدوق إختلط أخيراً، تقدمت ترجمته مسألة ٣ النكاح.

٧- طاوس - ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته مسألة النكاح ٥ النكاح .

سند الرواية الثانية :

١- أبوحازم الحافظ سلمه ان دينار أبوحازم الأعرج التمار المدني - ثقة عابد - التقريب ٣٠٦/١ .

٢- أبو الفضل بن خمروية مجهول من الرابعة - التقريب ٤٦٢/٢

٣- أحمد بن تجده لم أجد له ترجمة .

٤- سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخرساني ثقة حافظ مصنف - التقريب ٢٣٠/٢

باقي سند الرواية الثالثة :

١- هشيم بن بشير السلمي ثقة فاضل مصنف - التقريب ٢٣٠/٢

٢- الليث بن أبي سليم ابن زنيح ، صدوق - التقريب ٢١٣٨.

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

أن الخلوة بالزوجة بعد العقد الصحيح تستحق به نصف المهر إذا حصلت الفرقة بين الزوجين لعدم الدخول الذي يتقرر به كل المهر .

دليل ابن عباس :-

هو عموم قوله تعالى ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى أوجب للمرأة نصف صداقها إذا طلقها زوجها قبل المسيس وهو الجماع ولم يقيد ذلك بخلوة أوعدمها ٠

من وافقه ومن خالفه من الأئمة في هذه المسألة :-

تعريف الخلوة : عرفها الجرجاني فقال : الخلوة الصحيحة : هي غلق الرجل الباب على منكوحته بلامانع من وطء(٢)٠

خالفه الأئمة الأربعة الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في تنصيف المهر قبل الدخول :-

الحنفية : قال صاحب شرح فتح القدير :- قوله : وشرط يعني القدوري في لزوم نصف المسمى بالطلاق قبل الدخول أن يكون قبل الخلوة لأنها كالدخول عندنا في تأكد تمام المهر بها (٣).

المالكية : قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن :- إختلف علماؤنا هل يتقرر المهر بوجود الخلوة أم لا ؟ على أربعة أقوال : يستقر بمجرد الخلوة - لايستقر إلا بالوطء - يستقر بالخلوة في بيت الإهداء - التفرقة بين بيته وبيتها. والصحيح إستقراره بالخلوة مطلقاً (٤).

---

(١) التعريفات للجرجاني في طبعة دار الكتب ص ١٠١ ٠
(٢) سورة البقرة آية ٠٢٣٧
(٣) شرح فتح القدير ٣٢٤/٢ ٠
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٧/٥ ٠

الشافعية : قال في تكملة المجموع شرح المهذب : وإن خلا الزوج بها ولم يجامعها فهل حكم الخلوة حكم الوطء في تقرير المهر ووجوب العدة ، إختلف العلماء فيها فذهب الشافعي في الجديد إلى أنه لايتأثر للخلوة في تقرير المهر ولافي وجوب العدة .. ثم قال : وقال الشافعي في القديم للخلوة تأثير (١)

الحنابلة : قال صاحب المغني : وقد روى عن أحمد إذا خلا بالمرأة وجب الصداق والعدة ولا يحل له أن يتزوج أمها وابنتها (٢).

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ٣٤٧/١٦

(٢) المغني لابن قدامه ٧١٤/٦ ، ٥٨١

المسألة الثامنة : إذا طلقها قبل الدخول إستحقت نصف المهر المسمى :

روايات المسألة :-

١- روى أبو محمد على بن حزم في كتابه المحلى قال : ومن طريق سعيد بن منصور ثنا هيثم أنا ليث - هو ابن أبي سليم - عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل دخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسها : عليه نصف الصداق(١) .

٢- وروى عبد الرازق في مصنفه قال : أخبرني ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : لايجب الصداق حتى يجامعها ، لها نصفه (٢).

٣- وروى البيهي في سننه قال : أخبرنا أبوزكريا يحي بن إبراهيم أنبأ أبى الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم﴾ فهو الرجل يتزوج المرأة وسمى لها صداقاً ثم يطلقها من قبل أن يمسها والمس الجماع فلها نصف الصداق وليس لها أكثر من ذلك (٣) .

---

(١) المحلى لابن حزم ٤٨٤/٩

(٢) مصنف عبد الرازق ٢٩٠/٦

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٤/٧

توثيق الروايات :-

هذه الأسانيد فيها رواه لم أجد لهم ترجمة ، ولايعني ذلك ضعفهم لأنهم قد يكون لهم ترجمة في كتب لم أعثر عليها . وبقية رجال الأسانيد على النحو التـالي:-

١- سعيد بن منصور ثقة مصنف تقدم في مسألة ٧ الصداق .

٢- ليث بن سليم بن زنيم - صدوق - التقريب ١٣٨/٢.

٣- طاوس ثقة فقيه تقدمت ترجمته مسألة ٥ النكاح .

٤- أبوزكريا يحي بن إبراهيم لم اجد له ترجمة .

٥- أبوالحسن الطرائفي لم أجد له ترجمة .

٦- عثمان بن سعيد ثقة عابد تقدم في مسألة ١٥ النكاح .

٧- معاوية بن صالح صدوق له أوهام - تقدم في مسألة ١٠ النكاح .

٨- على بن أبي طلحة صدوق له أهام - تقدم في مسألة ١٠ النكاح .

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :

أن الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول بها فإن لها نصف المهر المسمى في عقد النكاح ، وليس لها كل الصداق المسمى لأن كل الصداق المسمى لايثبت لها إلا بعد الدخول وتكون الفرقة من قبل الزوج :

دليل ابن عباس :-

هو قوله تعالى :- ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم ﴾ (١).

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى أوجب على الزوج المطلق لامرأته التى عقد عليها ولم يدخل بها نصف ماسماه لها من الصداق .

من وافق ابن عباس من الأئمة الأربعة :-

وافقه الأئمة الأربعة إجماعاً :-

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : وإن طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى ، لقوله تعالى ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ (١).

المالكية :

جاء القرطبي في الجامع لأحكام القرآن :- قوله تعالى ﴿ فنصف مافرضتم﴾ أي فالواجب نصف مافرضتم أي المهر فالنصف للزوج والنصف للمرأة بالإجماع(٢).

الشافعية :

جاء في مغني المحتاج :- ويجب مهر مثل بعد وطء ونصفه قبله أي إن طلق قبل الوطء فلها نصف المهر (٣).

الحنابلة :

جاء في المغني : فإن طلقها قبل الدخول بعد تعليمها السورة رجع عليها بنصف أجر تعليمها ، لأن الطلاق قبل الدخول يوجب الرجوع بنصف الصداق(٤).

---

(١) شرح فتح القدير ٣٢٢/٣
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٤/٣
(٣) مغني المحتاج للشربيني ٢٣٩/٣
(٤) المغني لابن قدامه ١٠٦/١٠ طبعة جامعة الإمام .

المسالة التاسعة :- إذا وقعت الفرقه بطلب من الزوجة الأمة أو الحرة قبل الدخول فلا مهر لها :

رواية المسألة عن ابن عباس :-

١- روى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا يحي ابن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب ابن عطاء أنبأ سعيد هو ابن أبي عروبة عن عبدالكريم أبي أمية عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الأمة إذا أعتقت قبل أن يدخل بها فاختارت نفسها فلا شيء لها لايُجْمع عليه أن تذهب نفسها وماله (١).

توثيق الرواية :-

هذه الرواية فيها عبدالكريم ابن أبي المخارق أبو أمية المعلم البصري ضعفه ابن حجر في التقريب ٥١٦/١، إلا أنه قال : له في البخاري زيا دة ، فهذا يعني تعدد الطرق من غيره ، وأما بقية رجال الإسناد فهم على النحو التالي :-

١- أبوعبدالله الحافظ ثقة تقدم في مسألة ١٦ النكاح .

٢- أبوالعباس محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب المدني صدوق - التقريب ٢٢١/٢.

٣- يحي بن أبي طالب جعفر بن الزبرقان محدث مشهور - الميزان للذهبي ٣٨٦/٤.

٤- عبدالوهاب بن عطاء صدوق به خطأ تقدم في مسألة ٣ النكاح .

٥- سعيد بن أبي عروبة بن مهران اليشكري مولاهم أبوالنضر ثقة حافظ - التقريب ٢٠٢/١ .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٦/٧

٦- عبدالكريم بن أبي المخارق أبو أمية المع لم البصري ضع يف له في البخاري زيادة التقريب ٥١٦/١ ٠

٧- مجاهد ثقة إمام في التفسير والعلم تقدمت ترجمته مسألة ١٠ النكاح ٠

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما :-

أن الفرقة بين الزوجين - سواء كانا حرين أم حر متزوج أمة، كأن يكون ممن لايستطيع الطول - وكان ذلك قبل الدخول ، فإنه لامهر لها ٠

دليل بن عباس على هذه المسألة :-

يمكن أن يستدل له : بأن الطلاق إذا كان من الزوج قبل الدخول فلها النصف جبراً لخاطرها ، وتخفيفاً لمصيبتها ، فإن كانت هي المتسببة في الطلاق فلاشيء لها حتىٰ لايجتمع عليه مصيبتان الفراق ونصف المهر ، ونظير ذلك الخلع٠

وجه الدلالة من الآية :-

أن منطوق الآية في الطلاق قبل الدخول دل على أن الزوج عليه نصف المهر إذا طلقها قبل الدخول ، وكان الطلاق بسببه ، بدليل (طلقتموهن) ودل بمفهومه أنه لاشيء لها إذا كان بسببها ، حتىٰ لايجتمع عليه مصيبتان ٠ الفراق ونصف المهر ، ونظير ذلك الخلع ٠

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة على هذه المسألة :-

وافقه الأئمة الأربعة إلا الحنفية قالوا بسقوط المهر مطلقاً سواء كان بسببه أو بسببها :-

فالحنفية

قال الكاساني : كل فرقة حصلت قبل الدخول وفرض المهر تسقط جميع المهـــر (١).

---

(١) بدائع الصنائع ٤٣٧/٢ ٠

والمالكية :

قال الدردير : إن فسخ النكاح بعيب الزوجة قبل الدخول لم يجب لها شيء (١).

والشافعية :

قال الخطيب الشربينى :- الفرقة الحاصلة من الزوجة قبل الدخول بها تسقط المهر المسمى والمفروض ومهر المثل(٢) .

الحنابلة :

قال ابن قدامه: كل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة مثل إسلامها أو ردتها أو بإرضاعها من ينفسخ النكاح بإرضاعه أو إرتضاعها وهي صغيرة أو فسخت لإعارة أو عيب أو لعتقها فإنه يسقط به مهرها(٣).

---

(١) الشرح الصغير ٤٣٧/٢

(٢) مغني المحتاج ٢٣٤/٣

(٤) المغني لابن قدامة ٧٥٢/٦

الفصل الثالث
في
الخلع والطلاق والإيلاء وأحكامها

وتحته ثلاثة مباحث

المبحث الأول
في
الخلـــع وأحكامـــه

وتحته مطلبان

المطلب الأول

فـــي

تعريف الخلع وحكمه وأركانه

معنى الخلع :

الخلع في اللغة بمعنى النزع ، تقول فلان خلع ثوبه أي جرد جسمه منه، وخلع عليه ثوبه أي أعطاه إياه، وخلع الوالي العامل أي عزله عن عمله ، وفلان خلع ابنه أي تبرأ منه حتى لايؤخذ بجنايته(١).

وخالعت المرأة زوجها مخالعه إذا افتدت منه وطلقها على الفدية .

والاسم : الخلع بضم الخاء ، وهو استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد منهما نزع لباسه عنه(٢) والخلع ورد بضم الخاء وفتحه ولكن غلب في الإصطلاح بالضم لأنهاء الحياة الزوجية وبالفتح لغيره (٣). وقد عرفه الفقهاء بعبارات مختلفة متقاربة متحدة في المعنى ، فعرفه ابن الهمام أنه : إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع(٤).

التكييف الفقهي للخلع :

هو تعليق للطلاق من جانب الزوج على شرط وهو المال أو العوض الذي تقبل الزوجة أداءه اليه ولهذه الطبيعة المزدوجة للخلع تترتب عليه أحكام اليمين والمعاوضة معاً ، فمن الناحية الأولىٰ لو ابتدأ الزوج فقال خالعتك على مائة لايكون من حقه الرجوع قبل قبولها إن أرادت ، ومن الناحية الثانية وهو المعاوضة بما لو ابتدأت الزوجة فقالت خالعني على مائة جاز لها أن ترجع عن إيجابها قبل قبوله.

وعرفه صاحب تنوير الأبصار بأنه إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع(٥).

وعرفه النووي بأنه : فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع (٦).

حكم الخلع : مشروع .

وقد ذهب الجمع الغفير من فقهاء المذاهب إلى مشروعية الخلع ، وهي ثابته بالكتاب والسنة .

---

(١) المعجم الوسيط ١٢٣/١
(٢) المصباح المنير ١٩١/١
(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٣٩/٣
(٤) شرح فتح القدير ١٩٩/٣
(٥) تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ٤٣٩/٣- ٤٤١
(٦) المنهاج مع مغني المحتاج ٢٦٢/٣.

أما الكتاب : فهو قوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلاّ أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، تلك حدود الله فلا تعتدُوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ (١)

ووجه الدلالة من الآية :

أن الآية الكريمة تفيد نفي الجناح عن الزوجين إن أرادت الزوجة أن تفتدي نفسها وتخرج من عصمة الزوج مقابل مال تدفعه إليه إن وجد سوء العشرة المؤدية إلى تجاوز ماحدده الله سبحانه وتعالى من حسن المعاشرة بين الزوجين، ونفي الحرج هنا دليل على جواز الخلع.

أما السنة : فقد جاء في البخاري عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت يارسول الله ، ثابت بن قيس ماأعتب عليه في خلق ولادين ، ولكني أكره الكفر (٢) في الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته قالت نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إقبل الحديقة وطلقها تطليقة (٣).

وهذه المرأة هي جميلة بنت أبي سلول (٤)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩

(٢) أى كفران معاشرة الزوج .

(٣) صحيح البخاري ١٧٠/٦

(٤) جميلة بنت أبي سلول هي أخت عبدالله بن أبي سلول رأس المنافقين ، كانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة ، استشهد في أحد فتزوجت ثابت بن قيس بن شماس فتركته واختلعت منه

أنظر أسد الغابة في معرفة الصحابة ٥١/٧.

وروى عكرمة عن ابن عباس أن أول من خالع في الإسلام أخت عبدالله ابن ابي ، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله لايجتمع رأسي ورأسه أبداً ، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة ، إذ هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً.

فقال عليه الصلاة والسلام : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، وإن شاء زدته ، ففرق بينهما (١).

وفي سنن الدار قطني في هذه القصة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته التى أعطاك ؟ قالت : نعم وزيادة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا ولكن حديقته ، قالت نعم ....) (٢)

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز الخلع وأخذ البدل إن كانت الزوجة هي السبب في الفراق وهي الراغبة فيه بدليل الآية التى يفسرها حديث البخاري الذي مر معنا ، غير أن أبا بكر بن عبدالله المزني (٣) شذ فذهب إلى عدم جوازه فقال: لايحل للزوج أن يأخذ من زوجته شيئاً(٤) وذهب إلى أن قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ منسوخ بقوله تعالى ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ (٥).

---

(١) تفسير القرطبي ١٣٦/٣ والحديث في البخاري بمعناه ج٦ ص ١٧٠ .

(٢) قال الدار قطني إسناده صحيح٢٥٥/٣وانظر زاد المعاد في هدي خير العباد٤٢/٤

(٣) عبد الله المزني بن مغفل ابن أسحم المزني ي ممن بايع تحت الشجرة مات سنة ٥٧هـ .

انظر تقريب التهذيب لابن حجر ٤٥٢/١

(٤) تفسير القرطبي ١٣٩/٣ ، بداية المجتهد ٧٣/٢ ، المحلى ٢٣٦/١٠

(٥) سورة النساء آية ٢٠

مع أن الآيتين محكمتان ولاتعارض بينهما ليمكن القول بنسخ الثانية الأولى فالآية الأولى خاصة باتفاق الجانبين على البدل ، وبذل الزوجة له عن رضا وطواعية ، والآية الأخرى نص في حرمة استعادة بعض مامنحه الزوج لزوجنه من المهر على وجه الإكراه والإجبار .

ويظهر من قول ابن القيم أن مع أبي بكر المزني غيره في وجهته فهو يقول: ومنع الخلع طائفة شاذة من الناس خالفت النص والإجماع ، وفي الآية دليل على جوازه مطلقاً بإذن السلطان وغيره ، ومنعه طائفة بدون إذنه (١) والأئمة الأربعة والجمهور على خلافه (٢).

أركان الخلع :

يرى **الحنفية** أن للخلع ركنين هما الإيجاب والقبول ، لأنه عقد على الطلاق بعوض (٣)، والحنفية حصروا الأركان في الايجاب والقبول دون ذكر العاقدين والبدل ، لأن الإيجاب والقبول منوطان بالعقد ، ولايمكن تصور حصولهما بدونهما ولأن الصيغة لابد أن تتضمن ذكر البدل ، كما هو رأي أكثر الفقهاء ، وكما يأتي تفصيله معنا في مسائل البحث .

والمالكية يرون أن له خمسة أركان وهي :-

القابل - الموجب - العوض - المعوض - الصيغة (٤)

ويبدو لي أن بالإمكان القول بأن له أربعة أركان : وهي الزوج - الزوجة - البدل - الصيغة .

---

(١) ورد القول بهذا عن سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين أنظر أحكام القرآن للقرطبي ١٣٨/٣ .

(٢) زاد المعاد ٤٣/٤.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٨٩٤/٤ .

(٤) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٥١٧/٢ .

والإيجاب : هو كلام الطرف الأول زوج كان أو زوجة ، والقبول هو كلام الطرف الآخر ، فإذا قال الزوج خالعتك على ألف ، وقالت هي قبلت أو خالعت. أو قالت الزوجة خالعني على ألف وقال الزوج خالعت تم الخلع بينهما لاستيفائه كل أركانه .

والله أعلم .

المطلب الثاني

في

المسائل المروية عن ابن عباس في الخلع .

المسألة الأولى :- الخلع فسخ لاطلاق .

روايات المسألة :-

١- روى أبو محمد علي ابن حزم في كتابه المحلى قال : ومن طريقي أحمد ابن حنبل ثنا يحي ابن سعيد هو القطان عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : الخلع تفريق وليس بطلاق (١)

٢- وروى الجصاص في أحكام القرآن قال : وروي عن ابن عباس أنه ليس بطلاق حدثنا عبدالباقي بن فالح قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبدالملك بن ميسرة قال : سأل رجل طاوساً عن الخلع فقال : ليس بشيء فقلت لاتزال تحدثنا بشيء لانعرفه فقال : والله لقد جمع ابن عباس بين امرأة وزوجها بعد تطليقتين وخلع(٢)

توثيق الروايتين :-

١- أحمد ابن حنبل فقيه ثبت تقدمت ترجمته مسألة ١٧ النكاح .

٢- سفيان بن سعيد بن فروخ القطان أبو سعيد القطان البصري ، ثقة متقن حافظ - التقريب ٣٤٨/٢ .

٣- سفيان ثقة حافظ فقيه - تقدم في مسألة ١٩ النكاح .

٤- طاوس ثقة فقيه فاضل تقدم في مسألة ٥ النكاح .

وقد اجتمعت الروايتان في طاوس عن ابن عباس ، فتعددت بذلك طرقها والتقت في ثقة فقيه فاضل ، فتعتبر صحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهمـــا.

---

(١) المحلى لابن حزم ٢٢٧/١٠

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٩٦/١

فقه هذين الأثرين المرويين عن ابن عباس :-

أن الخلع فسخ لاينقص به عدد الطلاق .

وبيان ذلك من خلال دليل إبن عباس رضي الله عنهما ألآتي .

دليل بن عباس :-

إستدل ابن عباس بقوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلاَّ أن يخافا ألاَّ يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود اللّه فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ... الآية ﴾(١)

ووجه الدلالة من الآية :

أنه تعالى قال الطلاق مرتان ثم قال فلاجناح عليها فيما افتدت به ثم قال فإن طلقها فلا تحل له من بعد ، فذكر تطليقتين ثم الفداء ثم الطلقة الثالثة ، قال صاحب المغني قال ابن عباس لو كان الخلع طلاَقاً لصار أربعاً . (٢)

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة في هذه المسألة :-

وافقه الشافعي في قوله القديم والرواية الثانية عند أحمد وخالفه الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد ورواية عن أحمد.

فالحنفية :

جاء في المبسوط :- وإذا إختلعت المرأة من زوجها فالخلع جائز والخلع تطليقة بائنة عندنا (٣) .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٨ ، ٢٢٩

(٢) المغني لابن قدامه ٤٢٨/٧

(٣) المبسوط للقرطبي ١٧١/٦ ، شرح فتح القدير ٢١٠/٤، ٢١١

والمالكية :

جاء في الشرح الكبير : وهو لغة النزع وشرعاً : طلاق بعوض(١).

والشافعية :

جاء في روضة الطالبين : فصل : يشتمل هذا الكتاب أي كتاب الخلع على خمسة أبواب : الأول : في حقيقة الخلع : فإن فارقها على عوض بلفظ الطلاق فهو طلاق سواء فيه الصريح والكناية وإن لم يجر إلا لفظ الخلع فقولان: الجديد أنه طلاق ينقص به العدد وإذا خالعها ثلاث مرات لم ينكحها إلاً بمحلل ، والقديم أنه فسخ لاينقص به العدد ويجوز تجديد نكاحها بعد الخلع بلا حصر ، والجديد هو الأظهر عند الأصحاب (٢).

الحنابلة :

جاء في المغني : إختلفت الرواية عن أحمد في الخلع ففي إحدى الروايتين أنه فسخ وهذا اختيار أبي بكر وقول ابن عباس، والرواية الثانية أنه طلقة بائنة (٣)وهذه الرواية ضعيفة .

مقارنة الآراء :-

من عرض أقوال الأئمة السابق يتضح لنا أنه لاخلاف بين الفقهاء أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق أو نوى به الطلاق كان طلاقاً بائناً كما جاء في حديث فاطمة بنت قيس (إقبل الحديقة وطلقها طلقة) ولكن الخلاف فيما إذا وقع الخلع بلفظ الخلع هل يقع فسخاً أو طلاَقاً؟ ولو لم ينو به الطلاق؟ . فالعلماء قد إختلفوا في كون الخلع فسخاً أم طلاقاً على قولين :-

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٣٤٧/٢.

(٢) روضة الطالبين للنووي ٣٧٥/٧.

(٣) المغني لابن قدامه ٢٧٤/١٠ طبعة

أ- **القول الأول** : الخلع فسخ لاطلاق ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ووافقه من الأئمة الحنابلة والشافعي في القديم .

ب- **القول الثاني** : الخلع طلاق ، ينقص به عدد الطلاق ، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد ورواية عند أحمد وهي ضعيفة.

الأدلـــــــة :-

أ- أدلة أصحاب القول الأول :-

إستدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والمعقول .

أولاً :- دليلهم من الكتاب :

إستدلوا بقوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولايحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ، فإن طلقها فلا تحل من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ... الآية ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية :

قال صاحب المغني : إن الله تبارك وتعالى قال ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ ثم قال : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ثم قال ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره] فذكر سبحانه وتعالى تطليقتين ثم الفداء الذي هو الخلع، ثم الطلقة الثالثة فلو كان الخلع طلاقاً لصار أربعاً ، وهذا لم يقل به أحد ، فتعين أن يكون فسخاً(٢) .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(٢) المغني لابن قدامه ٤٢٨/٧ ، ٢٧٤/١٠ طبعة جامعة الإمام .

المناقشة :-

ناقش الكمال بن الهمام هذا الإستدلال فقال : هذا أولاً معارض لقوله تعالى ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ (١)

ثم إن الآية لاتفيد أن الخلع فسخ لاطلاق ، بل تفيد بعد غاية النزول أن الإفتداء فرقة ليس غير ، فإن حاصل الثبوت به كونه تعالى بعد ماأفاد شرعية الثلاث وبين ذلك نص على حكم آخر هو جواز دفعها البدل تخلصاً من قيد النكاح وأخذه منها من غير تعرض لكونه غير طلاق أو طلاق (٢).

الجواب :-

ويجاب عن نقاش الكمال بما يلي :-

أولا : قوله إن آية ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ معارضة للآية الأولى غير مسلم لأنه لامعارضة بين الآيتين، فالآية الأولى واردة في الخلع والثانية ليست في الخلع، بل واردة في حكم يخالف الأولى ، وهو أن الزوج إذا أراد أن يفارق زوجته فلا يأخذ منها شيئاً والدليل على هذا من الآية ، لأن الآية الأولى واردة فيما إذا طلبت المرأة الفراق فتعطي الزوج مادفعه أو بعضاً من المهر أما الآية الثانية فوارده فيما إذا أراد الزوج المفارقة فلا يجوز له أن يأخذ من الزوجة شيئاً لأن الفرقة من قبله .

ثانياً : أن ابن عباس هو الذي فسر الآية الأولى بأنها واردة في الخلع وأن الخلع فسخ ، وخير مايفسر به القرآن ، هو القرآن أو السنة أو قول الصحابي لاسيما ابن عباس وهو عالم وفقيه ويعتبر أثره الموقوف هنا في حكم الحديث المرفوع ، لأنه ليس من قبيل الرأي والإجتهاد .

---

(١) سورة النساء آية ٢٠

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢١٢/٤ ، ٢١٣

٢- **دليلهم من السنة :-**

إستدلوا بما رواه أبو داود والترمذي من قصة امرأة ثابت ابن قيس وفيها [فأمرها أن تعتد بحيضة] (١) .

وجه الدلالة من الحديث :-

قالوا :- لو كان الخلع طلاقاً لما أمرها أن تعتد بحيضة واحده فقط (٢) ويعضد هذا الحديث الربيع بنت معوذ (٣) (أن عثمان أمرها أن تعتد بحيضة قالت اتبع عثمان رضي الله عنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت ابن قيس) (٤) .

قال الخطابي : هذا أقوى دليل لمن قال أن الخلع فسخ وليس بطلاق ، إذا لو كان طلاقاً لم تكتف بحيضة واحدة .

المناقشة :-

ناقش ابن الهمام هذا الإستدلال فقال : لقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقاً ، إذ حكم في خلع امرأة ثابت بن قيس بأنها طلقة على مافي البخاري أنه قال : (إقبل الحديقة وطلقها طلقة)(٥) .

وقال ابن قدامة : وأما قول عثمان : لاعدة عليها : فيعني العدة المعهودة للمطلقات(٦).

---

(١) عون المعبود ٢٣٤/٢ ، تحفة الأحوذي ٢١٦/٢، والحاكم في مستدركه ٢٠٦/٢ وقال حديث صحيح الإسناد .

(٢) فتح الباري ٤٠٢/٩

(٣) الربيع بنت معوذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن أسود بن مالك بن النجار توفيت عام ١٨٩ هـ انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥٠/٣

(٤) رواه النسائي في السنن ١٨٦/٦ ، وابن ماجة في سننه ٦٦٣/١

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢١٣/٤، والحديث أخرجه البخاري ٤٦٥/٢ .

(٦) المغني لابن قدامه ٢٧٥/١٠

رد كلام الكمال :-

ويجاب عن هذا النقاش الذي أورده الكمال بن الهمام الحنفي : بأن الخلع له طريقان في الوقوع ، إما أن يقع بلفظ الطلاق كما في حديث فاطمة بنت قيس (إقبل الحديقة وطلقها طلقة) . وإما أن يقع بلفظ الخلع ، وكونه بلفظ الطلاق لاخلاف بين الفقهاء أنه يقع طلقة بائنة ، ولكن الخلاف إذا كان بلفظ الخلع هل هو طلاق أم فسخ ؟

هذا هو موضع النزاع ، وأما ماعارضتم به فليس فيه خلاف .

ثالثا : دليلهم من المعقول : قال صاحب المغني :-

الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكان فسخاً كسائر الفسوخ هذا إذا لم يقع بلفظ الطلاق أو نيته ، فإن وقع بلفظ الطلاق فهو طلقة بائنة(١)

ب - أدلة أصحاب القول الثاني :-

إستدلوا بالسنة والمعقول :-

أولا : دليلهم من السنة :-

١- حديث صاحبة الحديقة ، حينما قال لها صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، قال صلى الله عليه وسلم لزوجها (خذ الحديقة وطلقها طلقة) رواه البخاري (٢).

وجه الدلالة من الحديث :-

قال الكمال بن الهمام : إنه صلى الله عليه وسلم سماه طلاقاً ولم يسمه خلعاً، إذ قال لزوجها (طلقها طلقة) ولم يقل (اخلعها ، فدل هذا على أن الخلع طلاق ينقص به عدد الطلاق وليس فسخاً(٣) .

---

(١) المغنى لابن قدامه ٢٧٥/١٠ .

(٢) أنظر فتح الباري ٣٩٥/٩

(٣) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٢١٢/٤ بشيء من التصرف .
والحديث أخرجه البخاري ٤٦٥/٣ .

المناقشة :-

ويناقش هذا الإستدلال : بأن الخلع له طريقان في الوقوع :

أ - **الطريق الأول** : أن يقع الخلع بلفظ الطلاق كما في حديث فاطمة بنت قيس (إقبل الحديقة وطلقها طلقة) .

ب- **الطريق الثاني** : أن يقع الخلع بلفظ الخلع أما الطريق الأول وهوكونه يقع بلفظ الطلاق فلا خلاف بين العلماء أنه يقع طلقة بائنة وهذا ليس هو محل النزاع ولا مدار البحث .

وأما الطريق الثاني وهوكونه يقع بلفظ الخلع فهو الذي فيه الخلاف هل يكون طلاقاً أم فسخاً ؟ وهو مدار البحث وموضع النزاع وعلى ذلك فاستدلالكم هو في غير موضع النزاع فيرد .

ثانيا :- دليلهم من المعقول :-

إستدلوا من المعقول بقولهم : إن المرأة بذلت العوض للفرقة والفرقة التى تكون من الزوج هي الطلاق دون الفسخ (١).

المناقشة :-

ويمكن مناقشة هذا الإستدلال من وجهين :-

الوجه الأول : أنه يعارضه قول ابن عباس ، وقد بينا أن قوله يأخذ حكم الحديث المرفوع ، لأنه ليس من قبيل الرأي والإجتهاد .

الوجه الثاني : قوله إن الفرقة التى تكون من الزوج لاتقع إلا طلاقاً هذه دعوى لادليل عليها ، وهو من المتنازع فيه ، فيعتبر هذا في مصادره.

---

(١) المغني لابن قدامه ١٠ /٢٧٥ .

ثمرة الخلاف في هذه المسألة :-

الثمرة من الخلاف في مسألة هل الخلع فسخ أم طلاق ؟ هي كما قال ابن قدامه رحمه الله :

قال : إذا قلنا الخلع طلقة ، فخالعها مرة حسبت طلقة فنقص بها عدد الطلاق . وإن خالعها ثلاثاً فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره .

وإن قلنا هو فسخ لم تحرم عليه وإن خالعها مائة مرة (١).

الرأي الراجح :-

يترجح عندي بعد العرض السابق من الدراسة المقانة أن الراجح هو الرأي الأول وهو أن الخلع فسخ لاطلاق ، وذلك للأسباب الترجيحية التالية:-

١- قوة أدلة الفريق الأول ووجاهة الإستدلال بها.

٢ سلامتها من المعارضة الصحيحة .

٣- أن الله سبحانه وتعالى بين بأن الطلاق الذي في القرآن هو طلقتان وأنه لايحل له أن يأخذ منها شيئاً إلا أن يكون هناك خوف من عدم إقامة حدود الله ، فحينئذ أبيح الفداء بأي لفظ وقع به فهو فداء هكذا فهم ابن عباس رضي الله عنهما ، وأفتى به ، وهو ماتؤيده السنة الصحيحة .

٢- أن هذا الرأي رجحه عمالقة العلماء ، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذ قال :-

وقد نقل القول بأنه طلاق بائن محسوب من الثلاث عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ، لكن ضعف أحمد وغيره كابن المنذر وابن

---

(١) المغني لابن قدامه ٢٧٥/١٠ .

خزيمة والبيهقي وغيرهم من أئمة العلم بالحديث ، ضعفوا النقل عنهم ، قال: ولم يصححوا إلا قول ابن عباس أنه فسخ وليس بطلاق . قال : وماعلمت أحداً من أهل العلم بالنقل الصحيح أنه نقل عن الصحابة أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث ، بل أثبت مافي هذا مانقل عن عثمان رضي الله عنه بالإسناد الصحيح من أنه أمر المختلعة أن تستبرأ بحيضة ، وقال لها : ليس عليك عدة .

وهذا يوجب أنه فرقة بائنة ، إذ لو كان طلاقاً بعد الدخول لكان عليها أن تعتد بثلاثة قروء بنص القرآن الكريم بخلاف الخلع ، فإن الثابت بالسنة والآثار عن الصحابة أن العدة فيها استبراء بحيضة(١).

٥- لو كان الخلع طلاقاً لكان من حق الزوج المراجعة ، وفي المراجعة عود الضرر إلى المرأة التى افتدت نفسها لإزالة هذا الضرر .

٦- أن هذا القول فيه تيسير ورفع للحرج عن المكلفين وهذا مما يتفق مع مبادىء الشريعة الإسلامية ومقاصدها لاسيما إذا كان له أولاد منها ، فإنه يحق له العقد عليها بمهر جديد فيما لو كان الخلع بعد تطليقتين مثلاً ، فلو كان طلاقاً لم تحل له إلا بعد زوج آخر ، ولكن في القول أنه فسخ تيسيراً فيعقد عليها بمهر جديد وعقد جديد .

والله أعلم

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٩/٣٢

المسألة الثانية :- عدة المختلفة حيضة

روايات المسألة :

١- روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : عدتها حيضة (١)

٢- وروى عبد الرزاق في مصنفه قال : عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : اختلعت امرأة ثابن ابن قيس ابن شماس من زوجها فجعل رسول الله صلى الله عليه عدتها حيضة (٢).

توثيق الروايتين :-

السند الأول لهاتين الروايتين فيه ضعف وذلك لوجود عبدالرحمن بن زياد المحاربي الكوفي وهو من رمي بالتدليس ، إلا أن هذا الضعف ينجبر بمجيء الرواية بطريقة آخر عندعبدالرزاق ، ورجال أسانيدهما على النحو التالي :-

سند الرواية الأولىٰ :

١- عبدالرحمن ان محمد بن زياد المحاربي أبو محمد الكوفي لابأس به كان يدلس - التقريب ٤٧٩/١ .

٢- ليث صدوق اختلط أخيراً ، تقدمت ترجمته في مسألة ٣ النكاح .

٣- طاوس ثقة فقيه فاضل تقدمت ترجمته في مسألة ٥ النكاح .

باقي سند الرواية الثانية :

١- معمر ثقة فقيه فاضل تقدم في مسألة ١٢ النكاح .

٢- عمرو ابن مسلم الجندي اليماني صدوق له أوهام - التقريب ٧٩/٢.

٣- عكرمة مولىٰ ابن عباس ثقة تقدم في مسألة ١٤ النكاح .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٠/٤.

(٢) مصنف عبدالرازق ٥٠٦/٦.

فقه هذين الأثرين المرويين عن ابن عباس رضي الله عنهما :

يستفاد من هذين الأثرين أن عدة المختلعة حيضة واحدة ، على خلاف عدة المطلقة فإنها تعتد ثلاثة قرء إن كانت من ذوات الأقراء .

دليل ابن عباس رضي الله عنهما :-

دليله ماوراه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس (أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة(١)

وجه الدلالة من الحديث :

هو أمرها من النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة واحدة فقط دليل على أن هذا هو المشروع ولاتزيد عن حيضة واحدة .

من وافق ابن عباس ومن خالفه في هذه المسألة :-

خالفه الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد ، ووافقه رواية عند الإمام أحمد في رواية عنه .

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : وإذا طلق امرأته طلاقاً بائناً أو رجعياً أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء (٢).

---

(١) سنن أبو داود ٦٧٠/٢ الترمذي باب الخلع حديث رقم ١١٨٥ النسائي باب الخلع ١٦٩/٦ مستدرك الحاكم ٢٠٦/٢ من حديث هشام ان يوسف عن معمر وقال حديث صحيح الإسناد

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٠٧/٤

المالكية :

جاء في المنتقىٰ للباجي : وقد أخرج مالك في الموطأ والبيهقي في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عدة المختلعة عدة المطلقة .

قال مالك : وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب(١)

الشافعية :

قال الشافعي في الأم : والمختلعة فعدتها عدتها ولها السكنى ولانفقة لهـــا(٢).

الحنابلة :

جاء في المغني : وكل فرقة بين زوجين فعدتها عدة الطلاق سواء كانت بخلع أو لعان أو رضاع أو فسخ بعيب أو إعسار أو إعتاق أو اختلاف دين أو غيره في قول أكثر أهل العلم وروى ابن القاسم(٣) الهورى وهو غير فقيه المالكية عن أحمد أن عدتها حيضة (٤).

مقارنة الآراء :-

من الروايات السابقة ونصوص كتب المذاهب وتبين لنا أن العلماء قد اختلفوا في عدة المختلعة على قولين :

---

(١) المنتقى للباجي ٦٧/٤ - الشرح الكبير ٠

(٢) الأم للشافعي ٢١٢/٥ ٠

(٣) ابن القاسم هو : الإمام المحدث المقرىء أبو أسامة محمد بن محمد بن القاسم الهوري عاش ٨٨ سنة توفى بمكة سنة ٤١٧ هـ / انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٤/١٧ ٠

(٤) المغني لابن قدامه ١٩٥/١١ طبعة هجر ٠

أ - القول الأول لأصحاب المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم ، وهو قول سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله وعروة وسليمان بن يسار وغيرهم ، ومفاد هذا القول : أن المختلعة تعتد عدة المطلقة .

ب- القول الثاني لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما وأبان بن عثمان وعثمان ابن عفان وإسحاق وابن المنذر ورواية عن أحمد(١) ومفاد هذا القول أن المختلعة تعتد بحيضة واحدة فقط سواء كان بلفظ الخلع أو بلفظ الطلاق .

تحرير موضع النزاع :

موضع النزاع بين الفقهاء في هذه المسألة هو في مقدار عدة المختلعة ، هل تعتبر مطلقة فتعتد عدة المطلعة ، أم تعتبر مفسوخة فتعتد بحيضة واحدة ومبنى الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في حقيقة الخلع هل فسخ أم طلاق؟.

الأدلـــة :-

أ- أدلة أصحاب القول الأول :-

إستدل أصحاب القول الأول الذين قالوا عدتها حيضة واحدة ، بالكتاب والسنة والقياس .

أولاً : دليلهم من الكتاب :-

قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآية :

قال ابن قدامه : إن الآية عامة في المطلقة والمخلوعة ، لأن الخلع فرقة ولا فرق بين الخلع وفرقة الطلاق فعدة المخلوعة عدة المطلقة لعموم الآية السابقة ثلاثة قروء أي : ثلاث حيض ، وليس حيضة واحده .

---

(١) المغني لابن قدامه ١١/١٩٩ طبعة هجر .

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٢٨) .

المناقشة :-

ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الإستدلال فقال :-

والقرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات ، لاعلى من فارقها زوجها بغير طلاق ، ولا على من وطئت بشبهة ، ولا على المزني بها . فإذا مضت السنة بأن المختلعة إنما عليها الإعتداد بحيضة الذي هو استبراء ، فالموطوءة بشبهة والمزني بها أولى بذلك كما هو أحد الروايتين عن أحمد في المختلعة ، وفي المزني بها وفي الموطوءة بشبهة .

ثم قال رحمه الله في موضع آخر : فالتأكد من براءة الرحم تحصل بحيضة واحدة كما يحصل في المملوكات ، وكونها حرة لا أثر له ، بدليل أن أم الولد تعتد بعد وفاة زوجها بحيضة عند أكثر الفقهاء ، كما هو قول ابن عمر وغيره وهي حرة ، فالموطوءة بشبهة ليست خيراً منها . والتي فورقت بغير طلاق وليس لها نفقة ولا سكنى ولا رجعة عليها ولا متاع هي بمنزلتها (١).

ثانياً : دليلهم من السنة :

إستدلوا من السنة بما رواه أبو داود والدار قطني في سننهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول صلى الله عليه وسلم : (طلاق العبد اثنتان وقرء الأمة حيضتان ..... الحديث) (٢) .

وجه الدلالة من الحديث :-

قالوا : هذا نص على أن عدة الأمة حيضتان وهي على النصف من الحرة فدل ذلك على أن عدة الحرة ثلاثة قروء على أي وجه كانت المفارقة.

---

(١) فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤٠/٣٢، ٢٤١ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٥٠٦/١ والدارقطني ٣٩/٤ وابن ماجه ٦٧٢/١. وقد ضعفه أبوداود ، قال فيه مظاهر بن أسلم وهو منكر الحديث .

المناقشـــــة :-

ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الدليل من وجهين

الوجه الأول : من حيث السند فقال : وحديث عائشــة قال أبو داود راويه مظاهر بن أسلم(١) وهومنكر الحديث . إذاً فالحديث سنده ضعيف فلا يقوم به الإحتجاج .

الوجه الثاني : من حيث وجه الدلالة : قال شيخ الإسلام بن تيمية : إن المطلقة ، لزوجها عليها رجعة ، ولها متعة بالطلاق ونفقة وسكنى في زمن العدة، فإذا أمرت أن تتربص ثلاثة قروء فهو حق للزوج ، أما غير المطلقة إذا لم يكن لها نفقة ولاسكنى ولا متاع ولا رجعة فالتأكد ببراءة الرحم تحصل بحيضة واحده كما يحصل للملوكات(٢).

فالخلاصة : أن الحديث لو صح لكانت دلالته بعيدة لأنه يتعلق بالمطلقة من الإماء لا المخلوعة .

ثالثاً دليلهم من القياس :-

قالوا : الخلع فرقة حصلت بعد الدخول حال الحياة فترتب على ذلك أن تكون عدتها ثلاثة قروء قياساً على المفارقة بعد الدخول حال الحياة (٣) .

---

(١) مظاهر بن اسلم ويقال بن محمد بن أسلم المخزومي المدني ضعفه النسائي ووثقه ابن حبان وقال أبوداود هو منكر الحديث ، تهذيب التهذيب ١٠/١٨٣

(٢) الفتاوي لشيخ الإسلام بن تيمية ٣٢/٣٤٠/٣٤١

(٣) المغني لابن قدامه ١١/١٩٦ طبعة هجر .

المناقشـــــة :-

ويناقش هذا الإستدلال بأنه قياس في مقابل النص ، ولا اجتهاد مع النص، فحديث ابن عباس صريح في أن عدة المختلعة حيضة واحده ثم إنه قياس مع الفارق ، فليس الخلع كالطلاق ، بدليل أن الطلاق تبين بثلاث والخلع إذا كان بلفظ الطلاق تبين بواحدة .

ب ـ أدلة أصحاب القول الثاني :-

واستدل اصحاب القول الثاني بالسنة وفعل الصحابي عثمان بن عفان رضي الله عنه .

اولا : دليلهم من السنة :

ماروواه الترمذي وأبوداود وعبدالرزاق عن ابن عباس(أن امرأة ثابت بن قيس إختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليـه وسلم . فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب(١) .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد غير أن عبدالرزاق أرسله عن معمر(٢).

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسـلم أمر امرأة ثابت بن قيس (٣) أن تعتد بحيضـــة

---

(١) تحفة الأحوذي ٣٦٤/٤ حديث رقم ١١٩٦ ، وأبو داود في سننه مع معالم السنن ٧٠/٢ حديث رقم ٢٢٢٩ وقد سكت عنه أبو داود هو والمنذري . وقال الحاكم هذا الحديث صحيح الإسناد ٢٠٦/٢.

(٢) المستدرك للحاكم ٢٠٦/٢ .

(٣) امرأة ثابن بن قيس إسمها : جميلة بنت أبي سلول ، وقيل مريم المغالية ، أنظر سنن ابن ماجه ٦٦٣/١.

بعد أن اختلعت من زوجها . وهذا دليل على أن عدة المختلفة حيضة واحده .

المناقشة :-

ناقش ابن حزم هذا الدليل فقال :-

أما حديث عبدالرازق فساقط لأنه مرسل وفيه عمرو بن مسلم وليس بشيء، وأما خبر الربيع وحبيبة فلو لم يأت غيرهما لكانا حجة قاطعة (١) لكن رويا من طريق البخاري ثم ذكر ماتقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم (إقبل الحديقة وطلقها تطليقة) قال : فكان هذا الخحبر فيه زيادة على الخبرين المذكورين لايجوز تركها (٢) .

الجواب :

وأجاب شيخ الإسلام بن تيمية عن مناقشة ابن حزم السابقة بجوابين فقال :

الجواب الأول قال : أما قولك عن حديث عبد الرازق : أنه مرسل فقد رواه أبو داود والترمذي من حديث همام بن يوسف مسنداً ، ومن أصلك أن زيادة من ثقة فتكون مقبولة ، والحديث قد حسنه الترمذي .

الجواب الثاني : وأما قولك عن عمرو بن مسلم ، فيقال : قد روى له مسلم في صحيحه والبخاري في كتاب أفعال العباد ، وأبو داود والترمذي، والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات (٣).

---

(١) يشير إلى مارواه النسائي وابن ماجه من أن الربيع بنت معوذ ، وجميلة امرأة ثابت ابن قيس ثم ساق روايتي النسائي وابن ماجه . سنن النسائي ١٨٦/٦ سنن ابن ماجه / ٦٦٣ .

(٢) المحلى لابن حزام ٢٢٨/١٠، ٢٢٩

(٣) فتاوي شيخ الإسلام في سننه ١٨٦/٦ ، وابن ماجه في سننه ٦٦٣/١

ثانياً دليلهم من فعل الصحابي :

قالوا : اختلعت الربيع بنت معوذ بن عبدالله بن عفراء في عهد عثمان رضي الله عنه كما أخبرت بذلك هي قالت (اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألت ماذا علي من العده فقال (لاعده عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضين حيضة) قالت : وإنما تبع عثمان رضي الله عنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغاليه وكانت تحت ثابت إبن قيس فاختلعت منه(١) . قال ابن حزم في بيان صحة هذا الأثر لو لم يرو غيرهما لكانا حجة نقل ذلك عنه شيخ الإسلام ابن تيمية ..

وجه الدلالة من هذا الأثر :

أن عثمان رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين حكم في هذه المرأة بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس ، فدل على أن عدتها حيضة ، لأنه صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي .

المناقشة :-

ناقش هذا الأثر ابن حزم فقال : أما خبر الربيع فلو لم يأت غيره لكان حجة قاطعة ، لكن روي من طريق البخاري - ثم ذكر الحديث - وفيه زيادة إقبل الحديقة وطلقها تطليقة - قال بن حزم : فكان هذا الخبر فيه زيادة على الخبر المذكور ، والزيادة لايجوز تركها (٢).

أي - أن الخلع طلاق فعدته عدة الطلاق لوجود هذه الزيادة .

الجواب :-

أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا النقاش فقال :

---

(١) رواه النسائي في سننه ١٨٦/٦ ، وابن ماجه في سننه ٦٦٣/١ .

(٢) المحلى لابن حزم ٢٣٩/١٠ .

إن المختلعة ليست كالمطلقة ، فالمطلقة : لزوجها عليها رجعة ولها متعة الطلاق ونفقة وسكنى، فإذا أمرت أن تتربص ثلاثة قروء فهو حق للزوج، أما غير المطلقة كالمختلعة فإنها وإن كان الخلع بلفظ صريح الطلاق، فإنها لانفقة لها ولاسكنى ولا متاع ولارجعة فالتأكد ببراءة الرحم تحصل بحيضة واحده (١).

الرأي الراجح :-

مما سبق من عرض لأقوال العلماء يتضح لي أن الرأي الراجح هو ماذهب إليه أصحاب القول الثاني الذي قال به ابن عباس وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وإسحاق وابن المنذر وهي رواية عند أحمد رحمهم الله جميعاً ومفاد هذا القول : أن عدة المختلعة حيضة ولو وقع بلفظ الطلاق وهذا الترجيح مبني على الأسباب الآتية :-

أولا : صحة أدلة أصحاب هذا القول ووجاهة الإستدلال بها .

ثانيا : سلامتها من المعارضة الصحيحة .

ثالثا : ضعف وجه الدلالة الذي استدل به الفريق الأول وضعف أدلته من السنة والقياس .

رابعاً : أن القول بأن عدة المختلعة حيضة فيه عمل بالرواية الصحيحة التي أقر بصحتها جميع أئمة الحديث ، وهي رواية قصة الربيع بنت معوذ التي لامطعن فيها متناً ولاسنداً، فكان الأخذ بها واجباً .

خامساً : أن العلم ببراءة الرحم كما يقول شيخ الإسلام بن تيمية يحصل بحيضة واحده ، فكانت الزيادة في المطلقة لأن لها نفقة وسكنى ورجعة إذاكانت مطلقة رجعية . وهذه الأمور منتفية في المختلعة .

سادساً : أن هذا القول : هو الذي رجحه شيخ الإسلام بن تيمية في الفتاوي وهو من العلماء المحققين الذين يعتد بقولهم ، موافقاً في ذلك حبر الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فلذلك ملت إلى ترجيحه . والله أعلم .

---

(٢) فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/٣٤٠، ٣٤١ .

المسألة الثالثة :- يجوز الخلع بما اتفقا عليه من عوض .

روايات المسألة :

١- روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : نا أبو خالد عن الحجاج عن عمرو عن ابن عباس قال : يختلج حتى بعقاصها (١).

توثيق الرواية :

هذه الرواية حسبما اطلعت عليه لم يخرجها إلا ابن ابي شيبة في مصنفه، وإسنادهما ضعيف من جهتين الجهة الأولى أنها معنعنة ، ومن عنعن عنهم فيهم ضعف .

الجهة الثانية : أن رجال اسنادهما ضعاف وهم على النحو التالي :-

١- أبو خالد لم أجد له ترجمة .

٢- الحجاج بن أرطأه صدوق كثير الخطأ والتدليس - تقدم في مسألة ٢ الصداق٠

٣- عمرو بن مسلم صدوق له أوهام تقدم في مسألة ٤ الإيلاء .

فقه هذا الأثر المروي عن ابن عباس :-

أن الخلع يصح بما اتفقا عليه من مال حتى ولو كان قليلاً ، وليس بشرط أن يأخذ منها نفس المقدار الذي أمهرها إياه .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

قوله تعالى ﴿ فإن خفتم أن لايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت بــه ﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية :-

أن الفداء في الآية جاء مطلقاً ولم يقيد بقليل ولا كثير ، بل حسب الرضا .

---

(١) مصنف بن أبي شيبة ١٢٥/٤ والعقاص : ماتربط به المرأة رأسها على خمارها ٠

(١) آية ٢٢٩ سورة البقرة ٠

من وافقه ومن خالفه من الائمة الاربعة :-

وافقه الجمهور بالإجماع :-

فالحنفية :

قال في المبسوط : ولو أراد أن يأخذ منها زيادة علىٰ ماساق إليها فذلك مكروه في رواية الطلاق ، وفي الجامع الصغير يقول : لابأس بذلك(١).

وقال الجصاص في أحكام القرآن :- ولاخلاف بين فقهاء الأمصار في جوازه - أى الخلع - دون السلطان وكتاب الله يوجب جوازه وهوقوله تعالى ﴿ولاجناح عليهما فيما افتدت به ﴾ وقال تعالى ﴿ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ماآتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ فأباح الأخذ منها بتراضيها قل أو كثر(٢) .

والمالكية

قال القرطبي في أحكام القرآن :- للرجل أن يخالع امرأته بصداقها كله وبأقل وبأكثر إذا رضيت بذلك وكانت مالكة أمرها ولم يضارها لتفتدي منه فإن افتدت منه على إكراه أو على إضرار كان لها رد ماأخذ ولزمه الطلاق(٣).

الشافعية :

وقال الشافعي في الأم :- إذا خالع الرجل امرأته دخل بها أو لم يدخل بها قبضت منه الصداق أو لم تقبضه فالخلع جائز فإن كانت خالعته على دار أو دابة أو عبد بعينه أو شيء أو دنانير مسماة أو شيء يجوز عليه الخلع ولم يذكر واحد منهما لمهر فالخلع جائز قال : ولاتقدير في الفدية سواء كانت أكثر ما أعطاها أو أقل لأن الله تعالى يقول ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾(٤) .

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٨٣/٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٩٥/١ والمبسوط ١٧٣/٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٠/٣.

(٤) الأم للشافعي ٢١١/٥ ، والآية هي رقم ٢٢٩ من سورة البقرة .

الحنابلة :

جاء في المغني : مسألة : وقال : أي الحرقي : ولايستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها ، قال ابن قدامه : هذا القول يدل على صحة الخلع بأكثر من الصداق ، وأنهما إذا تراضيا على الخلع بشيء صح (١).

---

(١) المغني لابن قدامه ٢٦٩/١٠ طبعة هجر .

المبحث الثاني
في
الطــلاق وأحكامــه

وتحته ثلاث مطالب

المطلب الأول
في
تعريف الطلاق وحكمه

تمهيـــد :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :-

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان من تراب وجعل منه الذكر والأنثى، وسن لهما الزواج ، وجعل بين الزوجين مودة ورحمة لتستقيم الحياة الزوجية بين الجانبين على وجه تقوم به لبني الإنسان الخلافة في الأرض بما ينشأ بينهما من التوالد والتكاثر ، قال تعالى ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾(١) .

غير أن الحياة الزوجية التي يستوجب بناؤها على المودة والرحمة والدوام والثبات قد يطرأ عليها مايعكر صفوها بين الزوجين، وينهض من الدواعي مايفضي بها إلى الإنفصام وانقطاع الترابط ، فتتم الفرقة بين الجانبين .

لذا فإن الشريعة الإسلامية تناولت هذا الموضوع تناولاً شاملاً وبينت أحكامه وقواعده العامة، وذكر الفقهاء التفصيلات الخاصة بكل جزئية من جزئياته .

والذي يعنينا من هذا الموضوع هو جانب واحد فقط في هذه الدراسة وهو جانب الطلاق الذي هو نوع من أنواع الفرقة بين الزوجين وسنتطرق في هذا الجانب إلى تعريف الطلاق لغةً وإصطلاحاً والأحكام التي تعتريه، ومشروعيته وأقسامه، ثم بعد ذلك نتناول المسائل المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما والتى تم جمعها في هذا الجانب المهم من حياة الزوجين .

---

(١) سورة الروم آية رقم (٢١).

أولاً : تعريف الطلاق لغةً واصطلاحاً :

أ- الطلاق لغةً :

من الفعل طلق ، وهو بمعنى رفع القيد حسياً كان أو معنوياً، تقول وطلقت المرأة أى رفعت قيد الزواج الذي يربط بين الزوجين عنها ، وتقول : طلقت قيد الدابة أي : رفعت عنها قيدها الذي قيدت به وأصبحت طليقاً .

والرجل إذا كثر تطليقه للنساء يقال له : رجل مطليق ومطلاق .

والمرأة إذا طلقت : يقال إنها طالق .(١)

الطلاق في إصطلاح الفقهاء.

١- **الحنفية** :

الطلاق هو رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص وهو ماالشتمل على مادة طلق صريحاً كأنت طالق أو كناية كمطلقة (٢).

٢- **المالكية** :

الطلاق : هو إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ الطلاق أو كناية ظاهرة أو بلفظ مع نية (٣) .

---

(١) المصباح المنير ص ٣٧٦ .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٦٣/٣ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٧/٢ .

٣- **الشافعية قالوا :**

الطلاق : هو حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه (١).

٤- **الحنابلة قالوا :**

الطلاق هو حل قيد النكاح (٢).

الخلاصة :

مما سبق يتبين أن إصطلاحات الفقهاء تكاد تتفق على أن الطلاق هو حل عقد النكاح بلفظ صريح الطلاق وماتصرف منه أو كنايته مع قصد الطلاق.

مشروعية الطلاق :-

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الفقهاء .

أ - أما الكتاب فإليك بعض النصوص الواردة في مشروعيته :

١- قال تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾.(٣)

٢- وقال تعالى﴿ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة﴾(٣).

٣- وقال تعالى ﴿ لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ...﴾ (٥).

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ٢٧٩/٣.

(٢) المغني لابن قدامه ٣٢٣/١٠ طبعة هجر.

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٩

(٤) سورة الطلاق آية ١

(٥) سورة البقرة آية ٢٣٦

ب - وأما السنة فمنها قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي الله عنهما - في الحديث الذي سيأتي قريباً إن شاء الله - (.... ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق)(١).

ج -وأما الإجماع فقد حكاه ابن قدامه في المغني حيث قال : وأجمع الناس على جواز الطلاق (٢)

ومما سبق يتضح لنا أن الطلاق جائز بالأصل ومشروع بنصوص الكتاب والسنة والإجماع ، وذلك لفك الرابطة الزوجية عند اشتداد الخصومة واحتدام النزاع، وعدم رغبة كل من الزوجين في صاحبه .

والطلاق إذا نظرنا إليه من حيث الذات المجرده عن الدوافع والموانع نجد أن للفقهاء فيه إتجاهين :-

أ- الإتجاه الأول :

يرى أصحاب هذا الإتجاه أنه مباح ، فكما أن للإنسان أن يجلس إذا أراد، وله أن ينهض ويسير إذا رغب وإن لم يكن هناك داع للجلوس أو النهوض أو السير، كذلك له أن يطلق زوجته إذا أراد ، وبهذا الصدد يقول القرطبي (فدل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محظور قال ابن المنذر ، وليس في المنع منه خبر يثبت(٣).

ولأصحاب هذا الإتجاه أدلة منها

---

(١) فتح الباري ٦٥٢/٨، ومسلم ٦٦٣/٣

(٢) المغني لابن قدامه ٣٢٣/١٠

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٦/٣

١- قوله تعالى ﴿ لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ﴾ (١)

فنفي الجناح هنا دليل على الإباحة ونفي الخطر.

٣- تطليق عدد من الصحابة زوجاتهم ، فطلق عمر أم عاصم (٢) ، وعبدالرحمن بن عوف أم تماضر (٣) من دون سبب ولم ينكر صلى الله عليه وسلم شيئاً منـــه .

فهذا العمل من الصحابة وعدم إنكاره عليه الصلاة والسلام يدلان على الإباحـــة.

ب - الإتجاه الثاني : يرى أصحاب هذا الإتجاه ، وهم كثيرون ، أن الأصل في الطلاق هو الحظر دون الإباحة مالم يكن له داع يقتضيه (٤).

وما استدل به أصحاب هذا الإتجاه هو :

١- قوله تعالى ﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ (٥)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٦.

انظر التاج ٣٠٨/٢ للشيخ منصور على ناصف.

(٢) أم عاصم جميلة بنت ثابت ابن أبي الأفلح تزوجها عمربن الخطاب فولد له عاصم بن عمر صحابية جليلة أسد الغابة ٥٢/٧.

(٣) أم تماضر هي إبنت الأصبع ابن عمر ابن ثعلبه ابن حضر إبن ضمضم بن عدي تزوجها عبد الرحمن ابن عوف وقدم بها المدينة . أنظر الإصابة ٢٥٥/٤

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٢/٢

(٦) سورة النساء آية رقم (٣٤).

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تعالى أمر بعدم البغي عليهن في حال إطاعتهن ، والطلاق بغي مع وجود الطاعة .

وقوله صلى الله عليه وسلم (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) (١)

وجه الدلالة من الحديث :

الطلاق حلال إلا أنه حلال مبغوض من الله تعالى ، فدل ذلك على أن الأصل فيه الكراهة وعدم الإباحة إلا للضرورة .

وبعد بيان قسم من الأدلة بكلا الإتجاهين نرى أن الطلاق في ذاته مكروه ، ويلزم ألا يلجأ إليه إلا عند وجود أسباب ملزمة لأن عقد الزواج بين رجل وامرأة هو أكثر العقود خطورة وأرفعها شأناً وأعظمها قدسية وآكدها ميثاقاً ، وقد وصفه الله تعالى بالميثاق الغليظ ، وماكان شأنه على هذا الوجه يلزم الحفاظ عليه واحترامه وعدم التفريط فيه بنقضه لأتفه الأسباب .

والله أعلم .

---

(١) رواه أبو داود في السنن ٢٥٤/٢ ، ٢٥٥ ، وابن ماجه في سننه ٦٢٢/١ والحاكم في مستدركه وبديله تلخيص الذهبي ١٩٦/٢ وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي على شرط مسلم .

المطلب الثاني

في

أنـــواع الطـــلاق

أنواع الطلاق مبنية على عدد الطلاق وكيفية إيقاعه

باعتبارين :-

الأول : باعتبار الرجعة وعدمها:

والثاني : باعتبار السنة والبدعة .

أولاً : الطلاق باعتبار الرجعة وعدمها نوعان :-

أ- طلاق رجعي .

ب - طلاق بائن .

أ- فالطلاق الرجعي :

هو الطلاق الذي يتمكن الزوج من رد زوجته إليه خلال العدة دون الوقف على عقد جديد ومهر جديد، قبلت هي أم لا. والرجعة فيَ الطلاق الرجعي هي من الحقوق التي لاتقبل الإسقاط. أي أن الزوج إذا قال : لأراجعها أو أسقط حقي في الرجعة يبقى حقه ثابتاً وله الرجعة متى شاء خلال العدة، ويلزم أن يكون الرجوع منجزاً كما هو الحال في الزواج، فإن علقه الزوج على حصول أمر في المستقبل أو إضافة إلي زمن آت لم يصح الرجوع.

تعريف الرجعة :-

قال صاحب السلسبيل في معرفة الدليل : والرجعة بفتح الراء وكسرها، وهي لغة الحرة من الرجوع .

وشرعاً : إعادة مطلقة غير بائن إلى ماكانت عليه بغير عقد(١).

---

(١) السلسبيل في معرفة الدليل للبلهي ٣/٤٥ .

مشروعيتها :

والرجعة : مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

١- فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿وبعولتهن أحق بردهن إن أرادوا إصلاحاً﴾(١)

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى جعل الأحق برد الزوجات في الطلاق الرجعي البعولة أي الأزواج ٠

٢- ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم (مره فليراجعها)(٢)٠

وجه الدلالة من الحديث :

أنه صلى الله عليه وسلم أخبر عمر أن يأمر إبنه بمراجعة زوجته ٠

٣- وأما الإجماع فحكاه صاحب المغني وغيره(٣)٠

متى يكون الطلاق رجعي : الطلاق يكون رجعياً مالم يكن قبل الدخول ، ولم يكن في مقابلة مال ولم يكن مكملاً للثلاث .

بم تحصل الرجعة؟ : لاخلاف بين الفقهاء في حصولها بالقول الصريح(٤)٠

---

(١) سورة البقرة ، آية

(٢) رواه

(٣) المغني

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٥١/٢ ٠

أما الكنائي : فعند الحنفية تصح الرجعة مثل : أنت عندي وأنت امرأتي ونحو ذلك وعند الشافعية لاتصح بالكنائي . وتصح بالفعل . (١)

وعند المالكية : تصح بالفعل بشرط نية الرجعة (٢)

وعند الحنابلة : روايتان : رواية تصح بالفعل ، ورواية لاتصح (٣)

الأحكام المترتبة على الطلاق الرجعي :-

يترتب على الطلاق الرجعي جملة من الأحكام نوجزها في الآتي :-

١- بقاء الرابطة الزوجية بين الجانبين حكماً، إذ للزوج مراجعة زوجته خلال العدة، فالفقهاء متفقون على أن الطلاق الرجعي لاينحل به عقد الزواج ، وعلى إمكان المراجعة خلال العدة .

٢- أن الطلاق الرجعي لاينحل به عقد الزواج كما قلنا لهذا لايحل به وقت المطالبة بمؤخر الصداق إذا كان مؤجلاً إلابعد الأجلين:الوفاة أو الطلاق.

٣- إذا مات أحد الزوجين خلال العدة ورثه الآخر للزوجية الحكمية بينهما.

٤- ينقص عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته ، فإذا طلقها طلقة واحدة يبقى له عليها طلقتان ، وإذا طلقها طلقتين فإنه يراجعها ، ويملك عليها طلقة واحدة.

٥- لايجوز للزوج التزوج من امرأة أخرى إذا كانت المطلقة ضمن أربع زوجات له، مالم تنته عدة المطلقة باتفاق الفقهاء ، لأن المطلقة هنا زوجة حكماً ، فإذا تزوج من امرأة أخرى يكون قد تزوج الخامسة ، وهذا محرم شرعاً ولاينعقد زواج الخامسة .

---

(١) مغني المحتاج ٣/٣٣٦ ، ٣٣٧
(٢) الشرح الكبير ٤/٨٠
(٣) المغني : ٧/٥٢٢، ٥٢٣

٦- للزوجة النفقة والسكنى خلال العدة ، ولايجوز لها ترك البيت الزوجي إلا بانتهاء العدة ، لأن الزوج له حق مراجعتها مادامت في العدة(١) .

ب - الطلاق البائن وهو قسمان :-

١- إما طلاق بائن بينونة صغرى .

٢- وإما طلاق بائن بينونة كبرى .

وكلا القسمين لهما أحكام مفردة في الشريعة الإسلامية .

أولا : الطلاق البائن بينونة صغرى :

تعريفه :

هو الطلاق الذي يقطع الحياة الزوجية بين الزوجين ، ولايمكن إعادتها إلا بعقد ومهر جديدين في حال قبول المرأة ، وتكون الإعادة بما بقي للزوج عليها من الطلقات .

حالاتـــه :

لهذا القسم من الطلاق حالات منها هو محل اتفاق بين الفقهاء ، ومنها ماهو محل الخلاف بينهم .

١- إذاانقضت عدة المطلقة في الطلاق الرجعي ولم يراجعها الزوج خلال العدة.

٢- إذا كان الطلاق قبل الدخول بطلقة ، لأن المطلقة في هذا الحال لاعدة عليها، حتى يتمكن للزوج مراجعتها خلالها بدليل قوله تعالى : ﴿ يأأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فمالكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾ (٢) .

---

(١) مدى حرية الزوجين في الطلاق للصابوني ص ٢٠٨ .

(٢) سورة الأحزاب آية رقم ٤٩ .

٣- إذا كان الطلاق على مال تفتدي به الزوجة نفسها وهو مايعرف بالخلع - على الخلاف بينهم : هل الخلع فسخ أو طلاق -

أحكام هذا النوع من الطلاق :-

للطلاق البائن بينونة صغرى أحكام منها :

١- أنه يقطع الحياة الزوجية بين الجانبين كما ذكر في تعريفه السابق - أي لايحل للمطلق الإستمتاع أو الخلوة بها ، وليس له مراجعتها ، وهي تحل للزواج من شخص آخر بعد انتهاء عدتها ، وتحل للزوج المطلق بالمهر الجديد والعقد الجديد على مابقي من طلاق .

٢- أنه ينقص به عدد الطلقات التى يملكها الزوج عليها ، فإن كان ناشئاً من طـــلاق رجعي طلقة واحدة يتزوجها الزوج ويملك عليها طلقتين ، وإن كان بطلقتين يتزوجها وله عليها طلقة واحدة .

٣- يحل به مؤخر الصداق المؤجل إلى أبعد الأجلين من الطلاق أو الموت.

٤ - يزول التوارث بينهما ، فإذا مات أيهما خلال العدة لم يرثه الآخر لأن الإرث أثر من آثار الزوجية ، فإذا انحلت امتنع التوارث إلا إذا كان الطلاق في حال مرض الموت وقصد حرمانها(١) .

ثانيا : الطلاق البائن بينونة كبرى :

تعريفه :

هو الطلاق الذي يقطع الحياة الزوجية وينهيها بين الزوجين ولايمكن لهما استئنافها ثانية إلا إذا تزوجت من زوج آخر وبعد إنتهاء عدتها ، ويدخل بهـــا

---

(١) مدىٰ حرية الزوجين في الطلاق للصابوني ص ٢٠٩ .

الزوج الآخر ثم يطلقها بائناً أو يموت عنها وتنتهي عدتها ، فهنا يمكن أن يتزوجها ثانية ، كما يتزوج الرجل آية امرأة ، وتتزوج هي أي رجل ، فإذا تم الزواج بينهما ملك عليها الزوج ثلاث طلقات لانتهاء كل أثر من آثار الزواج السـابق.

حالاته :-

يكون الطلاق بائن بينونة كبرى في حالتين باتفاق وخلاف في الثالثه:-

١- في حال كون الطلاق مكملا للثلاث ، كأن يطلق الزوج زوجته بعد أن سبق له الطلاق مرتين ، والطلاق هنا يكون بائناً بينونة كبرى بلا خلاف بين الفقهاء .

٢- الحالة الثانية : في حال أن يطلق الزوج زوجته ثلاثاً بلفظ واحد أو بألفاظ مختلفة ، سواء كان في طهر واحد أم لا ، وهي بائنة بينونة كبرى أيضاً عند جمهور المذاهب الأربعة .

٣- الحالة الثالثة وهي التي فيها الخلاف : في حال ما إذا خلعها بلفظ صريح الطلاق، فمنهم من قال أنها تبين بينونة كبرى ولاتحل له إلا بعد زوج آخر ، ومنهم من قال تقع طلقة واحده وهو خلع حكمه حكم البينونة الصغرى .

أحكام الطلاق البائن بينونة كبرى :

هي نفس أحكام الطلاق البائن بينونة صغرى ، يضاف إليها أن زوجها الأول لاتحل له إلا بعد زوج آخر في نكاح صحيح وفرقة تامة من موت أو طلاق من ذلك الزوج الآخر ، فبعد ذلك تحل لزوجها الأول بدليل قولـه تعـالى ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾(١) .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .

الإعتبار الثاني في أنواع الطلاق .

تقسيمه باعتبار السنة والبدعة .

أي : الطلاق السني والطلاق البدعي .

أ- **الطلاق السني :**

تعريفه :

هو الطلاق الذي يتم إيقاعه على الوجه الذي شرعه الله.

شروطه :

ولا يكون الطلاق سنياً إلا بشرطين :

١- **الشرط الأول :**

أن تكون الزوجة في حالة طهر لم يجامعها الزوج فيه، فإذا خالف المطلق هذا الشرط وطلق زوجته في طهر جامعها فيه أو طلقها وهي حائض فإنه مخالفاً للسنـــة .

حكمه إذا خالف هذا الشرط :-

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزوج المطلق زوجته في حال حيض أو في حال طهر مسها فيه يقع طلاقه ولكنه يكون آثماً لمخالفته الوجه المسنون في الطلاق .

وخالف في ذلك ابن حزم وابن تيمية وابن القيم فقالوا : إن الطلاق المخالف لهذا الشرط لايقع . ولكن دليله .

٢ - **الشرط الثاني :**

أن يكون الطلاق طلقة واحدة فقط ، أما إذا كان بطلقتين أو بثلاث طلقات بلفظ واحد أو بألفاظ مختلفة الطلاق يكون بدعياً عند جمهور الفقهاء .

حكمه إذا خالف هذا الشرط :- إذا طلق الزوج زوجته ثلاثاً بلفظ واحد كأن يقول لها أنت طالق ثلاثاً أو بألفاظ مختلفة في مجلس واحد كأن يقول لها أنت طالق أنت طالق أو في مجالس مختلفة ، فإنه يكون آثماً عند الجمهور أما نفاذه ففي ذلك آراء للفقهاء بسطناها في مسألة مستقلة ستأتي في المطلب الذي سيلي هذا المبحث تحت عنوان : طلاق الثلاث بلفظ واحد أو متعدد.

ب - **الطلاق البدعي :**

تعريفـــه :

هو الطلاق الذي يتم إيقاعه على وجه مخالف لما بينه الشارع وأرشد إليه. كطلاقها في طهر جامعها فيه ، أو في حيض ، أو طلقها ثلاثاً بلفظ واحد أو في مجلس واحد ، فهذا طلاق بدعي يحرم فعله ولكنه يقع عند الجمهور ٠

حكمـــه :

مر معنا في الطلاق السني : أن الطلاق السني مشروط بشرطين فإذا خالفهما فهو البدعي ، وحكمه أنه نافذ عند الجمهور وغير نافذ عند من خالفهم(١) .

---

(١) المغني لابن قدامه ٢٢٥/١٠ ومابعدها ، طبعة هجر ٠

المبحث الثالث

في

المسائل التي رويت عن ابن عباس في الطلاق

المسألة الأولى : طلاق المكره لايقع .

روايات المسألة :-

١- روى عبد الرازق في مصنفه قال : عن ابن المبارك عن الأوزاعي عن يحي ابن أبي كثير عن ابن عباس لم ير طلاق المكره شيئاً (١).

٢- وروى البيهقي في سننه قال: أخبرنا أبوعبدالرحمن السلمي نا إسحاق إبراهيم بن أحمد بن رجاء نا أبو الحسين القارىء ناعمرو بن علي قال سمعت يحي بن أبي كثير أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يجز طلاق المكره ، وفي كتاب إسحاق بإسناده عن عكرمة أنه سئل عن رجل أكرهه اللصوص على طلاق امرأته قال : فقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس بشيء (٢).

٣- وروى البيهقي أيضاً في سننه قال : حدثنا أبو محمد الحسن بن أحمد الحافظ قال كتب إلينا القاضي أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن صخر الأزدي البصري الضرير من مكة حرسها الله ورضي عنه قال أنا أبوبكر أحمد بن جعفر بن حمدان السقطي قراءة عليه نالحسن يعني ابن المثنى نا عفان هو ابن مسلم ثنا هشيم نا عبدالله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المدني عن ابن عباس رضي الله عنه قال ليس لمكره طلاق(٣).

توثيق الروايات :

هذه الروايات في أسانيدها رواه لم أجد لهم ترجمة ولا يعني هذا الطعن

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤٠٧/٦

٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٧/٧، ٣٥٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٨/٧

في الروايات ، حيث أن ترجمة هؤلاء يحتمل أن تكون في كتب لم أطلع عليها ، والرواية الأولى والثانية تلتقي في يحي بن كثير وهو ثقة سبق وبذلك ينجبر ضعف الروايات . وأما بقية الأسانيد فهم على النحو التالي :-

سند الرواية الأولىٰ :

١- ابن المبارك : عبدالله المروزي مولىٰ بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد - التقريب ٤٩٣/١.

٢- الأوزاعي بن عمرو بن أبي عمرو أبو عمرو فقيه ثقة جليل - التقريب ٤٩٣/١.

٣- يحي بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ثقة ثبت ولكنه يدلس ويرسل - التقريب ٤٥٦/٢.

سند الرواية الثانية :

١- أبو عبدالرحمن السلمي ثقة ثبت - التقريب ٤٠٨/١.

٢- إسحاق مولى زائدة والد عمر قال العجلي هو اسحاق ابن عبدالله ثقة - التقريب ٦٣/١

٣- إبراهيم بن أحمد بن مروان روى الحاكم عن الدارقطني أنه ليس بالقوي - المغني للذهبي ٤٠/١

٤- أبو الحسن القاري زيد بن الحباب صله من خرسان صدوق يخطىء - التقريب ٢٧٣/١ .

٥- عمرو بن على بن بحر بن كنز أبو حفص الفلاس الصيرفي البصري ثقة حافظ - التقريب ٧٥١/٢ .

باقي سند الرواية الثالثة :-

١- أبو محمد الحسين بن أحمد بن عبدالله بن بكير الحافظ تكلم فيه إبن أبي الفوارس - المغني للذهبي ٢٥١/١.

٢- القاضي أبو الحسن محمد بن علي بن محمد ابن صخر الأزدي البصري - لم أجد له ترجمة .

٣- أبوبكر أحمد بن جعفر القطيعي - صدوق مقبول - المغني للذهبي ٧٣/١.

٤ - الحسن ابن المثنى - لم أجد له ترجمة .

٥- عفان بن مسلم الصفار الحافظ الثبت - الميزان للذهبي ٨١/٣.

٦- هشيم بن بشير السلمي ثقة فاضل مضيف - التقريب ٢٣/٢.

٧- عبدالله بن طلحة الخزاعي زيد بن سهل الأنصاري المدني - وثقه بن سعد التقريب ٤٢٤/١.

٨- أبو يزيد المدني نزيل البصرة مقبول - التقريب ٤٩٠/٢.

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :

أن طلاق المكره لايقع ، وذلك كمن أكرهه اللصوص مثلاً على طلاق زوجته فإن طلاقه لايقع ٠

دليل ابن عباس على هذه المسألة :

دليله عموم قوله تعالى ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾(١)٠

---

(١) سورة النحل آية ١٠٦وانظر وجه الدلالة عند البيهقي في سننه الكبرى ٣٥٦/٧ ٠

وجه الدلالة من الآية : قال البيهقي :

إنه تبارك وتعالى رفع حكم الكفر عمن أكره على نطق الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، فرفعه هذا يسقط أحكام الإكراه عن القول كله ، لأن الأعظم إذا سقط عن الناس ، سقط ماهو أصغر منه(١) . وحديث لاطلاق ولا عتاق في إغلاق(٢).

ووجه الدلالة من الحديث :

أن الإغلاق هو الإكراه ، لأن المكره مغلق عليه في أمره مضيق عليه في تصرفه، كما يغلق الباب على الإنسان ، وقد نفى الرسول صلى الله عليه وسلم وقوع الطلاق والعتاق في حالة الإغلاق أي الإكراه ولكن قيدوه فيما إذا كان ظلماً أما الإكراه بحق كإكراه الحاكم للزوج المولي في تطليق من آلى منها من نسائه فإنه يقع .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

خالفه الحنفية ووافقه المالكية ، والشافعية والحنابلة ،إلا أن الشافعية والحنابلة فرقوا بين الإكراه بحق وبغير حق .

فالحنفية : جاء في شرح فتح القدير : وطلاق المكره واقع وبه قال الشعبي والنخعي والنووي خلافاً للشافعي ، ويقول مالك وأحمد إذا كان الإكراه بغير حق فلا يصح طلاقه(٣).

والمالكية : جاء في بداية المجتهد : فأما طلاق المكره فإنه غير واقع عند مالك(٤).

والشافعية : قال في تكملة المجموع شرح المهذب :- وأما المكره فإنه ينظر فإن كان إكراهه بحق كما إذا أكرهه الحاكم على الطلاق وقع الطلاق وإلا فلا(٥).

---

(١) سورة النحل آية ١٠٦وانظر وجه الدلالة عند البيهقي في سننه الكبرى ٣٥٦/٧

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطلاق من السنن ٥٠٧/١ وابن ماجه في سننه ٦٦٠/١ وسكت عنه أبو داود .

(٣) شرح فتح القدير ٤٨٨/٣ .

(٤) بداية المجتهد ٩٤/٢ .

(٥) تكملة المجموع شرح المهذب ٦٥/١٧ .

والحنابلة :-

جاء في الروض المربع مع حاشية النجدي : ومن أكره على الطلاق ظلماً بما يؤلم كالضرب والخنق وعصر الساق والحبس والغط في الماء مع الوعيد فطلق تبعاً لقول مكرهه لم يقع طلاقه (١).

مقارنة الآراء :

بعد العرض السابق لأقوال العلماء يتضح لنا أن موضع الخلاف بين الفقهاء في طلاق المكره ، ليس في الإكراه على إطلاقه ، بل هو في طلاق المكره بغير حق ، أما طلاق المكره بحق كطلاق المولي إذا أجبره الحاكم ونحو ذلك فلا خلاف في وقوعه، لأنه بحق .

وعلى ذلك :- إذا طلق شخص زوجته نتيجة إكراهه إكراماً ملجئاً كالتهديد بالقتل ، أو بقطع عضو منه ، أو ضربه ضرباً لايتحمله أو بالتهديد باتلاف مقدار كبير مما يملكه بحيث لايمكن التضحية به ولم يكن قادراً على دفع الإكراه فهل يقع طلاقه ؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :-

أ- القول الأول :

لايقع طلاقه مطلقاً وهو قول ابن عباس ومن وافقه من الصحابة، ومن الأئمة الثلاثة : مالك .

ب- القول الثاني :

يقع طلاقه مطلقاً وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه .

ج - القول الثالث :

إن كان بحق وقع وإلا فلا ، وهو قول الشافعية والحنابلة .

---

(١) الروض المربع مع حاشية النجدي ٤٨٨/٦ كتاب الطلاق والمغني ٣٥٠/١٠ طبعة هجر .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والقياس .

أولاً : دليلهم من الكتاب .

قوله تعالى ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية :

قال البيهقي : أنه تبارك وتعالى رفع حكم الكفر عمن أكره بنطق الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، فرفعه هذا يسقط أحكام الإكراه عن القول كله لأن الأعظم إذا سقط عن الناس ، سقط ماهو أصغر منه (٢).

المناقشة :-

يمكن مناقشة الإستدلال بأن الآية وردت خاصة في إكراه المسلم على النطق بكلمة الكفر ، فلا تعم جميع الأقوال ، إذ أن الكفر والإيمان حق لله تعالى يدخله المسامحة ، والنكاح والطلاق حق لادمي مبني على المشاحه ، والأصل في الأبضاع التحريم إحتياطاً للفروج ، فمن نطق بالطلاق لزمه ذلك لاختياره وإن كان مكرهاً.

الجواب : ويجاب عن هذا النقاش بأنه مردود لأمرين :

الأمر الأول :

الآية ليست خاصة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٣) . فالإستكراه مرفوع عن الأمة في قول أو فعل .

الأمر الثاني :

ليس في إيقاع الطلاق من أكره على النطق به احتياط لأن الأصل بقاء عقدة النكاح ، فالإحتياط هو بقاؤها تلافياً لهدم النكاح بقول لم يقصده ولم ينوه ،

---

(١) سورة النحل آية (١٠٦).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٦/٧
(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام بشيء من التصرف ٤٨٨/٣، ٤٨٩ . والحديث صحيح أخرجه الدارقطني ٤٩٧ والحاكم ١٩٨/٢ وغيرهما .

والأعمال والأقوال ترجع إلى نية القائل والفاعل لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء مانوى)(١) .

أ- واستدلوا من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه(٢).

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن أمته رفع عنها المؤاخذة في الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه ، لعدم قصد ذلك منهم ، والإستكراه عام لقول أو فعل لأن (ما) في وما استكرهوا عليه موصولة بمعنى الذي وهي من صيغ العموم التي تشمل جميع أفرادها . بمعنى رفع عنهم أى شيء استكرهوا عليه .

المناقشـــــة :

ناقش ابن الهمام هذا الإستدلال فقال : وحديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه) من باب المقتضىٰ ولاعموم له ؛ ولايجوز تقدير الحكم الذي يعم أحكام الدنيا وأحكام الأخرة ، بل إما حكم الدنيا ، وإما حكم الآخرة والإجماع على أن حكم الآخرة وهو المؤاخذة مراد ، فلا يراد معه الآخر - حكم الدنيا - وإلا عم (٣) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٦٥٩/١ وقد بين طرقه الزيلعي في نصب الراية ٦٤/٢،٦٦

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) في الطلاق / باب طلاق المكره والناسي ، والطحاوي في معالي الآثار ٥٦/٢ والدار قطني ٧٩٧ ، والحاكم في مستدركه ١٩٨/٢ ، وابن عباس (١٤٩٨) والبيهقي في سننه ٣٥٦/٧ قال الأناؤط : رجاله ثقات ، وسند قوي ، وحسنه النووي ، زاد المعاد ٢٠١/٥

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٨٨/٣، ٤٨٩.

الجواب :

يمكن الجواب عن هذه المناقشة :

بأنه قد تقرر في علم الأصول أن من صيغ العموم التي تستوفي جميع أفرادها الإسم الموصول ، والأسماء الموصوله منها (ما) .

وقد ورد بها الحديث (ومااستكرهوا عليه) أي الذي استكرهوا عليه وهو عام في كل شيء من الأقوال والأفعال ، فما أقره عليه المرء وتعمده قلبه فهو مؤاخذ عليه ، ومالم يقصده حتى وإن نطق به فليس عليه مؤاخذ بذلك . ويؤيد هذا قوله تعالى ﴿ ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾(١). أما فصل أمور الدنيا عن أمور الأخرة في النية فهو فصل بلا دليل لأن محور العملية هو النية وقصد الفعل .

٣- دليلهم من القياس :

قالوا : إن النطق بالطلاق كرهاً قول حمل عليه الناطق بغير حق ، فلم يثبت له حكم وذلك قياساً على من أكره بالنطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان(٢).

ب- واستدل أصحاب القول الثاني وهم الحنفية الذين قالوا :

بوقوع طلاق المكره مطلقاً إستدلوا بالسنة والقياس .

أولاً : دليلهم من السنة :

إستدلوا بحديث عن صفوان بن عمرو الطائي (أن امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائماً ، فأخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقني

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٥ .

(٢) المغني لابن قدامه ٣٥١/١٠ طبعة هجر

ثلاثاً وإلا ذبحتك ، فناشدها الله فأبت فطلقها ثلاثاً ، ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم (لاقيلولة في الطلاق) (١).

وجه الدلالة من الحديث :

أنه صلى الله عليه وسلم أقر طلاقه رغم أنه مهدد بالشفرة في قتله ، ومع ذلك قال له : لاقيلولة في الطلاق، وهو كناية عن أن المرء مايؤاخذ على غره في وقت قيلولة أو مبيت أو نحو ذلك . لكن الرسول صلى الله عليه وسلم هنا قال : الطلاق لاقيلولة فيه، بمعنى أنه على أي وجه قاله مختاراً أو مكرهاً في قيلولة أو في غير قيلولة فإنه واقع(٢).

المناقشة :-

نوقش هذا الدليل من حيث السند بأنه حديث في سنده صفوان بن الأصم وهو منكر الحديث .

قال الزيلعي في نصب الراية:وقال في التنقيح: قال البخاري : لصفوان الأصم عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في طلاق المكره حديث منكرلايتابع عليه. إنتهى(٣) .

٢- واستدلوا من حيث القياس بقولهم :

إن المطلق المكره هو من المكلفين ، فصدر منه القول بالطلاق اختياراً ، لأنه عرف الشرين فاختار أهونهما عليه ، فطلاقه واقع قياساً على المختار الغير مكره (٤).

المناقشــــة :-

نوقش هذا الإستدلال بأنه قياس مع الفارق ، فليس المكره كالمختار ، بل هو مجبر على ذلك القول، فتكلم به لإنقاذ نفسه من الهلاك ، والضرورة أباحت المحظورة .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٨٩/٣. والحديث أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٠٣/١٠، قال الزيلعي في نصب الراية هو مسند ولكنه أحسن إسناداً من المسند ٢٢٢/٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) نصب الراية للزيلعي ٢٢٢/٣ .

(٤) شرح فتح القدير ٤٨٨/٣ ، ٤٨٩ .

ثم إنه قياس فيما ورد به النص فلا ينتهض ، لأن القياس مع النص يعتبر قياساً فاسداً .

والنص هو قوله صلى الله عليه وسلم (لاطلاق ولا عتاق في اغلاق) وقوله (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فهذه النصوص يعارضها قياسكم.

ج - بقي القول الثالث وهو التفريق بينما إذا كان بحق أو بغير حق ، ولن أتعرض إليه لأنه مرجوح ، ولخشية الإطالة أهملته .

الرأي الراجح :-

الذي يترجح عندي من القولين السابقين هو القول الأول القائل : بعدم وقوع طلاق المكره مطلقاً وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : صحة أدلة الفريق الأول ووجاهة الإستدلال بها .

ثانياً : سلامتها من المعارضة الصحيحة التى يغتبر بها .

ثالثاً : ضعف أدلة الفريق الثاني ، وعدم نهوضها للإحتجاج بها فالحديث الأول منكر كما قال البخاري ، وقال بن حزم هو في غاية السقوط (١) . وقياسهم باطل لمعارضته النصوص الصحيحة .

رابعاً : أن الحنفية في الإكراه بالقتل يرفعون القصاص في القتل العمد ، ويستدلون بحديث (رفع عن أمتي الخطأ ...) ويرون أن صاحب الإكراه هو القاتل في المعنى ، وليس المكره .

فلماذا يأتون هنا في طلاق المكره وينقضون ماقرروه هناك ، فلهذا التناقض أيضاً ترجح عندي القول الأول .

والله أعلم

(١) المحلى لابن حزم ٢٠٣/١٠

المسألة الثانية :- من طلق زوجته في مرض موته بل الدخول فليس لها ميراث ولها نصف صداقها .

روايات المسألة :

١- روى أبو محمد على بن حزم في المحلى قال : ومن طريقي أبي عبيد نا أبو أحمد الزبيري عن سفيان الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس في الذي يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه قبل أن يدخل بها قال : ليس لها ميراث ولها نصف الصداق (١).

توثيق الروايات :

هذه الرواية تفرد بإخراجها ابن حزم في المحلى ولم يتكلم فيها بضعف ورجال اسنادها على النحو التالي :-

١ أبوعبيد القاسم بن سلام ثقة فاضل مصنف - التقريب ١١٧/٢

٢- أبوأحمد الزبيرى الكوفي محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر الأزدي ثقة.

٣- سفيان الثوري ثقة حافظ فقيه - تقدمت ترجمته مسألة ٢ النكاح .

٤- ليث بن أبي سليم بن زنيم صدوق اختلط أخيراً - التقريب ١٣٨/٢ .

٥- طاوس بن كيسان اليماني أبوعبدالرحمن الحميري - ثقة - فقيه - التقريب ٢٨٠/١.

فقه هذه الرواية عن ابن عباس :-

أن المطلقة في مرض الموت وقبل الدخول ليس لها من الصداق إلا نصفه ولا ميراث لها .

---

(١) المحلى لابن حزم ٢٢٣/١٠ .

دليل بن عباس على هذه المسألة :-

القياس على العدة فكما أنها لاعدة عليها بدليل قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾(١) فلا ميراث لها كذلك ، وأما نصف الصداق فدليله الآية في قوله تعالى ﴿وإن طلقتموهن قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم﴾(٢)

من وافقه ومن خالفه من الائمة الأربعة :-

وافقه الحنفية في الميراث ، وأما الصداق فلم أر لهم نصاً ٠ ووافقه الحنابلة في روايتهم الرابعة. والشافعية والحنابلة في رواية وخالفه المالكية ورواية للحنابلة.

فالحنفية :-

قال في شرح تح القدير :- وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً بائناً فمات وهي في العدة ورثته وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها (٣) .

والمالكية :-

قال في شرح موطأ مالك للزرقاني : قال مالك إذا طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف صداقها كما في القرآن ولها الميراث ولا عدة عليها وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله (٤).

والشافعية :-

قال الشافعي رحمه الله : غير أني أيما قلت فإني أقول : لاترث المرأة زوجها إن طلقها مريضاً طلاقاً لايملك فيه الرجعة فانقضت عدتها ونكحت لأن حديث ابن الزبير متصل وهو يقول ورثها عثمان في العدة وحديث ابن شهاب منقطع وأيما قلت

---

(١) الآية ٤٩ من سورة الأحزاب .

(٢) سورة البقرة آية (٢٣٧).

(٣) شرح فتح القدير ١٤٥/٤

(٤) شرح موطأ مالك للزرقاني ١٠٩/٤

فإن صح بعد الطلاق ساعةً ثم مات لم ترثه وإن طلقها قبل أن يمسها فأيمـــا قلت فلها نصف ماسمى لها إن كان سمى لها شيئاً ولها المتعة إن لم يكن سمى لها شيئاً ولا عدة عليها من طلاق ولا وفاة (١).

والحنابلة :-

قال في المغني :- ولو طلق امرأته ثلاثاً في مرضه قبل الدخول بها فقال أبو بكر فيها أربع روايات ، إحداهن لها الصداق كاملاً والميراث وعليها العدة . الثانية لها الميراث والصداق ولا عدة عليها ، الثالثة لها الميراث ونصف الصداق وعليها العدة وهذا قول مالك ، والرابعة لاميراث لها ولا عدة عليها ولها نصف الصداق وهو قول أكثر أهل العلم (٢).

مقارنة الآراء :-

من العرض السابق لأقوال الأئمة يتضح لنا أن الفقهاء رحمهم الله جميعاً قد أختلفوا في المطلقة قبل الدخول في مرض الموت هل لها الميراث ونصف الصداق ، إن كان قد سمى لها صداقاً ؟ أم أنه ليس لها سوى نصف الصداق وليس لها الميراث ؟

اختلفوا على قولين :-

١- **القول الأول :-**

أن المطلقة في مرض الموت قبل الدخول ليس لها الميراث ولها نصف صداقها المسمى ، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما ووافقه في ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية .

٢- **القول الثاني :**

أن المطلقة في مرض الموت قبل الدخول لها الميراث ولها نصف صداقها المسمى ، وهذا قول المالكية ورواية عند الحنابلة وبه قال ابن حزم الظاهري (٣).

---

(١) الأم ٢٧١/٥
(٢) المغني لابن قدامه ١٩٧/٩
(١) المحلى لابن حزم ٢١٨/١٠

الأدلـــــة -

إستدل أصحاب القول الأول :- بالكتاب وبالقياس

١- دليلهم من الكتاب على نصف الصـــداق هو قوله تعالى ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى أخبر أن المطلقة قبل الدخول لها نصف الفريضة الذي هو الصداق المسمى وهذا الحكم مجمع عليه

أما الشق الثاني من المسالة وهو إستدلالهم على أنها لاترث فقد استدلوا بالقياس : ذلك أنهم قاسوا حال المطلقة قبل الدخول في عدم الميراث على حالها في عدم العدة ، فقالوا بما أنها لاعدة عليها ، فكذلك ليس لها ميراث لأنها بانت حال الحياة والميراث بعد الموت ، كما أن العدة لاتكون إلا بعد الدخول ولهذا لاعدة عليها ولا ميراث لها .

المناقشـــــة :-

يمكن ماقشة هذا الإستدلال : بأن المطلقة هنا تختلف عن المطلقة في حال الصحة ، فهو هنا طلقها في مرض موته قبل الدخول بها ، وهو يقصد بذلك حرمانها من الميراث فيعامل بنقيض قصده فترث .

الجواب :-

لكن أجاب ابن حزم على هذه المناقشة فقال :-

كان الأولى أن يبطلوا طلاقه الذي به أراد منعها من الميراث وأما تجويزهم الطلاق وإبقائهم الميراث ، فمناقضة ظاهرة الخطأ(٢) .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٣٧) .

(٢) المحلىٰ لابن حزم ٢١٨/١٠ .

الـــرد :-

ويرد هذا الجواب : بأنه لامناقضة : فالطلاق إذا نطق به وقع طلاقاً إذا كان بصريح اللفظ قصده أو لم يقصده ، ولايمكن إبطاله ، وأما كونه فاراً من توريثها فهذا أمر نكله إلى الله ديانةً ولنا ماظهر منه حكماً .

ب - **واستدل أصحاب القول الثاني بالقياس :**

فقالوا : كما أن الميراث يثبت للمدخول بها في طلاق المريض قبل موته إذا قصد حرمانها من الميراث فهذه كذلك قياساً على حالها ، فهو قصد حرمانها من الميراث ، حينما طلقها في مرض موته سواء قبل الدخول أو بعده.

المناقشة :-

ونوقش هذا الإستدلال : بأن هذا الإستدلال مردود باختلاف العلماءفي طلاق المريض في مرض موته وهو مايعرف بطلاق الفار فمنهم من قال أن الزوجة قد بانت منه ولا ترث ، ومنهم من قال هو فار فنعامله بنقيض قصده فترث ، وعلى ذلك فهذا الإستدلال مختلف فيه فلا تقوم به حجة ، ثم إنه يرده قول الصحابي الجليل عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم في رأس المسألة قال :

حينما سئل عن امرأة طلقها زوجها في مرض موته قبل الدخول قال : ليس لها ميراث ، ولها نصف صداقها (١).

الرأي الراجح :-

الذي يترجح عندي هو القول الأول وهو : أن المطلقة في مرض الموت قبل الدخول ليس لها ميراث ولها نصف صداقها المسمى . وذلك للأسباب الآتية :-

---

(١) المحلى لابن حزم ٢٢٢/١٠

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول ووجاهة الإستدلال .

٢- أنه قول الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

٣- أن القول بالتوريث مبني على الظن ، لأنهم يقولون نظن أنه قصد حرمانها من الميراث ، والظن لايقطع بشرعية الحقوق وقد تيقنا طلاقه لها فلا ترث ، لأنه أمر مبني على الديانه فنأخذ الظاهر وهو كونها مطلقة بائنة فلا ترث ، ونترك الباطن المظنون وهو كونه قصد حرمانها ، فأمره إلى الله .

والله أعلم .

المسألة الثالثة :- لايقع الطلاق على المخطوبة قبل عقد النكاح:

روايات المسألة :-

١- روى عبدالرزاق في مصنفه قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاءَ يقول : قال ابن عباس : لاطلاق إلا من بعد النكاح ولا عتاقة إلا من بعد الملك (١).

٢- وروى عبد الرازق أيضاً في مصنفه قال : عن الثوري عن عبد الأعلى يحي سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : سأله مروان عن نسيب له وقَّت امرأةَ، إن تزوجها فهي طالق ، فقال ابن عباس : لاطلاق حتى تنكح ولا عتق حتى تملك (٢).

٣- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو الحسين بن بشران انا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معاذ العنبري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لاطلاق إلا من بعد نكاح ولاعتاق إلا من بعد ملك (٣).

توثيق الروايات :-

هذه الروايات فيها رجال لم أجد لهم ترجمة ولايعني ذلك الطعن فيها بالجهالة لاحتمال وجود تراجم لهم في كتب أخرى لم أطلع عليها أما بقية رجال الأسانيد فهم على النحو التالي :-

سند الرواية الأولىٰ :

١- ابن جريج ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته مسأله ٢ النكاح .

---

(١) مصنف عبد الرازق ٤١٦/٦ .

(٢) مصنف عبد الرازق ٤١٦/٦ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٠/٧ .

٢- عطاء ابن أبي رباحخ القرشي مولاهم المكي - ثقة فقيه فاضل - التقريب ٢/٢٢٠

سند الرواية الثانية :-

١- الثوري سفيان - ثقة حافظ فقيه - تقدمت ترجمته مسألة٢ النكاح .

٢- عبدالأعلى ابن عامر الثعلبي الكوفي صدوق يهم - التقريب ١/٤٦٤.

٣- سعيد ابن جبير الأزدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه التهذيب ٦/٩٤

سند الرواية الثالثة :-

١- أبوالحسين بن بشران لم أجد له ترجمة .

٢- إسماعيل بن محمد الصفار لم أجد له ترجمة .

٣- سعدان بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري أبو المثنى القاضئي - ثقة - التقريب ٢/٢٥٧.

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

أن المخطوبة لايقع عليها الطلاق إلا بعد العقد .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :

إستدل بقوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾(١)

ووجه الدلالة من الآية :-

أن لله تبارك وتعالى ذكر الطلاق بعد النكاح فمن قال إذا تزوجت فلانة فهي طالق أو قال لمخطوبته إذا عقدت عليك فأنت طالق فليس بشيء ولا يعتد به لأنه طلق من لايملك طلاقها بعد .

وبحديث (لانذر لابن آدم فيما لايملك ، ولاعتق له فيما لايملك ولاطلاق له فيما لايملك)(٢) رواه الترمذي وقال خديث حسن صحيح .

---

(١) سورة الأحزاب آية ٤٩

(٢) رواه الترمذي ٣/٤٧٧ وقال حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب .

ووجه الدلالة من الحديث :

أنه صلى الله عليه وسلم نفى وقوع طلاق ابن آدم على المرأة التى لايملك طلاقها بنكاح .

وحديث لاطلاق إلا بعد نكاح (١).

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :- خالفه الحنفية والمالكية في من خص ووافقه الشافعية والحنابلة والمالكية في من عمَّ.

فالحنفية :

قال الجصاص : وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ضروب من الأقاويل، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو قال كل مملوك أملكه فهو حر ، أن من تزوج تطلق ، ومن ملك من المماليك يعتق ولم يفرقوا بين من عم أو خص (٢).

والمالكية :

فرقوا بين من عم ومن خص : قال القرطبي : وقالت طائفة من أهل العلم إن طلاق المعينة الشخص أو القبيلة أو البلد لازم قبل النكاح ، منهم مالك وجميع أصحابه . وإن قال كل امرأة أتزوجها طالق وكل عبد أشتريه حر لم يلزمه شيء(٣) .

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه ص٤١٩ تفسير سورة النور وقال على شرطهما ٠ انظر نصب الراية ٢٣٠/٣ ٠

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٦٢/٣ ٠

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٣/١٤٠

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ٦١/١٧٠

الشافعية :-

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب: إن الطلاق لايصح إلا بعد النكاح . فأما إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وإذا تزوجت امرأة من القبيلة الفلانية فهي طالق ، أو إذا تزوجت فلانة فهي طالق أو قال لأجنبية إذا دخلت الدار وأنت زوجتي فأنت طالق، فلا يتعلق بذلك حكم ، وإذا تزوج لم يقع عليها الطلاق وكذلك إذا عقد العتق قبل الملك فلا يصح هذا مذهبنا (١).

الحنابلة :-

جاء في كشاف القناع : إذا قال : أنت طالق أمس أو أنت طالق قبل أن أتزوجك ونوى وقوعه إذن أي حين التكلم وقع الطلاق في الحال لأنه مقر على نفسه بماهو الأغلظ عليه ، وإلا أي وإن لم ينو وقوعه إذن بأن أطلق أو نوى إيقاعه في الماضي لم يقع الطلاق لأنه رفع للإستباحه . ولايملك رفعها في الزمن الماضي فلم يقع (٢).

مقارنة الآراء السابقة :-

من العرض السابق لأقوال الأئمة يتبين لنا أن فقهاء الأمة قد اختلفوا في طلاق المرأة قبل عقد النكاح على ثلاثة أقوال :

أ- **القول الأول :**

قول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ووافقه الشافعية والحنابلة ، ومفاده : أن الطلاق لايقع على المرأة المخطوبة قبل عقد النكاح .

ب - **القول الثاني :**

للحنفية : ومفاده : أن الطلاق يقع على المرأة عموماً سواء كانت مخطوبة أو

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ٦١/١٧.

(٢) كشاف القناع عند متن الإمتناع للبهوتي ٢٧٢/٥، ٢٧٣

غير مخطوبة قبل عقد النكاح ، فإذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، فإنه إن تزوج أي امرأة طلقت .

جـ - القول الثالث : للمالكية :

ومفاده : أن الطلاق يقع على المرأة قبل عقد النكاح إذا كانت معينة باسم أو قبيلة أو نحو ذلك أما إذا كانت غير معينه فلا يقع إلا بعد العقد .

الأدلـــة :-

أ- إستدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والقياس .

١- دليلهم من الكتاب قوله تعالى ﴿ ياآيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ... الآية ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية

أن الله تبارك وتعالى ذكر النكاح أولاً ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ﴾ ثم عطف عليه الطلاق بحرف العطف (ثم) فقال ﴿ ثم طلقتموهن ﴾ فدل ذلك على أن الطلاق لايقع إلا بعد النكاح .

المناقشة :-

يمكن مناقشة وجه الدلالة من الآية أن الآية ماوردت في الطلاق وإنما هي لبيان أن المطلقة قبل الدخول ليس للزوج عليها عدة تعتدها بدليل قوله تعالى في آخر الآية ﴿ فمالكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ .

الجواب :-

ويجاب عن هذا النقاش ، بأن الآية وإن كانت وردت لبيان العدة ، إلا أن الترتيب الـــذي ذكره الله في أول الآية يفيد أن النكاح أولاً ثم الطلاق ثانياً بدليل

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٤٩).

قوله صلى الله عليه وسلم (لا طلاق إلا بعد نكاح) (١).

٢- ودليلهم من السنة الآتي :-

١- مارواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لانذر لابن آدم فيما لايملك ولاعتق له فيما لايملك، ولا طلاق له فيما لايملك) (٢).

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم نفى طلاق ابن آدم فيما لايملكه ، والمرأة قبل العقد عليها ليست في عصمة الرجل وبالتالي لايملك عليها طلاقاً .

نوقش هذا الإستدلال بما قاله صاحب تحفة الأحوذي قال : وأجاب الحنفية عن أحاديث الباب بأنها محمولة على التنجير (٣) .

أي : أنه لاطلاق لابن آدم فيما لايملكه - بمعنى لاطلاق منجز أما المعلق فإنه يقع إذا تحقق ماعلق وهو نكاحها .

الجواب :-

ويمكن الجواب عن هذا النقاش بأنه حمل على التنجيز بلا دليل ، فالحديث عام في الطلاق المنجز والطلاق المعلق ، وقد حملتموه على المنجز من باب التخصيص، وليس على ذلك دليل عندكم ، فلا ينهض ماقلتموه من نقاش.

واستدلوا أيضاً بحديث (لاطلاق إلا بعد نكاح) (٤).

---

(١) رواه أبوداود ٢٩٨/١ والترمذي١٥٣/١وقال الحاكم في مستدركه ص٤١٩صحيح على شرطهما .

(٢) رواه الترمذي في جامعه ، وقال : وفى الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة . ثم قال : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء رويا في هذا الاب / تحفة الأحوذي ٣٥٥/٤، ٣٥٦

(٣) تحفة الأحوذي شرح الترمذي ٣٥٥/٤

(٤) الدار قطني ٣٦/١٧/٤، والبيهقي ٣١٨/٧،٣٢٠،٣٢١ وأبو داود حديث رقم ٢١٩٠ ، ٢١٩١ ، ٢١٩٢ ، وقال الحاكم صحيح على شرطهما . أنظر نصب الراية ٢٣٠/٣ ٢٣١ •

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم نفى وقوع الطلاق إلا بعد النكاح ، وعلى ذلك فلا يقع الطلاق على المرأة قبل العقد عليها .

المناقشة :-

نوقش هذا الحديث من جهة السند ، ومن جهة وجه الدلالة. فمن جهة السند قالوا : فيه جويبر وهو ضعيف ، فلا ينتهض الحديث للإحتجاج به .

ومن جهة وجه الدلالة قالوا : لو صح الحديث لكان وجه الدلالة منه هو الطلاق المنجز ، فإنه لايقع إلا بعد النكاح أما الطلاق المعلق فإنه يقع(١) .

الجواب :-

ويجاب هذا النقاش بجوابين :-

الجواب الأول :

أن ضعف هذا الحديث ضعف منجبر لمجيء الحديث من طرق أخرى عند أبي داود والبيهقي ، والدار قطني وابن ماجه (٢) .

وبهذه الطرق ينجبر ضعف الحديث ويصبح حسناً لغيره .

الجواب الثاني :

أن تخصيصكم هذا الحديث بأن الطلاق المقصود به الطلاق المنجز لا المعلق ، تخصيص بلا مخصص فلا ينتهض هذا النقاش .

فالأصل أنه عام في كل طلاق (لاطلاق إلا بعد نكاح) ولم يقل لاطلاق منجز ، فمن أين لكم هذا التخصيص الذي قلتموه .

---

(١) أنظر تحفة الأحوذي ٣٥٥/٤.

(٢) انظر نصب الراية للزيلعي ٢٢٠/٣، ٢٢١

ثالثا : دليلهم من القياس :

قالو : قياساً على حال المجنون والصغير ، فإن طلاقهما لايقع ، فإذا كان طلاقهما لايقع لعدم الأهلية رغم وجود المعاشرة ، فمن باب أولى طلاق من لم يعقد النكاح على المرأة لايقع عليها لعدم أهليته حين الطلاق ، وذلك لانعدام المعاشرة وأهلية الطلاق . فقياساً على حالهما لايقع .

المناقشة :-

يمكن مناقشة هذا الإستدلال : بأن قياسكم هذا مع الفارق لأن المجنون والصغير قام بهما سبب يمنعهما من صحة طلاقهما وأما المطلق قبل عقد النكاح فليس به سبب يمنعه من الطلاق سوى أنه لم يعقد ، فهذا لايقع طلاقه منجزاً ، ولكن يقع معلقاً إذا علقه على عقد النكاح ، فمتى عقد عليها وقع الطلاق .

الجواب :-

ويجاب عن هذا النقاش : بأن هذا تأويل بعيد ، فنحن نقول في قياسنا بما أن طلاق المجنون والصغير لم يقع رغم وجود عقد النكاح فمن باب أولى طلاق من لم يعقد النكاح أصلاً بغض النظر عن أي سبب آخر من الأسباب. إذا الطلاق معناه حل الوثاق فكيف يحل شيء لم ينعق بعد ، بل ولا يملك حله حين طلق لأنه لايملكه أصلاً. وبذلك فنقاشكم نرده بهذا .

ب - **دليل أصحاب القول الثاني :**

الذين قالوا : يقع الطلاق على المرأة عموماً سواء كانت مخطوبة أو معقود عليها بغض النظر عن كونها معينة أو غير معينة ، وهو قول الحنفية ، إستدلوا بظاهر الكتاب والسنة والقياس :-

١- دليلهم من الكتاب :

قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ... ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية :-

قال الجصاص : إقتضى ظاهرها إلزام كل عاقد موجب عقده ، ومقتضاه فلما كان هذا القائل عاقداً على نفسه إيقاع طلاق بعد النكاح وجب أن يلزمه حكمه(٢).

المناقشة : -

يناقش هذا الإستدلال بأنه استدلال في غير موضع النزاع فأنتم تستدلون بظاهر آية تكون حجة عليكم ، فتقولون اقتضى ظاهرها إلزام كل عاقد موجب عقده ، فأين العقد الذي تم مع رجلٍ أجنبي يطلق امرأة مازالت أجنبية عنه ؟ لاعقد حتى الآن ، لأنه يقول : كل امرأة أتزوجها فهي طالق . فالعقد غير موجود، وملك الطلاق بالتالي غير موجود لانتفاء شرطه ، وكون القائل عاقد على نفسه كما تقولون ، هذا غير صحيح ، لأن العقد لابد له من طرفي عقد عاقد ومعقود عليه فلا ينتهض وجه الدلالة الذي استدليتم به من الآية السابقة لأنه في غير موضع النزاع .

دليلهم من السنة:

ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم)

وجه الدلالة من الحديث :-

قالوا : المطلق قبل عقد النكاح قد شرط على نفسه الطلاق فيقع طلاقه إذا نكح.

---

(١) سورة المائدة ، آية ١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٦٣/٢ .

(٣) رواه أبوداود حديث رقم ٣٥٩٤ ، وابن حبان حديث رقم ١١٩٩ وصححه ، والبيهقي ٧٩/٦، والحاكم ٤٩/٢ وغيرهم .

المناقشة :-

ويناقش هذا أيضاً بأنه لاينتهض من حيث وجه الدلالة إذ الشروط تكون في مقابل شيء فأين المشروط عليه هنا الذي هو النكاح ، غير موجود بعد ، فالشرط هنا فاسد لعدم وجود المشروط عليه ، وبالتالي لايستقيم دليلكم حجة في هذا الموضع .

٣- **دليلهم من القياس :-**

انهم قاسوه على النذر ، حيث قالوا : أن من قال : إن رزقني الله ألف درهم فلله علي أن أتصدق بمائة منها ، أنه نذر في ملكه من حيث إضافته إليه ، وإن لم يكن مالكاً له في الحال فكذلك الطلاق (١)

المناقشة :-

ينـــاقش هذا الإستـــدلال بأنه قياس في مقابل النص فلا ينتهض حجة فالنصوص الصحيحه أفادة أن الطلاق يكون بعد النكاح وأنتم تقيسون في مقابل هذه النصوص إجتهاداً، ولاإجتهاد مع النص .

ج - **أدلة أصحاب القول الثالث** وهم المالكية الذين قالوا يقع في المعينه ، ولا يقع في غير المعينه بالآتي :-

١- استدلوا على الطرف الأول الذي هو وقوعه في المعينة بأدلة الحنفية ، منها عموم قوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ...﴾(٢).

د - واستدلوا على الطرف الثاني الذي هو عدم وقوعه في غير المعينه بالمعقول :

قال القرطبي : فإذا قال : كل امرأة أتزوجها طالق ، وكل عبد أشتريه حر ، لم يلزمه شـــيء ، وإن قال كل امرأة أتزوجها إلى عشرين سنة ، أو إن تزوجت

---

(١) أنظر أحكام القرآن للجصاص ٣٦٣/٣.

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ١ .

من بلد فلان ، أو من بني فلان فهي طالق ، لزمه الطلاق مالم يخف على نفسه العنت.

وإنما لم يلزمه الطلاق إذا عمم ، لأنه ضيق على نفسه المناكح فلو منعناه ألا يتزوج لحرج وخيف عليه العنت (١).

إذاً: فهم يعللون ذلك بخوف العنت فيما لم يخصص، وخوف الوقوع في العنت .

الرأي الراجح :-

الذي يترجح عندي من الأقوال السابقة ، هو القول الأول وهو عدم وقوع الطلاق على المرأة قبل عقد النكاح سواء كانت معينة أو غير معينة ، وذلك للأسباب الآتية :-

١- قوة أدلة الفريق الأول ووجاهتها .

٢ - سلامتها من المعارضات الصحيحة .

٣- موافقة هذا القول لرأي الصحابي الجليل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

٤- ولصحة حديث (لاطلاق إلا بعد نكاح) الذي قال فيه صاحب المستدرك صحيح على شرطهما ، وهو يفسر للآية لاسيما تفسير ابن عباس رضي الله عنهما ، فالآية فسرت بالحديث وبقول الصحابي .

والله أعلم ....

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٣/١٤

المسألة الرابعة :- يحرم الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد وإذا تلفظ به وقع ثلاثاً :

روايات المسألة :-

١- أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : عن معمر قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : كان ابن عباس إذاسأل عن رجل يطلق امرأته ثلاثاً قال : لو اتقيت الله جعل لك مخرجاً لايزيده عن ذلك (١) .

٢- وأخرج عبد الرزاق أيضاً في مصنفه قال : عن معمر عن أيوب عن مجاهد قال : سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم ، قال إنما يكفيه من ذلك رأس الجوزاء (٢) .

٣- وأخرج عبد الرزاق أيضاً في مصنفه قال : عن ابن جريح قال : أخبرني عبدالحميد بن رافع عن عطاء بعد وفاته - أن رجلاً قال لابن عباس رجل طلق امرأته مائة فقال ابن عباس : يأخذ من ذلك ثلاثاً ويدع سبعاً وتسعين (٣) .

٤- وأخرج عبدالرزاق أيضاً في مصنفه قال: عن ابن جريح قال : قال مجاهد عن ابن عباس قال : قال له رجل : يا أباعباس : طلقت امرتي ثلاثاً ، فقال ابن عباس : يا أباعباس ! يطلق أحدكم فيستحمق ثم يقول: ياأباعباس ! عصيت ربك ، وفارقت امرأتك (٤) .

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٦/٣٩٦ .

(٢) مصنف عبدالرزاق ٦/٣٩٦ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ٦/٣٩٦ .

(٤) مصنف عبدالرزاق ٦/٣٩٧ .

٥- وأخرج مالك في موطأه قال : أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس إني طلقت امرأتي مائة تطليقة . فماذا ترى علي ؟ فقال له ابن عباس طلقت منك لثلاث . وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً(١) .

٦- وأخرج البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو على الروذبادي أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا حميد بن سعدة نا إسماعيل أنا أيوب عن عبدالله ابن كثير عن مجاهد فقال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فجاءه رجل فقال إنه طلق امراته ثلاثاً قال : فسكت ابن عباس حتى ظننا أنه رادها إليه ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يابن عباس يابن عباس وإن الله جل ثناؤه قال ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾ ، وإنك لم تتق الله فلا أجدلك مخرجاً ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك وإن الله قال ﴿ يأأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾(٢).

توثيق الروايات :-

هذه الروايات تعددت طرقها ، حيث أتت من ستة طرق يعضد بعضها بعضاً ورجال أسانيدها على النحو التالي :-

سند الرواية الأولىٰ :

١- معمر بن سليمان الرقي أبوعبدالله الكوفي - ثقة فاضل - التقريب ٢٩٦/٢.

٢- ابن طاوس عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني ثقة فاضل عابد - التقريب ٤٢٤/١ .

---

(١) موطأ الإمام مالك ٥٥٠/٢

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣١/٧، والآية هي رقم ١ من سورة الطلاق .

٢- طاوس بن كيسان اليماني أبوعبدالرحمن الحميري - ثقة فقيه فاضل - التقريب ٣٧٧/١.

سند الرواية الثانية :-

١- أيوب بن محمد بن زياد الوزان أبومحمد العرقي مولى بن عباس - ثقة - التقريب ٩١/١.

٢- مجاهد ثقة إمام في التفسير والعلم تقدمت ترجمته مسألة ٢ الطلاق .

بقية سند الرواية الثالثة والرابعة والخامسة :

١- إبن جريج ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته مسألة ٢ الطلاق .

٢- عبدالحميد جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع الأنصاري- صدوق رمي بالقدر - التقريب ٤٦٧/١.

٣- عطاء صدوق - تقدمت ترجمته مسألة ٢ الطلاق .

٤- رجل لم أجد له ترجمة .

سند الرواية السادسة:

١ - أبو على الروذبادي لم أجد له ترجمة .

٢- أبوبكر بن داسه لم اجد له ترجمة .

٣- أبوداود بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد الأزدي ثقة حافظ مصنف - التقريب ٣٢١/١.

٤- حميد بن مسعده بن المبارك السامي الباهلي البصري - صدوق - التقريب ٢٠٣/١ .

٥- إسماعيل بن إبراهيم بن معتم الأزدي مولاهم أبو بشر - ثقة حافظ - التقريب ٦٥/١ .

٦- أيوب بن سليمان بن بلال القرشي المدني أبو يحي ثقة لينه الأزدي - التقريب ٩٠/١.

٧- عبدالله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة الحارث ابن هبيره - وثقه بن

حبان - التقريب ٤٤٢/١ .

وهذه الروايات تلتقي في مجاهد وهو إمام ثقة من أوعية العلم .

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

هو تحريم إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحده وإذا فعل المطلق ذلك فإنه يكون عاصياً لله تعالى القائل فطلقوهن لعدتهن﴾ووقع على المرأة المطلقة ثلاث تطليقات .

دليل بن عباس على هذه المسألة :-

إستدل بقوله تعالى ﴿ ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهم وأحصو العدة ﴾.. إلى قوله تعالى ﴿ لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾

ثم قال بعد ذلك : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً] ثم قـــال

﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ﴾(١).

ووجه الدلالة من الآية :

أن الله أمر نبيه وأمره عام لجميع الأمة بأن يطلق النساء عند إرادته الطلاق لعدتهن وأن يحصي العدة ، وهذا لايكون إلا في من طلق طلقة وأبقى لنفسه مخرج أما من جمع الثلاث لم يبق له مخرج ولم يجعل الله له من أمره يسرا، فدل ذلك على أن من جمع الثلاث خالف أمر الله فيكون عاصياً ، وضيق على نفسه أمراً كان له فيه سعة ومخرج .

واستدل أيضاً بما روى البخاري ومسلم من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : (طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل فأراد زوجها الأول أن يتزوجها ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (لا حتى يذوق الآخر عسيلتها ما ذاق الأول)(٢) .

---

(١) سورة الطلاق من آية ١ - ٤

(٢) أخرجه البخاري ٢٤٧/٢ومسلم ١٠٥٧/٢

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم منع الزوج الأول من زواج امرأته التى أبانها بعد أن نكحت زوجاً غيره ، وعلل المنع بذوق العسيلة أى لذة الجماع .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه الأئمة الأربعة بالإجماع .

فالحنفية :-

قال الجصاص في أحكام القرآن : ويحتج بقوله تعالى ﴿ لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم ﴾ (١) في تحريم إيقاع الطلاق الثلاث لما فيه من تحريم المباح من المرأة (٢). ثم قال موضع آخر من كتابه عند الكلام عن سورة الطلاق ، وقوله تعالى ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ (٣) يدل على أنه إذا طلق لغير السنة وقع طلاقه وكان ظالماً لنفسه بتعديه حدود الله لأنه ذكر ذلك عقيب طلاق العدة ، فأبان أن من طلق لغير العدة فطلاقه واقع لأنه لو لم يعد طلاقه لم يكن ظالماً لنفسه ، ويدل على أنه أراد وقوع طلاقه مع ظلمه لنفسه قوله تعالى ﴿لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ يعني أن يحدث له ندم فلا ينفعه لأنه قد طلق ثلاثاً(٥) .

---

(١) سورة المائدة آية ٨٧ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٢/٢ .

(٣) سورة الطلاق آية ١ .

(٤) سورة الطلاق آية ١ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٤/٣ .

وقال صاحب المختار الحنفي :

ولو قال : أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاثة فثلاث (١)

المالكية :

جاء في الشرح الكبير : ونجزت الثلاث أيضاً في قوله لها أنت طالق ثلاثاً للسنة ، لأنه بمنزلة قوله لها أنت طالق في كل طهر(٢) ٠

وقال ابن العربي في أحكام القرآن : المسألة السادسة عشر :-

قوله تعالى﴿لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾قال جميع المفسرين أراد بالأمر هنا الرغبة في المراجعة-ومعنى القول:التحريض على طلاق الواحده والنهي عن طلاق الثلاث،فإنه إذا طلق ثلاثاً أضر بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة في الإرتجاع ولا يجد عند إرادة الرجعة سبيلا وكما أن قوله ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ فيه الأمر بالطلاق في طهر لم يجامع فيه لئلا يضر بالمرأة في تطويل العدة ، فكذلك قوله - لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا - فيه النهي عن طلاق الثلاث لئلا يفوت الرجعة عندما يحدث له شيء من الرغبة(٣).

والشافعية:

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : إن أصحابنا قرروا أنه يستحب لمن أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها واحده لأنه إن ندم علبى طلاقها أمكنه تلافي ذلك بالرجعة وإن أراد أن يطلقها ثلاثاً فالمستحب أن يفرقها في كل طهر طلقة، ثم قال: قال العمراني من أصحابنا : دليل الوقوع قوله تعالى ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (ثم ليطلقها طاهراً وحاملاً)(٤) ولم يضرر في بين ان يطلقها واحدة أو ثلاث فلو كان الحكم يختلف لبينه(٥) ٠

---

(١) الإختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود الحنفي ١٢٩/٣

(٢) الشرح الكبير ٣٢٤/٢٠ (٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٣٢/٤ ٠

(٤) أخرجه البخاري ٤٥٨/٣ ومسلم١٨٠/٤ ٠ (٥) المجموع شرح المهذب ٨٦/١٧،٨٧ ٠

الحنابلة :

جاء في المغني : اختلفت الرواية عن أحمد في جمع الثلاث فروى عنه أنه غير محرم ، اختاره الخرقي ، ثم قال : والرواية الثانية: أن جمع الثلاث طلاق بدعة محرم(١) هذا عن حكمه - أما وقوعه فقال صاحب المغني - وإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، لافرق بين قبل الدخول وبعده(٢) .

دراسة المسألة ومقارنتها على ضوء ماسبق من آراء:-

مما سبق يتضح لنا أن الكلام في هذه المسأله يكون في ناحيتين :

الناحية الأولى : هل إيقاع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد محرم أم غير محرم ؟

والناحية الثانية : هل ايقاع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد يقع ثلاثاً أو لايقع ؟

فالحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة : أنه يحرم إيقاع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد والشافعية وراواية عند الحنابلة لايحرم .

أما الناحية الثانية وهي : هل يقع طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً فللفقهاء في ذلك أربعة آراء :-

١- الرأي الأول :

يرى أصحاب هذا الرأي وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٣) وابن حزم الظاهر(٤) .

وهذا هو رأي الصحابي الجليل عبدالله بن عباس كما ورد في الروايات السابقة في رأس المسألة عنه رضي الله عنهما .

---

(١) المغني لابن قدامه ٣٣٠/١٠ طبعة هجر
(٢) المغني لابن قدامه ٣٣٤/١٠ طبعة هجر
(٣) أنظر ماسبق من كلام الأئمة في من وافق ومن خالف في هذه المسألة
(٤) المحلى ١٧٤/١٠ ومابعدها .

وهو كذلك مروي عن أبي هريرة وعبدالله بن عمر وابن مسعود وأنس رضي الله عنهم وهوقول أكثر أهل العلم من التابعين(١) .

٢- الرأي الثاني :

أصحاب هذا الرأي يرون أن الطلاق الثلاث مجموعة أو مفرقة إن كانت على خلاف السنة لايقع بها إلا طلقة واحدة وهذا ماقال به الإمام ابن تيمية وابن القيم والصنعاني والشوكاني (٢) ومال إليه كثير من المشتغلين بالفقه في وقتنا المعاصر ، وهو منقول عن الزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف ويروى عن على بن أبي طالب وابن مسعود(٣) .

ونقل الفتوى به جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي ومحمد بن عبدالسلام (٤).

٣- الرأي الثالث :

هو رأي الذين يرون أن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً في المدخول بها ويقع واحدة في غير المدخول بها ، منهم سعيد بن جبير وطاووس وأبو الشعثاء وعمرو يبن دينار .

ومما استدل به لهذا الرأي هو أن غير المدخول بها لاعدة عليها ، فإذا قال الزوج لها أنت طالق ثلاثاً فهي تبين بعبارة أنت طالق فلفظ ثلاثاً بعدها لايصادف له محلاً فيلغو ، لاستقلال العبارة بنفسها ، وكونها جملة تامة (٥).

---

(١) المغني لابن قدامه ٣٣٠/١٠ - ٣٣٤ طبعة هجر

(٢) الفتاوي لابن تيمية ٨/٣٣ زاد المعاد ٥٥/٤-٦١ نيل الأوطار ٢٤٥/٦ ومابعدها .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٧/١٠

(٤) نيل الأوطار ٢٤٢٥/٦

(٥) تفسير القرطبي ١٣٢/٣ المغني لابن قدامه ٣٣٠/١٠-٣٣٥

٤- الرأي الرابع :

يرى عدم وقوع شيء من الطلاق لأنه طلاق بدعي أتى على خلاف السنة، وكل ماكان بدعياً فهو مردود بنص منه صلى الله عليه وسلم إذ يقول (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) (١) .

وهو ماقال به بعض المعتزلة (٢) وقال به مقاتل وحكى عن داود(٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : إنه قول لايعرف عن أحد من السلف (٤) .

وحكي هذا القول عن أحمد فأنكره ابن القيم وقال : إنه قول الرافضة(٥) .

وسأستعرض بمشيئة الله تعالى أدلة الجمهور القائلين بوقوع الطلاق ثلاثاً، ثم أتبعه باستعراض أدلة أصحاب الرأي الثاني القائلين طلقة واحدة ، دون التعرض لأدلة أصحاب الرأي الثالث والرابع وذلك لعدم وجود جدل كثير حول هذين الرأيين ، بخلاف الراي الأول والثاني إذ حصل حولهما نقاش كثير وطويل بين الفقهاء قديماً وحديثاً والذي يهمنا هي الأقوال التى لها أدلة، أما الأقوال الأخرى فأدلتها لاتنهض للإحتجاج .

أولا :- أدلة الجمهور القائلين بوقوع الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً:-

استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والقياس :-

أ- فدليلهم من الكتاب :-

١- قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾(٦)

---

(١) زاد المعاد ٦٧/٤ . والحديث رواه البخاري ١٦٦/٢ ، ومسلم ١٣٢/٥ .
(٢) فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية ٩/٣٣ .
(٣) تفسير القرطبي ١٢٩/٣ .
(٤) فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية ٩/٣٣ .
(٥) زاد المعاد في هدى خير العباد ٦٧/٤ .
(٦) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

وجه الدلالة من الآية :

قالوا : إن قوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ معناه مرة بعد مرة ، فإذا جاز الجمع بين اثنتين جاز بين الثلاث ، وأحسن أن يقال : أن قوله ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾ عام متناول لإيقاع الثلاث دفعة واحدة (١)

المناقشة :

نوقش هذا الإستدلال ، بأن الآية لاتدل على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ ثلاث لأن قوله ﴿ إمساك بمعروف ﴾ عقب قوله ﴿ الطلاق مرتان ﴾ يفيد جواز الأمر بالمراجعة عقب الطلاق ، والرجعة لاتصح عقب الطلاق الثلاث ، بقوله ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ (٢)، ولكنها تصح عقب الطلقتين فعلم بذلك عدم شموليتها وعمومها لإيقاع الطلاق دفعة واحدة ، وأيضاً فإن الطلاق في الآية لم يذكر أنه بلفظ واحد ، بل الآية فيها أن الطلاق يقع مرة بعد مرة (٣).

٢- واستدلوا أيضاً بقوله تعالى ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾(٤) .

ووجه الدلالة من الآية :-

قالوا : إن معناه : أن المطلق يحدث له ندم يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لاتقع ثلاثاً لم يقع طلاقه هذا إلا رجعياً (٥) .

---

(١) عمدة القاري للعيني ١٢/١٧ ، أحكام القرآن للجصاص ٨٣/٢

(٢) سورة البقرة آية (٢٣٠)

(٣) أنظر فتح الباري ٣٠٠/٩

(٤) سورة الطلاق آية (١).

(٥) النووى شرح صحيح مسلم ٧٠/١٠

ويؤكد ذلك ماسبق من الآثار عن ابن عباس بإلزام الثلاث لمن طلق ثلاثاً ، ووصفه لمرتكب ذلك بالحماقة ، واستشهاد ابن عباس بهذه الآية وهو ترجمان القرآن (١).

مناقشة هذا الإستدلال :-

يناقش هذا الإستدلال بأن الآية ليس فيها دلالة على الإلزام بوقوع الثلاث، يشهد لذلك ماروي في قصة ركانه عندما طلق زوجته ثلاثاً ، وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها مع الإستدلال بهذه الآية(٤) وسيأتي بيانه عند أدلة اصحاب القول الثاني ولوكانت دليلاً على الإلزام بالثلاث لما استدل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاف إلى ذلك أن ابن عباس قد روي عنه القول باعتبار الثلاث واحده .

ب- واستدلوا من جهة السنة بالآتي :-

١- إستدلوا بما ثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي في قصة لعان عويمر (٣) زوجته ، وفيها فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الزهري فكانت سنة المتلاعنين (٤) .

---

(١) أنظر ماسبق من روايات هذه المسألة عن ابن عباس .

(٢) سنن أبي داود ٦٤٥/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٣٩/٧ .

(٣) هو عويمر بن أبيض العجلاني وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء فلاعن الرسول صلى الله عليه وسلم بينهما في شعبان عام (٩هـ) لما قدم تبوك .
أنظر أسد الغابة ١٥٨/٤ الإصابة ٤٥/٣

(٤) أخرجه البخاري كتاب الطلاق ٤٠٢/٣ ومسلم كتاب اللعان ١٤٩٢/١، ١١٢٩/٢

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عويمر طلاقه بلفظ الثلاث (١)

المناقشة لهذا الإستدلال :-

نوقش :- بأن المفارقة في الملاعنه وقعت بنفس اللعان فلم يصادف تطليقه إياها ثلاثاً موقعاً (٢)

٢- واستدلوا أيضاً بمارواه عروة بن الزبير عن عائشة قالت : جاءت امرأة رفاعه(٣) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاق، فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير (٤).

وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك(٥) .

وجه الدلالة من الحديث

أن قول المرأة (فبت طلاقي) ظاهر في أنه طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة ، وقد علم الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فأقره ولم ينكره ، فدل ذلك على وقوعه ولو لم يكن واقعاً لأجاز الرسول صلى الله عليه وسلم رجوعها إلى زوجها الأول(٦).

---

(١) النووي شرح صحيح مسلم ١٢٢/١٠

(٢) فتح الباري ٣٠١/٩

(٣) هو رفاعة بن سموأل وقيل رفاعة القرظي من بني قريظة وهو خال صفيه بنت يحي بن أخطب أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم، يقول ابن عبدالبر وهو الذي طلق زوجته ثلاثاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها عبدالرحمن ابن الزبير _ أسد الغبة ١٨١/٢ الإصابة ٥١٨/١ الإستيعاب ٣٩٨/١

(٤) هو عبدالرحمن بن الزبير ابن ياطبا القرظي من بنى قريظة واسم زوجته تميمة بنت وهب أنظر الإصابة ٣٩٨/٢ .

(٥) صحيح البخاري كتاب الطلاق ٤١٧/٣ ومسلم في صحيحه كتاب النكاح ١٠٥٥/٢

(٦) زاد المعاد لابن القيم ٢٥٢/٥ ، فتح الباري ٣٠١/٩

المناقشة :-

يمكن أن يناقش هذا الإستدلال : بعدم التسليم بوقوع الثلاث بلفظ واحد بل جاءت رواية أخرى تفيد أن المراد بقول المرأة (فبت طلاقي) أي طلقني آخر ثلاث تطليقات ولم تكن مجتمعة (١).

٣- واستدلوا كذلك من جهة السنة بما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : طلق رجل امرأته ثلاثاً ، فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ماذاق الأول)(٢).

وجه الدلالة من الحديث :-

قالوا : دل هذا الحديث على إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمن طلق زوجته ثلاثاً ولم ينكر عليه ، إذ لو كان هذا الطلاق غير واقع لأجاز النبي صلى الله عليه وسلم رجوعها إلى زوجها الأول ، ولكن لما منع النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك دل على أن الطلاق الثلاث وقع ثلاثاً (٣).

المناقشة :-

نوقش هذا الحديث : بأنه مختصر من حديث رفاعه ، وحديث رفاعه تبين أن الطلاق وقع فيه مفرقاً لامجموعاً (٤).

---

(١) فتح الباري ٣٠١/٩ ، أضواء البيان ٢٩٩/١

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات ٢٤٧/٢ ، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح ١٠٥٧/٢

(٣) فتح الباري ٣٠١/٩ ، زاد المعاد ٢٥١/٥

(٤) فتح الباري ٢٢٩/١ أضواء البيان ٢٩٩/١

دفع المناقشة :-

وأجيب عن هذا النقاش : بأنها قصة أخرى ، ورفاعة صاحب هذا الحديث غير رفاعة القرظي قال ابن حجر وهذا الحديث وإن كان محفوظاً أصبح من سياقه أنها قصة أخرى وأن كلاً من رفاعة القرظي ورفاعة النضري (١) وقع له مع زوجته طلاق فتزوج كلاً منهما عبدالرحمن بن الزبير فطلقها قبل أن يمسها فالحكم في قصتهما متحد مع تغاير الأشخاص ، وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما ظناً منه أن رفاعة بن سموأل هو رفاعة بن وهب (٢) ونوقش ثانياً بأن الحديث ليس في محل النزاع ، فليس في الحديث أنه طلق الثلاث بفم واحد هذا ماقاله ابن القيم(٣) .

٤- واستدلوا كذلك بما رواه محمود بن لبيد(٤) قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام

---

(١) هو رفاعة بن وهبي بن عتيك أحد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن مقابتل ابن حبان في قوله تعالى ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ أنها نزلت في عائشة بنت عبدالرحمن بن عتيك النضيري التى كانت تحت رفاعة بن وهب بن عمها فطلقها طلاقاً بائناً ، وتزوجت بعده عبدالرحمن القرظي ثم طلقها أنظر أسد الغابة ١٨٥/٢ وانظر الإصابة في معرفة الصحابة ٢٥٠/١ .

(٢) فتح الباري ٣٨٤/٩.

(٣) زاد المعاد ٢٦١/٥ .

(٤) هو محمود بن لبيد بن رافع بن امرىء القيس بن زيد الأنصاري الألوسي ثم الأشهلي ، وإلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام بالمدينة ، وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وذكر من أبي حاتم أن البخاري قال له صحبة وقال أبو حاتم لاصحبة له . وقال ابو عمرو قول البخاري أولى والأحاديث التى رواها تشهد له وقال ابن حجر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تصح له رؤية ولا سماع منه مات سنة (٦٩)هـ الإصابة ٣٨٧/٣ .

غضباناً ، ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل وقال: يارسول الله ألا أقتله (١)

وجه الدلالة من الحديث :-

أن غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفعل وعدم أمره بالمراجعة يدل على وقوع الطلاق ، لأنه لوكان غير واقع لأمره بالمراجعة .

المناقشة :-

نوقش هذا الحديث من وجهين :-

الوجه الأول :-

من جهة السند قالوا :- بأنه مرسل لأن محمود بن لبيد لم يثبت له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حجر رجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كانت ولادته في عهده صلى الله عليه وسلم وذكره في الصحابة من أجل الرؤية فقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيها بالسماع (٢).

رد المناقشة :-

وأجيب على النقاش بأن الحديث مرسل صحابي ومراسيل الصحابة لها حكم الموصول ، ومحمود بن لبيد معظم رواياته عن الصحابة (٣).

---

(١) أخرجه النسائي في سننه كتاب الطلاق ١٤٢/٦ وهو لم يرو إلا من طريق عن أبيه ، وروايته عن أبيه وجادة قال ابن معين ، والوجادة فيها نوع انقطاع ، لكن قال ابن حجر روايته سماع عن أبيه عند مسلم في عدة أنظر فتح الباري ٢٩٧/٩ وتهذيب التهذيب ٦٣/١٠ والباعث الحثيث لابن كثير تحقيق أحمد شاكر ص ١٢٨.

(٢) فتح الباري ٢٩٧/٩

(٣) الباعث الحثيث ص ٤٩ ، تهذيب التهذيب ٦٣/١٠

الوجه الثاني لمناقشة الحديث السابق :-

أنه على تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أولاً فأقل أحواله أنه يدل على تحريم ذلك وإن لزم (١).

٥- واستدلوا كذلك بما جاء في الصحيحين أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن زوجها أبا حفص (٢) بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً ثم انطلق الى اليمن فانطلق خالد ابن الوليد (٣) في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة أم المؤمنين ، فقالو : إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً فهل لها نفقة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس لها نفقة وعليها العدة(٤)) وفي رواية أن فاطمة بنت قيس قالت : وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (كم طلقك) قلت : ثلاثاً ، قال (صدق ليس لك نفقة إعتدي في بيت بن عمك (٥) وفي رواية أن فاطمة خاصمت أخا زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال (مالك ولا بنة آل قيس) قال : يارسول الله : إن أخي طلقها ثلاثاً جميعاً ، قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنظري يابنة آل قيس إنما النفقة والسكن للمرأة على زوجها ماكانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى . أخرجي فانزلي على فلانة ...)(٦)

---

(١) فتح الباري ٢٩٧/٩

(٢) هو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبدالله ، المخزومي وهو زوج فاطمة بنت قيسى قيل إسمه عبدالحميد وقيل أحمد وقيل اسمه كنيته صحابي جليل خرج مع علي إلى اليمن فمات وقيل أنه بقي الى خلافة عمر أنظر تهذيب التهذيب ١٩٦/١٢ ، الإصابة ١٣٩/٤ .

(٣) هو خالد بن الوليد بن المغيره المخزرمي القرشي سيف الله المسلول لفاتح الكبير صحابي جليل أسلم قبل فتح مكة قال عنه أبو بكر الصديق : عجزت النساء أن يلدن مثل خالد مات بحمص بسورية عام (٢١)هـ أنظر أسد الغابة ٩٣/٢ ، الإصابة ٤١٣/١

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب النكاح ١١١٥/٢

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح ١١١٩/٢

(٦) أخرجه أحمد في المسند /٣٧٣/٦، ٤١٧

وجه الدلاله من الحديث :

ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بوقوع طلاق فاطمة بنت قيس طلاقاً بائناً عليها بدليل قوله (أخرجي فانزلى على فلانة) وقد جاء تفسير هذا الطلاق في بعض الروايات أنه ثلاثاً جميعاً ، ودليل هذا الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بعدم النفقة والسكنى لها على زوجها ، وعدم بقائها في عصمة زوجها.

مناقشة هذا الإستدلال :-

نوقش الإستدلال بهذا الحديث :- بأن الثلاث المذكورة في الحديث لم تكن مجموعة ، وإنما كان قد طلقها طلقتين من قبل ذلك ، ثم طلقها آخر الثلاث قال ذلك النووي بعد استقصائه للروايات (١).

وأما رواية (طلقها ثلاثة جميعاً) فأجاب عنها ابن القيم بقوله : فأما لك الخامس وهو قوله (طلقها ثلاثاً ثلاثاً جميعاً) فهذا أولاً هو من حديث مجالد (٢) عن الشعبي فتفرد مجالد على ضعفـــه من بينهم بقوله (ثلاثة جميعاً) ، وعلى تقدير صحته فالمراد به أنه اجتمع لها التطليقات الثلاث ، لا أنها أوقعت بتكملة واحدة (٣)

---

(١) مسلم بشرح النووي ٩٥/١٠

(٢) مجالد هو : مجالد بن سعد بن عمير الهمزاني أبو عمرو الكوفي روى عن الشعبي وقيس بن حازم وآخرون وعن ابن المبارك والشعيانات وآخرون ، قال البخاري كان يحي بن سعيد يضعفه ، وكان الإمام أمد لايراه شيئاً وقال ابن معين لايحتج بحديثه وقال ابن حجر ليس بالقوي مات سنة (١٤٤هـ) أنظر تهذيب التهذيب ٣٦/١٠

(٢) إغاثة اللهفان ٢٢١/١

ج- واستدلوا بالإجماع الذي انعقد في عهد عمر رضي الله عنه على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع ثلاثاً ، قال ابن حجر في سياق حديثه عن مماثلة مسألة المتعة لمسألتنا هذه في الإجماع الذي انعقد لكل منهما في عهد عمر (فالأرجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالف في واحدة منهما (١) ونقل الإجماع أيضاً صاحب المنتقى والجصاص وغيرهم(٢)

المناقشة :-

نوقش هذا الإجماع بعدم التسليم لوجود المخالفين فقد نقل القول برد الثلاث المجموعة إلى واحدة عن علي وابن مسعود وابن عباس في رواية والزبير وابن عوف وطاووس والحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء وأهل الظاهر وغيرهم والخلاف في هذه المسالة قديم بين السلف والخلف وقد نقل ابن القيم ذلك الخلاف وعلى هذا فلا يتحقق الإجماع مع وجود هؤلاء المخالفين (٣).

د - واستدلوا بالقياس :-

حيث قاسوا جواز إزالة النكاح بلفظ واحد على جواز إزالة سائر مايملكه الإنسان دفعة واحده ، وكلاهما ملك يجوز إزالته، يقول ابن قدامه : ولأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقاً فيصح مجتمعاً كسائر الأملاك (٤).

---

(١) فتح الباري ٢٩٩/٩

(٢) المنتقى للباجي ٣/٤ ، أحجكام القرآن للجصاص ٨٥/٢ ، عمدة القاري ١٢/١٧

(٣) إغاثة اللهفان ٣٤٥/١ ، زاد المعاد ٢٧٠/٥

(٤) المغني لابن قدامه ٣٣٤/١٠ طبعة هجر .

المناقشة :-

نوقش هذا القياس : بأنه قياس مع الفارق فالطلاق وإن كان مملوكاً للزوج فإنه لم يؤذن له في إيقاعه إلا مفرقاً بصفة فإذا أوقعه مجموعاً فقد خالف أمر الله وتعدى حدوده وأخطأ السنة فيرد إليها - أي إلى السنة - (١) .

ثانيا :- أدلة القائلين بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد واحده إستدلوا كذلك بالكتاب والسنة والإجماع .

أ- فمن الكتاب إستدلوا بالآتي :-

١- بقوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية :-

قالوا : دلت هذه الآية على أن الطلاق المشروع لايكون إلا مرة بعد مرة ولايكون جملة ، قال ابن القيم : وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مراته كلها جملة واحدة كاللعان ، فإنه لو قال : أشهد بالله اربع شهادات إني لمن الصادقين - كان مرة واحدة - ثم عدد أمثلة أخرى في القسامة والإقرار بالزنا والتسبيح وغيرها ، فإن العدد لايكفي فيها بل لابد من تكرار القول - ثم قال : وهذه النصوص المذكورة كقوله تعالى (الطلاق مرتان) كلها من باب واحد ، فكانت واحدة (٣).

---

(١) إغاثة اللهفان ٣٢٤/١.

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٩)

(٣) أعلام الموقعين ٤٣/٣

واستدلوا أيضاً :-

٢- بقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ - إلى قوله تعالى ﴿حتى تنكح زوجاً غيره ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية :-

أن الألف واللام في قوله ﴿ الطلاق مرتان ﴾ للعهد ، والمعهود هو الطلاق المفهوم من قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وهو الطلاق الرجعي ، لقوله تعالى ﴿ وبعولتهن أحق بدهن في ذلك ﴾ فيكون معنى الآية : الطلاق الذي يجوز فيه للرجل مراجعة زوجته مرتان ، مرة بعد مرة سواء أوقعها في كل مرة بأن قال : أنت طالق أو أوقعها في كل مرة ثلاثاً بقوله : أنت طالق ثلاثاً ، فيعتبر الطلاق في كل مرة طلقة رجعية لما سبق ، ولقوله تعالى عقبها : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾(٢).

المناقشة :-

نوقش قولهم أن الطلاق في كل مرة من المرتين في قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان ﴾ ينصرف إلى طلقة رجعية واحدة على أي صفة وقع الطلاق حتى لو قال في احدى المرتين : أنت طالق ثلاثاً ، نوقش بعدم التسليم لأن الآية جاءت لبيان صفة الطلاق الشرعي وهو أن يطلق مرة بعد مرة ولم تتعرض الآية لصلاحية صيغة (أنت طالق) لأن تكون طلقة واحدة رجعية من عدمه، وغاية ماتدل عليه الآية هو أن الطلاق الذي يكون الرجل فيه أحق بزوجته ماكان مرتين ، فإن طلقها الثالثة فليس له أحقية فيها (٣).

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٨) ٠

(٢) أنظر : سير الحاث الى علم الطلاق الثلاث يوسف بن حسن بن عبدالرحمن طبع محمد نصيف ص ٨٢، ٨٣ ٠ والآية هي من سورة البقرة ٢٢٩ ٠

(٣) المنتقى ٤/٢ ، مقارنة المذاهب للسايس وشلتوت طبعة القاهرة ١٩٨٦م ص ٨٥

ب - واستدلوا من جهة السنة بحديث ابن عباس :-

١- (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم(١).

وجه الدلالة من الحديث :-

دل هذا الأثر الصحيح على أن الطلاق الثلاث المجموع كان يقع واحدة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر الذي رأى كثرة مخالفة الناس وتسرعهم في ايقاع الطلاق الثلاث ، فرأى من قبيل السياسة إلزامهم به عقوبة وزجراً لهم ، وبعد إختلاف الأزمنة وجب العودة إلى ماكان عليه الحكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل بالحكم الشرعي الأصلي.

المناقشة :-

نوقش استدلالهم بحديث ابن عباس من عدة وجوه :-

الوجه الأول :

أنهم قالوا : إن حديث ابن عباس هذا منسوخ نقل ذلك عن الشافعي والطحاوي (٢) والناسخ واحد مما يلي :-

١- حديث عكرمة عن ابن عباس قال : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن...﴾ الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق ١٠٩٩/٢

(٢) مختصر المزني ١١/٧ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ٥٦/٣

وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك (١) .

٢- فتوى ابن عباس على خلافه ، قال الطحاوي ثم هذا ابن عباس رضي الله عنهما قد كان من بعد ذلك يفتي من طلق امرأته ثلاثاً معاً أن طلاقه قد لزمه وحرمها عليه(٢) ثم ساق عدداً من فتاويه بذلك .

٣- أو حديث امرأة رفاعة القرظي حين جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول (كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاق ... الحديث (٣) . ووجه الدلاله منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر طلاق رفاعة البته وأوقعه ولو لم يوقعه لأرجعها إلى زوجها .

٤- أو اجماع الصحابة رضوان الله عليهم في عهد عمر (٤).

مناقشة دعوى النسخ :-

١- مناقشة دعوى النسخ : بحديث عكرمة : نوقشت دعوى النسخ هذه بأنها لاتصح : قال ابن القيم رحمه الله : وأما دعواكم بنسخ الحديث فموقوفة على ثبوت معارض مقاوم متراخ فأين هذا ؟ وأما حديث عكرمة عن ابن عباس في نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلاث، فلو صح لم يكن فيه حجة، فإنه إنما فيه أن الرجل كان يطلق أمرأته ويراجعها بغير عدد ،

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الطلاق ٦٤٢/٢ ، والبيهقي كتاب الطلاق ٣٣٧/٧ وابن أبي شيبة ١١/٥ .

(٢) شرح معاني الآثار ٥٧/٣، ومصنف ابن أبي شيبة ١١/٥، ومصنف عبدالرزاق ٣٩٦/٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق ٤١٧/٣ ومسلم كتاب النكاح ١٠٥٥/٢، ١٠٥٦) .

(٤) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٥٦/٣

فنسخ ذلك وقصر على ثلاث فيها لتقطع الرجعة فأين ذلك الإلزام بالثلاث بفم واحـــد ، ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر لاتعلم الأمة به وهو من الأمور المتعلقة بحل الفـروج(١).

٣- مناقشة دعوى النسخ بفتوى ابن عباس على خلافه :

سنناقش فتوى ابن عباس على خلاف الحديث من عدة وجوه :-

أ- هل صحيح أن ابن عباس أفتى بخلاف روايته ؟

ب - وهل يجوز للصحابي أن يفتي بخلاف روايته ؟

ج - ثم إذا أفتى الصحابي بخلاف روايته هل يؤخذ بفتواه أم بروايته .

أولاً :- من حيث صحة فتوى ابن عباس بالوقوع فهي ثابته كما سقت تلك الروايات بأسانيدها في رأس المسألة عند : روايات المسألة فهي عند مالك في موطأه (٢) وعبدالرزاق في مصنفه (٣) والبيهقي في سننه الكبرى (٤).

فقد رواها عنه : مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار ، ومالك بن الحويرث ، ومحمد بن البكير ، وغيرهم وقالوا جميعاً: إن ابن عباس ألزم الثلاث من أوقعها جملة .

---

(١) زاد المعاد ٥/٢٦٦

(٢) موطأ مالك ٢/٥٥٠

(٣) مصنف عبدالرزاق ٦/٣٩٦ ، ٣٩٧

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣٣١

ولهذا فإننا نقول : إن فتواه بالوقوع صحيحة عنه ، لاشك فيها ، حتى إن ابن القيم رحمه الله وهو ممن يقول بوقوع الثلاث واحده ومن أشد أنصار هذا المذهب قال في إغاثة اللهفان بعد أن أورد حجج القائلين بعدم الوقوع ونحن لانشك أن ابن عباس صح عنه خلاف ذلك ، وأنها ثلاث(١)

ويقول ابن القيم في محل آخر من الإغاثة (٢) وعن ابن عباس روايتان:

إحداهما : موافقا لرأي عمر رضي الله عنه تأديباً وتعزيزاً للمطلقين .

والثانيــــة : الإفتاء بموجبه .

ثانياً هل يجوز للصحابي أن يفتي بخلاف روايته؟

قالوا : إن الإحتمالات المسوغة لترك الرواية والعدول إلى الرأي كثيرة منها ظهور دليل لدى الراوي كنسخ مثلاً إطلع عليه ، ولم ينقل إلينا فعدل عن روايته وأفتى بخلافها ، وقد يخالف الراوي فيفتي بخلاف ماروواه لنسيان أو لعدم فهم الإستفتاء مثلاً ، وعلى كل حال فقد ثبت عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم أفتوا بخلاف رواياتهم ، وهذه واحدة منها (٣) .

---

(١) إغاثة اللهفان ٣٢٤/١ .

(٢) إغاثة اللهفان ١٧٨/١ ، وتفسير القرطبي ١٢٩/٣ .

(٣) مدى حرية الزوجين في الطلاق لعبدالرحمن الصابوني ص ٢٠٨ .

ثالثاً : مخالفة الراوي روايته بفتواه :-

هذا بحث أصولي - مخالفة الراوي لروايته - تناوله الأصوليون في جميع كتبهم وهو أن الصحابي إذا خالف روايته بفتواه كما لو روى رواية بموضوع معين في شكل ما ، ثم أفتى بخلاف ماروى ، هل نأخذ بروايته التى رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ناخذ بفتواه ، التى أفتى بها بعد تلك الرواية ؟

فالمشهور عند الشافعي أنه يؤخذ برواية الراوي لابفتواه . وعند الحنفية يؤخذ بفتواه دون روايته وعند أحمد قولان : المشهور عنده الأخذ بالرواية دون الفتوى (١) قال ابن القيم رحمه الله : وقدم الشافعي رواية ابن عباس في شأن بريرة (٢) على فتواه التى تخالفها في كون بيع الأمة طلاقها ، - إلى أن قال - والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب : أن الحديث إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل مخالفه ولا نتركه لخلاف حد من الناس كائناً من كان ، لاراويه ولا غيره ، إذ من الممكن أن ينسى لراوي الحديث أو لايحضره وقت الفتيا أو لايتفطن لدلالته على تلك المسألة أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً ، أو يقوم في ظنه مايعارضه ولا يكون معارضاً في نفس الأمر ، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منـــه(٣) .

---

(١) قواعد التحديث لمحمد جمال الدين القاسمي ص ٧٠ لإغاثة اللهفان ٢٢٢/١ زاد المعاد ٢٦٦/٥.

(٢) هي بريرة مولاة عائشة كانت لعتبة بن أبي وقيل لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها فاشترتها عائشة فأعتقتها فجاء الحديث في شأنا بالولاء لمن أعتق . تهذيب التهذيب ٤٣٢/١٢ .

(٣) أعلام الموقعين ٣٨/٣ .

يؤيد ذلك مانقل عن الإمام أحمد والإمام البخاري أنهما تركا العمل بهذا الحديث ، ولايتركانه إلا لعلة تقتضي ذلك .

رد هذه المناقشة :-

ورد : بأن ترك البخاري له لايوهنه وله حكم أمثاله من الأحاديث الصحيحة التى تركها البخاري لئلا يطول كتابه ، فإنه سماه الجامع المختصر(١).

وأما الإمام أحمد فقد تركه بسبب روايات أصحابه عنه بخلافه ، فقد سئل الإمام أحمد عن حديث ابن عباس (كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر واحدة) بأي شيء تدفعه ؟ قال: أدفعه (برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ، ثم ذكر عن عددٍ عن ابن عباس أنها ثـلاث(٢).

الوجه الثاني لمناقشة حديث ابن عباس :-

نوقش بتأويل قول ابن عباس (كان الطلاق الثلاث واحده) على أن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثاً كان يوقع قبل ذلك واحده ، لأنهم كانوا لايستعملون الثلاث أصلاً ، أو كانوا يستعملونها نادراً ويشهد لذلك قول عمر (إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة) (٣)

رد المناقشة :-

وقد ترد هذه المناقشة بأن هذا يتم إن اتفق على أنه لم يقع في عصـر النبـوة إرســال الثـلاث تطليقــات دفعــة واحــدة ، وحديــث ركانه

---

(١) إغاثة اللهفان ٣١٢/٢.

(٢) أعلام الموقعين ٣٥/٣.

(٣) سنن البيهقي ٣٣٨/٧ تفسير القرطبي ١٨٠/٣.

وغيره يدفعه ، وينبو عنه قول عمر (فلو أمضيناه عليهم) .

الوجه الثالث لمناقشة حديث إبن عباس :

نوقش بحمل الحديث على غير المدخول بها بدليل ماجاء في رواية أبي الصهباء(٢).

رد المناقشة :-

وقد رد النووي النقاش : بأن قوله (أنت طالق) معناه انت ذات الطلاق، وهذا اللفظ تفسيره بالواحدة والثلاث (١)

وأما دعوى نسخه بالإجماع فهذا مردود بأن الإجماع غير قائم مع وجود المخالفين من الصحابة الذين يرون وقوع الثلاث ثلاثاً ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما .

٢- واستدلوا كذلك من جهة السنة بما رواه عكرمة عن ابن عباس قال : طلق ركانه بن عبد يزيد أخو بنى المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً ، قال فسأله رسول صلى الله عليه وسلم (كيف طلقتها) قال : طلقتها ثلاثاً ، قال : فقال (في مجلس واحد) ؟ قال: نعم ، قال فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت) قال فرجعها ، فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر(٢) .

وجه الدلالة من الحديث :-

أن ركانه طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقضى برجوعها إليه إن شاء ذلك ، وهذا يدل على أن

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٧٢/١٠ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، ٢٦٥/١ وأبو يعلي في المسند مسند ابن عباس ٦٤/٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٩/٧ وقال ابن القيم (وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسنه) أعلام الموقعين ٣١/٣ .

الثلاث بلفظ واحد لاتقع إلا واحدة ، قال ابن حجر (وهذا الحديث نص في المسألة لايقبل التأويل الذي في غيره من الروايات (١)

مناقشة الإستدلال بحديث ركانه :-

نوقش حديث ركانه من عدة وجوه :-

الوجه الأول :

نوقش بأنه قد ورد من طريق محمد بن إسحاق وشيخه وقد وقع الإختلاف فيها(٢) .

رد هذه المناقشة :-

ردت هذه المناقشة : بأن المخالفين قد احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد .

الوجه الثاني :-

نوقش حديث ركانه بأنه معارض بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له ، وراوي الخبر أخبر من غيره (٣).

رد هذه المناقشة من هذا الوجه :-

ردت المناقشة بأن الإعتبار برواية الراوي لا برأيه لما قد يعرض لرايه من احتمال النسيان وغير ذلك ، وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لإحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل ، وليس قول

---

(١) فتح الباري ٢٧٩/٤ .

(٢) فتح الباري ٢٩٧/٩ .

(٣) فتح الباري ٢٩٧/٩ .

مجتهد حجة على مجتهد آخر (١).

٢- واستدلوا كذلك من جهة السنة بما روي عن ابن سيرين أنه قال: مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم . أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فأمر أن يراجعها (٢).

المناقشة :-

ونوقش هذا الأثر بأن ابن سيرين قد ظهر له عدم صحة هذه الرواية عن ابن عمر مالقي أبا غلاب .

يقول ابن سيرين : (فجعلت لا أتهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أباغلاب ، يونس بن جبير الباهلي (٣) وكان ذا ثبت فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه : أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، فأمر أن يراجعها ، قال قلت : أفحسب عليه فمه ، أو أن عجزا أو أستحمق (٤) .

ج - واستدلوا بالإجماع :-

حيث قال ابن القيم رحمه الله : (وأما أقوال الصحابة فكيف يكون ذلك على عهد الصديق ومعه جميع الصحابة ، لم يختلف عليه منه أحد ، حتى قال بعض أهل العلم : إن ذلك إجماع قديم ، وإنما حدث الخلاف في زمن عمر واستمر الخلاف في المسألة إلى وقتنا هذا (٥) .

---

(١) اعلام الموقعين ٢٩٧/٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق ١٤٧/٧ ، ١٠٩٦/٢ .

(٣) هو يونس بن جبير الباهلي أبو غلاب البصري تابعي روى عن ابن عمر والبراء بن عازب وابن حبان وابن سعد وآخرون مات بعد التسعين - تهذيب التهذيب ٣٨٤/١١ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق ١٠٩٦/٢

(٥) إغاثة اللهفان ٣٠٧/٣

مناقشة هذا الإستدلال :-

نوقش بعدم التسليم لوجود المخالفين له ، فقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين القول بلزوم الثلاث ، ولو ثبت هذا الإجماع لم يقدم عمر رضي الله عنه ومن معه من الصحابة إلى القول بإمضاء الثلاث بلفظ واحد ثلاثـــاً.

د- واستدلوا من جهة القياس :

حيث قاسوا عدم وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد إلا واحدة على وقوع أيمان اللعان إذا قيلت بلفظ واحد واحده، مثل أن يقول الملاعن : أشهد بالله أربع شهادات إني صادق، أو تقول الملاعنة: أشهد بالله أربع شهادات أنه كاذب فإنها لاتعتبر إلا شهادة واحدة، وكذلك في الإقرار بالزنا (١)

مناقشة هذا القياس :-

نوقش بأنه قياس مع الفارق ، لأنه من اقتصر على شهادة واحدة في الآية المذكورة في آية اللعان فقد أجمع العلماء على أن ذلك كما لو لم يأت بشيء أصلاً، بخلاف الطلقات الثلاث ، فمن اقتصر على واحدة منها اعتبرت وحصلت فيها البينونة بانقضاء العدة إجماعاً (٢) .

رد هذه المناقشة :-

ويمكن أن يجاب على ذلك بأن هذا الفارق لايؤثر ، لأن مورد القياس في تكرار الفعل أو القول فيما يراد به وليس من شرط القياس الإتفاق التام .

---

(١) إغاثة اللهفان ٣٠٧/٢

(٢) أضواء البيان ٢٥٧/١ ، ٢٥٨

الرأي الراجح :-

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم والمناقشات والردود في طلاق الثلاث بلفظ واحد هل يقع ثلاثاً كما يقول ابن عباس في فتواه ووافقه فيها أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أم يقع طلقة واحدة كما روىٰ ذلك ابن عباس وهو قول أبي هريرة وعبدالله بن عمر وابن مسعود وأنس رضي الله عنهم أجمعين ووافقهم في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشوكاني والصنعاني وغيرهم من أهل العلم قديماً وحديثاً . فبعد التأمل والنظر من خلال ماستدل به الفريقان يتضح لي أن الترجيح في هذ المسألة يكون لكل قول اعتبارات ، فرأي الجمهور راجح لأنه أحوط للدين وهو أسلم ديانة ، ورأي من قال أنه يقع طلقة واحدة فقط أرجح لأنه أيسر لتوافقه مع مقاصد الشريعة لعله الأرجح إن شاء الله تعالى وذلك للإعتبارات التالية :-

أولاً : أن الإجماع قد انعقد على وقوع الثلاث واحدة قبل عصر عمر رضي الله عنه بدليل حديث ابن عباس الثابت في صحيح مسلم (١) الذي فيه (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ... الحديث) ولم ينعقد على الوقوع ثلاثاً حتى الآن ، فالطلاق الثلاث كان لايقع إلا واحدة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يتنزل علي الوحي كلما حدثت حادثة من

---

(١) صحيح مسلم ١٠٩٩/٢ .

حوادث الأمة مما يحتاج إلى بيان وتفصيل ، وعصر أبي بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنتين من خلافة الفاروق عمر رضي الله عنهما ، ولم يخالف أحد بذلك من الصحابة ، فانعقد الإجماع على ذلك وهو أن من طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد لايقع إلا واحدة .

ثانياً :- أنه مهما قيل في الروايات التى رواها الجمهور ومخالفوهم فلدينا حديثان صحيحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : حديث في صحيح مسلم وحديث في مسند أحمد في أن الطلاق الثلاث لايقع إلا واحدة .

فالحديث الأول هو حديث ابن عباس ، لم يطعن العلماء في متنه ولا في سنده بأمر يصلح ان يكون حجة ، اللهم إلا مسالك سلكوها بتأويلات بعيدة عن المعنى المراد . وكل ذلك في رأي لتبرير إجتهاد عمر رضي الله عنه ، حتى إن الإمام أحمد لما سأله الأشرم عن حديث ابن عباس بأي شيء ترده قال له الإمام أحمد برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه (١).

ثالثاً أن الفقهاءقد اتفقوا على أن الحديث إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو المرجع ، وكل من خالفه لاعبرة به من اقوال المذاهب .

أ- فأولهم الإمام ابو حنيفة النعمان رحمه الله قد روى عنه أصحابه أقوالاً شتى وعبارات متنوعة كلها تؤدي إلى شيء واحد وهو وجوب الأخذ بالحديث وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة له فيما لو خالفته عن خطأ في اجتهاد ومن هذه العبارات :-

١- (إذا صح الحديث فهو مذهبي)(٢)

---

(١) أعلام الموقعين ٤٦/٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٣/١ ورسالته رسم المفتي ٤/١ .

٢- ومنها : (لايحل لأحد أن يأخذ بقولنا مالم يعلم من أين اخذناه)(١).

وزاد في رواية (فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً) .

ب - وثانيهم الإمام مالك رحمه الله إمام دار الهجرة يقول : إنما أنا بشر أخطىء وأصيب ، فانظروا في رأيي فكل ماوافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل مالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه (٢) .

ج - وثالثهم الإمام الشافعي رحمه الله حيث يقول : (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ماقلت (٣).

د - ورابعهم الإمام أحمد رحمه الله حيث يقول : (لاتقلدني ولاتقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري ، وخذ من حيث أخذوا) (٤).

وكل هذا لايعنى التقليل من قدر الأئمة المجتهدين رحمهم الله جميعاً، بل هو زيادة فضل ودلالة على رفعتهم وعلو منزلتهم في العلم ، وإلا فليس لي ولا لغيري من التلامذة البسطاء أن ينصب نفسه ناقداً أو منظراً لأقوال الفقهاء من الأئمة . بل هذه أقوالهم رحمهم الله سقتها للإستدلال على أن الحديث إذا صح وجب الأخذ به وترك ماسواه .

رابعاً :- ان فعل عمر رضي الله عنه في إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً هو من باب الإجتهاد والدليل على ذلك أمران :-

---

(١) حاشية ابن عابدين على البحر الرائق ٢٩٣/٦ ، ورسم المفتي ص ٢٩٣٠

(٢) الجامع لابن عبد البر ٣٢/٢

(٣) المجموع شرح المهذب ٦٣/١ للنووي

(٤) أعلام الموقعين ٢٠١/٢ لابن القيم

١- **الأمر الأول :-**

أنه ندم في آخر أيامه أن لايكون حرم الطلاق الثلاث فقد روي أن عمر رضي الله قال : (ماندمت على شيء ندامتي على ثلاث، أن لاأكون حرمت الطلاق وعلى أن لاأكون حرمت الموالي ، وعلى أن لاأكون قتلت النوائح)(١).

قال ابن القيم رحمه الله : من المعلوم أنه رضي الله عنه لم يكن مراده تحريم الطلاق الرجعي الذي أباحه الله ، وعلم بالضرورة من دين رسول الله جوازه ، ولا المحرم الذي أجمع المسلمون على تحريمه كالطلاق في الحيض وفي الطهر المجامع فيه ولا الطلاق قبل الدخول الذي قال فيه ﴿ لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ هذا كله من أبين المحال أن يكون عمر رضي الله عنه أراده ، فتعين قطعاً أنه أراد تحريم إيقاع الثلاث(٢).

٢- **الأمر الثاني :-**

ماورد عن الحسن أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد أن أجعلها واحدة، ولكن اقواماً جعلوا على أنفسهم ، فالزم كل نفس ماألزم نفسه من قال لامرأته أنت علي حرام فهي حرام ، ومن قال لامرأته أنت بائنة فهي بائنة ومن قال أنت طالق ثلاثاً فهي ثلاث)(٣)

---

(١) إغاثة اللهفان ٢٢١/٥ وعزاه الى مسند أبي بكر الإسماعيلي

(٢) إغاثة اللهفان ٢٥١/١ - ٣٥٢

(٣) كنز العمال ٦٧٦/٨ / أثر رقم (٢٧٩٤٤)

خامســـاً :

أن أدلة القائلين بوقوع الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً قد نوقشت وأجيب عنها بمايجعلها محتملة .

وأما الترجيح لرأي الجمهور فهو للإعتبار الأتي :-

أن الإجماع قد وجد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق ، وكفى بالإجماع دليلاً وحجة ، ولايصح بعد الإجماع إحداث قول بعده وهو أسلم ديانة وأحوط للمرء ، وأما مارجحه بعض الفقهاء المتأخرين أمثال شيخ الإسلام إبن تيمية وتلميذه إبن القيم وغيرهم من أنه يقع طلقة واحدة فهو من باب التيسير . ولكن هذا الترجيح أخشى أن يعارضه الإجماع الذي قال الجمهور أنه حصل في عهد عمر ، ولا يقال أن عمر خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم في وقوع الثلاث بلفظ واحد واحده ، لأن هذا اللفظ يحمل على أن الناس في عصر النبوة كان الورع شديداً والخوف من الله كثيراً ، فكانوا يوقعون الطلاق بلفظة واحدة لابلفظ الثلاث ، إن الواحدة يتحقق بها حل العصمة إذا لم يراجعها ، فالزيادة حرام وبدعة ، وبهذا القول يمكن الجمع بين قولهم كان الطلاق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر على أن المراد به أن الناس كانوا يوقعون بلفظ واحده لاثلاثاً ، وبين الإجماع الذي وقع في عهد عمر ، لكن لو قلنا أن الثلاث كانت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر تقع واحدة لتعارضت الأدلة ، والجمع بين الأدلة واجب إذا أمكن ، وبهذا التأويل يمكن الجمع بين القولين ، والله أعلم .

المسألة الخامس :- تحريم الزوجة إن لم ينو طلاقاً لايقع طلاقاً

أولاً : روايات المسألة :-

١- روى البيهقي في سننه قال :- أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أنا الحسين ابن الحسين بن أيوب الطوسي نا حاتم الرازي نا أبو توبة ح قال وأنا أبوالعباس القاسم بن القاسم السياري بمرو واللفظ له نا أبوالموجه نا يحي ابن بشر الحريري قالا نا معاوية بن سلام عن يحي بن أبي كثير أن يعلى ابن حكيم أخبره عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهم قال إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال ﴿ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ﴾ ورواه مسلم عن يحي بن بشر كما روينا (١)

٢- وروى البيهقي أيضاً في سننه قال : أخبرنا أبوبكر بن فورك أنا عبد بن جعفر الأصبهاني نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا هشام عن يحي بن أبي كثير عن يعلي بن حكيم عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهم أنه قال في الحرام : يمين يكفرها وقال ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾ رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام(٢).

٣- وروى أبو محمد بن حزم في المحلى قال : روينا من طريق البخاري نا الحسن بن أبي الحسن سمع الربيع بن نافع نا معاوية- هو ابن سلام- عن يحي بن كثير عن يعلي ابن حكيم عن سعيد ابن جبير أنه سمع ابن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٠/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٠/٧

عباس يقول : إذا حرم امرأته ليس بشيء لكم في رسول الله أسوة حسنة وقدم ليس بشيء محمول على أنه ليس بطلاق كما قال في المحلي ١٢٨/١٠(١).

توثيق الروايات :-

هذه الروايات تعددت طرقها حيث رواها البيهقي في موضعين من سننه الكبرى بطرقين مختلفين ، وأخرجهما كذلك ابن حزم في المحلى ، وقد عزا الإمام ابن حزم ماأخرجه إلى البخاري فقال : روينا عن طريق البخاري نا الحسن ... الخ وعلى ذلك فالروايات صحيحة لعزوها إلى أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى . وابن حزم من العلماء الثقات الذين يعتد بهم من علماء الآثار رحمه الله تعالى .

ثانياً : فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

أن قول الزوج لزوجته أنت علي حرام لايقع طلاقاً إذا لم ينو به الطلاق ، وإن نواه وقع .

ثالثا : دليل ابن عباس على هذه المسألة :

هو قوله تعالى ﴿ ياأيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك ﴾ ثم قال ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ (٢)

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى عاتب رسوله صلى الله عليه وسلم على تحريمه بعض نسائه عندما أصابها في يوم الأخرى فعلمت الأخرى بذلك ، وأخبره تعالى أنها لاتحرم عليه ، بل عليه كفارة ليمينه صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على أن تحريم الزوجة إذا لم ينو به طلاقاً لاتطلق به لزوجة . وسيأتي تخريج حديث سبب نزول هذه الآية ص ٣٧٥ .

---

(١) المحلى لابن حزم ١٢٧/١٠ ، البخاري ، الصحيح كتاب الطلاق ٤٠٣/٣ - ٤٠٤ ومسلم كتاب الطلاق ١١٠٠/٢

(٢) سورة التحريم آية ١، ٢

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه الحنفية والمالكية في غير المدخول بها والشافعية والحنابلة ، وخالفه المالكية في المدخول بها ، فقالوا هي في المدخول بها ثلاثاً .

والحنفية :

جاء في المبسوط : وإذا قال الرجل لامرأته أنت علي حرام فإنه يسأل عن نيته لأنه تكلم بكلام مبهم محتمل لمعان ، فإن نوى الطلاق فهو طلاق ثم إن نوى ثلاثاً فهو ثلاث وإن نوى إثنتين فهو واحدة .... إلى أن قال في آخر الصفحة وإن لم ينو الطلاق ولكن نوى اليمين كان يميناً ، فإن تحريم الحلال يمين قال الله تعالى يأيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك ... إلى قوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ (١)

والمالكية :

جاء في الجامع لأحكام القرآن : واختلف العلماء في الرجل يقول لزوجته أنت علي حرام - على ثمانية عشر قولاً : ثم ساق تلك الأقوال إلى ان قال ، وتاسعها - أي تاسع الأقوال : هي في المدخول بها ثلاثاً ، وينوى في غير المدخول بها ، قاله الحسن وعلي من زيد والحكم وهو مشهور مذهب مالك(٢).

---

(١) المبسوط للسرخسي ٧٠/٦

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨١/١٨ والشرح الكبير ٢٤٠/٢

الشافعية:

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب فصل : إذا قال لامرأته أنت علي حرام ونوى به الطلاق فهو طلاق لأنه يحتمل التحريم بالطلاق وإن نوى به الظهار فهو ظهار لأنه يحتمل التحريم بالظهار ولا يكون ظهاراً ولا طلاقاً من غير نية لأنه ليس بصريح في واحد منهما . وإن نوى تحريم عينها لم تحرملما روى سعيد ابن جبير(١) قال جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : إني جعلت امرأتي علي حراماً قال : كذبت ليست عليك بحرام ، ثم تلى ﴿يأيها النبي لماتحرم ماأحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم ، قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ... ﴾ إلى آخر الآية من سورة التحريم ويجب عليه بذلك كفارة يمين(٢).

الحنابلة :

جاء في المغني : أنه إذا قال : أنت علي حرام . فإن نوى به الظهار فهو ظهار في قول عامتهم ، وإن نوى به الطلاق فقد ذكرناه في موضعه في باب الطلاق - وقد قال في باب الطلاق المجلد العاشر ص ٣٩٧ : أنه إذا قال ماأحل الله علي حرام يعني به الطلاق أخاف أن يكون ثلاثاً ولا أفتى به - وإن أطلق ففيه روايتان : إحداهما هو ظهار ذكره الخرقي في موضع آخر ، وروي عن أحمد مايدل على أن التحريم يمين ، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن التحريم يمين في كتاب الله عز وجل(٣).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٠/٧ والآية رقم ١ سورة التحريم .

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ١١١/١٧ .

(٣) المغني لابن قدامه ٦١/١١ .

مقارنة بين آراء العلماء في هذه المسألة :

وبعد هذا العرض لنصوص الفقهاء وأقوالهم يتلخص لدينا في هذهه المسألة الأقوال الآتية :-

١- أن قول الزوج لزوجته (أنت علي حرام) يمين لاتحرم الزوجة به ويجب فيه كفارة يمين وهو قول ابن عباس ومن وافقه من الصحابة (١)

٢- أن قول الزوج لزوجته (أنت علي حرام) من كنايات الطلاق فإن نواه طلاقاً وقع واحدة بائنة أو نوى ثلاثاً وقع ثلاثاً أو نواه اثنتين وقع واحده، وإن لم ينو شيئاً لم يقع إلا إذا كان في مجلس القضاء ، فإنه يقع وهو قول الحنفيــة(٢).

٣- أن قول الزوج لزوجته (أنت علي حرام) يقع به ثلاث طلقات في المدخول بها وله نيته في طلقة واحده لغير المدخول بها وهو قول المالكية (٣).

٤- أن قول الزوج لزوجته (أنت علي حرام) متروك لنيَة الزوج فإن نوى طلاقاً وقع على واحده أو أكثر ، وإن نوى ظهاراً وقع وإن نواهما خير في أحدهما وثبت مااختاره وإن لم ينو طلاقاً أو ظهار بل مجرد التحريم فلا تحرم وعليه كفارة يمين وهو قول الشافعية (٤).

٥- أن قول الزوج لزوجته (أنت علي حرام) ظهار تجب به كفارة الظهار وهو القول الراجح عند الحنابلة ذكره الخرقي (٥).

---

(١) المحلى لابن حزم ١٢٧/١٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٠/٧

(٢) المبسوط للسرخسي ٧٠/٦

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨١/١٨

(٤) تكملة المجموع شرح المهذب ١١١/١٧

(٥) المغني لابن قدامه ٦١/١١ طبعة هجر

عرض أدلة الآراء السابقة :-

أولاً : أدلة الفريق الأول :-

إستدلوا بالآتي :-

١- بقوله تعالى ﴿ ياأيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم ، قد فرض لكم تحلة أيمانكم ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية :-

قالوا دلت على أن التحريم يمين ، بدليل إيجاد كفارة اليمين لتحليلها، ويشهد لذلك سبب النزول الذي ذكره بعض المفسرين أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية فقال (وهي علي حرام إن قربتها) فأنزل الله عز وجل ﴿ ياأيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك ... ﴾ الآيات فشرع الله كفارة اليمين لتحليلها (٢).

مناقشة هذا الدليل :-

نوقش بأن سبب النزول المشار إليه واحد من عدة أسباب ذكرت لنزول هذه الآية ، ولكن الصحيح منها ماثبت في الصحيح من أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لايشرب العسل (٣).

وذلك في قصة شربه العسل في بيت زينب بنت جحش. قال ابن العربي (وأما من روى أنه حرم مارية فهو أمثل في السند وأقرب إلى المعنى ولكنه لم يدون في الصحيح ولا عدل ناقله ... وإنمـــا الصحيح أنه كان في العسل وأنه

---

(١) سورة التحريم آية (١)

(٢) سنن الدار قطني ٤٢/٤ ، تفسير بن كثير ٤٢/٤ نهاية المحتاج ١٤٣/٧ وقد حكم ابن كثير على حديث سبب النزول بقوله (وهذا اسناد صحيح) ٣٨٦/٤

(٣) صحيح البخاري كتاب الطلاق (٦٨) باب لم تحرم ماأحل الله لك (٨) حديث ٥٢٦٧، ٥٢٦٨ ، ٤/٣ ومسلم ١١٠٠/٢ حديث ١٤٧٣/١٨

شربه عند زينب وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فيه ، وجرى ماجرى ، فحلف أن لا يشربه وأسر ذلك ونزلت الآية ، فكان نزولها في تحريم حلال غير الزوجة، وهذا فيه كفارة يمين (١).

٢- واستدلوا أيضاً بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت (آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالاً ، وجعل في اليمين كفارة (٢).

وجه الدلالة من الحديث :-

أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم على نفسه نساءه ، ثم جعل كفارة ذلك يمين ، وهذا صريح في محل النزاع .

المناقشة :

ويناقش بأن الوارد في الصحيحن أن الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه هو العسل واما نساؤه فلم يحرمهن وإنما آلى منهن وحلف أن لايقربهن (٣) . وأنه ماكان القسم عليه صلى الله علية وسلم واجباً بل كان مستحباً ، فلا موجب لغضب الزوجات ، والثابت أنه كان صلى الله عليه وسلم يعدل بين زوجاته في المبيت .

ثانياً : أدلة الفريق الثاني القائل :

أن قول الرجل لزوجته أنت علي حرام هو على مانواه:وهم الحنفية ومن وافقهم : قالوا أ- دليلنا على انه إن نوى بقوله هذا الطلاق وقع طلاقاً:هو:كونه نوى مايحتمله كلامه ، فإن وصفها بالحرمة عليه ونوى الطلاق فهو طلاق ، لأن حرمتها عليه من موجبات الطلاق (٤).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٤٥/٤، ١٨٤٦

(٢) سنن بن ماجه كتاب الطلاق باب الحرام (٢٨) حديث رقم (٢٠٧٢) ، ٦٧٠/١، سنن الترمزي كتاب الطلاق (١١) باب ماجاء في الإيلاء ٤٠٥/٣ وقال الترمزي وقد روي عن الشعبي مرسلاً وهو أصح .

(٣) تحفة الأحوذي ٢٨٣/٤

(٤) المبسوط للسرخسي ٧٠/٦

ويقع واحدة بائنة لأنها ليست كناية عن مجرد الطلاق ، بل عن الطلاق على وجه البينونة ، لأنها عوامل في حقائقها ، واشتراط النية لتحديد إحدث البينونة دون الطلاق (١) .

ب- ودليلهم على وقوع الثلاث بالنية : قالوا : لأن البينونة نوعان ، وهي الثلاث ومخفضة وهي الواحدة ، فأيهما نوى وقعت لاحتمال اللفظ (٢) لأن الثلاث نوع من أنواع الحرمة (٣).

جـ - ودليلهم على أنه إن نوى الطلاق واحدة وقع واحدة بائنة هو أنهم قالوا : لأنه إن نوى الحرمة بزوال الملك ولا يحصل ذلك إلا بالتطليقه البائنة ومن أصلنا أن الزوج يملك الإبانة وإزالة الملك من غير بدل ولا عدد (٤) .

د- ودليلهم على أنه إن نوى اثنتين وقع واحده ، قالوا : لأن الثنتين عدد محض ولا دلالة للفظ عليه ، فثبت أدنى البينونتين وهي الواحدة(٥).

هـ- ودليلهم على أنه إن لم ينو طلاقاً لم يقع ، قالوا لأنها تحتمله وغيره والطلاق لايقع بالإحتمال ، وأما إن كان في مذاكرة الطلاق فإنه يقع ولو لم ينوه لأن الظاهر أن مراده الطلاق ، والقاضي إنما يحكم بالظاهر ، ولا يقع فيما بينه وبين الله إلا أن ينويه (٦).

---

(١) اللباب شرح الكتاب ٤٢/٣

(٢) اللباب شرح الكتاب ٤٢/٣

(٣) المبسوط للسرخسي ٧٠/٦

(٤) المبسوط للسرخسي ٧٠/٦

(٥) اللباب شرح الكتاب ٤٢/٣ ، والمبسوط ٧٠/٦

(٦) اللباب شرح الكتاب ٤٢/٣ ، ٤٣

و - ودليلهم على أنه لو لم ينو الطلاق ونوى اليمين وقع يميناً هو أن تحريم الحلال يمين (١) قال الله تعالى ﴿ ياأيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك - إلى قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ (٢)

جاء في التفسير انه كان حرم مارية القبطية على نفسه وفي بعض الروايات حرم العسل على نفسه (٣).

مناقشة هذه الأدلة :-

يمكن أن تناقش الأدلة السابقة : بأن إطلاق الزوج لفظ (أنت علي حرام) لقوله (أنت علي كظهر أمي) ولا فرق بينهما ، وقد ثبت في قوله (أنت علي كظهر أمي) كفارة ظهار فكذلك في قوله (أنت علي حرام) فمن أين التفريق ؟ لأن من استخدم لفظ الظهار ونوى الطلاق لايقع طلاقاً بل يقع ظهاراً كما قال الحنابلة(٤).

ثالثاً :- ادلة الفريق الثالث وهو المالكية :

إستدلوا على وقوع الثلاث بالمدخول بها لمن قال لامرأته (أنت علي حرام) بأن المدخول بها لايحرمها إلا الثلاث وغير المدخول بها تحرمها الواحدة فالزائدة عليها ليست من لوازم التحريم (٥). فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حــــراماً(٦).

---

(١) الهداية ٤٠٠/٣

(٢) سورة التحريم آية ١-٢

(٣) المبسوط ٧٠/٦

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٩٧/٣

(٥) زاد المعاد لابن القيم ٣٠٩/٥

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٥/٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨١/١٨ .

مناقشة هذا الإستدلال :-

ناقشه القرطبي وهو مالكي المذهب فقال: إن الطلقة الواحدة في المدخول بها تحرم وطء الزوجة على زوجها قبل الرجعة ثم قال وهذا يلزم مالكاً (١)

رابعاً : أدلة الفريق الرابع وهم الشافعية

الذين قالوا : إذا نوى طلاقاً أو ظهاراً حصل مانواه ، واستدلوا بأدلة منها:-

أ- قالوا : لاقتضاء الطلاق والظهار والتحريم فإنه يجوز أن يكني عنه بالحرام ولاينافي هذه القاعدة المذكورة، لأن إيجابه للكفارة عند الإطلاق ليس من باب الصريح أو الكناية بل هو من قبيل دلالات الألفاظ، ومدلول اللفظ تحريمها، وأما إيجاب الكفارة فحكم رتبه الشارع عليه عند قصد التحريم، أو الطلاق لدلالته على التحريم لاعند قصد طلاق أو ظهار إذ لا كفارة في لفظها (٢).

ب- وأما دليلهم على انه إذ نوى الظهار والطلاق لايثبتان مَعَاً بل يختار أحدهما ، قالوا : لتناقضهما إذ الطلاق يرفع النكاح والظهار يثبته (٣).

ج - وأما دليلهم على أنه إذا حرم عينها أو مطلق التحريم لم تحرم فهو :

١- ماروى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطـؤها فلم تزل به عائشة وحفصة (٤) حتى حرمها ، فأنزل اللـــه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢١/١٨ ، زاد المعد ٣٠٩/٥ .

(٢) نهاية المحتاج ٢٨٢/٣ .

(٣) مغني المحتاج ٢٨٢/٣ مخرج الحديث .

(٤) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب صحابية جليلة ، صالحة ، من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بمكة وتزوجت خنيس بن حذاقة الشهمي فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام فأسلمت وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيها فزوجه إياها سنة ٢ هـ أو ٣ هـ واستمرت في المدينة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم إلى أن توفيت عام ٤٥هـ انظر طبقات ابن سعد ٨١/٨والإصابة ٢٧٣/٤.

عزوجل ﴿ يأأيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك .... ﴾ إلى آخر الآية(١).

قال صاحب المجموع : فإذا ثبت هذا في الأمة قسنا الزوجة عليها لأنها في معناها في تحليل البضع وتحريمه (٢).

٢- واستدلوا أيضاً بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أتاه رجل فقال : إني جعلت امرأتي علي حراماً ، قال : كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية ﴿ ياايها النبي لم تحرم ماأحل الله لك..﴾ ثم قال له : عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة (٣).

وقالوا وعليه كفارة يمين أي مثلها حالاً ولو لم يطأها كما قاله لأمته آخذاًمن قصة مارية النازل فيها ذلك على الأشهر عند أهل التفسير(٤).

فالشافعية يرون أن اللفظ لم يوضع لإيقاع الطلاق خاصة بل هو محتمل للطلاق والظهار والإيلاء فإذا صرف إلى بعضها بالنية إنصرف إلى ذلك (٥).

مناقشة هذا الإستدلال :-

يمكن مناقشة إستدلالهم بالآتي :-

١- أن قولهم إن نوىٰ طلاقاً وقع ثلاثاً لايلزم منه وقوع الثلاث لأن المطلقة الرجعية يحرم وطؤها قبل الرجعة فيحمل اللفظ عليه كما قاله القرطبي .

٢- أما الإستدلال بقصة مارية فالصحيح أن التحريم إنما وقع على العسل كما جاء ذلك في الصحيحين ، وكانت كفارته كفارة يمين .

---

(١) رواه النسائي في سننه كتاب عشرة النساء باب الغيرة ٧١/٧ وقال الحافظ في الفتح (وإسناده صحيح) ٢٠٨/٩.

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ١١٦/١٧).

(٣) رواه النسائي في سننه كتاب الطلاق ١٥١/٦ . والآية ١ من سورة التحريم .

(٤) نهاية المحتاج ٤٣٤/٧ .

(٥) زاد المعاد لابن القيم ٢١٠/٥ .

خامساً : أدلة الفريق الخامس :

وهم الحنابلة في القول الراجح عندهم من أن القول للزوجة (أنت عليَّ حرام) ظهار تجب فيه الكفارة : واستدلوا بالآتي:-

١- قالوا : إن لفظ (أنت عليه حرام) لفظ موضوع للتحريم يقصد به تحريم الزوجة فكان مظاهراً ، كما لو شبهها بظهر أمه ولا يلزم عليه الطلاق، لأنه لايقصد به التحريم ، وإنما يقصد به زوال الملك ، ثم يعقبه التحريم ، ويتبين صحة هذا أن الرجعة مباحة وإن كان الطلاق قد وجد فيها(١) .

٢- وقال ابن قدامه إستدلالاً على ذلك : لأنه تحريم للزوجة بغير طلاق فوجبت به كفارة الظهار (٢).

الرأي الراجح :-

بعد هذه المقارنة والمناقشة والعرض البسيط لأقوال الأئمة واستدلالاتهم يتضح لي أن الترجيح في هذه المسألة قد يصعب لاختلاف الأئمة وعدم وجود نص صريح من كتاب أو سنة ثم إن هناك رأياً وسطاً يجمع بين من قال بوجوب كفارة ظهار ومن قال بوجوب كفارة يمين على من قال لزوجته (أنت علي حرام) باعتبارين فقال: من أوقع التحريم كان مظاهراً ولو نوى به الطلاق، وإن حلف به كان يميناً فكفره ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٤).

والراجح أنه على مانواه لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات)

والله أعلم ..

---

(١) أعلام الموقعين ٣/ ٦٨ ، والمسائل الفقهية لأبي يعلى ٢/١٨٠

(٢) المغني ٦٢/٦١/١١ طبعة هجر

(٣) أعلام الموقعين ٧٢/٣

(٤) فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية ٧٤/٣٣ ، ٧٥

المسألة السادسة : الإستثناء بالمشيئة في الطلاق لايمنع وقوع الطلاق :

أولاً : روايات المسألة :-

(١) روى ابن حزم في المحلى قال : روينا من طريق أبي عبيد نا سعيد بن عفير حدثني الفضل بن المختار عن أبي حمزة قال سمعت ابن عباس يقول: إذا قال لإمرأته أنت طالق إن شاء الله فهي طالق (١)

توثيق الأثر :-

لم ترد هذه الرواية إلا في كتاب المحلى لابن حزم ، ويعتبر هذا الأثر صحيحاً لأن ابن حزم لايترك أثراً ولا حديثاً أورده في كتابه إلا ويبين ضعفه إن كان ضعيفاً عن فلان وهكذا ، وهذا هو شأن ابن حزم ومنهجه رحمه الله.

فقه هذا الأثر المروي عن ابن عباس :-

يدل هذا الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما على أن الإستثناء بمشيئة الله تعالى لايمنع وقوع الطلاق على الزوجة .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

إستدل على ذلك بإجماع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ روى عن ابن عمر وأبي سعيد قالا : كنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونرى الإستثناء جائزاً في كل شيء إلا في العتاق والطلاق . ذكره أبو الخطاب وهذا نقل للإجماع ، وإن قدر أنه قول بعضهم فانتشر ولم يعلم له مخالف فهو إجماع (٢) .

---

(١) المحلى لابن حزم ٢١٧/١٠

(٢) أنظر المغني لابن قدامه ٤٧٣/١٠ طبعة هجر .

بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة :-

وافقه المالكية في الاستثناء المتصل والمنفصل مطلقاً ، ورواية عند الحنابلة والحنفية والشافعية في المنقطع وخالفه الحنابلة في الاستثناء المتصل والمنفصل في الرواية الأخرى والحنفية والشافعية .

فالحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : إذا قال الرجل لإمرأته أنت طالق إن شاء الله تعالى متصلاً لم يقع الطلاق فلا حنث عليه ولأنه آتى بصورة الشرط فيكون تعليقاً من هذا الوجه وإنه إعدام قبل الشرط والشرط لايعلم ها هنا فيكون إعداماً من الأصل ولهذا يشترط أن يكون متصلا به بمنزلة سائر الشروط ، ولو سكت ثبت حكم الكلام الأول فيكون الاستثنناء أو ذكر الشرط بعده رجوعاً عن الأول(١).

المالكية :

جاء في بداية المجتهد : والطلاق المقيد لايخلو من قسمين: إما تقييد اشتراط أو تقييد استثناء ، فأما تعليق الطلاق بالمشيئة فإنه لايخلوا أن يعلقه بمشيئة الله أو بمشيئة مخلوق . فإذا علقه بمشيئة الله وسواء علقه على جهة الشرط مثل أن يقول : أنت طالق إلا أن يشاء الله فإن مالكاً قال : لايؤثر الاستثناء في الطلاق شيئاً وهو واقع ولا بد (٢).

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٣٥/٤-١٤٠

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٩١/٢،٩٢

الشافعية :-

جاء في المجموع شرح المهذب : وإن قال امرأتي طالق أوعبدي حر أو لله علي كذا أو والله لأفعلن كذا إن شاء الله أو بمشيئة الله أو مالم يشأ الله لم يصح شيء من ذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين ثم قال إن شاء الله كان له ثنيا ثم قال : ولا يصح الاستثناء في جميع ماذكرناه إلا أن يكون متصلاً بالكلام.(١)

الحنابلة :

جاء في المغني : فإن قال أنت طالق إن شاء الله تعالى طلقت زوجته ، وكذلك إن قال عبدي حر إن شاء الله تعالى عتق ، نص عليه احمد في رواية جماعة ، وقال ليس هما من الأيمان ، وبهذا قال سعيد بن المسيب والحسن ومكحول وقتادة والزهري ومالك والليث والأوزاعي وأبو عبيد وعن أحمد مايدل على أن الطلاق لايقع وكذلك العتاق (٢).

مقارنة الآراء :-

من العرض السابق يتضح لنا أن أهل العلم إختلفوا في الاستثناء بمشيئة الله ، هل تمنع وقوع الطلاق أو لا تمنعه على قولين :-

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ١٤٦/١٧ - ١٤٨

(٢) المغني لابن قدامه ٤٧٢/١٠

أ- القول الأول :

أن الإستثناء بالمشيئة في الطلاق لايمنع وقوع الطلاق، وهو قول الصحابي الجليل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما كما تقدم في رأس المسألة ، ووافقه في ذلك من الأئمة الأربعة : مالك ورواية عن أحمد، والحنفية والشافعية في الاستثناء المنقطع دون المتصل .

ب - القول الثاني :

أن الاستثناء بالمشيئة في الطلاق يمنع وقوع الطلاق وهو قول الحنفية والشافعية في المتصل ورواية عند الحنابلة .

الأدلـــــة :-

أ- أدلة أصحاب القول الأول .

إستدلوا بالإجماع والقياس ودلالة اللغة .

١- فدليلهم من الإجماع :

ماروا عبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدري أنهما قالا : كنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى الإستثناء جائزاً في كل شيء إلا في العتاق والطلاق ذكره أبو الخطاب (١).

وجه الدلالة من هذا الأثر :-

أن كلا الصحابيين رضي الله عنهما يحكي إجماع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدم اعتبار الاستثناء في الطلاق ، وهو صريح في ذلك بقوله (كنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) أنظر المغني لابن قدامه ٤٧٣/١٠ طبعة هجر .

المناقشـــة :-

ويناقش هذا الاستدلال بأن هذا القول ليس هو قول لكل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل هو قول بعضهم ، كأبي سعيد وعبدالله ابن عمر رضي الله عنهما ، فلا يعد إجماعاً .

الجواب :-

وأجاب ابن قدامه على هذه المناقشة بقوله : وإن قدر أنه قول بعضهم ، فإننا نقول : إنه قد انتشر بين الصحابة ، ولم يعلم له مخالف فهو إجماع (١).

٢- ودليلهم من القياس :

هو قياس على مضي البيع والنكاح ، فقالوا : الاستثناء في الطلاق استثناء حكم في محله أي له محل يقع عليه وهو وجود الزوجة - فلم يرتفع بالمشيئة، كما في البيع والنكاح فإنه إذا صادف محلاً في البيع وهو وجود السلعة والإيجاب فإنه لايرتفع بالمشيئة وكذلك النكاح ، إذا صادف محلاً وهو الزوجة والإيجاب والقبول لايرتفع بالاستثناء .

المناقشـــة :-

يناقش هذا الإستدلال بأنه دليل في مقابل النص ، فقد ثبت في صحيح البخاري كما سيأتي ١٨٢/٨ قـول النبي صلى الله عليـه وسلـم (من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث) فهذا نص صحيح يعارضه قياسكم الذي إجتهدتم فيه ، ولا إجتهاد مع النص .

---

(١) المغني لابن قدامه ٤٧٣/١٠ طبعة هجر

٣- ودليلهم من دلالة اللغة :

قولهم : أن الإستثناء لو قلنا برفعه الطلاق ، لكان قد رفع جملة الطلاق بكاملها والاستثناء الصحيح يكون استثناء لبعض من كل تقول : جاء القوم إلا واحداً ، وجاء الطلاب إلا علياً ، وهكذا لكن تقول : جاء القوم إلا القوم ، أو جاء الطلاب إلا الطلاب فهذا إستثناء غير صحيح ، لأنه استثناء كل من كل، فهو هنا كأنك تقول : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً (١).

المناقشة :-

ويناقش هذا الدليل بما نوقش سابقه بأن هذا اجتهاد في مقابل النص الصحيح فلا يستقيم ، لأنه لاجتهاد مع النص .

ب - دليل أصحاب القول الثاني

الذين قالوا : الاستثناء بالمشيئة - مشيئة الله - يرتفع بها الطلاق ولا يقع إستدلوا بالسنة والقياس .

١- فدليلهم من السنة مارواه البخاري والنسائي وابن ماجه والترمذي واحمد من قولة صلي الله عليه وسلم (من حلف على يمين فقال : إن شاء الله لم يحنث (٢) .

---

(١) المغني لابن قدامه ٤٧٢/١٠ طبعة هجر

(٢) صحيح البخاري كتاب الكفارات باب الإستثناء في الأيمان ١٨٢/٨ النسائي كتاب الأيمان المجتبى ٢٢/٧، ٢٩ ، إبن ماجه باب الإستثناء في اليمين ٦٨٠/١ الترمذي كتاب النذور، عارضة الأحوذي ١٤/٧ ، مسند أحمد ٢٧٥/٢

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين ، واليمين هنا عامة للحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أو نحو ذلك وليست خاصة باليمين بالله - حتى وإن كان الحالف بغير الله يعتبر آثماً إلا أنها تسمى يميناً ، فيما لو حلف بالطلاق أو العتاق .

فهو صلى الله عليه وسلم أخبر ان من حلف على يمين واستثنى بمشيئة الله في الطلاق ترفعه ولا يقع .

المناقشة :-

ناقش بن قدامه هذا الاستدلال فقال : والحديث لاحجة لهم فيه ، فإن الطلاق والعتاق إنشاء وليس بيمين حقيقة، وإن سمي بذلك فهو من باب المجاز ، فلا تترك الحقيقة من أجله . ثم إن الطلاق إنما سمي يميناً إذا كان معلقاً على شرط يمكن تركه وفعله ، ومجرد قوله (أنت طالق) ليس بيمين حقيقة ولا مجازاً فلم يكن الاستثناء بعد يميناً (١).

الجواب

ويجاب عن هذا النقاش بأن الطلاق والعتاق يكون إنشاءً ويكون يميناً، ودليل ذلك أن الله تبارك وتعالى حينما عاتب رسوله صلى الله عليه وسلم على تحريم بعض أزواجه كما في قوله تعالى ﴿ ياأيها النبي لم تحرم ماحل الله لك...﴾ قال له في آخر الآية ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾(٢)

---

(١) المغني لابن قدامه ٤٧٣/١٠

(٢) سورة التحريم آية (١،٢)

فسماه الله يميناً رغم أنه تحريم بعض نسائه ، فكذلك الطلاق يسمى يميناً، وإن كان الحالف آثماً ، لأن الحالف ينبغي أن تكون يمينه بالله تعالى لابغيره ، لكن لو قال : علي الطلاق أني قد ذهبت إلى مكة اليوم ، تكون هذه يمين ، كفارتها كفارة يمين فيما لو كان واهماً فلا يقع بها الطلاق.

٢- ودليلهم من القياس :-

أنهم قالو : إن المطلق علق الطلاق على مشيئة لاتعلم أي لايعلم وجودها، فلم يقع ، كما لو علقه على مشيئة زيد فإننا لاندري أيشأ زيد هذا الطلاق أم لايشأه فمشيئة الله من باب أولى (١) .

المناقشة :-

ناقش ابن قدامه هذا الدليل فقال : وقولهم : علقه على مشيئة لاتعلم قلنا: قد علمت مشيئة الله الطلاق بمباشرة الآدمي سببه . قال قتادة : قد شاء الله حين أذن أن يطلق .

ولو سلمنا أنها لم تعلم ، لكن قد علقه على شرط يستحيل علمه فيكون كتعليقه على المستحيلات يلغو ، ويقع الطلاق في الحال (٢).

الجواب :

والجواب عن هذا النقاش يكون من وجهين .

الوجه الأول : أن الآدمي وإن باشر أسباب الأفعال فإنه لايدري عن مشيئة الله كيف تكون ومتى تكون بدليل قوله تعالى : ﴿ **لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً** ﴾ (٢).

---

(١) المغني لابن قدامه ٤٧٣/١٠ طبعة هجر

(٢) سورة الطلاق آية (١).

الوجه الثاني : أن تعليقه على المشيئة لايكون كالتعليق على المستحيلات بل هو من باب تفويض الأمر إلى الله تعالى ، فإذا اراد شيئاً كان وإن لم يرده لم يكن (ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن) وبذلك فلا نقاش لكم حول هذا الإستدلال .

الرأي الراجح :-

مما سبق من مقارنة لآراء العلماء يتضح لي أن الراجح هو القول الثاني الذي قال به المالكية ورواية عند الحنابلة وهو أن تعليق الطلاق بمشيئة الله يمنع وقوع الطلاق .

وذلك للأسباب الآتية :-

١- قوة ادلتهم ، فهم قد استدلوا بالسنة الصحيحة الثابته في أمهات الكتب البخاري والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد .

٢- وجاهة الاستدلال فيما استدلوا به .

٣- سلامة أدلتهم من المعارضات والمناقشات الصحيحة والمستقيمة .

٤- ضعف أدلة الفريق الأول ، وضعف وجه الدلالة فيها .

٥- أنه الرأي الصحيح الذي رجحه شيخ الإسلام بن تيمية (١) رحمه الله حيث قال : لايقع فيه الطلاق ، ولاكفارة عليه والحال هذه لو قيل له : قل إن شاء الله ينفعه ذلك ايضاً ، ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له . والله أعلم .

---

(١) فتوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣٨/٣٣

المسألة السابعة : المطلقة قبل الدخول وفرض المهر لها المتعة :

معنى المتعة والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :-

المتعة لها معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح :

فالمتعة لغة :

مأخوذة من المتاع وهو كل ماينتفع به كالطعام والبز وأثاث البيت، وأصل المتاع مايتمتع به من الزاد وهواسم من متَّعته (بالتثقيل) إذا أعطيته ذلك ، والجمع أمتعة ، ومتعة الطلاق من ذلك ، وتقول : متعت المطلقة بكذا إذا أعطيتها إياه ، لأنها تنتفع به وتتمتع به ، والمتعة اسم التمتع ، ومنه متعة الحج ، ومتعة الطلاق ، ونكاح المتعة هو المؤقت في العقد (١).

والمتاع في الأصل : كل شيء ينتفع به ويتبلغ به ويتزود به ، والفناء يأتي عليه في الدنيا ، ولهذا يقال الدنيا متاع ، ويسمى التلذذ تمتعاً لانقطاعه بسرعة ، وقلة لبثه . وقد ذكر الله تعالى المتاع والتمتع والاستمتاع والتمتيع في مواضيع من كتابه ، ومعانيها وإن اختلفت فهي راجعة إلى أصل واحد (٢).

وأما معناها في الإصطلاح :

فقد عرفها أهل العلم بعدة تعاريف كلها ترجع إلى معنى واحد وهو الإحسان إلى المطلقة .

١- فعرفها بعضهم : بأنها الإحسان إلى المطلقات حين الطلاق بما يقدر عليه المطلق بحسب ماله(٣).

---

(١) المصباح المنير ٥٦٢/٢

(٢) لسان العرب لابن منظور ٢٠٤/١

(٣) شرح منح الجليل ٣٠٦/٢ والقوانين الفقهية ص ١١٠

٢- وعرفها آخرون : بأنها مال يجب على الزوج دفعه إلى إمرأته المفارقة في الحياة بشروط خاصة.

العلاقة بين المعنى اللغوي والإصطلاحي :-

وثيقة ، وذلك أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الإصطلاحي ، إذ هو شامل له وزيادة ، فهو يتناول كل مايتمتع به من الطعام والأثاث والثياب ونحوها وسائر ماينتفع به دون قيد بالمطلقة أو غيرها ، وأما الإصطلاحي فهو خاص بما يدفع إلى المطلقة من المال الذي تنتفع به بعد طلاقها وقبل فرض المهر والله اعلم.

روايات المسألة :-

١- روى ابو محمد بن حزم في المحلى قال : روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق نا على بن عبدالله بن المدينى ، نا سفيان بن عيينه ، عن عمرو ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا فوض (١) إلى الرجل قبل ان يمس فليس لها إلا المتاع (٢).

٢- وروى الجصاص في أحكام القرآن قال : روى عطاء عن ابن عباس قال: إذا فوض الرجل وطلق قبل أن يمس فليس لها إلا المتاع (٣).

توثيق الرواية :

بعد الرجوع إلى مصادر الآثار من السنن والمصنفات لم أجد أحداً روى هذا الأثر إلا ابن حزم في المحلى والجصاص في أحكام القرآن ، ولا شـــك أن

---

(١) فوض أي جعل التقدير للمهر بيده يقدره للمرأة .

(٢) المحلى لابن حزم ٢٤٦/١٠

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٢٨/١

إبن حزم يعتبر مرجعاً أصيلاً ومعتمداً في نقل الآثار ، ولو كان هذا الأثر فيه ضعف لبينه ، وقد أيده في هذا رواية الجصاص ، لهذا كان الأثر صحيحاً ولا مطعن فيه .

فقه هذا الأثر :-

يفهم من هذا الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن المطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر ليس لها نصف وإنما لها متعة الطلاق تقدر من مالــه.

دليل ابن عباس :-

قوله تعالى ﴿ لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى أمر بالمتعة في قوله ﴿ ومتعوهن ﴾ للمطلقة الغير مدخول بها وقبل الفرض للمهر ، وأمره يقتضي الوجوب .

رابعاً : من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه في القول بوجوب المتعة للمطلقة غير المدخول بها قبل الفرض كل الفقهاء وخالفه بعض الحنفية والمالكية في المدخول بها فقالوا باستحباب المتعة لكل مطلقة إلا لمطلقة واحدة وهي التى طلقها قبل الدخول .

فالحنفية:

جاء في شرح فتح القدير - فإن المطلقة قبل الدخول التى لم يسم لها مهراً ، المتعة واجبة لها (٢).

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٦).

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٢٥

المالكية :

قال القرطبي : وقال مالك وأصحابه : المتعة مندوب إليها في كل مطلقة وإن دخل بها ، إلا التى لم يدخل بها وقد فرض لها ، فحسبها مافرض لها ، ولا متعة لها (١)

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : إذا طلقت المرأة لم يخل أن يكون الطلاق قبل الدخول أو بعده ، فإن كان قبل الدخول نظرت فإن لم يفرض لها مهر وجب لها المتعة لقوله تعالى ﴿ ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ﴾ ولأنه لحقها بالنكاح إبتذال وقلت الرغبة فيها بالطلاق فوجب لها المتعة (٢).

الحنابلة :

جاء في كشاف القناع : ويجب بها أي بالفرقة قبل الدخول إذا كانت من قبل الزوج أو أجنبي المتعة لغير من سمى لها مهر صحيح كالمفوضة ، ومن سمى لها مهر فاسد (٣).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٥/٣

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ٣٨٧/١٦

(٤) كشافة القناع للبهوتي ١٤٨/٥،١٤٩ ، والمغني لابن قدامه ١٣٧/١٠.

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله

شعبة الفقه

فقه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في أحكام النكاح ومايلحق به والفرقة بين الزوجين والأثر المترتب عليها

دراسة وتوثيقا ومقارنة

بحث مقدم

لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

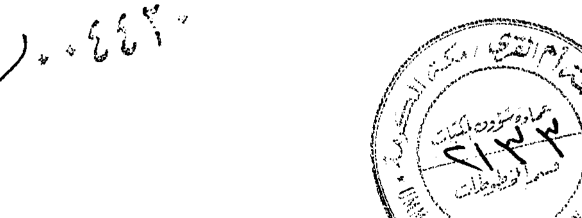
عبدالله بن عيضه المالكي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

رمضان حافظ عبد الرحمن

الجزء الثاني

١٤١٣هـ



المسألة الثامنة : طلاق السكران لايقع .

روايات المسألة :-

١- روى الإمام البخاري في صحيحه أن ابن عباس قال : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز (١) - كذا بصيغة الجزم - قال ابن عباس - وماكان بصيغة الجزم فحكمه حكم المسند وبالذات إذا كان محتفاً بالقرائن وقرينه هذا الأثر الذي تؤيد صحته بدون سند يذكر كونه ذكر في صحيح الإمام البخاري أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى .

وقد روى عن ابن عباس أن طلاق السكران يقع وذلك كما قال صاحب المغني: قال ابن عباس : طلاق السكران جائز إن ركب معصية من معاصي الله نفعه ذلك (٢)

توثيق الرواية :

إلا أن الإمام ابن حزم قال في المحلى : أن ماروى عَن ابن عباس في جواز طلاق السكران طرق لاتصح ، إذ في إحدى طرقه الحجاج ابن أرطأه فالرواية الأولى هي الصحيحة عن ابن عباس لورودها في البخاري بصيغة الجزم أمّا الرواية الثانية فقد ضعفها ابن حزم .

فقه هذه المسألة :

أن طلاق السكران لايقع ولايترتب عليه فساد عقد الزوجية، وذلك من قوله غير جائز ، وماكان غير جائز معناه غير واقع(٤) .

---

(١) كتاب الطلاق في الإغلاق من كتاب الطلاق صحيح الإمام البخاري ٥٨/٧ وانظر فتح الباري ٣٨٨/٩ الباب الحادي عشر الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون

(٢) المغني لابن قدامه ٣٤٧/١٠ طبعة هجر .

(٣) المحلى لابن حزم ٢٠٩/١٠ .

(٤) غير جائز قد يفسر بغير حلال ، وهذا لايستلزم عدم الوقوع ، وقد يكون غير جائز طلاق المرأة في الحيض لكنه يقع ، وليس هذا بمراد هنا ، وإنما المراد غير جائز أي غير واقع .

ثالثا : دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

دليل ابن عباس على هذه المسألة هو : قوله صلى الله عليه وسلم (لاطلاق ولا عتاق في إغلاق)(١) ٠

وجه الدلالة من الحديث :-

أن الإغلاق يتناول المجنون والصغير والمكره وكذلك السكران لأن عقله قد أغلق بالسكر فلا يعي مايقول.

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : وطلاق السكران واقع واختيار الكرخي والطحاوي أنه لايقع - وكذا عتاقه وخلعه وهو من لايعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض (٢)

المالكية :

قال ابن جزي : وأما السكران فمشهور المذهب نفوذ طلاقه وفاقاً لأبي حنيفة ، وخلافاً للظاهرية - ثم قال - وقال ابن رشد : إن كان بحيث لايعرف الأرض من السماء ، ولا الرجل من المرأة فهو كالمجنون ، وإن كان سكره دون ذلك فهو الذي ينفذ طلاقه)(٣).

---

(١) رواه أبو داود ٠

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٨٩/٣ ٠.

(٣) القوانين الشرعية لابن جزي ص ٢٥٢ ٠

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : وإن شرب خمراً أو نبيذاً فسكر فطلق في حال سكره فالمنصوص أن طلاقه يقع ، فمن أصحابنا من قال إذا ثبت هذا كان في طلاقه أيضاً قولان :

إحدهما : لايقع وإليه ذهب ربيعة والليث وداود وأبو ثور والمزني .

وثانيهما : يقع طلاقه - ثم قال - وقال أكثر أصحابنا يقع طلاقه قولاً واحداً(١) .

الحنابلة :-

قال الخرقي مسألة : طلاق السكران لايقع : ثم قال في المغني وعند أبي عبدالله في السكران روايات ، رواية يقع الطلاق ، ورواية لايقع ، ورواية توقف عن الجواب فليس بقول في المسألة إنما هو ترك القول فيها وتوقف عنها لتعارض الأدلة فيها وإشكال دليلها. ويبقى في المسألة روايتان إحداهما يقع طلاقه والثانية لايقع (٢).

وقال في كشاف القناع : ويقع من زال عقله بسكر ونحوه كمن شرب مايزيل العقل عالماً به (محرم) بأن يكون مختاراً عالماً به ولو خلط في كلامه وقراءته أو سقط تمييزه بين الأعيان فلا يعرف متاعه من متاع غيره أو لم يعرف السماء من الأرض ولا الذكر من الأنثى ، ويؤاخذ السكران بأقواله وأفعاله ، وكل فعل يعتبر له العقل من قتل وقذف وزنا وسرقة وظهار وإيلاج وبيع وقراءة وردة وإسلام ونحوه (٣) .

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ٦٢/١٧

(٢) المغني لابن قدامه ٣٤٦/١٠،٣٤٧

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٢٣٤/٥

مقارنة الآراء:-

من العرض السابق لأقوال الفقهاء تبين لنا أن الفقهاء رحمهم الله ومن بينهم فقهاء الصحابة وفقهاء المذاهب الأربعة اختلفوا في وقوع طلاق السكران : فقال بعض الحنفية ومشهور مذهب مالك والمنصوص عند الشافعية بوقوعه وقال ابن عباس والرواية الراجحة عند الحنابلة وقول بعض الشافعية بعدم وقوعه .

وسبب إختلافهم هذا فيما يظهر لي كما قال ابن رشد :

أن الذين أوقعوا طلاقه ربطوا بين سبب السكر وبين أثره فقالوا إذا كان سبب السكر أمراً مباحاً كما لو شرب الخمر للتداوي أو شربها مكرهاً فلا يقع طلاقه ، أما إذا شربها لغير ذلك فالطلاق واقع وتصرفاته فيه صحيحة . وأما الآخرون : فقد نظروا إلى السكر بحد ذاته، فقالوا إن السكر يذهب العقل ويفسد التصرفات ، وسواء كان سبب السكر مباحاً أم محظوراً فطلاقه غير واقـــع(١).

وعلى ضوء هذا السبب يمكن تقسيم الخلاف في طلاق السكران على ثلاثة أقوال :-

أ- القول الأول :

أن طلاق السكران يقع وهو مشهور قول المالكية . وقول الشافعية والحنفية . ورواية عند الحنابلة .

ب- القول الثاني :

أن طلاق السكران لايقع وهو قول ابن عباس والرواية الراجحة عند الحنابلة وقول بعض الشافعية .

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ١٤١/٢ .

ج - القول الثالث :-

إن كان بحلال فلايقع طلاقه ، وإن كان سكر بحرام فيقع ٠

وبعضهم قسم تقسيما آخر ، فقال : إن كان يميز فيقع طلاقه ، وإلا فلا، وهذا في رواية عند الحنابلة وعند المالكية خلاف فى المشهور ، وهو قول الكرخي والطحاوي من الحنفية ٠

الأدلـــــة :

أ- أدلة أصحاب القول الأول ، الذين قالوا بوقوع طلاق السكران ، إستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :

١- فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتىٰ تعلموا ماتقولون ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية :-

قالوا : إن الخطاب للمؤمنين إما أن يكون موجَهاً إليهم حال سكرهم وحينئذٍ فهم مكلفون والأمر واضح ، وإما أن يكون موجهاً إليهم قبل سكرهم فدل على أنهم مكلفون أثناء السكر بعدم القيام إلى الصلاة حتى يعلموا مايقولون، لأنه لو لم يكونوا مكلفين حال سكرهم لما وجه إليهم الخطاب .

قال ابن الهمام في شرح فتح القدير بعد إستدلالهم بهذه الآية على وقوع طلاق السكران (لأنه إن كان خطاباً له حال سكره فنص . وإن كان قبل سكره يستلزم أن يكون مخاطباً في حال سكره) (٢).

المناقشة :-

ناقش ابن حـــزم هـــذا الإســتدلال وبين أن الآية لاتفيد أن السكارى

---

(١) سورة النساء آية (٤٣)

(٢) شرح فتح القدير ٤١/٣

مخاطبين حال سكرهم بل وجه الخطاب لهم حال صحوهم . ومعنى الآية : أن قول السكران غير معتبر لأنه لايعلم مايقول .

قال ابن حزم (بين الله تعالى أن السكران لايعلم مايقول فمن لايعلم مايقول فهو سكران ، ومن علم مايقول فليس بسكران ومن أخبر الله تعالى أنه لايدري مايقول ، فلا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام لاطلاقاً ولا غيره ، لأنه غير مخاطب إذ ليس من ذوي الألباب)(١) .

٢- واستدلوا ثانياً بالسنة وذلك :-

أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه(٢) وبماأن السكران غير مستثنى في هذا الحديث فطلاقه واقع(٣).

٢- إستدلوا ثانياً بالمعقول فقالوا :-

إن سبب زوال عقل السكران هو المعصية ، فلا يزول عنه الإثم ولا الخطاب عقوبة عليه ، وزجراً له خلاف مالو كان سبب السكر مباحاً فلا يقع(٤).

المناقشة :-

يناقش هذا الإستدلال بأن الله تعالى قد شرع عقوبة للسكران وهو حد الجلد ، فلا يجوز أن يعاقب المرء على جريمة أكثر من عقوبة واحدة .

---

(١) المحلى لابن حزم ٢٠٨/١٠

(٢) أخرجه الترمذي في باب طلاق المعتوه عارضه الأحوذي ١٦٦/٥ وقال الترمذي لانعرفه إلا عن طريق عطاء بن عجلان وهو ذاهب الحديث .

(٣) المغني لابن قدامه ٣٤٩/١٠ طبعة هجر .

(٤) الزيلعي ١٩٦/٢ ، المهذب ٨٢/٢

قال الطحاوي رحمه الله (لاتختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره ، إذ لافرق بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره ، إذ لافرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام في الصلاة (١).

المناقشة :

يناقش هذا الإستدلال من وجهين :-

١- الوجه الأول :

من حيث السند ، ففيه عطاء بن عجلان وهو ذاهب الحديث كما قال عنه الترمذي ولا يحتج بحديثه ، فالحديث إذاً مردود .

٢- الوجه الثاني :

من حيث وجه الدلالة فهو لو صح كان حجة عليهم لا لهم . لأن المعتوه هو من لاعقل له أو من كان ضعيف الإدراك لايعي مايقول والسكران فاقد الإدراك فطلاقه لايقع بالأولى .

ب- أدلة أصحاب القول الثاني الذين قالوا طلاق السكران لايقع :

إستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع .

١- فدليلهم من الكتاب قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنو لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ﴾(٢) .

وجه الدلالة من الآية :-

قال ابن حزم : بين الله تعالى أن السكران لايعلم مايقول ، فمن لم يعلم

---

(١) أنظر نيل الأوطار للشوكاني ٢٣٧/٦ .

(٢) سورة النساء آية (٤٣)

مايقول فهو سكران ، ومن علم مايقول فليس بسكران ومن أخبر الله تعالى أنه يدري مايقول ، فلا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام لا طلاقاً ولا غيره لأنه غير مخاطب إذ ليس من ذوي الألباب (١).

المناقشة :-

ناقش ابن الهمام هذا الإستدلال فقال بعد أن إستدل بهذه الآية على وقوع طلاق السكران قال (أن السكران إن كان الخطاب له حال سكره فهذا نص وإن كان قبل سكره فهذا يستلزم أن يكون مخاطبون في حال سكره(٢).

الجواب :-

وأجيب : بأن الآية لاتفيد أن السكارى مخاطبون حال سكرهم بل الاية تفيد أن الخطاب موجه لهم حال صحوهم بأن السكران غير معتبر صلاته لأنه لايعي مايقول . فكذلك طلاقه .

ودليلهم من السنة حديثين :-

الأول : ماجاء في صحيح البخاري أن حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه مرة وهو سكران فقال له (وهل أنتم إلا عبيد لأبي) فلم يكلمه الرسول صلى الله عليه وسلم بل تركه وخرج (٣)

وجه الدلالة من الحديث :-

ان السكران لو كان مؤاخذاً بأقواله ، لاعتبر منه هذا الكلام ردة وكفراً، ولما رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يتركه ويخرج دون عقوبة فدل ذلك على أن السكران غير مؤاخذ بأقواله .

---

(١) المحلى لابن حزم ٢٠٨/١٠

(٢) شرح فتح القدير ٤١/٣

(٣) فتح الباري ٣٢٠/٩

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري :-

(هذا الحديث من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه حال سكره من طلاق وغيره)(١)

المناقشة :-

نوقش هذا الدليل بأن الذي قاله حمزة رضي الله عنه هنا هو قبل أن ينزل تحريم الخمرة ، وبذلك فقد سقط عنه حكم القول الذي نطق به .

الحديث الثاني :

هو ماورد في قصة ماعز حين أقر بالزنا أمام النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر من يشتنكهه - أي يشم رائحة فمه - ليعرف هل هو سكران فلا يؤخذه بأقواله، أم هو صاح فيعاقبه(٢)

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

أن الحديث دل على أن السكران غير مؤاخذ بأقواله وأفعاله لأن مناط التكليف هو العقل ، والسكران لاعقل له .

المناقشة :-

يناقش هذا الدليل بأن وجه الدلالة منه لايستقيم ، لأن الحديث وارد في الحدود ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول :

---

(١) فتح الباري ٣٢٠/٩

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٤٢/٦



(إدرؤا الحدود بالشبهات) ولا دلالة فيه على وقوع الطلاق أو عدم وقوعه.

الجواب :-

ويجاب عن ذلك بأن إسقاط الحد عن السكران دليل على عدم التكليف، وغير المكلف لايعتبر منه قول أو فعل وهذا شامل للطلاق ولغيره ، ثم إن هذا الأثر موقوف على ابن مسعود وليس مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم(١) ٠

٣- دليلهم من الإجماع :-

هو ماحكاه ابن المنذر حيث قال : أن عثمان رضي الله عنه قال (ليس لمجنون ولا لسكران طلاق)(١) وهذا ثابت عن عثمان ولا نعلم أحداً من الصحابة يخالفه فكان إجماعاً(٢) وهوأيضاً قول ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم في روايات المسألة (طلاق السكران والمستكره ليس بجائز)(٣)٠

دليل القول الثالث :-

ج - القول الثالث : القائل : إن كان بحلال فلايقع وإن كان بحرام فيقع ، دليله: الاستحسان ، وسد الذرائع ، ودرء المفاسد ٠

وقد رجح شيخ الإسلام إبن تيمية رحمه الله القول بعدم وقوع طلاق السكران مطلقا ٠

والقول الذى رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو من يعلم الجميع قدرته على الغوص في معاني النصوص واستنباط الأحكام الفقهية منها أورد عبارته بالنص :-

---

(١) انظر الروض النضير ١٥١/٤ ٠

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٤٠/٤

(٣) الروض النضير ١٥١/٤

(٤) صحيح البخاري ٥٨/٧ ، فتح الباري ٣٨٨/٩ ، لكن دعوىٰ الإجماع لاتسلم لوجود المخالف ٠

يقول ابن تيمية رحمه الله بعد أن رجح مذهب عدم وقوع طلاق السكران يقول : (ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب ، وأن إيقاع طلاق السكران قول ليس له حجة صحيحه يعتمد عليها)(١).

والذى يترجح في نظري :-

إن كان سكره بحرام يقع طلاقه سداً للذرائع ، لاسيما في هذا الزمان ، وإن كان بحلال لايقع ، لأن له عذر ، ودليله قوله تعالى : [لايكلف الله نفساً إلا وسعها] ، والحديث (رفع عن أمتي الخطأ) .

والسكران بحلال لم يكن متعمداً ، وإنما كان مخطئاً ، فيرفع عنه الإثم ووقوع الطلاق .

والله أعلم

---

(١) فتاوي شيخ الإسلام إبن تيمية ١٠٢/٣٣،١٠٣

المسألة التاسعة : طلاق الزوجة غير مدخول بها مرة يعتبر بائناً وثلاثاً لاتحل له إلا بعد زوج آخر .

روايات المسألة :-

١- روى مالك في الموطأ قال عن بن شهاب عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أنه قال : طلق رجل امرأته قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له. فسأل عبدالله ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : لانرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك قال : فإنما طلاقي إياها واحدة ، قال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ماكان لك عن فضل(١)

٢- وروى البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبوعبدالله الحافظ أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً قال : نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحي بن أبي طالب نا عبدالوهاب بن عطاء أنا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعطاء وطاوس وجابر بن زيد كلهم يرويه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : هي واحدة بائنة يعني في الرجل يطلق زوجته ثلاثاً قبل أن يدخل بها (٢)

(٣) وروى عبدالرزاق في مصنفه قال عن الثوري قال : أخبرني جابر عن الشعبي عن ابن عباس : في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها.

فقال عقدة كانت في يده أرسلها جميعاً ، إذا كانت تترا ليست بشيء إذا قال أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فإنها بالأولى وليست الثنتان بشيء(٣)

---

(١) موطأ الإمام مالك ٣٥٥/٢
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٥/٧
(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٣٣/٦

٤- وروي عبد الرزاق أيضاً في مصنفه قال : عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن بكير أن ابن عباس وأبا هريرة وعبدالله بن عمر سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً ، فكلهم قالوا : لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره (١)

توثيق الآثار :-

وهذه الآثار ثابتة عن ابن عباس لتعدد الطرق وعدم الطعن فيها من شراح الحديث كما سبق ذكرهم .

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

يستفاد من هذه الآثار السابقه المرويه عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، أن المطلقة غير المدخول بها إذا طلقها زوجها طلقة واحده ، فإنها تبين بطلقة بينونه صغرى يحق له معها العقد من جديد ، وإن طلقها ثلاثاً بانت منه بينونة كبرى ولاتحل له إلا بعد زوج آخر .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

دليل هو عموم قوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، ولايحل لكم أن تأخذوا مما أتيمتوهن شيئاً إلا ان يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلاجناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾(٢)

وجه الدلالة من الآية :-

أن طلاق الثلاث طلاق بائن بينونة كبرى لاتحل له الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره وهو عام في المدخول بها وغير المدخول بها.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٣٣/٦

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٩،٢٣٠)

رابعاً : من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :

وافقه المالكية وخالفه الحنفية ولشافعية والحنابلة :-

فالحنفية:

جاء في شرح فتح القدير : وإذا طلق رجل إمرأته ثلاثاً قبل الدخول بها وقعن عليها ، لأن الواقع مصدر محذوف ، لأن معناه طلاقاً ثلاثاً على مابيناه فلم يكن قوله أنت طالق إيقاعاً على حدة فيقعن جملة ، فإن فرق الطلاق بانت بالأولى ولم تقع الثانية والثالثة وذلك مثل أن يقول أنت طالق طالق طالق لأن كل واحدة إيقاع على حده إذا لم يذكر في آخر كلامه مايغير صدره حتى يتوقف عليه ، فتقع الأولى في الحال فتصادفها الثانية وهي مبانة(١).

المالكية :

قال الزرقاني في شرح موطأ مالك : وحدثني عن مالك بن سعيد عن بكير بن عبدالله بن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عَياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبدالله بن الزبير وعاصم بن عمر وقال : فجاءهما محمد بن إياس ابن بكير فقال إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فماذا تريان ؟ فقال عبدالله بن الزبير إن هذا الأمر مالنا فيه قول فاذهب إلى عبدالله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسلها ثم أتانا فأخبرنا فذهب فسألها فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته ياأباهريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبوهريرة : الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره . وقال ابن عباس مثل ذلك قال : قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا (٢).

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٥٤/٤-٥٥

(٢) شرح موطأ مالك للزرقاني ١٠٥/٤

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع : أما غير المدخول بها فإنه يقع مانواه من واحدة واثنتين وثلاث ، فإن أطلق فواحدة (١)

الحنابلة :

جاء في كشاف القناع : إذا كانت الزوجة المقول لها أنت طالق أنت طالق غير مدخول بها فواحدة ولو لم ينو بالثانية التأكيد لأنها تبين بالأولى فلا يلحقها مابعدها .(٢)

والخلاصة :-

أن الحنفية :

قالوا : يقعْ الطلاق بائناً إذا طلقها ثلاثاً ولم يشترطوا أن تنكح زوجاً غيره.

والمالكية :

وافقوه على أن الواحدة تبين بها الزوجة والثلاثَ لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

والشافعية :

قيدوا ذلك بما نواه ، من واحدة أو اثنتين أو ثلاث ، فإن أطلق فواحـــدة.

والحنابلة :

قالوا تبين بالأولى وماعداه لغو ، وبناءً على هذا : لو طلقها ثلاثاً فتكون طلقة واحده ولا تحتاج لزوج آخر .

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ١١٥/١٧

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٢٦٦/٥ ، والمغني لابن قدامه ٥٤٧/١٠

والله أعلم .

المسألة العاشرة : إذا طلق الرجل الرجل إحدى نسائه ثلاثاً فنسيها ، إعتزلهن جميعاً حتى تعرف المطلقة ، وإذا مات فالميراث موقوف حتى تعرف المطلقة .

روايات المسألة :-

١- اخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا ابوعبدالرحمن السلمي نا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبدالعزيز قال : قال أبو عبيد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن ولم يدر أيتهن طلق فقال ينالهن من الطلاق ماينالهن من الميراث ، قال أبو عبيد: حدثناه هيثم أنا أبو بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما - قوله : ينالهن من الطلاق ماينالهن من الميراث يقول لو مات الرجل وقد طلق واحدة لايدري أيتهن هي فكن الميراث يكون بينهن جميعاً يعني : موقوفاً حتى تعرف بعينها .

كذلك إذا طلقها ولم يعلم أيتهن هي فإنه يعتزلهن جميعاً إذا كان الطلاق ثلاثاً(١).

توثيق الرواية :-

هذه الرواية إسنادها صحيح ، وقد تفرد بها البيهقي في سننه الكبرى، فرجال الإسناد هم على التالي :

١- أبو عبدالرحمن السلمي ثقة ثبت التقريب ٤٠٨/١

٢- أبو الحسن الكارزي التيمي مولاهم ثقة التقريب ٢٧٩/٢

٣- على بن عبدالعزيز بن غراب صدوق التقريب ٤٢/٢

٤- أبوعبيد القاسم بن سلام ثقة فاضل مصنف التقريب ١١٧/٢

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٤/٧

٥- هشيم بن بشير السلمي ثقة ثبت التقريب ٢٣٠/٢

٦- أبو بشر هو بيان أبي بشر ثقة ثبت التقريب ١١١/١

٧- عمرو بن هرم ثقة من السادسه التقريب ٨/٢

٨- جابر بن زيد هو ابن الشعثاء ثقة فقيه التقريب ١٢٢/١ وعلى ذلك فلا مطعن فيها.

فقه هذا الأثر المروي عن ابن عباس :-

أن الزوج إذا كان له أكثر من أربع نسوة ثم طلق إحداهن ، ولايدري من هي ، فإنه يعتزلهن جميعاً ، إذا كان الطلاق ثلاثاً ، حتى يعلم من هي المطلقة وإذا مات فالميراث بينهن بالتساوي ، لايقسم حتى تُعلم المطلقة، وإن كان الطلاق لم يُعلم ، فإنه ينالهن من الطلاق ماينالهن من الميراث بمعنى أن كل واحده تلحقها طلقة .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

لم اعثر على دليل ، ويمكن أن يستدل له بأن تعيين إحداهن بالطلاق بعد نسيانها متعذر ، وكل واحدة منهن يحتمل أنها المطلقة وتركهن جميعاً فيه براءة للذمه ، إذا لو عين إحداهن لاحتمل أن يكون غيرها هي المطلقة ولا مخلص من هذا إلا باشتراكهن جميعاً في الطلاق ، وبما أن الطلاق لايتجزأ، فكل واحدة منهن تقع عليها طلقة ، وفي هذا براءة للذمة ، والخروج من عهدة الإثم وقياساً على الميراث ، فإنهن جميعاً يشتركن فيه ، ولما كان الميراث يتجزأ ، كن جميعاً مشتركاًت في الربع إذا لم يكن له ولد ، أو الثمن إن كان له ولد .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

خالفه الحنفية والشافعية ، ووافقه المالكية ورواية عند الحنابلة .

الحنفية:

جاء في حاشية ابن عابدين على الدر المختار : ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان أو ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين .

وقال في المبسوط : ولو اقر أنه طلق إحداهما بعينها وقال قد نسيها أمر أن لايقرب واحدة منهما حتى يتذكر (١) .

المالكية :

جاء في البيان والتحصيل : قال مالك في الرجل يحلف بطلاق امرأته فيشك في تعينه فيقف ويسأل ويستفتي ثم يتبين له حنثه .

قال مالك : تعتد من حين وقت عنها فإن مات قبل ذلك أيتوارثان ؟ قال ينظر في يمينه فإن كان لم يحنث فيها لم ترثه وإلا ورثته (٢).

الشافعية :-

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : وإن كانت له امرأتان فطلق إحداهما بعينها ثم نسيها أو خفيت عليه عينها بأن طلقهـــا في ظلمة أو من وراء حجاب ترجع إليه في تعيينها لأنه هو المطلق . ولا تحل له واحدة منهما قبل أن يعين ويؤخذ بنفقتها إلى أن يعين لأنهما محبوستان عليه فإن عين الطلاق في إحداهما فكذبتاه حلف للأخرى لأن المعينه لو رجع في طلاقها لم يقبل وإن قال طلقت هذه لأجل هذه طلقت في الحكم لأنه أمر بطلاق الأولى ثم رجع إلى الثانية فقبلنا اقراره في الثانية ولم يقبل رجوعه في الأولى (٣).

---

(١) حاشية عابدين على الدار المختار ٢٩٠/٣ والمبسوط للسرخسي ١٤٥/٦.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ٣٥٢/٥.

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٤٥/١٧-٢٤٦.

الحنابلة :-

جاء في المغني : أكثر اصحابنا على أنه إذا طلق امرأة من نسائه وأنسيها، أنها تخرج بالقرعة ، فيثبت حكم الطلاق فيها ويحل له الباقيات. وقد روى إسماعيل بن سعد عن أحمد مايدل على أن القرعة لاتستعمل هاهنا لمعرفة الحل وإنما تستعمل لمعرفة الميراث فإنه قال سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه ولا يعلم أيتهن طلق ؟ قال أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة . قلت : أرأيت إن مات هذا ؟ قال أقول بالقرعة وذلك لأنه تصير القرعة على المال وجماعة من روى عنه القرعة في المطلقة المنسية إنما هو في التوريث ، فأما الحل فلا ينبغي أن يثبت بالقرعة وهذا قول أكثر أهل العلم (١) وهو الراجح عند الحنابلة(٢) .

---

(١) المغني لابن قدامه ٥٢٢/١٠ طبعة هجر.

(٢) أنظر الروض ص ٤٣١ .

المسألة الحادية عشر : قول الزوج لزوجته أنت مني برية تقع طلقة واحدة :

روايات المسألة :-

١- أخرج عبدالرزاق في مصنفه قال : عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن ابن مسلم عمن سمع ابن عباس يقول الرجل يقول لأمرأته : انت مني برية : إنها واحدة (١)

٢- وقال ابن حزم في المحلى : وروينا عن ابن عباس أن البرية واحدة وهو قول أبي ثور وأصحابنا (٢)

توثيق الرواية :-

هذه الرواية رجال إسنادها ثقات .

فابن التيمي : إبراهيم بن زيد فقيه ثقه التقريب ٤٦/٢

والحسن بن مسلم بن بنان المكي ثقة التقريب ٤٦/١

إلا أن فيها راو مجهولاً وهو الذي سمع من ابن عباس وهذا يجبره ورود الرواية عند ابن حزم في المحلى ولم يتطرق إليها رحمه الله بالتضعيف .

وشأن ابن حزم أنه إذا روى حديثاً أو أثراً فيه ضعف فإنه يذكره ولا يتركه . وعلى فرض ضعف هذا الأثر ، فإن الأثر الضعيف من أقوال الفقيه كما جاء في المنهج الذي أقره مجلس القسم ومجلس الكلية .

فقه هذين الأثرين المرويين عن ابن عباس رضي الله عنهما:-

يفهم من هاتين الروايتين أن قول الزوج لزوجته بلفظ أنت مني بريه تقع طلقة واحدة ، لأنها لفظ من ألفاظ الكناية .

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٣٦٣/٩

(٢) المحلى لابن حزم ١٩٤/١٠

دليل ابن عباس على هذه المسألة

هو القياس على فعله صلى الله عليه وسلم مع إبنة الجون حينما دخل عليها فقالت أعوذ بالله منك قال (لقد عذت بمعاذ ، إلحقي بأهلك)(١)

وجه الدلالة :-

أن لفظ إلحقي بأهلك ، ليس طلاقاً صريحاً وإنما هو من ألفاظ الكناية في الطلاق ، وقد قاس ابن عباس لفظ « أنت بريه » التى ليست من ألفاظ الطلاق الصريح على لفظ (ألحقي بأهلك) وقد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقة واحدة ، ولا يتطرق الذهن أن لفظ (الحقي بأهلك) قد اراد به النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث تطليقات ، كيف يكون ذلك ؟ وهو المنزل عليه قوله تعالى (الطلاق مرتان) .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

خالفه الأئمة الأربعة في مذاهبهم :-

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : وبقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة ، وإن نوى ثلاثاً كانت ثلاثاً وإن نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله : أنت بائن وبته وبتله وحرام وحبلك على غاربك وإلحقي بأهلك وخلية وبرية .... (٢)

المالكية :

قال مالك في الموطأ في الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو برية أو بائنة : إنهـا ثـلاث تطليقـات للمـرأة التـى قـد دخـل بها ويدين(٣) في التى لم

(١) أخرجه البخاري ٥٣/٧ والنسائي ١٢٢/٦ وابن ماجة ٦٦١/١ وأحمد في المسند ٣٣٩/٥ .

(٢) شرح فتح القدير ٦٣٦٤/٤ .

(٣) أي : وأمره إلى الله فيما أراد من ذلك القول الكنائي ، إذا أوقعه على غير المدخول بها.

يدخل بها أواحدة أراد أم ثلاثاً ؟ فإن قال واحدة أحلف على ذلك . وكان خاطباً من الخطاب ، لأنه لايخلي المرأة التى قد دخل بها زوجها ولا يعيبها ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات . والتى لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها واحدة ، قال مالك ، وهذا أحسن ماسمعت في ذلك (١)

الشافعية :

جاء تكملة المجموع شرح المهذب : إن خاطبها بشيء من الكنايات ونوى به الطلاق ، فإن لم ينو به العدد إنصرف ذلك إلى طلقة رجعية وإن طلق اثنتين أوثلاثاً إنصرف ذلك إلى مانواه سواء في ذلك الكنايات الظاهرة والباطنة(٢)٠

الحنابلة :-

قال في المغني : أكثر الروايات عن أبي عبدالله - يعني الإمام أحمد - كراهية الفتيا في الكنايات ، مع ميله إلى أنها ثلاث ، وحكى ابي موسى (٣) في الإرشاد (٤) عنه روايتين ، إحداهما : أنها ثلاث ، والثانية يرجع إلى مانواه ، فإن لم ينو شيئاً وقعت واحده (٥) . وقال هي المذهب(٦)٠

---

(١) موطأ مالك ٥٥٢/٢

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ١٢٢/١٧

(٣) ابن ابي موسى هو عبدالخالق بن عيسى بن أحمد ابن موسى الهاشمي العباسي من تلاميذ لقاضي أبي يعلي توفى سنة ٤٧٠ هـ -

(٤) الإرشاد : هو كتاب في فروع البحنابله لابن أبي موسى الهاشمي أنظر طبقات الحنابلة ٢٣٧/٢

(٥) المغني لابن قدامه ٣٦٤/١٠ طبعة هجر .

(٦) الروض المربع ص ٤٣٣ تحقيق محمد عوض ٠

المسألة الثانية عشر : الطلاق المعلق إلى أجل لايحرم الزوجه إلا إذا حل الأجل .

روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- اخرج ابن أبي شيبة في مصنفه في الرجل يطلق امرأته إلى سنة متى يقع عليها ؟ قال : نا معمر بن سليمان الرقي عن عبدالله بن بشر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إلى الأجل (١).

توثيق الرواية :-

هذه الرواية تفرد بإخراجها ابن أبي شيبة في مصنفه ورجالها ثقات: فمعمر ابن سليمان الرقي أبو عبيد الكوفي ثقة فاضل / التقريب ٢٦٦/٢ ، وعبدالله بن بشر التيهانْ قاضي الرقة وثقة ابن معين والنسائي، الخلاصة للخزرجي ص ١٩٢ وعلى ذلك فلا مطعن فيها لكون الرواة ثقات إلا كونها معنعنة.

فقه هذا الأثر المروي عن ابن عباس :-

يفهم من هذا الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الطلاق المعلق إلى أجل لايحرم الزوجة إلا إذا حل الأجل، ولا يقع منجزاً .

دليل ابن عباس :-

يستدل لابن عباس بما ذكره ابن قدامة في فصل تعليق الطلاق ، والطلاق المعلق إلى أجل لايقع إلا إذا حل الأجل وعلل ذلك فقال (لأنه إزالة ملك يصح تعليقه بالصفات ، فمتى علقه بصفة لم يقع قبلها كالعتق .(٢)

---

(١) مصنف إبن أبي شيبة ٧٠/٤

(٢) المغني والشرح الكبير ٢١٩/٨ طبعة دار الفكر .

من وافقه ومن خالفه من الائمة الأربعة في هذه المسألة :-

وافقه الحنفية والشافعية والحنابلة :

وخالفه المالكية حيث قالوا يقع حالاً منجزاً ووافقوه إذا بالماضي .

الحنفية :

جاء في المبسوط : ولو قال أنت طالق إلى شهر فإن نوى ووقوع الطلاق عليها في الحال طلقت ولغى قوله إلى شهر لأن الواقع من الطلاق لايحتمل الأجل وإن لم ينو ذلك لم تطلق إلا بعد مضي شهر عندنا وعند زفر تطلق في الحال وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى (١)

المالكية :

جاء في الشرح الكبير : ونجز الطلاق أي حكم الشرع بوقوعه حالاً من غير توقف على حكم إن علق بماض ، ثم تكلم عن الزمنَ الماضي إلى ان قال: أو علق على مستقبل محقق كأنت طالق بعد سنة فينجز عليه الآن حال التعليق(٢)

الشافعية :-

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : فصل : وإن قال لها أنت طالق إلى شهر ولم يكن له نية وقع الطلاق بعد شهر ، لأن إلى تستعمل في انتهاء الفعل ، كقوله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾(٣) وتستعمل أيضاً في إبتداء الفعل، كقولهم فلان خارج إلى شهر ، فلا يقع الطلاق في الحال مع الإحتمال ، كما لايقع بالكنايات من غير نية (٤).

---

(١) المبسوط للسرخسي ١١٤/٦ .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٨٩/٢،٣٩٠.
(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .
(٤) تكملة المجموع شرح المهذب ١٩٨/١٧.

الحنابلة :-

جاء في المغني : وإذا أوقع الطلاق في زمن لو علقه بصفة تعلق بها ، لم يقع حتى تأتي الصفة والزمن وهذا قول ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد .... الخ (١).

---

(١) المغني والشرح الكبير لابن دامه ٣١٨/٨-٣٢٠طبعة دار الفكر .

المسألة الثالثة عشر : بيع الأمة طلاق لها .

روايات المسألة :-

١- روى أبومحمد بن حزم في المحلى قال : ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا خالدالحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: بيع الأمة هو طلاقها (١)

توثيق الرواية :-

رجال هذه الرواية ثقات :

فهشيم بن بشير السلمي ثقة ثبت التقريب ٢١٩/٢

وخالد الحذاء بن مهران أبو المنازل ثقة يرسل التقريب ١٣٣/٢

وعكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت ٣٠/٢

على ذلك فهي صحيحة لامطعن فيها ؟ لا العنعنتبين خالد الحذاء وعكـــرمة.

أما عكرمة مولى ابن عباس فهو من أوعية العلم إعتمده البخاري ومن تكلم فيه فلم يتكلم فيه لسوء حفظه ولكن تكلم فيه لرأي الخوارج أنظر المغني في الضعفاء للذهبي ٢/٢.

فقه هذا الأثر المروي عن ابن عباس :-

ان الأمة ملك يمين ، وملك اليمين للسيد فيه حق التصرف بالبيع والتسري ، وإذا باع الأمة فبيعها طلاق لها من زوجها .

---

(١) المحلى لابن حزم ١٢١/١٠.

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم ﴾ (١)

ووجه الدلالة :

كما ذكره القرطبي : أن المراد بالاية ذوات الزواج أي : فهن حرام إلا ان يشترى الرجل الأمة ذات الزوج فإن بيعها طلاقها والصدقة بها طلاقها وأن تورث طلاقها وتطليق الزوج طلاقها ، قالوا - يعني من حكى عنهم هذا القول وهم - ابن مسعود وسعيد بن المسيب - والحسن بن أبي الحسن وأبي كعب وجابر بن عبدالله وابن عباس في رواية عكرمة - قالوا إذا كان كذلك فلا بد أن يكون بيع الأمة طلاق لها ، لأن الفرج محرم على إثنين في حال واحدة بإجماع من المسلمين(٢) .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة :-

خالفه جمهور الفقهاء : وأقوالهم على النحو التالي :

فالحنفية :

قال الجصاص في أحكام القرآن : والنظر يدل على أن بيع الأمة ليس بطلاق ولا يوجب الفرقة وذلك لأن الطلاق لايملكه غير الزوج ولا يصح إلا بإيقاعه أو بسبب من قبله فلما لم يكن من الزوج في ذلك سبب وجب أن لايكون طلاقاً(١).

---

(١) أية ٢٤ سورة النساء

(٢) أنظر القرطبي ١٢٢/٥

المالكية:-

قال ابن القرطبي في الجامع لأحكام القرآن:عند قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم ﴾ من سورة النساء آية ٢٤ .

قال وفي الآية قول ثان قاله عبدالله مسعود وسعيد بن المسيب والحسن أن المراد بالآية ذوات الأزواج أي فهن حرام إلا أن يشترى الرجل الأمة ذات الزوج فإن بيعها طلاقها والصدقة بها طلاقها وأن تورث طلاقها وتطليق الزوج طلاقها ، قال ابن مسعود : فإذا بيعت الأمة ولها زوج فالمشتري أحق ببضعها وكذلك المسبية ، كل ذلك موجب للفرقة بينها وبين زوجها ، قالوا : وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون بيع الأمة طلاقاً لها ، لأن الفرج محرم على أثنين في حال واحدة بإجماع من المسلمين .

قلت : - أي القرطبي - وهذا يرده حديث بريره،لأن عائشة رضي الله عنها إشترت بريره وأعتقتها ثم خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت ذات زوج، وفي إجماعهم على أن بريرة قد خيرت تحت زوجهابعد أن اشترتها عائشة فأعتقتها الدليل على أن بيع الأمة ليس طلاقاً وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث (٢) .

الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج شرح المنهاج ولو باع مزوجه قبل الدخول أو بعده فالمهر المسمى للبائع وكذا لو لم يسم سواء أكان صحيحاً أم فاسداً ، دخل بها قبل البيع أم بعده لأنه وجب بالعقد الواقع فى ملكه إلا ماوجب للمفوضة بعد البيع بغرض أو وطء أو موت(٣).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٢٧/٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٢/١٢٢/٥ .

(٣) نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي ٢٣٢/٦ .

فقوله : دخل بها قبل البيع أم بعده، يفيد أن بيع الأمة ليس بطلاق لها.

الحنابلة :

قال ابن الجوزي في زاد المسير : عند قوله تعالى ﴿ إلا ماملكت أيمانكم﴾

قال : إن في ذلك قولين :

أحدهما : أن معناه : إلا ماملكت أيمانكم من السبايا في الحروب وعلى هذا تأول الآية علي وعبدالرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس وكان هؤلاء لايرون بيع الأمة طلاقاً .

والثاني : إلا ماملك أيمانكم من الإماء ذات الأزواج بسبي أو غير سبي وعلى هذا تأول الآية ابن مسعود وأبي بن كعب وجابر وأنس وكان هؤلاء يرون بيع الأمة طلاقاً وقد ذكر ابن جرير عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ، والحسن: وقد ذكر ابن جرير عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ، والحسن : أنهم قالوا بيع الأمة طلاقها ، والأول أصح(١) .

أقول : فقوله : والأول أصح يفيد أن مذهبه هو : عدم طلاق الأمة بالبيع .

ثم قال ابن كثير : وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن بيع الأمة يكون طلاقاً من زوجها ، أخذاً بعموم هذه الآية وقد خالفهم الجمهور قديماً وحديثاً ، فرأوا أن بيع الأمة ليس طلاقاً لها ، لأن المشتري نائب عن البائع، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعه ، وباعها مسلوبة عنها ، واعتمدوا في ذلك على حديث بريره المخرج في الصحيحين وغيرهما فإن عائشة أم المؤمنين إشترتها وأعتقتها ،

---

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢/٥٠-٥١

ولم ينفسخ نكاحها من زوجها مغيث بل خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفسخ والبقاء فاختارت الفسخ، وقصتها مشهورة ، فلو كان بيع الأمة طلاقها كما قال هؤلاء ماخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خيرها دل على بقاء النكاح وأن من الآية المسبيات فقط والله أعلم (١) .

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٧٤/١

المسالة الخامسة عشر :- المرأة المسبية من أهل الحرب سبيها فسخ لنكاحها من زوجها الحربي ويحل نكاحها لمن سباها بعد الإستبراء .

روايات المسألة :

١- أخرج البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل أنبأ يحي بن أبي طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء ثنا شعبة عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : في هذه الآية ﴿والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم ﴾ قال كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ماسبيت(١).

٢- وروى ابن جرير الطبري في تفسيره قال : حدثني المثنى قال : ثنا عبدالله ابن صالح ، قال ثنى معاوية ، عن علي ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم﴾ كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام إلا أمة ملكتها ولها زوج بأرض حرب فهي لك حلال إذا استبرأتها (١).

توثيق الرواية :-

هاتان الروايتان ثابتتان عن ابن عباس رضي الله عنهما وإسنادهما صحيح على النحو التالي :-

١- محمد عبدالله الحافظ ابن عمار نزيل الموصل ثقة حافظ - التقريب ١٧٩/٢

٢- الحسن ابن يعقوب ابن يوسف العدل مقبول - التقريب ١٧٣/١

(١) تفسير جرير الطبري ٥/٢ طبعة الحلبي

٣- يحي بن أبي طالب هو جعفر ابن الزبرقان لابأس به - الدار قطني ٥٨٨

٤- عبدالوهاب بن عطاء الخفاف - صدوق - التقريب ٥٢٨/١ ٠

٥- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث - التقريب ٣٥١/١ ٠

٦- أبو حصين عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي ثقة ثبت سني - التقريب ١٠/٢ ٠

٧- سعيد بن جبير الأزدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه - التقريب ٢٩٢/١٠

سند الرواية الثانية :

١- عبدالله ان صالح بن مسلم العجلي ثقة - التقريب ٤٢٣/١٠

٢- معاوية بن سبرة السوائي ثقة التقريب ٢٥٩/٢

٣- علي بن أبي طلحة سالم مولى ابن العباس - صدوق - التقريب ٣٩/٢.

وعلى ذلك فالأثر صحيح لامطعن فيه .

فقه هذين الأثرين المرويين عن ابن عباس :

أن المرأة المسبية من قبل المسلمين من دار الحرب يعتبر سبيها فسخ لها من زوجها الحربي ويحل نكاحها للمسلم الذي سباها بعد الإستبراء ٠

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

إستدل بقوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم ﴾ (١)

وجه الدلالة :-

أن منطوق الآية يفيد أن المسبية في الحرب من أهل الكتاب يحل وطؤها بملك اليمين ، وأن نكاحها الأول يفسخ ، مالم تكن مشركة أو أمة فلا يحل له نكاحها ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾(٢) ٠

(١) آية ٢٤ سورة النساء .

(٢) آية ٢٢١ سورة البقرة ٠

وبقوله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أ ن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ذلك لمن خشي العنت منكم﴾(١) والمراد بالمحصنات في هذه الآية هنا الحرائر ، فعلم أن الأمة لاتجوز إلا في حالة الضرورة وهي عدم استطاعة الطول وخوف العنت .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

فالحنفية :

قال في شرح فتح القدير : وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلماً وقعت البينونة بينهما ، ولو سبي أحد الزوجين وقعت الفرقة بينهما ، وإن سبيا معاً لم تقع (٢).

والمالكية :

قال القرطبي عند قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء إلا ماملكت﴾(٣) قد اختلف العلماء في تأويل هذه الآية فقال ابن عباس وأبو قلابة وابن زيد ومكحول والزهري وأبوسعيد الخدري المراد بالمحصنات هنا المسبيات ذوات الأزواج خاصة، أي : هن : محرمات إلا ماملكت اليمين بالسبي من أرض الحرب ، فإن تلك حلال للذي تقع في سهمه وإن كان لها زوج ثم قال : وقاله ابن وهب وابن عبدالحكم ورروياه عن مالك ، وقال به أشهب . يدل عليه مارواه مسلم في صحيحه(٤) عن أبي سعيد الجذري أن الرسول صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس (٥) . فلقوا العدو فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا ، فكان ناس في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(١) سورة النساء ، آية ٢٥ .
(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٤٢٣،٤٢٢/٣ .
(٣) سورة النساء آية ٢٤ .
(٤) صحيح مسلم ١٠٧٩/٢ .
(٥) أوطاس واد بديار هوازن .

تحرجـوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشـــركين فأنـــزل اللــــه عز وجل في ذلك ﴿المحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم ﴾ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن ، وهذا نص صريح صحيح في أن الآية نزلت في تحرج أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن وطىء المسبيات ذوات الأزواج فأنزل الله تعالى في جوابهم ﴿ إلا ماملكت أيمانكم ﴾ وبه قال مالك (١) .

والشافعيه :

قال في الأم : والسبيه تكون حرة الأصل إذا سبيت سقطت الحرية واستوهبت فوطئت بالملك فليس انتقالها من الحرية بسبائها بأولى من فسخ نكاح زوجها عنها وما صارت به في الرق بعد أكثر من فرقة زوجها ، ثم قال : قال الشافعي : رحمه الله سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء بني المصطلق ونساء هوازن بحنين وأوطاس وغيره فكانت سنته فيهم أن لاتوطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وأمر أن يستبرأن بحيضة ، وقد أسر رجالاً من بني المصطلق وهوازن فما علمناه سأل عن ذات زوج ولا غيرها فاستدللنا على أن السباء قطع للعصمة، والمسبيه إن لم يكن السباء يقطع عصمتها من زوجها إذا سبي معها لم يقطع عصمتها لو لم يسب معها ، ولايجوز لعالم ولا ينبغي أن يشكل عليه بدلالة السنة إذ لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذات زوج ولا غيرها وقد علم أن فيهن ذوات أزواج بالحمل وأذن بوطئهن بعد وضع الحمل وقد أسر من ازواجهن معهن فإن السباء قطع للعصمة(٢) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢١/٥٠ .

(٢) الأم للشافعي ١٦٢/٥ .

والحنابلة :-

جاء في المغني :- وإذا سبي المتزوج من الكفار لم يخل من ثلاثة أحوال:

أحدهما : أن يسبى الزوجان معاً فلا ينفسخ نكاحهما .

الحال الثاني : أن تسبى المرأة وحدها فينفسخ النكاح بلا خلاف علمناه والآية دالة عليه .

الحال الثالث : سبي الرجل وحده فلا ينفسخ النكاح لأنه لانص فيه ولا القياس يقتضيه (١) .

---

(١) المغني لابن قدامه ١١٢/١٢-١١٤ طبعة هجر .

المسألة الخامسة عشر : إذا هاجرت إلينا المرأة المسلمة المزوجة من حربي من دار الحرب فهجرتها فسخ لها من زوجها الحربي

روايات المسألة :-

١- أخرج البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرني أحمد ابن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر نا محمد بن إسماعيل حدثني إبراهيم ابن موسى أنبأ هشام عن ابن جريج قال : قال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، كان مشركوا العرب أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركوا أهل عهد لايقاتلهم ولا يقاتلونه وكان إذا هاجرت امرأة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا تطهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه أخرجه البخاري في الصحيح هكذا ، وفي هذا دلالة على أن الدار لم تكن تفرق بينهما (١)

توثيق الرواية :

هذه الرواية تفرد بإخراجها البيهقي في سننه ، وإسنادها ليس بالقوي لوجود هشام بن يوسف وهو مقبول ، وحماد بن شاكر الذي لم اجد له ترجمة وأما بقية رجال السند فهم ثقات وهم على النحو التالي :-

١- أبوعبدالله الحافظ محمد بن عبدالحافظ بن عمار ثقة حافظ - التقريب ١٧٩/٢ .

٢- أحمد بن محمد بن رميح أبو سعيد النسوي ثقة - الدار قطني ص ٥٦٣ .
٣- حماد ان شاكر - لم أجد له ترجمة .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٨٧/٧وهو في البخاري بمعناه

٤- محمد بن إسمـــاعيل بن جابر الزبيدي الكوفي صدوق - التقريب ١٤٥/٢ ٠

٥- إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي ثقه حافظ - التهذيب ١٧٠/١١ ٠

٦- هشام بن يوسف السلمي الحمصي نزيل واسط مقبول - التقريب ٣٢٠/٢

٧- ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل - التقريب ٥٢٠/١ ٠

٨- عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل - التقريب ٢٢/٢

وعلى ذلك فالرواية صحيحة لأنه قد عضدها رواية البخاري في صحيحه ، إذ وردت عنده بمعناها(١) . وهذا يعتبر تصحيحاً للأثر .

فقه هذه الرواية عن ابن عباس :-

أن المرأة المزوجة بدار الحرب ثم بعد ذلك أسلمت وبقي زوجها على كفره وهاجرت إلينا من دار الحرب ، فإن هجرتها تلك فسخ لها من زوجها الحربي ، لأنه كافر وهي مسلمة وقد قال الله تعالى ﴿ لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ فإذا هاجر زوجها الحربي بعد إسلامه قبل أن تزوج كانت له.

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو عموم قوله تعالى ﴿ فلا ترجعون إلى الكفار لاهن حل لهم وهن يحلون لهن .... ﴾(٢)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٨٧/٧

(٢) سورة الممتحنة آية ١٠

وجه الدلالة من الآية :-

أنها وردت في المؤمنات المهاجرات بدينهن الإسلامي من أرض الشرك وأرض الحرب مكه ، إلى المدينة المنورة وهي عامة لكل زمان ومكان ، لكل مؤمنة هاجرت بدينها فإن هجرتها فسخ لها من زوجها الحربي بنص هذه الآية. إذ العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب .

أقوال الائمة في ذلك :-

هذه المسألة من المسائل المجمع عليها ولم يخالف فيهـــا أحد من الفقهاء :-

الحنفية جاء في شرح فتح القدير :

إذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلماً وقعت البينونة بينهمـــا(١)..

المالكية :

قال الزرقاني في شرح موطأ مالك : قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر وفي نسخه بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها (٢).

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع : وإن أسلم الكافر منهما قبل انقضاء عدة الزوجة أقرا على النكاح ، وإن لم يسلم الكافر منهما حتى انقضت عدة الزوجة بانت منه من وقت إسلام المسلم منهما ، ولا فرق بين أن يكون ذلك في دار الإسلام أو في دار الحرب .(٣)

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٢٢/٣

(٢) شرح موطأ مالك للزرقاني ٥٢/٤

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ٣٠٠/١٦

الحنابلة:

جاء في كشاف القناع : ومن هاجر إلينا من الزوجين بذمة مؤبدة أو أسلما أي الزوجين أو أسلم أحدهما والآخر بدار الحربي لم ينفسخ النكاح باختلاف الدار لما تقدم وأما اختلاف الدين فقد تقدم تفصيله (١) يشير إلى ماساقه من رواية مالك المتقدمة أي : أنه ينفسخ .

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ١٢٤/٥

المسألة السادسة عشر :- إسلام المرأة تحت زوج كافر بعد الدخول فسخ لها.

روايات المسألة :-

١- روى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن الثوري عن عبد الكريم البصري عن عكرمة بن عباس قال في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة قال : لايعلوا النصراني المسلمة ، يفرق بينهما (١)

٢- وروى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا أبو عبدالرحمن بقي بن مخلد قال نا أبو بكر عبدالله ابن محمد بن أبي شيبة قال نا عباد بن العوام عن خالد فهي أملك بنفسها (٢).

توثيق الروايتين :-

هاتان الروايتان أخرجهما عبدالرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة في مصنفه كذلك ورجال إسنادهما على النحو التالي :-

سند الرواية الأولىٰ :-

١- الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبدالله الكوفي ثقة حافظ فقيه التقريب - ٣١١/١

٢- عبدالكريم بن رشيد أو ابن راشد البصري صدوق - التقريب ٥١٥/١

سند الرواية الثانية :

١- عكرمة ثقة نبت تقدمت ترجمته في المسألة الرابعة عشر من هذا الفصل.

٢- أبو عبدالرحمن المقرىء عبدالله بن يزيد المكي ثقة فاضل - التقريب ٤٦٢/١.

٣- بقية بن مخلد بن الوليد بن ائد ابن كعب الكلابي صدوق كثير التدليس عن الضعفاء التقريب ١٠٥/١.

---

(١) المصنف لعبدالرزاق ٨٣/٦

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٥/٤

٦- أبوبكر عبدالله ابن محمد ابن أبي شيبة صاحب المصنف ثقة حافظ - التقريب ٤٤٥/١ .

٥- عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي - ثقة - التقريب ٣٩٣/١.

٦- خالد الحذاء بن مهران أبو المنازل ثقة يرسل - التقريب ٢١١٩/١.

فالروايتان يعضد بعضها الآخر فتنتهض للإحتجاج بها .

فقه هذين الأثرين عن ابن عباس رضي اله عنهما :-

أن الإسلام من المرأة قبل زوجها يعتبر فسخاً لها من زوجها الكافر لاختلاف الدين .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

دليله قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن ﴾ (١)

ووجه الدلالة من الآية :

قال ابن عباس : كانت المحنة أن تستحلف بالله أنها ماخرجت من بغض زوجها ، ولارغبة من أرض إلى أرض ، ولا التماس دنيا ، ولا عشقاً لرجل منا ، بل حباً لله ولرسوله فإذا حلفت بالله الذي لا إله إلا هو على ذلك، أعطى النبي صلى الله عليه وسلم زوجها مهرها وما أنفق عليها ولم يردها، فذلك قوله تعالى ﴿ فإن علمتموهن ...﴾ الآية .

---

(١) سورة الممتحنة آية ١٠ ووجه الدلالة انظر أحكام القرآن للقرطبي ٦٢/١٨ .

من وافقه وفي هذه من الائمة الاربعة :-

الحنفية:

قال في شرح فتح القدير : وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الإسلام فإن أسلم فهي امرأته وإن أبى فرق القاضي بينهما وكان ذلك طلاقاً عند ابي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لاتكون الفرقة طلاقاً في الوجهين ، أما العرض فمذهبنا (١) ٠

المالكية :

قال القرطبي في أحكام القرآن عند قوله تعالى : ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن ﴾ أي لم يحل الله مؤمنة لكافر ، ولا نكاح مؤمن لمشركة ، وهذا أول دليـل على أن الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها إسلامها لا هجرتها (٢) ٠

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع : إن كان إسلام المرأة بعد الدخول وقعت الفرقة على إنقضاء العدة ، فإن إجتمعا على الإسلام قبل إنقضاء العدة فهما على النكاح وإن لم يجتمعا وقعت الفرقة (٣).

الحنابلة :

جاء في كشاف القناع : وإن اسلم أحدهما أي الزوجين بعد الدخول وقف الأمر على فراغ العدة فإن أسلم الآخر فيها بقي النكاح وإن أسلم بعدها فلا نكاح بينهما(٤) ٠

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٠٤١٨/٣

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ٦٣/١٨

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٩٥/١٦

(٤) كشاف القناع للبهوتي ١١٩/٥

المسألة السابعة عشر : إسلام المرأة تحت الزوج الكافر قبل الدخول تفريق بينهما .

روايات المسألة :-

١- روى عبد الرزاق في مصنفه قال : عن رباح عن معمر عن عبدالكريم أبي أمية عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها ، يفرق بينهما ، ولا صداق (١).

٢- وروى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن رباح عن عبدالكريم البصري عن عكرمة عن ابن عباس في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها ، قال : يفرق بينهما ولا صداق لها (٢) .

توثيق الروايتين :-

هاتان الروايتان تفرد بهما عبدالرزاق في مصنفه ورجال إسنادهما واحد وهم عدا عبدالكريم بن أمية على النحو التالي :-

١- رباح بن زيد القرشي مولاهم الصنعاني ثقة فاضل - التهذيب ٢٣٣/٣ .

٢- معمر ثقة فاضل تقدمت ترجمته في المسألة الثالثة عشر من هذا الفصل.

٣- عبدالكريم بن أمية بن أبي المخارق المعلم البصري ضعيف التقريب ٥١٦/١ .

٤- عبدالكريم بن رشيد البصري صدوق تقدمت ترجمته في المسألة السابعة عشر من هذا الفصل .

٥- عكرمة ثقة ثبت تقدمت ترجمته في المسألة الرابعة عشر من هذا الفصل.

وعلى ذلك فإحدى الروايتين فيها ضعف لوجود

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٨١/٦

(٢) مصنف عبدالرزاق ١٨٢/٧

عبدالكريم ابن أمية ابن المخارق وهو ضعيف كما في ترجمته ، إلا أنه ضعف ينجبر بالرواية الثانية المروية عن طريق عبدالكريم بن رشيد وهو صدوق . فتكون قد صحت بالطريق الآخر ، إذ وقع تشابه في عبدالكريم بن أمية بن أبي المخارق وهو ضعيف ، لكن الرواية الثانية فيها عبدالكريم بن رشيد البصري قال عنه ابن حجر صدوق .

وعلى كل حال فإن علماء الحديث يقولون إذا ورد الحديث أو الأثر من طريقين أحدهما ضعيف والآخر صحيح فإنه يعمل بالطريق الصحيح . وبهذا يكون الأثر صحيح في الرواية الثانية .

فقه هاتين الروايتين عن ابن عباس :-

أن إسلام المزأة تحت زوجها الكافر قبل الدخول بها يعد تفريقاً بينهما كالحال بعد الدخول .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

إستدل بقوله تعالى ﴿ لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية :-

بين أن المسلمات بعد إسلامهن يفسخ نكاحهن من أزواجهن الكفار .

من وافقه في هذه المسألة من الائمة الأربعة :-

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : إذا أسلما أو أسلم أحدهما وجب التفريق(٢)

المالكية

قال القرطبي: إذا أسلمت المرأة وكانت غير مدخول بها فلا خلاف

---

(١) سورة الممتحنة آية ١٠

(٢) شرح فتح القدير ٤١٨/٣

في إنقطاع العصمة بينهما إذ لاعدة عليها (١).

والشافعية :

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : إن أسلم أحد الزوجين أو أسلمت المرأة والزوج يهودي أو نصراني فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة (٢) .

والحنابلة :

جاء في كشاف القناع : وإن أسلم أحد الزوجين قبل الدخول إنفسخ النكاح لقوله تعالى ﴿ لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن إلى قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ إذ أنه لايجوز لكافر نكاح مسلمه (٣)

وبهذا يتبين أنه لم يخالف أحد ابن عباس في هذه المسألة ، لأنها مجمع عليها .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٧/١٨

(٢) تكملة المجكوع شرح المهذب ٢٩٥/١٦

(٣) كشاف القناع للبهوتي ١١٩/٥

المسألة الثامنة عشر : تطلق الزوجة الأمة بدخول الزوج على الزوجة الحرة .

روايات المسألة :-

١- روى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار قال: قال ابن عباس : نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة (١).

٢- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أحمد ابن محمد بن زياد بن الأعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين ابن بشران أنبأ ابو جعفر الرازي قالا ثنا سعدان ابن نصر ثنا سفيان قال عمرو قال ابن عباس رضي الله عنهما : نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة(٢).

٣- وقال أبو محمد بن حزم في المحلى : ,صح عن ابن عباس قال : تزويج الحرة على الأمة المملوكة طلاق المملوكة (٣).

توثيق الروايات :

هذه الروايات الثلاث أخرجها عبدالرزاق في مصنفه والبيهقي في سننه الكبرى، وابن حزم في المحلى .

وكما نلاحظ أن ابن حزم حكم عليها بالصحة حيث قال وصح عن ابن عباس أنه قال : ... ثم ساق الرواية وعلى ذلك فلا كلام لنا مع تصحيح ابن حزم فهو من جهابذة العلماء الذين عرفوا بالقوة في التصحيح .

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٢٦٨/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٦/٧

(٣) المحلى لابن حزم ٤٤٢/٩

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

أن الرجل الحر المتزوج بأمة ، إذا تزوج حرة فإن الأمة تطلق ٠

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يستدل لقول ابن عباس بالقياس: حيث قاس ضرورة نكاح الأمة عند عدم دخول الطول وخوف العنت على ضرورة أكل الميتة ، فإذا انتفت الضرورة إنتفت الإباحة،وبذلك يكون حاله حين قدرته على نكاح الحرة غير مضطر إلى الأمه فتطلق بدخوله على الحره لإنتفاء الضرورة التى من أجلها أبيحت الأمة(١).

من وافقه ومن خالفه من الائمة الأربعة :-

خالفه المالكية والحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة :

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير عند كلامه عن زواج الحرة على الأمة مانصه (فيلزم أن يفسد نكاح الأمة بإدخال الحرة عليها)(٢) .

المالكية :-

قال ابن رشد الجد في البيان والتحصيل : واختلف أيضاً في الحرة تكون عنده هل هي طول تمنعه من نكاح أمةٍ ، واختلف على القول بأنها طول إن تزوج أمة ثم وجد طولاً ، فقيل : إنه يفارق الأمة ويتزوج حرة : وقيل بل يبقي معها إلا أن يتزوج حرة فيفارقها (٣).

---

(١) المغني لابن قدامه ٥٥٨/٩ طبعة هجر.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٣٨/٣

(٣) البيان والتحصيل في المسائل المستخرجة على العبيه لابن رشد الجد ٢٩١/٤

الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج : ولو نكح حر أمة بشرطه ثم أيسر أو نكح حرة لم تنفسخ الأمة أي نكاحهـــا ، لأنه يغتفر في الدوام لقوته بوقوع العقد صحيحاً مالا يفتقر في الإبتداء (١)٠

الحنابلة :

جاء في المغني : وإن تزوج على الأمة حرة صح ، وفي بطلان نكاح الأمتة روايتان : إحداهما لايبطل وهو قول سعيد بن المسيب..الخ والثانية ينفسخ نكاح الأمة وهو قول ابن عباس (٢) ، والرواية الراجحة عند الحنابلة ٠

ملاحظة : من القول السابق للمالكية يتبين لنا أنهم قالوا : إذا تزوج الحرة فالنكاح لاينفسخ لكن للزوج حق فسخ النكاح(٣)٠

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٢٨٨/٦

(٢) المغني لابن قدامة ٥٥٩/٩ طبعة هجر

(٣) الفرق بين الفسخ والإنفساخ : أن الإنفساخ يقع بمجرد زواجه من الحرة ولا يحتاج إلى لفظ طلاق . وأما الفسخ فلا يقع إلا بإرادة الزوج .

المسألة التاسعة عشر : إذا طلق الرجل زوجته طلقة أو طلقتين ثم نكحت زوجاً آخر فطلقها الثاني ثم نكحت زوجها الأول، فنكاح جديد وطلاق جديد ولاعبرة بما مضى من طلاق .

روايات المسألة :-

١- روى أبو محمد بن حزم في المحلى في معرض كلامه عن هذه المسألة قال : روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : نكاح جديد وطلاق جديد (١).

٢- وروى عبدالرزاق في مصنفه قال عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس أنه قال فيها : النكاح جديد والطلاق جديد (٢).

٣- وروى البيهقي في سننه الكبرى قال : أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف المهرجاني الفقيه ، أنا أبو عمر إسماعيل بن نجيد نا محمد بن إبراهيم أبو عبدالله نا أمية ابن بسطام ، نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يطلق تطليقتين ثم يتزوجها رجل آخر فيطلق أو يموت عنها فيتزوجها زوجها الأول قال : تكون على طلاق جديد ثلاثاً (٣).

توثيق الروايات :-

هذه الروايات الثلاث أخرجها ابن حزم في المحلى وعبدالرزاق في المصنف، والبيهقي في سننه الكبرى ورجال أسانيدها على النحو التالي :-

---

(١) المحلى لابن حزم ٢٥٠/١٠

(٢) مصنف عبدالرزاق ٣٥٤/٦

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٥/٧

سند الرواية الأولىٰ :-

١- عبدالرزاق صاحب المصنف ثقة حافظ مصنف شهر - التهذيب ٣١٠/١

٢- معمر ثقة فاضل تقدمت ترجمته في المسألة الثالثة عشر .

٣- ابن طاوس : عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني ثقة فاضل عابد - التقريب ٤٢٤/١

٤- أبو طاوس : كيسان بن سعيد المقبري المدني ثقة ثبت - التقريب ١٣٧/٢

سند الرواية الثانية :-

١- ابن جريج : ثقة فقيه فاضل تقدمت ترجمته في المسألة السادسة عشر من هذا البحث .

٢- عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الحمصي مولاهم ثقة ثبت - التقريب ٦٩/٢

٣- طاوس بن كيسان اليماني أبوعبدالرحمن ثقة فقيه فاضل - التقريب ٣٧٧/١.

وعلى ذلك فهذه الروايات صحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأما الرواية الثالثة عند البيهقبي فاسنادها نازل وهي تلتقي مع الروايتين السابقتين فى عمرو بن دينار وهو ثقة .

فقه هذه الروايات عن ابن عباس :-

أن نكاح المرأة من زوجها الأول بعد زوج آخر يعتبر نكاحاً جديد بطلاق جديد ولا ينقص بما مضى من طلاقها في الزواج السابق .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يستدل لقول ابن عباس بحديث العسيلة كما قال الكمال بن الهمام : قال وقد يستدل على المطلوب بحديث العسيلة ، حيث قال صلى الله عليه وسلم

(أتريدين أن تعودي إلى رفاعة ؟ قالت : نعم ، قال : لا ، حتى تذوقي عسيلته)(١) ٠

وجه الدلالة من الحديث :-

قال الكمال : إنه غياً عدم العود بالذوق ، فعنده ينتهي عدمه ويثبت هو والعود هو الرجوع إلى الحالة الأولىٰ ، وهي مايملك فيها الزوج ثلاث تطليقات(٢)٠

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه أبوحنيفة وخالفه محمد بن الحسن من الحنفية ومالك والشافعي وأحمد٠

الحنفية :

قال في شرح فتح القدير : إذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج أخر ثم عادت إلى الزوج الأول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزواج الثاني مادون الثلاث . كما يهدم الثلاث وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لايهدم مادون الثلاث لأنه غاية للحرمة بالنص فيكون منهياً ولا إنهاء للحرمة قبل الثبوت (٣).

المالكية :

جاء في الجامع لأحكام القرآن : واختلفوا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تتزوج غيره ثم ترجع إلى زوجها الأول فقالت طائفة: تكــــــون على

---

(١) قال السيوطي أخرجه أبوداود عن عائشة وهو حديث صحيح ٠ انظر الجامع الصغير للسيوطي حديث رقم ٩٣١٦ ٠

(٢) شرح فتح القدير ١٨٥/٤ ٠

(٣) شحر فتح القدير ١٨٣/٤ ٠

مابقي من طلاقها ، وكذلك قال الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وأبي بن كعب وعمران بن حصين وأبي هريرة .. ومالك وفيه قول ثان وهو أن النكاح جديد والطلاق جديد وهذا قول ابن عمر وابن عباس (١).

الشافعية :

قال السبكي : فإن طلقها طلقة أو طلقتين فتزوجت بزوج آخر فوطئها ثم ابانها رجعت إلى الأول بما بقي كما لو رجعت قبل أن تنكح زوجاً غيره(٢).

الحنابلة :

قال ابن قدامه : إذا طلق زوجته أقل من ثلاث فقضت العدة ثم تزوجت غيره ثم أصابها ثم طلقها أو مات عنها وقضت العدة ثم تَزوجها الأول فهي عنده على مابقي من الثلاث (٣) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ١٠١/٣

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٨٦/١٧

(٣) المغني لابن قدامه ٢٦١/٧ ، ٢٦٢

المسألة العشرون : طلاق العبد بيد سيده إذا كانا له جميعاً .

روايات المسألة :

١- روى ابن حزم في المحلى قال : نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن جعفر غندر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قول الله عز وجل ﴿ إلا ماملكت أيمانكم ﴾ قال ينتزع الرجل وليدته امرأة عبده(١)

٢- وروى الجصاص في أحكام القرآن قال : روى هيثم عن منصور بن زاذان عن عطاء عن ابن عباس قال : الأمر إلى المولى في الطلاق أذن له العبد أو لم يأذن ويتلو هذه الآية ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لايقدر على شيء ﴾(٢)

توثيق الروايتين :

هاتان الروايتان أخرجهما ابن حزم في المحلى عن طريق ابن أبي شيبة، والجصاص في أحكام القرآن ورجال أسانيدهما على النحو التالي:-

١- ابو بكر بن أبي شيبة ثقة حافظ تقدمت ترجمته في المسألة السابعة عشر من هذا المبحث .

٢- محمد بن جعفر بن غندور المدني الهذلي ثقة صحيح الكتابة -التهذيب ٩٦/٩.

٣- ابن جريج ثقة فقيه فاضل تقدمت ترجمته في المسألة السادسة عشر من هذا المبحث .

---

(١) المحلى ١٢١/١٠

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٨٥/١، والآية من سورة النحل ، آية ٧٤ .

٤- عطاء بن أبي رباح ثقة فقيه فاضل تقدمت ترجمته في المسألة السادسة عشر من هذا المبحث ٠

سند الرواية الثانية :

١- هشيم ثقة ثبت تقدمت ترجمته في المسألة الحادية عشر من هذا المبحث ٠

٢- منصور ابن زاذان الواسطي المغيرة الثقفي ثقة ثبت عابد - التقريب ٠٢٧٥/٢

وعلى ذلك فلا مطعن في هاتين الروايتين من حيث السند .

فقه هذه الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما :-

أن العبد لاطلاق له لأنه مملوك ، فإن كانت زوجته ملكاً لسيده كذلك فإن طلاقه بيد سيده .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

دليل ابن عباس عموم آية ٢٠

﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لايقدر على شيء ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تعالى نفى عن العبد المملوك القدرة على عمل شيء ومن الأشياء التى يشملها ، الطلاق ، فهو بيد سيده ولا يقدر على إيقاعه ٠

رابعاً : من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

خالفه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : (الجمهور)

---

(١) سورة النحل آية ٧٤

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : وإذا تزوج العبد إمرأة بإذن مولاه وطلقها وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته ، لأن ملك النكاح حق للعبد فيكون الإسقاط إليه دون المولى (١).

المالكية :

قال في الدسوقي عند كلامه عن أركان الطلاق بعد أن قال الماتن والشارح: فصل وركنه أي الطلاق من حيث هو وهو مفرد مضاف فيعم فكأنه قال : وأركانه أربعة : أهل ، والمراد به موقعه من زوج أو نائبه أو وليه ثم قال في الحاشية : وأما ولي السفيه وسيد العبد فليس لهما ذلك بدون إذن المولى عليه (٢) .

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : يصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار ، فأما غير الزوج فلا يصح طلاقه (٣) .

الحنابلة :

جاء في المغني : ويجوز أن يتزوج السيد لعبده بإذنه ويجوز أن يأذن للعبد فيتزوج لنفسه لأنه مكلف يصح طلاقه فكان من أهل مباشرة النكاح كالحـــر(٤).

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٩٤/٣(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٩٤/٣
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٦٥/٢
(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ٥٦٦١/١٧
(٤) المغني لابن قدامه ٤٢٦/٩ طبعة هجر، ولعل الصواب : أن يزوج السيد عبده .

المسألة الثالثة والعشرون : لايقع الطلاق على الزوجة المخلوعة :

روايات المسألة :-

١- روى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن رجلٍ طلق بعد الفداء قال : لايحسب شيئاً ، من أجل أنه طلق امرأة لايملك منها شيئاً فرده سليمان بن موسى فقال عطاء : إتفق على ذلك ابن عباس وابن الزبير في رجل إختلع امرأته ثم طلقها بعد الخلع فاتفقا على أنه ماطلق بعد الخلع لايحسب شيئاً ، قالا : ماطلق امراته إنما طلق مالايملك (١).

٢- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها ، قالا لايلزمها طلاق ، لأنه طلق مالا يملك وبمعناه مارواه سفيان الثوري عن ابن جريج وهو قول الحسن البصري (٢)

توثيق الروايتين :-

هاتان الروايتان أخرجهما عبدالرزاق في مصنفه ، والبيهقي في سننه الكبرى، ورجال إسنادهما على النحو التالي :-

سند الرواية الأولى :

١- ابن جريج ثقة فقيه فاضل تقدمت ترجمته في المسألة السادسة عشر من هذا البحث .

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤٨٧/٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣١٧/٧

٢- عطاء ابن رباح ثقة فقيه فاضل تقدمت ترجمته في المسألة السادسة عشر من هذا البحث.

سند الرواية الثانية :

١- أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي لم أجد له ترجمة .

٢- أبوالعباس محمد بن يعقوب بن عبدالوهاب المدني صدوق التقريب ٢٢١/٢

٣- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصري صاحب الشافعي ثقة - التقريب ٢٤٥/١.

٤- الشافعي : محمد بن أدريس بن العباس المطلبي إمام فقيه ثقة التقريب ١٤٣/٢ .

٥- مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي فقيه صدوق كثير الأوهام التقريب ٢٤٥/٢.

هاتان الروايتان كما نلاحظ فيها راوٍ لم أجده ، وهذا لايعني ضعف السند ، وحتى لوكان ضعيفاً فهو ضعف مجبور لتعدد الطرق .

فقه هذين الأثرين عن ابن عباس :-

أن من خالع زوجته ثم طلقها فإن طلاقه بعد الخلع لايحسب .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

يمكن أن يستدل لابن عباس على هذه المسألة بالقياس : فيقاس حال المختلعة على المطلقة قبل الدخول ، وعلى المنقضية عدتها ، فإنه لايلحقها طلاق ، لأنهما لاتحلان له إلا بعد نكاح جديد ، أما حال الطلاق فهو لايملك بضعها كالأجنبية في ذلك (١).

---

(١) أنظر المغني لابن قدامه ٢٧٨/١٠ طبعة هجر .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه المالكية والشافعية والحنابلة ، وخالفه الحنفية :

الحنفية:

جاء في شرح فتح القدير :- واعلم أن الصريح يلحق الصريح والبائن عندنا ، فلو قال لها بعد الخلع أنت طالق يقع الطلاق عندنا خلافاً للشافعي - ثم قال - أما كون الصريح يلحق البائن فلقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾(١) يعني الخلع ثم قال تعالى ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾(٢) والفاء للتعقيب ، فهو نص على وقوع الثالثة بعد الخلع (٣) .

المالكية :

قال الزرقاني : قال مالك : إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلقها طلاقاً متتابعاً نقلاً بلا فاصل فذلك ثابت عليه لازم له ، فإن كان بين ذلك صمات بضم الصاد مصدر فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء ، لأنها بانت بما قبله فلا يلحقها طلاقه (٤).

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : فصل : إذا خالع امرأته لم يلحقها مابقي من عدد الطلاق لأنه لايملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية - ثم قال في الشرح - سواء قلنا الخلع فسخ أو طلاق ، وسواء طلقها في العدة أو في غيرها ، كمن طلقها بالصريح أو بالكناية مع البنة ، وبه قال ابن عباس(٥).

الحنابلة :-

جاء في المغني :- وجملة ذلك أن المختلعة لايلحقها طلاق بحال وبه قال ابن عباس (٦) .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .
(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .
(٣) شرح فتح القدير ٧٤/٤ .
(٤) شرح موطأ مالك للزرقاني ٩٤/٤ - ومعنىٰ الصمات : أى صمت وقطع للحديث بكلام سابق .
(٥) تكملة المجموع شرح المهذب ٣٠/١٧ ، ٣١ .
(٦) المغني لابن قدامة ٢٧٨/١٠ طبعة هجر .

المسألة الرابعة والعشرون : يحرم على الزوج أن يطلق زوجته وهي حائض أو في طهر جامعها فيه .

روايات المسألة :-

١- روى أبو محمد بن حزم في كتابه المحلى قال : روينا من طريق عبدالرزاق عن وهب بن نافع أن عكرمة أخبره أنه سمع ابن عباس يقول : الطلاق على أربعة أوجه ، وجهان حلال ووجهان حرام ، فأما الحلال فأن يطلقها من غير جماع أو حاملاً مستبيناً حملها ، وأما الحرام فأن يطلق حائضاً أو حين يجامعها لايدري أيشتمل الرحم على ولد أم لا ؟ (١).

٢- وروى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن وهب بن نافع أنه سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس قال : الطلاق على أربعة منازل : منزلان حلال ومنزلان حرام ، فأما الحرام فأن يطلقها حين يجامعها لايدري أيشتمل الرحم على شيء أم لا، وأن يطلقها وهي حائض ، وأما الحلال فأن يطلقها لأقرائها طاهراً عن غير جماع ، وأن يطلقها حاملاً مسبيناً حملها(٢) .

٣- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو محمد بن يحي بن عبدالجبار العسكري ببغداد نا اسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبدالرزاق أخبرني عمي وهب بن نافع نا عكرمة أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : الطلاق على أربعة وجوه وجهان حلال ووجهان حرام ، فأما الحلال فأن يطلقها طاهراً من غير جماع أو يطلقهـــــــا

---

(١) المحلى لابن حزم ١٦٣/١٠

(٢) المصنف لعبدالرزاق ٣٠٣/٦

حاملاً مستبيناً حملها ، وأما الحرام فأن يطلقها حائضـــاً أو يطلقها حين يجامعها لايدري اشتمل الرحـــم على ولد أم لا (١)

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

أن الطلاق في فترة الحيض ، وفي الطهر الذي يكون الزوج قد وطىء زوجته فيه محرماً ، وهو مايعرف بالطلاق البدعي . لأنه لايدري أيشتمل الرحم على ولد أم لا ؟

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

إستدل ابن عباس على هذه المسألة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه حينما سأله عن حكم الطلاق الذي أوقعه عبدالله ابن عمر على زوجته وهي حائض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساءْ) متفق عليه وفي رواية (مره فليراجعها ثم يطلقها طاهراً و حاملاً) (٢) .

ووجه الدلالة من الحديث :

أنه صلى الله عليه وسلم جعل الحمل علماً على عدم الحيض ، كما جعل الطهر علماً عليه ، حيث أنه صلى الله عليه وسلم قال (وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فدل ذلك على حرية إيقاع الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي جامعها فيـــه) .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٥/٧

(٢) صحيح البخاري في أول تفسير سورة الطلاق ١٩٣/٦ ومسلم في باب تحريم طلاق الحائض من كتاب الطلاق ١٠٩٣/٢

من وافقه في هذه المسألة من الأئمة الأربعة :-

وافقه الجمهور بإجماع :

فالحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : قوله وطلاق البدعة أي : ماخالف السنة وذلك بأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو مفرقة في طهر واحد أو ثنتين كذلك أو واحدة في الحيض أو في طهر قد جامعها فيه - ثم قال في شرح العناية على الهداية - وهو حرام عندنا ، لكنه إذا فعل وقع الطلاق(١).

المالكية :

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، قوله وكره البدعي الواقع في غير الحيض هذا شامل للواقع على جزء المرأة فظاهره أنه مكروه ، وليس كذلك بل هو حرام كالواقع في الحيض ، بدليل تأديبه عليه كما يأتي ، قوله: أو الأكثر طهر مسها فيه - ثم قال : قال الرجراجي مراده التحريم(٢).

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : وأما المحرم فهو طلاق البدعة وهو إثنتان :

أحدهما : طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل .

والثاني : طلاق من يجوز أن تحبل في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل - ثم قال بعد ذلك - فإن خالف وطلقها في الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه وقع عليها الطلاق (٣).

الحنابلة :-

جاء في المغني : فإن طلق للبدعة : وهو أن يطلقها حائضاً أو في طهر اصابها فيه أثم ووقع طلاقه (٤).

---

(١) شرح فتح القدير ٢٦٨/٣

(٢) حاشية الدسوقي شرح المهذب ٧٨/٧٣/١٧

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ٧٨،٧٣/١٧

(٤) المغني لابن قدامه ٣٢٧/١٠ طبعة هجر .

المسألة الثالثة والعشرون : رجعة المطلقة غير المبتوته تكون قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة أو تضع حملها .

روايات المسألة :-

١- روى البيهقي في سننه قال : اخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحق المزكي أنا أبوالحسن أحمد بن محمد بن عدرس نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادا إصلاحاً﴾(١) قال يقول : إذا طلق الرجل المرأة تطليقة أو ثنتين وهي حامل فهو أحق برجعتها مالم تضع ولا يحل لها أن تكتم حملها وهو قوله ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله في أرحامهن ﴾ (٢)

٢- روى ابن حزم في المحلى قال : ومن طريق وكيع عن عيسى الحناط عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير فالخير منهم أبوبكر وعمر وابن عباس أنهم قالوا أن الزوج أحق بها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة .

توثيق هاتين الروايتين :-

هاتان الروايتان أخرجهما البيهقي في سننه الكبرى وابن حزم في كتابه المحلى وإسنادهما على النحو التالي :-

١- أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي لم أجد له ترجمة .

٢- أبو الحسن أحمد بن محمد بن عدرس الخزاعي ثقة - التقريب ٢٤/١

٣- عثمان بن سعيد ثقة عابد تقدمت ترجمته في المسألة الثانية والعشرون من هذا البحث .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٧/٧ ، والآية هي رقم ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٣) المحلى لابن حزام ٢٥٩/١٠.

٤- عبدالله بن صالح ثقة تقدمت ترجمته في المسألة الخامسة عشر من هذا البحث .

٥- معاوية بن صالح بن عبدالله الأشوري الدمشقي صدوق - التقريب ٢٥٩/٢

٦- على ابن أبي طلحة صدوق تقدمت ترجمته في المسألة الخامسة عشر من هذا البحث .

سند الرواية الثانية :

١- وكيع بن عداس أبو مصعب العقيلي الطائفي مقبول - التهذيب ١٣١/١١

٢- عيسى الحناط : عيسى بن أبي عيسى الغفاري متروك - التقريب ١٠٠/٢

٣- الشعبي عامر بن أبي عيسى الغفاري متروك - التقريب ١٨٧/١٠

فهاتان الروايتان فيهما ضعف لوجود عيسى الحناط والشعبي الذي قال عنه ابن حجر في التقريب كلاهما متروك .

فقه هذين الأثرين المرويين عن ابن عباس :-

يفهم من هذين الأثرين عن ابن عباس : أن المرأة المَطلقة طلاقاً رجعياً يحق لزوجها أن يراجعها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة أو تضع الحمل .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

أ- إستدل بقوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾(١)

ب - واستدل أيضاً بقوله تعالىٰ ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾(٢).

ووجه الدلالة من الآية :-

أن الحمل متناول لكل مافي البطن فتبقى العدة مستمرة الى حين وضع باقي الحمل ، فتبقى الرجعة ببقائها ، والقرء على اعتبتر أنه الحيض ، فإن العدة تبقىٰ ببقائه ، وذلك بالإغتسال منه في آخر الحيضة الثالثة ، وعلىٰ الاعتبار أنه الطهر فوقته أوسع ، إذ الطهر متعقب للحيض .

(١) سورة الطلاق آية ٤ أنظر المغني لابن قدامه ٥٥٥/١٠
(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨

من وافقه ومن خالفه من الائمة :

خالفه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية ، ووافقه الحنابلة في رواية.

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : إن كانت حرة تبطل رجعتها بانقطاع الحيضة الثالثة : وإن كانت أمة تبطل رجعتها بانقطاع دم الحيضة الثانية ثم إن الدم لأكثر الحيض وهو عشرة أيام فإن عدتها تنقضي وإن لم تغتسل فإذا مكثت حائضة عشرة أيام ولم ينقطع الدم فإنه ينظر إن كانت لها عادة ينقطع عندها الدم وكان له حق الرجعة إلى انقطاعه عند عادتها ، وإن لم يكن لها عادة بطل حقه في الرجعة ، - ثم قال - أما وضع الحمل فإنه يبطل حق الرجعة ، ثم إن كان كاملاً فإن العدة تنقضي بخروج أكثره إذ لايشترط خروجه جميعه إحتياطياً إذا كانت حاملاً في إثنتين فإن العدة تنقضي بخروج الثاني (١)

المالكية :

جاء في الجامع لأحكام القرآن : قال مالك وابن القاسم وجمهور أصحابه أن المطلقة إذا رأت أول نقطة من الحيضة الثالثة خرجت من العصمة فإن بان بها حمل فعدتها حملها (٢).

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : وإن وجبت العدة على المطلقة لم تخل إما أن تكون حرة أو أمة - فإن كانت حرة نظرت فإن كانت حاملاً من الزوج إعتدت بالحمل ، فإن كان الحمل ولداً واحداً لم تنقض العدة حتى

---

(١) شرح فتح القدير ١٦٦/٤،١٧٠

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٨/٣ ،١١٩

ينفصل جميعه ، وإن كانا ولدين أو أكثر لم تنقض حتى ينفصل الجميع ، -ثم قال - فإن كانت المعتدة غير حامل فإن كانت ممن تحيض إعتدت بثلاثة أقراء ، والأقراء هي الأطهار (١) ٠

الحنابلة :

قال في المغني : مسألة : ولو كانت حاملاً باثنين ، فوعت أحدهما فله مراجعتها مالم تضع الثاني - ثم قال - فصل إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ولما تغتسل فهل تنقضي عدتها بطهرها ؟

فيه روايتان : ذكرها ابن حامد (٢) :

إحداهما : لاتنقضي عدتها حتى تغتسل ولزوجها رجعتها في ذلك ٠

والرواية الثانية : أن العدة تنقضي بمجرد الطهر قبل الغسل (٣)

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ١٨/١٢٤،١٢٠

(٢) إبن حامد هو شيخ الحنابلة في عصره

(٣) المغني لإبن دامه ١٠/٥٥٢،٥٥٦ ٠

المبحث الثالث

في

الإيلاء وأحكامه

وتحته مطلبان

المطلب الأول

في

تعريف الإيلاء وحكمه ومدته

أولاً : تعريف الإيلاء :

الإيـلاء في اللغة : بمعنى الحلف ، تقول آلى إيلاء أي حلف حلفاً، فهو مولٍ أي حال ، وتألى كذلك (١).

وشرعاً : حلف الزوج الذي يصح منه الطلاق بالله أو بصفة من صفاته على عدم مضاجعة زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر عند المالكية والشافعية والحنابلة (٢).

كأن يقول مثلاً : والله لأضاجعك مدة أربعة أشهر(٣) وهو قول إبن عباس رضي الله عنهما (٤) .

أما ابن حزم الظاهري فيرى الحلف إيلاءً وإن قل الزمن كأسبوع أو يـــوم(٥).

أما الحلف بغير الله على ترك القربان خلال تلك المدة كأن يقول : إن ضاجعتك فلله على صوم ستة أشهر ، أو يحلف بالعتاق أو الطلاق أو نحو ذلك ، أيكون إيلاءً أم لا ؟ فيه رأيان :

١- **أحدهما** : لايكون مولياً وهو قول الشافعي في القديم والقول المشهور عند الحنابلة (٦) .

٢- **وثانيهما** : يكون مولياً ، وهو قول ابن عبـاس رضي الله عنهمـــا ،

---

(١) المصباح المنير ص ٢٠ طبعة دار الفكر

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٦١٩ ، ٦٢٠ ، مغني المحتاج ٣٤٣/٣ ، المغني ٥٣٦/٧

(٣) بين الحقائق ٢٦١/٢

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٠/٧،٢٨١

(٥) المحلى لابن حازم ٤٢/١٠

(٦) المهذب ١٠٥/٢ ، المغني ٥٣٦/٧

حيث قال كل يمين حالت دون الجماع فهي إيلاء(١).

وهو أيضاً قول مالك والحنفية والشافعي في الجديد وغيرهم (٢) لأنه يمين تمنع الجماع فتكون إيلاء كالحلف بالله تعالى .

إذ أن أصحاب هذا الرأي نظروا إلى عموم الآية الكريمة ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر .... ﴾ الآية (٣) .

فهي على عمومها يشمل الحلف بالله سبحانه وتعالى وبغيره .

أما أصحاب الرأي الأول فقد خصوا عموم الآية بالحديث المروي عن ابن عمر (من كان حالفاً فليحلف بالله) (٤) .

بدليل قوله تعالى ﴿فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم﴾ والمغفرة لاتكون إلا عن حرام .

أركان الإيلاء وشروطه : للإيلاء خمسة اركان هي :-

١- الحالف . - المدة. ٣- المحلوف به. ٤- المحلوفَ عليه . ٥- الزوجة .

شروط الإيلاء :

١- كون الزوج أهلاً للطلاق ، فإن لم يكن أهلاً له فلا عبرة بإيلائه .

٢- كون المرأة زوجة حقيقية أو حكماً .

٣- أن تكون الزوجة على سن يمكن وطؤها،فإن كان صغيرة فلاعبرة بالإيلاء.

٤- أن تكون مدة الإيلاء أربعة أشهر أو أكثر.ولاعبرة بمادون أربعة أشهر.

٥- أن يكون الحلف بالله أو بصفة من صفاته على ترك الوطء . والحلف بغيره على الخلاف المذكور .

٦- أن يكون الحلف على أمر معلق فيلزم أن يكون ممايصعب القيام به .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٨١/٧ ، المحلى ٤٣/١٠ أحكام القرآن للجصاص ٣٥٦/١ .
(٢) بداية المجتهد ١٠٩/٢ ، المغني ٥٣٦/٧ ، الإختيار ٢١٢/٢ ، المهذب ١٠٥/٢.
(٣) سورة البقرة آية (٢٢٦، ٢٢٧)
(٤) حديث متفق عليه أنظر سبل السلام ١٢٧/٤

المطلب الثاني

في

مسائل عبدالله ابن عباس في الإيلاء

المسألة الأولى : كل يمين حالت دون الجماع فهي إيلاء .

روايات المسألة :-

١- روى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبدالله الرزجاني نا أبو بكر الإسماعيلي نا إسماعيل بن محمد الكوفي أبو نعيم نا المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء (١)

٢- وروى الجصاص في أحكام القرآن قال : روي عن ابن عباس : أن كل يمين حالت دون الجماع فهي إيلاء (٢) .

٣- وروى ابن حزم في كتابه المحلى قال : وصح ماروييناه عن ابن عباس من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أنا أبو الزبير أنه سمع سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : الإيلاء هو أن يحلف أن لايأتيها أبداً(٣).

توثيق الروايات :-

هذه الروايات رجال إسنادها على النحو التالي :-

١- أبو عمرو محمد بن عبدالله الرزجاني مجهول التقريب ٤٥٥/٢

٢- أبو بكر الإسماعيلي عبدالحميد ان عبدالله بن اويس الأصبحي ثقة - التقريب ٤٨٦/١ .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٨١/٧
(٢) احكام القرآن للجصاص ٣٥٦/١
(٣) المحلى لابن حزم ٤٢/١٠

٣- إسماعيل محمد الكوفي أبو نعيم صدوق يهم تقدمت ترجمته مسألة ٢٤ الطلاق .

٤- المسعودي : عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبه المسعودي صدوق - التقريب ٤٨٧/١.

٥- الحكم : ابن أبان العدني أبو عيسى صدق عابد له أوهام - التقريب ١٩٠/١.

٦- مقسم بن بجرة أبوالقاسم مولى ابن عباس صدوق كان يرسل - التقريب ٢٧٣/٢ .

ومارُوي عن طريق عبدالرزاق قال ابن حزم أنه صحيح حيث قال في المحلى : وصح مارويناه عن ابن عباس من طريق عبد الرزاق بن جريج أنا أبوالزبير أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أنه قال : الإيلاء أن يحلف أن لايأتيها أبداً (١) .

وما قال عنه ابن حزم أنه صحيح فلا كلام فيه ، إذ هو من جهابذة علماء الآثار رحمه الله .

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

يستفاد من ذلك أن ماحال دون الوطء من الأيمان فهو إيلاء ، وهذا شامل للحلف بالله أو بصفة من صفاته أو باسم من اسمائه حتى الحلف

---

(١) المحلى لابن حزم ٤٣/١ .

بالطلاق أو العتاق أو نحو ذلك لأنه يقول (كل يمين) وكل لفظ من الفاظ العموم يستغرق جميع أفراده كما تقرر في علم الأصول أما تحديد مدة الإيلاء فسيأتي في **المسألة الثانية** ..

دليل ابن عباس رضي الله عنهما على هذه المسألة

(أن كل يمين حلف بها فهي إيلاء دليله آية ﴿ للذين يألون من نسائهم...﴾

وجه الدلالة من الآية :-

أن الإيلاء هو الحلف بدليل قوله تعالى ﴿ ولا يأتل أولو الفضل ﴾(٢) أي: الحلف .

ودليله كذلك المعقول : فكل يمين منعت جماعاً تكون إيلاء كالحالف بالله تعالى ، ولأن تعليق الطلاق والعتاق على وطئها حلف بدليل أنه لو قال : متى حلفت بطلاقك فأنت طالق‌ثم قال : إن وطئتك فأنت طالق طلقت في الحال(٣) .

رابعاً :- من وافقه ومن خالفه من الائمة الاربعة :-

خالفه الشافعية في القديم ورواية عن أحمد ، ووافقه الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد ورواية للحنابلة .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦ .

(٢) سورة

(٣) المغني لابن قدامه ١١/ ٦ طبعة هجر .

الحنفية :-

جاء في شرح فتح القدير : ولو حلف بحج أو صوم أو بصدقة أو عتق أو طلاق فهو مولٍ (١).

المالكية :-

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير عند تعريف الإيلاء في الشرح: الإيلاء يمين زوج مسلم ولو عبداً ، ومراده باليمين مايشمل الحلف بالله أو بصفة من صفاته أو إلتزام نحو عتق أو صدقة أو مشي لمكة أو نذر ثم قال في الحاشية - قوله أو التزام نحو عتق ... الخ المراد بنحو ماذكر الصوم والصلاة والطلاق وذلك كأن يقول : إن وطئتك فعلي عتق عبدي أو فعلي دينار صدقة أو فعلي المشي إلى مكة أو فعلي صوم شهر أو فأنت طالق(٢)

الشافعية :-

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : فصل : ولا يصح الإيلاء إلا بالله عز وجل ، وهل يصح بالطلاق والعتاق والصوم والصلاة والصدقة فيه قولان : قال في القديم : لايصح لأنه يمين بغير الله عز وجل ، فلم يصح به الإيلاء كاليمين بالنبي صلى الله عليه وسلم والكعبة ، وقال في الجديد يصح وهو الصحيح لأنه يمين يلزمه بالحنث فيها حق ، فصح به الإيلاء كاليمين بالله

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٢٦/٤

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٦/٢

عز وجل ، فإذا قلنا بهذا فقال : إن وطئتك فعبدي حر فهو مول ، وإن قال: إن وطئتك فلله علي أن أعتق رقبة فهو مول ، وإن قال إن وطئتك فأنت طالق أو إمرأتي الأخرى طالق فهو مول (١) .

الحنابلة :-

جاء في المغني : فأما إن حلف على ترك الوطء بغير هذا - يعني بغير الله أو صفة من صفاته - مثل إن حلف بطلاق أو عتاق أو صدقة المال ، أو الحج أو اظهار ففيه روايتان : إحداهما : لايكون مولياً والرواية الثانية هو مول، وروي عن ابن عباس : أنه قال : كل يمين منعت جماعها فهي إيـلاء(٢) .

مقارنة الآراء :-

لاخلاف بين الفقهاء في أن الإيلاء يقع باليمين بالله تعالى أو بصفة من صفاته وإنما وقع الخلاف بينهم :-

فيما لو حلف بغير الله تعالى بطلاق أو عتاق على ترك وطء زوجته أربعة أشهر فأكثر هل يكون مولياً أولا يكون ؟

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٩٠/١٧

(٢) المغني لابن قدامه ٥/١١ ، وقول إبن عباس الذين أشار إليه هنا هو ماذكرته في رواية المسألة وهو عند البيهقي في باب كل يمين منعت الجماع ، من كتاب الإيلاء السنن الكبرى ٣٨١/٧ ، وأما الراجح من روايتي الحنابلة فهي الرواية الثانية .

على قولين :-

أ- **القول الأول** : لايكون مولياً وهو قول الشافعي في القديم ورواية عن الإمام أحمد .

ب- **القول الثاني** : يكون مولياً وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد وهو الصحيح عندهم والرواية الثانية عند الحنابلة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما .

الأدلـــــة :-

أ- أدلة أصحاب القول الأول :-

إستدل أصحاب القول الأول بظاهر الكتاب والسنة .

أولاً : دليلهم من الكتاب :

إستدلوا بقوله تعالى ﴿ فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية :-

قالوا : إنما يدخل الغفران في اليمين بالله (٢) .

المناقشة :-

ويناقش هذا الإستدلال بأن وجه الدلالة من الآية لايستقيم فقولكم إنما

---

(١) سورة البقرة آية (٢٦٦).

(٢) المغني لابن قدامه ١١/ ٦ طبعة هجر.

يدخل الغفران في اليمين بالله . هذا مردود بقوله تعالى ﴿ قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾(١) .

فالله تعالى عمم التوبة في هذه الآية لجميع الذنوب بلا تخصيص وأنتم تخصصونها في الإيلاء باليمين بالله تعالى فقط وهذا تخصيص بلا دليل، بل هو معارضة صريحة للآية فلا ينتهض حجة لكم(٢) .

ثانياً دليلهم من السنة :-

إستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم(من حلف بغير الله فقد أشرك) (٣)

وجه الدلالة من الحديث :-

أن الحلف بغير الله شرك يحرم فعله ، والمحرم فعله فاسد لاينعقد ، ولايترتب عليه حكم شرعي ٠

المناقشة :-

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن دعوى أن المحرم فاسد لاينعقد منقوضة بطلاق إبن عمر امرأته وهي حائض ، فقد أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بردها وقال ابن عمر (وحسبت على تطليقة) فلو كان المحرم فعله فاسداً لاينعقد لما حسبت طلقة على بن عمر لأن الطلاق حال الحيض حرام .

ب - أدلة أصحاب القول الثاني :-

إستدلوا بعموم الكتاب وبالمعقول وبالأثر :

---

(١) سورة الزمر ، آية ٥٣ ٠

(٢) عارضة الأحوذى ١٨/٧ ٠

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب النذور ، عارضه الأحوذي ١٨/٧ والإمام أحمد في المسند ٤٧/١ ، ٣٤/٢ ، ٦٩

١- فدليلهم من الكتاب قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم .... ﴾ الآية(١)

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى خاطب عموم الذين يؤلون من نسائهم ، أي : عموم الذين يحلفون ، لأن الإيلاء في اللغة مطلق الحلف سواء كان بالله أو بغيره، فكان ذلك عاماً لكل من حلف على ترك وطء زوجته أربعة أشهر فأكثر يكون مولياً سواء كان حلفه بالله أو بصفة من صفاته أو إسم من أسمائه أو بغيره ولو كان الإيلاء لاينعقد إلا بالحلف بالله أو صفاته خاصة ، لخصصه وقال ﴿ للذين يؤلون بالله من نسائهم ... ﴾ ولعدم التخصيص بذلك أو نحوه دل على أنه عام في كل من حلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر سواء كان بالله أو بالطلاق أو العتاق أو نحوه .

المناقشة :-

يناقش هذا الإستدلال بأن الحلف بغير الله لايجوز ولذلك لايمكن أن يخاطب الله الناس بما لايجوز فعله .

الجواب :-

ويجاب عن ذلك بأن الخطاب هذا ليس للترغيب في الفعل بل هو لإعطاء حكم لمن فعل ذلك وماذا يجب عليه فعله حتى يخرج من هذا الفعل الذي فعله ، كما في الظهار قال تعالى ﴿ الذين يظاهرون من نسائهم ماهن أمهاتهم ..... ﴾(٣) فخطابه هنا للردع لا للترغيب في الفعل ، وذلك بدليل قوله تعالى ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزورا﴾(٤) .

---

(١) سورة البقرة (٢٢٦)
(٢) المغني لابن قدامة ١١/٦ .
(٣) سورة المجادلة ، آية ٢ .
(٤) سورة المجادلة ، آية ٢ .

ودليلهم من المعقول :-

قالوا : الحلف بالطلاق أو العتاق على ترك وطء الزوجة مدة تزيد على أربعة أشهر يكون إيلاء وذلك لأن هذا يشق ولايستطيع الزوج الوفاء به .

قال في الهداية : ولو حلف بحج أو صدقة أو صوم أو عتق فهو مول لتحقق المنع باليمين لما فيه من المشقة (١) .

وقال في المغني : لأنها يمين منعت جماعاً فكانت إيلاء كالحلف بالله تعالى(٢) .

وقالوا أيضاً : أن تعليق الطلاق والعتاق على وطئها حلف بدليل أنه لو قال: متى خلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال : إن وطئتك فأنت طالق ، طلقت في الحال (٣) .

٣- **دليلهم من قول الصحابي :-**

إستدلوا بقول أبي بكر رضي الله عنه (كل يمين من حرام أو غيرها يجب بها كفارة يكون الحالف بها مولياً) (٤) .

---

(١) الهداية ١١/٢ .

(٢) المغني ٦/١١ طبعة هجر .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المغني لابن قدامه ٦/١١طبعة هجر.

وقول ابن عباس رضي الله عنهما :-(كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء)(١) .

الرأي الراجح :-

الذي يترجح عندي بعد العرض السابق أن الرأي الراجح هو القول الثاني الذي قال به الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد والرواية الثانية عند الحنابلة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما .

وهو : أن كل يمين حالت دون الجماع فهي إيلاء سواء كانت هذه اليمين بالله تعالى أو بغيره .

وذلك للمرجحات التالية :-

١- قوة وجه الدلالة من أدلة الفريق الثاني .

٢- عدم وجود معارضة صحيحة لهذه الأدلة .

٣- أن القول به فيه إحتياط للفروج التى لاتستباح إلا بحلال واضح .

٤- أنه قول جمهور الفقهاء وهو قول الأكابر من علماء الصحابة كأبي بكر الصديق رضي الله عنه وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما وغيرهما من صحابة رسول صلى الله عليه وسلم .

٥- أن أدلة أصحاب القول الأول قد نوقشت بمافيه الكفاية والله أعلم .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨١/٧

المسالة الثانية : من كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى البيهقي أيضاً في سننه قال:أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن عبدالله بن المنادى نا يونس بن محمد نا الحارث بن عبيد نا عامر عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما(ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن عمرويه الصفار نا محمد ابن إسحق الصنعاني نا موسى بن اسماعيل نا الحارث بن عبيد أبوقدامه حدثني عامر الأحول حدثني عطاء عن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقت الله عز وجل لهم أربعة أشهر فإن كان إيلاؤه وفي رواية يونس فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء (١)

٢- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في آية الإيلاء قال : الرجل يحلف لامرأته بالله لاينكحها تتربص أربعة أشهر فان هو نكحها كَفَّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها خيره السلطان إما أن يفيء فيراجع وإما أن يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه وتعالى (٢)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٠/٧
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٨١/٧

٣- وروى الجصاص في أحكام القرآن: أنه روى عن ابن عباس أنه إذا حلف على أقل من أربعة أشهر ثم تركها أربعة أشهر لم يجامعها لم يكن مولياً(١)

توثيق الروايات :-

هذه الروايات في بعضها ضعف لجهالة بعض الرواة إلا أنه ضعف ينجبر بتعدد طرق هذه الروايات ، ورجال أسانيدها على النحو التالي :-

١- أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي لم أجد له ترجمة .

٢- أبو الحسن الطرائفي لم أجد له ترجمة .

٣- عثمان بن سعيد ثقة عابد تقدمت ترجمة في مسألة ٢٢ الطلاق .

٤- عبدالله بن صالح ثقة تقدمت ترجمته في مسألة ١٥ الطلاق

٥- معاوية بن صالح صدوق له أوهام تقدمت ترجمته في مسألة ٢٢ الطلاق .

٦- على بن أبي طلحة صدوق تقدمت ترجمته في مسألة ١٥ الطلاق .

٧- أبو الحسين بن بشران لم أجد له ترجمة .

٨- أبوجعفر محمد بن عمرو بن عباد بن جبله بن أبي رواد البصري صدوق التقريب ١٩٥/٢

٩- محمد بن عبيدالله المناوي بن يزيد بن إبراهيم الشيباني مولاهم أبو جعفر القرذواني القاضي صدوق فيه لين - التهذيب ٣٢٥/٩

١٠- يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب ثقة ثبت - التقريب ٣٨٦/٢

١١- الحارث بن عبيد بن كعب أبو العنين الكوفي مقبول - التقريب ٣٨٩/١

١٢- عامر بن عبدالواحد الأحول البصري صدوق يخطيء - التقريب ٣٨٩/١

١٣- عطاء بن أبي رباح ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته مسألة ١٦ الطلاق

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٥٧/١

بقية سند الرواية الثانية :-

١- أبو الحسين بن الفضل القطان زيد بن الحباب صدوق يخطىء التقريب ٢٧٣/١

٢- أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عمرويه الصفار لم أجد له ترجمة

٣- محمد بن اسحاق الصنعاني أبوبكر ثقة ثبت - التقريب ١٤٤/٢٠

٤- موسى بن اسماعيل المنقري أبو سلمة النبوذكي ثقة ثبت - التقريب ٢٨٠/٢

٥- أبو قدامه محمد بن عبدالله بن أبي قدامه الحنفي مقبو -التقريب ١٧٩/٢٠

وعلى فرض ضعف هذه الروايات فإن الرواية الضعيفة إذا تعددت طرقها فإنه يرتقي إلى درجة الحسن لغيره فضلاً عن هذا لو سلمنا جدلاً بضعفها فإنه تعتبر من أقوال العلم كما تقرر في منهج الكلية الذي أقرته في فقه الأعلام.

وأما الرواية الثالثة التي أوردها الجصاص فهي ضعيفة لعدم وجود السند. فيؤخذ الفقه من الأثرين ولايؤخذ برواية الجصاص لضعفها فضلاً عن كونها معاوية .

ثانيا : فقه هذه الآثار المرويين عن ابن عباس :-

أن مدة الإيلاء المعتبرة للتفريق بين الزوجين هي الحلف على ترك وطئها أربعة أشهر فأكثر ، وأما إن قل عن أربعة أشهر فليس بإيلاء .

ثالثا- دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾(١)

ووجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى جعل له التربص أربعة أشهر ، فدل بمفهومه المخالف على أن أقل من هذه المدة لايعتبر مولياً.

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦

إذ لامعنى للتربص حينئذ ، لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك أو مع إنقضائه .

رابعاً :- من وافقه ومن خالفه من الائمة الأربعة :-

وافقه الحنفية وخالفه المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهرى .

فالحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : فإن حلف على أقل من اربعة أشهر لم يكن مولياً لقول ابن عباس : لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر فإن تركها أربعة أشهر بانت بطلقة (١) .

والمالكية :

جاء في حاشية الدسوقي عند قول الشارح: ولا إيلاء إن حلف على أربعة أشهر فقط- قال في الحاشية -أو شهرين إن كان عبداً (٢) .

الشافعية :-

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : لا إيلاء إلا في مدة تزيد على أربعة أشهر حراً كان الزوج أو عبداً ، حره كانت الزوجة أوأمة فإن آلى على مادون أربعة أشهر لم يكن مولياً (٣) .

الحنابلة :

جاء في المغني :- الشرط الثاني : أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر (٤) .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٩٧/٤

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٢/٢ ، وشرح موطأ مالك للزرقاني ٧٧/٤

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ٣٠٤/١٧ ، ٣٠٦

(٤) المغني لابن قدامه ٨/١١

الظاهرية :

جاء في المحلى : ومن حلف بالله أو بإسم من أسمائه أن لايطأ امرأته أو أن يسؤها أو أن لايجمعه وإياها فراش أو بيت فسواء وقت للساعة فأكثر إلى جميع أو لم يوقت فالحكم في ذلك واحد ، وهو أن الحاكم يوقفه ويلزمه ويأمره بوطئها ويؤجل له في ذلك أربعة أشهر من حيث يحلف سواء طلبت المرأة أو لم تطلب (١).

مقارنة الآراء :-

من خلال عرض روايات المسألة وأقوال الفقهاء في المدة التى يعتبر فيها الزوج موليا إذا حلف على ترك وطء زوجته يتضح لنا أن للعلماء فيها ثلاثة أقوال :-

أ- **القول الأول** : وهو ماذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة حيث حددوا المدة بما يزيد على أربعة أشهر .

ب- **القول الثاني** : وهو ماذهب إليه الحنفية : حيث حددوا المدة بأربعة أشهر فقط ثم تبين منه بطلقة وهو قول ابن عباس .

ج - **القول الثالث** : وهو ماذهب إليه ابن حزم وهو عدم التحديد حيث عد حلف الزوج على ألا يطأ زوجته إيلاءً ، ولافرق في ذلك بين أن يحدد يوماً أوشهراً أو أربعة أشهر .

الأدلـــــة :-

أ- ادلة أصحاب القول الأول :-

إستدلوا بالكتاب وقول الصحابي :

---

(١) المحلى لابن حزم ٤٢/١٠ .

١- دليلهم من الكتاب :-

قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية :-

قالوا : أخبرنا الله تعالى أن الفيئة لاتكون إلا بعد أربعة اشهر فدل ذلك على أن الإيلاء هو مازاد على أربعة أشهر .

إذ المعنى والله أعلم : فإن فاؤا بعد مضي المدة وهي أربعة أشهر فإن الله غفور رحيم ، فالآية حددت مدة الإيلاء التى لاينبغي للمولي أن يتعداها ، وهي أربعة أشهر ، ولا يطالب الزوج خلالها بشيء لأن الأربعة حق خالص له فلا يتوجه عليه مطالبة ، لأنه أجل مضروب له .

٢- واستدلوا كذلك بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما كتب إلى أمراء الأجناد (أن لاتحبسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر) وذلك أنه سأل : كم تصبر المرأة على الزوج ؟ فقيل شهران ، وفي الثالث يقل صبرها ، وفي الرابع ينفذ صبرها (٢) .

وجه الدلالة من هذه القصة :-

أن غيبة الرجل عن زوجته أو حلفه على أن لايطأها أكثر من أربعة أشهر يلحق الضرر بها ، إذ لاتصبر الزوجة عن زوجها أكثر من أربعة أشهر، وإذا زاد فيلحقها الضرر الممنوع في الشريعة .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٦،٢٢٧) .

(٢) أنظر المغني ٣٠٠/٧، والكافي ٢٤٦/٣، والمهذب ١٠٧/٢ ، والمنتقى ٣٠/٤ .

ب - أدلة أصحاب القول الثاني :-

١- دليلهم من الكتاب قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشـــهر﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية :-

قالوا : إن الله تعالى قد حدد المدة بأربعة أشهر من غير زيادة ولا نقص بالنص ، فلو كانت المدة أقل من ذلك أو أكثر لما كان للتنصيص على الأربعة أشهر أية فائدة مرجوة .

المناقشة :-

يناقش وجه الدلالة ، بأن الآية افادت أن الفيئة لاتكون إلا بعد أربعة أشهر، فدل ذلك على أن الإيلاء هو مازاد على أربعة أشهر ، إذ المعنى حينئذ يكون والله أعلم فإن فاءوا بعد مضي المدة وهي أربعة أشهر فإن الله غفور رحيم، فالآية حددت مدة أربعة أشهر لإمهاله حتى يطأ ثم بعد الأربعة أشهر يأتي الحكم، وليس في الأربعة أشهر كما تقولون ، لأن الفترة هذه محض حقه فلا يطالب فيها بشيء إلا بعد انتهائها أو بعد التربص .

٢- القراءة الشاذة :

قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ﴿ فإن فأووا فيهن﴾.

وجه الدلالة من الآية :-

قالوا :- الفاء راجعة إلى الإيلاء ، فيكون المعنى : فإن فاؤوا من الإيلاء في مدة الأربعة أشهر فإن الله غفور رحيم .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٦) وانظر الفتح ٤٢٦/٩

المناقشة :-

يمكن أن يناقش هذا الإستدلال من وجهين :-

١- **الوجه الأول** : أن هذه قراءة شاذة لم تصل إلى حد التواتر فهي ليست قطعية بل ظنية ، وأنتم قررتم أن القطعي لايدفع بالظني ولا يرفعه .

٢- **الوجه الثاني** : أنه لا دلالة في هذا على موضع النزاع هنا ، إذ دلالة قراءة ابن مسعود محصورة في الفيئة في مدة الإيلاء وهذا لاخلاف فنحن نقول به كما تقولون ولكن الخلاف في مدة الإيلاء هل هي أربعة أشهر فقط أم هي مازاد على أربعة أشهر .

٣- واستدلوا ثالثاً : بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر فوقته الله تعالى بأربعة اشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء .

وجه الدلالة من هذا الأثر :-

أن هذا النص ليس فيه شرط ولا تجوز الزيادة عليه إلا بدليل .

المناقشة :-

نوقش هذا الإستدلال بأنه لا دلالة فيه على مذهبكم بل هو دليل على مذهب الجمهور الذين قالوا الإيلاء مدته تزيد على أربعة أشهر أما من آلى أقل من أربعة أشهر وتركها أربعة أشهر فليس بمول حتى يزيد عن أربعة أشهر . بدليل قول ابن عباس أنه إذا حلف على أقل من أربعة أشهر ثم تركها أربعة أشهر لم يجامعها لم يكن مولياً)(٢) .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٨١/٧ وانظر عمدة القارىء ٢٧٤/٢٠ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٧/١ .

ج - دليل أصحاب القول الثالث :-

وهو ماذهب إليه ابن حزم : أن الحلف بالله بأي مدة يعد إيلاءً سواء كان الحلف بيوم أوشهر أو نحو ذلك .

إستدلوا بظاهر الآية فقالوا :-

قال تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ (١)

وجه الدلالة :-

قال ابن حزم في المحلى :- لم يخص الله تعالى بالحكم المذكور من وقت ممن لم يوقت ، ولا من استثنى ممن لم يستثن ، ولا من طلبته إمرأته ممن لم تطلبه ، وهو حق الله تعالى في عبده لا لها . ، فمن حلف بالله عز وجل أو بإسم من اسمائه تعالى أن لايطأ زوجته أو أن لايجمعه وإياها فراش أو بيت، سواء قال ذلك في غضب أو في رضا أو استثنى أو لم يستَثن أو وقت لذلك ساعة أو لم يوقت فالحكم في ذلك واحد فهو مول (٢) .

المناقشة :-

يمكن مناقشة هذا الإستدلال بأن الله تعالى أخبرنا في هذه الآية بأن الفيئة لاتكون إلا بعد أربعة اشهر ، فدل ذلك على أن الإيلاء مازاد على أربعة أشهر. ثم إن عمر رضي الله عنه وهو الخليفة الثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم قاس على هذه المدة ، وكتب الى قادة الأجناد بألا يحبسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر ، وذلك أنه سأل كم تصبر المرأة على الزوج ؟ فقيل : شهرين وفي الثالث يقل صبرها وفي الرابع ينفذ صبرها .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦ ٠

(٢) المحلى لابن حزم ٤٢/١٠، ٤٣ ٠

فدل ذلك على أن غيبة الرجل عن زوجته أو حلفه على وطئها أكثر من أربعة أشهر يلحق الضرر بها والضرر ممنوع شرعاً .

الرأي الراجح :-

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلة كل ومناقشة تلك الأدلة يتضح لي أن الرأي الراجح هو ماذهب إليه الجمهور : من أن مدة الإيلاء هي أكثر من أربعة أشهر وذلك للأسباب التالية :-

أولاً : وجاهة الإستدلال عندهم وسلامة ماستدلوا به من المعارضات الصحيحة.

ثانياً : موافقته لنص الآية القرآنية التى يتضح دلالتها من التوجيه الذي ذكره أصحاب هذا القول .

ثالثاً : أن استدلال الفريق الآخر بالآية خارج عن محلِ النزاع وأما استدلالهم بالقراءة الشاذة ، فهي لايحتج بها وعلى فرض أنها حديث فهو موقوف على ابن مسعود فلايصح أن يعارض القرآن .

والله أعلم

المسألة الثالثة إنما الإيلاء في حالة الغضب

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى أبو محمد بن حزم في كتابه المحلى قال: قال هيثم : ونا أبووكيع عن أبي فزارة عن ابن عباس قال:إنما جعل الإيلاء في الغضب (١) .

٢- روى الجصاص في أحكام القرآن أنه قد روي عن علي وابن عباس رواية الحسين وعطاء أنه إذا حلف أن لايقربها لأجل الرضاع لم يكن مولياً وإنما يكون موليا إذا حلف أن لايجامعها على وجه الضرار والغضب(٢)

توثيق الروايات :-

هاتان الروايتان صحة عن ابن عباس وذلك لعدالة رجال إسنادهما وهم على النحو التالي :-

١- أبو وكيع الجراح بن مليح بن عدي الرواس صدوق - التقريب ١٢٦/١

٢- ابو فزاره راشد بن كيسان العيسى ثقة - التقريب ٢٤١/١

١- الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب صدوق - التهذيب ٢٦٣/٢

٢- عطاء بن أبي رباح ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته مسألة ١٦ الطلاق وعلى ذلك فلا مطعن في الروايتين لعلو الإسناد فيها وعدالة الرواة .

ثانياً :- فقه هذين الأثرين المرويين عن ابن عباس :-

يدل كل من هذين الأثرين على أن الايلاء لايكون إلا إذا قصد منه الزوج الإضرار بالزوجة ، أو كان حال الغضب .

---

(١) المحلى لابن حزم ٤٥/١٠ وسنن سعيد بن منصور ٢٥/٢ وابن أبي شيبة ١٤١/٥

(٢) أحكام القرآن الجصاص ٣٥٥/١ ، ٣٥٦

ثالثاً : دليل ابن عباس :

دليله مفهوم قوله تعالى ﴿ فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم ﴾(١)

ووجه الدلالة من الآية :-

أن الذنب الذي يغفره الله بالفيئة هو قصد الإضرار بالزوجة حين الإيلاء ولا يكون ذلك إلا في حالة الغضب فهذا يقتضي أن يكون مذنباً ، وذنبه هذا يغفره الله بالفيئة ، أما الحلف على ترك الوطء من أجل مصلحة الولد كالمرضعة مثلاً فليس في ذلك قصد الإضرار عن غضب وبالتالي لايعتبر إيلاءً . (٢)

رابعاً :- من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

خالفه الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في غيرِ المرضع ، ووافقه المالكية في المرضع إذا آلى منها لأجل مصلحة الولد فلا إيلاء .

فالحنفية

قال في شرح فتح القدير بعد أن تكلم عن ماتحرم به الزوجة فقال: تحرم الزوجة بأربعة طرق : الطلاق والإيلاء واللعان والظهار ، قال : فبدأ بالطلاق ثم أولاه بالإيلاء لأنه لا يلزمه به معصية إذ قد يكون برضاها لخوف غيل على الولد وعدم موافقة مزاجها فيتفقان عليه لقطع لجاج النفس (٣)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٦/١
(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٨٨/٤

والمالكية :

قال القرطبي : واختلف العلماء في غير حال الغضب فقال ابن عباس لا إيلاء إلا بغضب ، وروي عن علي بن أبي طالب في المشهور عنه - ثم قال - وقال ابن سيرين : سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء ، وقال ابن مسعود والثوري ومالك - إلا أن مالكاً قال : مالم يرد إصلاح ولد ثم قال صاحب الشرح الكبير : غير المرضعة وأما عي فلا إيلاء عليه فيها إن قصد مصلحة الولد وإلا فمول(١) .

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : وقال إبن سيرين : سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء وقاله إبن مسعود والثوري ومالك وأهل العراق والشافعي(٢) .

الحنابلة :

جاء في المغني : ولا يشترط في الإيلاء الغضب ولاقصد الإضرار (٣) .

مقارنة الآراء :-

بعد العرض السابق لروايات المسألة ، ولأقوال فقهاء المذاهب الإسلامية في من وافق ومن خالف في هذه المسألة يتضح لي أن الفقهاء قد اختلفوا في القول بالإيلاء هل هو في حالة الغضب ؟ أم أنه في كل حال على ثلاثة أقوال:-

أ- **القول الأول** : وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ومفاده أن الإيلاء محصور في حالة الغضب فقط ، وأنه لا إيلاء إذا كان على المرضع وقصد منه إصلاح الولد .

ب - **القول الثاني** :- وهـو للحنفـية والشـافعية والحنابلة ، ومفاده :- أن

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٦/٣ والشرح الكبير للدردير ٤٢٧/٢
(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ٣٢٨/١٧
(٣) المغني لإبن قدامه ٢٦/١١ طبعة هجر .

الإيلاء يقع في حالة الغضب وفي كل الحالات بلا إستثناء .

ج - **القول الثالث** : للإمام مالك وفيه تفصيل :

فهو موافق للجمهور في أن الإيلاء يقع في كل الحالات بلا استثناء ، وموافق لابن عباس فيما إذا آلى من زوجته لأجل مصلحة الولد فليس بإيلاء .

الأدلـــة :-

أ- أدلة أصحاب القول الأول :

إستدلوا بالكتاب في قوله تعالى ﴿ فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم﴾(١)

وجه الدلالة من الآية :-

أن الذنب الذي يغفره الله بالفيئة هو قصد الإضرار بالزوجة حين الإيلاء ، ولايكون قاصداً للضرر إلا حين الغضب ، فهذا يقتضي أن يكون مذنباً ، وذنبه هذا يغفره الله بالفيئة .

المناقشة :-

ونوقش هذا الإستدلال : بأن حكم اليمين في الكفارة سواء في حالة الغضب وحالة الرضى إذا حنث ، فكذلك الإيلاء لايختص بحالة الغضب دون غيرها من الأحـــوال(٢) .

ب - واستدل أصحاب القول الثاني بظاهر الكتاب وبالقياس:

١- فدليلهم من الكتاب :

قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ (٣) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦

(٢) المغني لابن قدامه ٢٦/١١

(٣) سورة البقرة آية (٢٢٦)

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى خاطب الذين يؤلون من نسائهم بأن يتربصوا أربعة أشهر من حين الإيلاء ، وهذا عام في كل مول وفي كل حاله من حالات المولى . ولم يخصص حاله الغضب من بين سائر الأحوال .

ودليلهم من القياس :-

قالوا : قياساً على الطلاق والظهار وسائر الأيمان فإنها تقع في الرضا وفي الغضب سواء ، فكذلك الإيلاء يقع في حالة الرضا وفي حالة الغضب ، لأن الكفارة وغيرها سواء في الغضب والرضى بلا مفارقة (١)

المناقشة :-

ويمكن مناقشة هذا الإستدلال بأنه قياس مع الفارق فليس الإيلاء كالطلاق والظهار بدليل أن الإيلاء لو آلى ثم وطء عشرين مرة لم تبن منه زوجته ، بينما هي في الطلاق إذا طلق ثم راجع ففي الثالثة تبين منه والجواب على ذلك ان القياس ليس في عدد مرات الإيلاء وإنما هو في حالاته، فكما أن الطلاق يقع عن رضا وعن غضب ، فكذلك الإيلاء يقع عن رضا وعن غضب بلا فارق في ذلك .

ب- دليل أصحاب القول الثالث :-

واستدل الإمام مالك على الشطر الأول من قوله بما استدل به الجمهور.

وعلى الشطر الثاني :

١- يقول الصحابي الجليل علي بن أبي طالب وبالمعقول إذ قال الإمام مالك رحمه الله مثبتاً هذا الإستدلال .

---

(١) المغني لابن قدامه ٢٦/١١ طبعة هجر

وقد بلغنى أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاءً (١) ويؤيد ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه فيما أخرجه الجصاص في أحكام لقرآن إذ قال : روي عن على وابن عباس رواية الحسن وعطاء أنه إذا حلف أن لايقربها لأجل الرضاع لم يكن مولياً(٢).

٢- واستدل ثانياً بالمعقول : فقال :

لايكون إيلاءً لأنه ليس فيه تفويت حق لها، بل هو المقصود إصلاح الولد فقط (٣) .

المناقشة :

ويناقش الدليل الأول بأنه قول إجتهادي لايدل عليه ظاهر الكتاب ولا دليل من السنة.

والدليل الثاني :

أن يناقش بأن في الحلف على ترك وطء المرضَعة تضييقاً عليها وربما ألجأها للوقوع في المحذور الشرعي وهو العنت والتطلع للرجال .

الرأي الراجح :-

من العرض السابق يترجح عندي : القول الثاني وهو قول الجمهور بأن الإيلاء يكون في كل الحالات دون حالة عن أخرىٰ .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ١٠٧/٣ ، والمحلى لابن حزم ٤٥/١٠

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٥/١ ، ٣٥٦

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٧/٣ .

وذلك للمرجحات التالية :-

أولاً : قوة وجه الدلالة من الآية التى أستدل بها الجمهور على قولهم ، واستدل بها كذلك غيرهم على قولهم .

ثانيا : ضعف وجه الدلالة عند أصحاب القول الأول والثالث إذ هو مخالف لظاهر الكتاب وهو تأويل بلا دليل .

ثالثاً : سلامة أدلة الجمهور من المعارضات والمناقشات الصحيحة .

رابعاً : أنه الرأي الذي رجحه أكثر أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، ومنهم أبن حزم في المحلى وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي وغيرهم .

خامساً : أن تخصيص الإيلاء بحالة الغضب تخصيص بلا دليل من كتاب أو سنة فترجح خلافه .

والله أعلم .

المسألة الرابعة :- إذا مضت أربعة اشهر ولم يفىء وقعت طلقة بائنة :

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى سعيد بن منصور في سننه قال : نا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن عبدالله أنه قال : في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة .

٢- وروى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن مسلم أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : إذا مضت الأربعة فهي تطليقة وهي أحق بنفسها (٢)

٣- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصنعاني نا يزيد بن هارون نا شعبة عن عبدالله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ، قال يزيد في الإيلاء (وكذلك) رواه سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما (٣).

توثيق الروايات :-

هذه الروايات صحيحة لعدالة رجال أسانيدها إلا الرواية الثالثة في سندها أبو سعيد بن أبي عمرو وهو مجهول من الطبقة السابعة كما قال ابن حجر ، ولكن هذا الضعف يجبره تعدد الروايات

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٥١/٢ رقم الرواية ١٨٨٦

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤٥٦/٦

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٩/٧

من طرق أخرى عند عبد الرزاق وسعيد ابن منصور .

سند الرواية الأولىٰ :

١- أبو عوانه وضاح ابن عبدالله البشكري البزاز ثقة ثبت - التقريب ٣٣١/٢

٢- منصور ان أبي مزاحم بشير التركي أبو نصر ثقة - التهذيب ٣١١/١٠.

سند الرواية الثانية :

١- إبراهيم ابن الحجاج ابن زيد السامي أبو إسحاق ثقة بهم قليلا - التهذيب ١١٣/١ .

٢- ابن جريج ابن عبدالملك ابن عبد البعزيز الموي مولاهم المكى ثقة فقيه فاضل - التقريب ٥٢/١ .

٣- عمرو ابن مسلم الجندى اليماني صدوق له أوهام - التقريب ٧٩/٢ .

٤- عكرمة ابين ابي عبدالله مولى ابن عباس ثقة تقدمت ترجمته مسألة١٤ . الطلاق.

سند الرواية الثالثة :

١- أبو عبدالله الحافظ - ثقة حافظ تقدمت ترجمته في مسألة ١٦ الطلاق .

٢- أبو سعيد بن أبي عمرو مجهول من السابعة - التقريب ٤٢٩/٢ .

٣- أبو العباس محمد بن يعقوب صدوق - تقدمت ترجمته مسألة ٢٣ الطلاق

٤- محمد بن إسحاق الصنعاني ثقة ثبت - تقدمت ترجمته مسألة ٢ الإيلاء .

٥- يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد التقريب ٣٧٢/٢ .

٦- شعبة - ثقة حافظ متقن أمي المؤمنين في الحديث - تقدمت ترجمته مسألة ١٥ الطلاق .

٧- عبدالله بن أبي نجيح اليسار المكي أبو يسار مولاهم ثقة - التقريب ٤٥٦/١.

١٤- عطاء ابن أبي رباح ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته مسألة ١٦ الطلاق

ثانياً فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :

أن زوجة المولى إذا مضى عليها أربعة أشهر ولم يفيء الزوج من ايلائه فإنها تطلق طلقة واحدة بائنة .

ثالثاً :- دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى حدد مدة الإيلاء بأربعة أشهر فدل ذلك على أن مابعد الأربعة أشهر ليس له فيئة فيتعين وقوع الطلاق الذي يترتب على عدم الفيئة التى هي الجماع ، لأنه يتحقق الضرر عليها فتبين منه عقوبة له وجزاءاً لظلمه .(٢) .

رابعاً : من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه الحنفية ورواية عند الحنابلة وخالفه المالكية والشافعية والحنابلة :

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : وإن مضت المدة بلا قربان بانت منه بتطليقـــه(٣).

المالكية:

جاء في حاشية العدوى على شرح أبي الحسن الرسالة إبن أبي زيد القيرواني وطلاق المولى رجعي وهو واحدة ، فلو طلقها السلطان ثلاثاً خطأ أو جهلاً سقط الزائد (٤) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٢) بدائع الصنائع للكساني ١٧٦/٣.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٩١/٤ .

(٤) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ١٣٤/٢ .

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : فرع : الطلاق الواجب على المولى رجعي سواء أوقعه بنفسه أو طلق الحاكم عليه (١) .

الحنابلة :

جاء في المغني ؛ فصل : والطلاق الواجب على المولى رجعي سواء أوقعة بنفسه أو طلق الحاكم عليه وبهذا قال الشافعي .

قال الأثرم : قلت لأبي عبدالله في المولي: فإن طلقها قال: تكون واحدة وهو أحق بها . وعن أحمد رواية أخرى: أن فرقة الحاكم تكون بائناً. (٢)

مقارنة الآراء :-

إذا انعقد الإيلاء صحيحاً كما بينا في روايات المسألة وفي أقوال الفقهاء في من وافق ومن خالف . فيجب على الزوج الفيء إلى زوجته بالفعل أو بالقول إن كان هناك مانع من الفيئة بالفعل بعد أن يكفر عن يمينه ، لأن هجرها اضراراً بها وهذا لايجوز وإن لم يفء حتى انقضت المدة ، فاختلف الفقهاء في طلاقها على ثلاثة أقوال :-

أ- **القول الأول** : وهو لعبدالله بن عباس رضي الله عنهما ووافقه الحنفية ورواية عند الحنابلة أن الزوجة تطلق طلقة بائنة .

ب- **القول الثاني** : وهو للمالكية والشافعية والرواية الراجحة للحنابلة ، كما أن هذا الرأي قال به كثير من الصحابة والتابعين أيضاً ، ومفاده أن المدة إذا إنتهت أوقفه الحاكم فإما أن يفيء أو يطلق فإن أبىٰ الأمرين وإلا طلق عليه القاضي طلاقاً رجعياً .

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ٣٢٣/١٧

(٢) المغني لابن قدامه ٤٦/١١ طبعة هجر

ج - القول الثالث :- لاين حزم الظاهري : أن الحاكم يلزمه بالفيئة وليس له أن يطلق عنه(١) .

الأدلـــة :-

أ- أدلة الفريق الأول :-

إستدلوا بالكتاب والقياس :-

فدليلهم من الكتاب :-

١- قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ (٢)

وجه الدلالة من الآية :-

قال الكسائي :- إن الله تبارك وتعالى حدد مدة الإيلاء بأربعة أشهر فدل ذلك على أن مابعد الأربعة أشهر ليس له فيئة ، فتعين وقوع الطلاق الذي ترتب على عدم الفيئة ، لأنه يتحقق الضرر عليها فتبين منه عقوبةً له وجزاءً لظلمه(٣).

المناقشة :-

يناقش هذا الإستدلال : بأن الآية الكريمة إشتملت على الإيلاء والتربص ثم أعقب الله تعالى بالفاء الدالة على التعقيب ، فلا أن يكون الإيلاء ، أو التربص بعد انقضاء المدة فحكم الفيء أو الطلاق يجب أن يكون بعد إنقضاء الأربعة أشهر ، لامعها .

وأما وقوع الطلقة بائنة فليس لذلك دليل من كتاب أو سنة بل يعارضه قوله تعالى﴿يأأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾(٤)

---

(١) المحلى لابن حزم ٤٥/١٠ ومابعدها.
(٢) سورة البقرة آية (٢٢٦)
(٣) بدائع الصنائع للكساني (١٧٦/٣)
(٤) سورة الطلاق آية (١)

٢- واستدلوا كذلك بقوله تعالى ﴿ فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تعالى أعقب يمين الزوج أحد الأمرين : إما الفيئة وإما الطلاق وبما أن المدة المحددة للفيء أربعة أشهر فوجب أن تكون نفس المدة هي للطلاق، ولا فرق بينهما يجعل الطلاق بعد أربعة أشهر(٢) .

المناقشة :-

ويمكن أن يناقش هذا الإستدلال : بأن الله تعالى خير المولي بين شيئين إما أن يفيء وإما أن يطلق ، فإذا قلنا إن الطلاق يقع بمجرد انتهاء المدة فهذا يعني أننا نعطي المولي حق الفيىء فقط دون حق الطلاق .

٢- **واستدلوا ثالثاً بالقياس :**

فقالوا تبين بطلقة قياساً على انتهاء عدة المطلقة ، أليست المطلقة ذات الأقراء مثلاً إذا انتهت عدتها في آخر يوم من العدة تَبين من زوجها الذي طلقها ولم يراجعها ، فكذلك الحال في المولي ، فإن زوجته التى آلىٰ منها قد حدد الله له مدة أربعة أشهر ليفيء ويطأ زوجته فإذا انتهت في آخر لحظة تبين منه زوجته قياساً على المعتدة(٣) .

المناقشة :-

ويناقش هذا الإستدلال بأنه قياس مع الفارق ، فالمعتدة قد وقع الطلاق عليها سلفاً ، وهي الآن تنتظر في عدتها إما الرجعة إن كانت رجعية أو براءة الرحم أو شغره بالحمل ، وإما البينونة إذا لم يراجعها.

أما التى آلى منها زوجها فالطلاق بعد لم يقع عليها ، فعند الإنتهاء من المدة يكون أمام المولي إحدى خيارين إما الفيء أو الطلاق .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٧.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٧٦/٣ .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٩١/٤ .

ب- أدلة أصحاب القول الثاني :-

إستدل أصحاب القول الثاني وهم الجمهور بالكتاب والمعقول:

١- فدليلهم من الكتاب قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية :-

قالوا :- إشتملت الآية الكريمة على الإيلاء والتربص ، ثم أعقب الله تعالى بالفاء الدالة على التعقيب فلا بد أن يكون الإيلاء ، أو التربص بعد انقضاء المدة، فحكم الفيء أو الطلاق يجب أن يكون بعد انقضاء الأربعة أشهر(٢).

٢- ودليلهم أيضاً من الكتاب قوله تعالى ﴿ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ (٢)

وجه الدلالة من الآية :-

ذكر الله تعالى أن الطلاق لايكون إلا من الرجل وَإيقاعه فلو كانت انتهاء المدة معناها وقوع الطلاق على زوجة الرجل دون أن يتلفظ به الرجل لما كان هناك حاجة إلى العزم عليه ، لأنه يقع بانتهاء المدة .

المناقشة :-

نوقش هذين الدليلين بالآتي :

قال الكساني : أن الله تبارك وتعالى حدد مدة الإيلاء بأربعة أشهر فدل ذلك على أن مابعد الأربعة أشهر ليس له فيأة ، فتعين وقوع الطلاق(٤).

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦.

(٢) المغني لابن قدامه ٤٦/١١ طبعة هجر.

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٧

(٤) بدائع الصنائع للكساني ١٧٦/٣

الجواب :-

وأجيب هذا النقاش : بأن الله تعالى خير المولي بين شيئين : إما أن يفيء ، وإما أن يطلق ، فإذا قلنا إن الطلاق يقع بمجرد إنتهاء المدة فهذا يعني أننا أعطينا المولي حق الفيء ومنعناه حق الطلاق إذ رفعنا عنه الإختيارين بين ذلك .

٣- **واستدلوا من المعقول بقولهم :-**

أن الضرر يتحقق فعلاً بانقضاء هذه المدة وهي الأربعة أشهر فإذا انتهت المدة ولم يفيء الرجل ثبت أنه يريد الإضرار بالزوجة فنلزمه بالفيء أو الطلاق أو أن يطلق عليه القاضي(١) .

قال الشافعي رحمه الله :-

وإذا آلى الرجل من زوجته لم يقع عليه الطلاق وإن مضت أربعة حتى يوقف، فإما أن يطلق وإما أن يفء (٢)

ج - أدلة أصحاب القول الثالث : وهو ماذهب إليه ابن حزم الظاهري

إستدلوا بظاهر الكتاب :

١- في قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾(٣).

وجه الدلالة من الآية :-

قال ابن حزم : فهذه الآية تقتضي أن من حلف بالله عز وجل أو بأسم من أسمائه تعالى أن لايطأ امرأته أو أن لايجمعه وإياها فراش أو بيت سواء قال ذلك في غضب أو في رضا لصلاح رضيعها أو لغير ذلك استثنى أو لم

---

(١) المغني لابن قدامه ٤٦/١١ .
(٢) الأم ٢٤٨/٥ وانظر المزني ١٠٦/٤ والوجيز ٤٧/٢
(٣) سورة البقرة آية (٢٢٦،٢٢٧) .

يستثنى وقت وقتاً ساعة فأكثر إلى جميع عمره أو لم يوقت الحكم في ذلك واحد، وهو ان الحاكم يلزمه ويأمره بوطئها ويؤجل في ذلك أربعة أشهر من حين يحلف، سواء طلبت المرأة ذلك أو لم تطلب رضيت أو لم ترض فإن فاء داخل الأربعة أشهر فلاسبيل عليه ، وإن أبى لم يعترض حتى تنقضي الأربعة أشهر فإن تمت أجبره الحاكم بالسوط على أن يفيء فيجامع أو يطلق حتى يفعل أحدهما كما أمره الله أو يموت قتيل الحق إلى مقت الله تعالى، إلا أن يكون عاجزاً عن الجماع لايقدر عليه أصلاً فلا يجوز تكليفه مالايستطيع لكن يكلف أن يفيء بلسانه ويحسن الصحبة والمبيت عندها أو يطلق ولابد من أحدهما ، ولا يجوز أن يطلق عليه الحاكم فإن فعل لم يلزمه طلاق غيره (١)

المناقشة :

ويمكن أن يناقش قوله هذا ، بأن الآية إشتملت على الفيء في مدة الإيلاء أو الطلاق، والطلاق عزيمة بعد مدة الأربعة أشهر ، وإذا انتهت المدة ولم يفء الزوج من يمينه ثبت أنه يريد الإضطرار بالزوجة فنلزمه بالفيء أو الطلاق أو أن يطلق عليه القاضي ، لأن ولاية القاضي عامة في الإجبار بحق ، وفي التطليق عليه إذا قصد الإضرار وليس لنا أن نجعل للقاضي ولاية في الإجبار دون ولاية في الطلاق إذا أبى المولي ذلك بعد حبسه والتضييق عليه ، إذ بقاء الزوجة حتى يهلك الزوج كما تقولون فيه ضرر كبير وهذا يتنافى مع مقاصد النكاح في الشريعة الإسلامية ، وبذلك يتبين لنا أن القاضي يطلق عليه إذا أبى الفيئة أوالطلاق .

---

(١) المحلى لابن حزم ٤٢/١٠ .

الرأي الراجح :-

الذي يترجح عندي بعد العرض السابق هو قول جمهور الفقهاء الذي مفاده : إذا مضت المدة وطالبت الزوجة بالفيء أوقف القاضي الزوج فإما أن يفيء ، أو يطلق ، وإلا طلق القاضي عليه طلقة رجعية ، وذلك للمرجحات التاليـــة:-

أولاً : قوة أدلة الجمهور من حيث وجه الدلالة .

ثانياً : سلامتها من المناقشات الصحيحة .

ثالثاً : أنه إذا انقضت المدة ولم يفـء الزوج أو يطلق زوجته التى آلى منها فهذا دليل على أنه مريد للإضرار وإلحاق الأذى بها ، إذ مرور الأربعة أشهر كفيلة بأن تصلح مافي نفسه من غضب وسوء عشرة تجاه زوجته.

فبعد هذه المدة يلزمه القاضي بعد أن ترفع الزوجة أمرها إليه بأن يفيء أو يطلق وهذا قول شيخ الإسلام إبن تيمية (١) .

فإن أبى أحدهما طلق القاضي عليه ، وفي هذا رفع للضرر عنها وتمشياً مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها النبيلة ، ورفع الأذى عن أفراد المجتمع الإسلامي .

والله أعلم .

---

(١) انظر فتاوي شيخ الإسلام إبن تيمية ٥٢/٣٢

المسألة الخامسة :- الإيلاء هو حلف الزوج أن لايأتي امرأته أبداً

أولاً : روايات المسألة :-

١- روى ابن حزم في كتابه المحلى قال : وصح عن ابن عباس مارويناه من طريق عبدالرزاق نا ابن جريج أنا أبو الزبير أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أنه قال : الإيلاء هو أن يحلف أن لايأتيها أبداً(١) .

٢- وروى عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال : الإيلاء هو ان يحلف أن لايأتيها أبداً (٢) .

٣- وروى سعيد ابن منصور قال : ناسفيان عن عمرو بن دينار عن أبي يحي مولى معاذ بن عفراء عن ابن عباس أنه قال : إنما الإيلاء أن يحلف الرجل لايأتي امرأته أبداً (٣) .

توثيق الروايات :-

هذه الروايات صححها ابن حزم

فقد حكم عليها بالصحة فقال في المحلى مانصه :

وصح عن ابن عباس مارويناه من طريق عبدالرزاق وعلى ذلك فلا كلام مع كلام ابن حزم فهو من جهابذة العلماء في الحكم على الآثار .

---

(١) المحلى لابن حزم ٤٣/١٠

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤٤٧/٦

(٣) سنن سعيد بن منصور رقم الرواية ١٨٨٠ ص ٥٠ من الجزء الثاني

ثانياً : فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

أفادت هذه الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن الإيلاء : هو أن يحلف الزوج على زوجته بأن لايأتيها أبداً ٠

ثالثاً :- دليل ابن عباس علي هذه المسألة :-

دليله قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾(١)

ووجه الدلالة من الآية :-

أن الله تعالى جعل للمولي وهو الذي يحلف بالله أن لايجامع زوجته - جعل له مدة يتربص فيها وهي أربعة أشهر ، فإذا حلف على أربعة أشهر أو مادون الأربعة أشهر فلا معنى للتربص لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك أو معه، فدل ذلك على أن الإيلاء إنما هو أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر أو أبداً وأما أربعة اشهر فما دون فليس بإيلاء - والله أعلم .

رابعاً : من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

خالفه الحنفية ، ووافقه المالكية والشافعية والحنابلة :-

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : الإيلاء في الشريعة عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة أربعة أشهر فصاعداً منعاً مؤكداً باليمين بالله أو بتعليق مايستشق على القربان وهو أولى من قوله في الكنز : الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر (٢) ٠

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٨٨/٤، ١٨٩

المالكية :

جاء في شرح موطأ مالك : وهو: اي الإيلاء شرعاً حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى أو بصفته على ترك وطء زوجته الممكن جماعها في قبل أبداً أو يطلق أو فوق أربعة أشهر وينو بها (١) .

الشافعية :

جاء في مغني المحتاج : الإيلاء : هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقاً أي إمتناعاً مطلقاً غير مقيد بمدة أو فوق أربعة أشهر (٢)

الحنابلة:

جاء في المغني : مسألة - قال أبي الحرقي : المولي : الذي يحلف بالله عز وجل أن لايطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر . (٣)

---

(١) شرح موطأ مالك ٢٢٤/٢

(٢) مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربيني ٣٤٣/٢

(٣) المغني لابن قدامه ٥/١١ .

المسألة السادسة : الفيئة من الإيلاء تكون بالجماع .

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا يزيد هو ابن هارون وأبو النضر قال يزيد أنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الفيء الجماع (١) .

٢- وروى البيهقي أيضاً في سننه قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن مرزوق نا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة أخبرني الحكم قال سمعت مقسماً قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : عزم الطلاق إنقضاء الأربعة الأشهر والفيء الجماع هذا هو الصحيح عن ابن عباس(٢) .

٣- وروى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن عبدالله بن محرر قال : أخبرني يزيد بن الأصم أنه سمع ابن عباس يقول : إنقضاء الأربعة عزيمة الطلاق والفيء الجماع (٣) .

توثيق الروايات :-

هذه الروايات بعضها صحيحة عن ابن عباس وذلك لتوثيق رواتها عند علماء الجرح والتعديل إلا أن الرواية الثانيـة فيها أبو سعيد ابن أبي عمرو قال عنه ابن حجر من السابعه وهو مجهـول والثالثـة فيهـا

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٠/٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٩/٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٥٤/٦ .

عبدالله بن محرر متروك فيكون سنده فيه ضعف لجهالة أحد الرواة ، لكنه ضعف يجبره تعدد هذه الرويات من طرق أخرى .، ورجال أسانيدها على النحو التالي :-

سند الرواية الأولىٰ :

١- أبو عبد الله الحافظ ثقة حافظ تقدمت ترجمته مسألة ١٦ الطلاق

٢- أبو العباس محمد بن أبي يعقوب صدوق - تقدمت ترجمته في مسألة ٢٢ الطلاق .

٣- محمد بن إسحاق الصنعاني ثقة ثبت - تقدمت ترجمته مسألة ٢ الإيلاء .

٤- يزيد بن هارون ثقة متقن عابد - تقدمت ترجمته مسألة ٤ الإيلاء .

٥- شعبة ثقة حافظ متقن أمير المؤمنين في الحديث - تقدمت ترجمته مسألة ١٥ الطلاق.

٦- الحكم صدوق عابد له أوهام - تقدمت ترجمته مسألة ١ الإيلاء .

٧- مقسم صدوق كان يرسل - تقدمت ترجمته مسألة ١ الإيلاء .

سند الرواية الثانية :-

٨- أبو سعيد ان أبي حزم أبي عمرو مجهول من السابعة ٤٢٩/٢

٩- ابراهيم بن مرزوق بن دينار الأموى البصري ثقة - التقريب ٤٢/١

١٠- أبو الوليد الطيالسي البصري هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم ثقة ثبت التقريب ٤٣/٢.

بقية سند الرواية الثالثة :-

١- عبدالله بن محر الجزري القاضي متروك التقريب ٤٤٥/١ .

٢- يزيد بن الأصم عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي أبو عوف ثقة - التقريب ٣٦٢/٢.

ثانياً :- فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

أن الفئة من الإيلاء لاتكون إلا بالجماع فإن لم يفء فقد عزم الطلاق .

ثالثاً :- دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

قوله تعالى ﴿ فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى رتب على الفيئة المغفرة والفيئة فسرها الصحابي الجليل ابن عباس بأنها الجماع ، لأن المحلوف عليه هو تركه فلا يتأتى الرجوع عن المحلوف عليه إلا بفعله .

وخير مايفسر به القرآن الكريم هو القرآن أو السنة أو قول الصحابي، وقد قال ابن عباس كما رأينا في الروايات السابقة : الفيئة الجماع .

رابعاً :من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :وافقه الأئمة الأربعة إجماعاً .

الحنفية :

جاء في المبسوط : وإن أصاب المولي من امرأته مادون الجماع في الفرج لم يكن ذلك فيئاً لأن حقها في الجماع في الفرج فلا يتأدى بما دونه(٢).

المالكية :

جاء في الشرح الكبير وهي:أي الفيئة تغييب الحشفة كلها في القبل(٣)

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : وإن وطئها في الفرج فقد أوفاها حقها ويسقط الإيلاء ، وأدناه أن تغيب الحشفة في الفرج(٤)

الحنابلة :

جاء في المغني :والفيئة الجماع ليس في هذا اختلاف بحمد الله تعالى(٥) .

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦
(٢) المبسوط للسرخي ٣١/٧
(٣) الشرح الكبير للدردير ٤٣٥/٢
(٤) تكملة المجموع شرح المهذب ٣٢٤/١٧
(٥) المغني لابن قدامه ٢٨/١١

المسألة السابعة : من فاء قبل أربعة أشهر فعليه كفارة يمين.

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق نا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في آية الإيلاء قال : الرجل يحلف لامرأته بالله لاينكحها تتربص أربعة أشهر فإن هو نكحها كفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها خيره السلطان إما أن يفيء فيراجع وإما أن يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه وتعالى (١) .

توثيق الرواية :-

هذه الرواية في ظاهر إسنادها ضعف وذلك للجهالة في إسنادها ، حيث أن أبو زكريا بن أبي إسحاق لم أجده ، وكذلك أبو الحسن الطرائفي ، ولايعني هذا الطعن فيها بشكل قاطع ، لأن عدم وجودهما لايعني القدح فيهما ، أما بقية رجال السند فهم على النحو التالي :-

١- عثمان بن سعيد ثقة عابد - تقدمت ترجمته مسألة ٢٢ الطلاق

٢- عبدالله بن صالح ثقة - تقدمت ترجمته مسألة ١٥ الطلاق .

٣- معاوية بن صالح صدوق - تقدمت ترجمته مسألة ٢٢ الطلاق

٤- على بن أبي طلحة صدوق - تقدمت ترجمته في مسأله ١٥ الطلاق .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٠/٧

ثانيا : فقه هذا الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما :

يستفاد من هذا الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن المولي من امرأته إذا مضت مدة الإيلاء خيره السلطان بين أن يفيء إلى زوجته والفيئة هي الجماع ، ثم يكفر بعد ذلك عن يمينه لأنه حنث فيما حلف على عدم فعله وهو الوطء وقد فعل أو يطلق زوجته .

ثالثاً : دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو قوله تعالى ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين .....﴾ الآية إلى قوله تعالى ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾(١) وبقوله صلى الله عليه وسلم (إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك) متفق عليه واللفظ للبخاري(٢).

ووجه الدلالة من الآية والحديث :

أن الإيلاء كما سبق هو حلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ترك وطء الزوجة فإذا وطء الزوجة يكون قد حنث في يمينه ، واليمين إذا حنث فيها كفارتها بنص القرآن والسنة كفارتها إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة مؤمنة ، أو صيام ثلاثة أيام . وهذا لاخلاف فيه بالنسبة لكفارة اليمين والإيلاء يمين .

رابعاً : من وافق ومن خالف من الأئمة الأربعة :-

وافقه الأئمة الأربعة إجماعاً :

فالحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة ، لأن الكفارة موجب الحنث (٣) .

---

(١) سورة المائدة آية ٨٩

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ١٢٩/٨، ١٥٩، ١٦٥، ٧٩/٩

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ١٩٠/٤

المالكية :

جاء في الشرح الكبير : أن مقتضى كونه مولياً أنه إذا وطىء يكفر لانحلال يمينه بالحنث (١).

الشافعية :-

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : فرع : إذا فاء لزمته الكفارة في قول أكثر أهل العلم أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد وأحمد وأصحابهم حيث أوجبوا الكفارة على المولي إذا فاء بجماع امرأته وقال الشافعي في القديم والحسن البصري : لاكفارة عليه (٢) .

الحنابلة :

جاء في المغني : وإذا فاء لزمته الكفارة في قول أكثر أهل العلم (٣) .

---

(١) الشرح الكبير للدردير

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ٣٢٧/١٧

(٣) المغني لابن قدامه ٥٣٨/١١

الفصل الرابع

في العدة والرضاع والنفقة

وتحته ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول

في العدة وأحكامها

وتحته ثلاثة مطالب

المطلب الأول

في

تعريف العدة وحكمها وحكمتها

أولاً :

أ- تعريف العدة :

العدة لغة : بكسر العين ، مصدر من الفعل عد بمعنى أحصى ، تقول عددت الشيء أحصيته وحسبته . والعد هو الكمية المتألفة من الوحدات ، فيختص بالمتعدد في ذاته . والعدد بكسر العين الماء الذي لاانقطاع له كماء العين ، والعدة بضم العين الإستعداد والتأهب، وماأعددته من مال أو سلاح(١) .

ب- تعريف العدة في إصطلاح الفقهاء :-

عرفها ابن الهمام بقوله (تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته المتأكد بالدخول ، أو مايقوم مقامه من الخلوة والموت (٢) ويمكن أن نفهم من كلام ابن الهمام أن العدة هي : المدة التى يمتنع على المرأة خلالها التزوج شرعاً عندما تحصل الفرقة بينها وبين زوجها بسبب موت الزوج سواء تم الدخول بها أم لا ، وبسبب الطلاق أو الفسح إن تم الدخول إتفاقاً ، أو حصلت الخلوة الصحيحة معها عند من يرى وجوبها بها .

أنواعها ومقدار كل نوع :

يظهر من التعريف السابق للعدة خمسة أنواع :-

النوع الأول : إذا مات عنها الزوج في زواج صحيح سواء كان الموت قبل الدخـــول أو بعـــده ، أما إذا كان العقد فاسداً فلا تجب عليها عدة

---

(١) المصباح المنير للرافعي ص ٣٩٦

(٢) شرح فتح القدير ٢٦٩/٣

الوفاء سواء تم الدخول بها أم لا ، وإنما تجب عليها عدة الطلاق في حال حصول الدخول .

النوع الثاني : إذا تمت الفرقة بين الزوجين بسبب الطلاق أو الفراق في حالة حصول الدخول .

النوع الثالث : إذا تمت الفرقة بين الزوجين بعد الخلوة الصحيحة في حال كون العقد صحيحاً ، وذلك عند الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية(١).

وهو المروي عن الخلفاء الراشدين وزيد بن ثابت وابن عمر وعروة وعلي ابن أبي طالب وابن عباس وعطاء والزهري والثوري والأوزاعي (٢) .

النوع الرابع : إذا تم الدخول بها في الزواج الفاسد وفي الوطء بشبهة وذلك كان يزف إلى الزوج غير المرأة التى عقد عليها ويدخل بها وهو لايدري أنها غير المعقود عليها .

النوع الخامس : المزني بها وهذا عند الحنابلة للتأكد من براءة الرحم وهو قول الحسن والنخعي ، ولا عدة عليها عند بقية المذاهب ، وإنما عليها الإستبراء بحيضة (٣) .

حكمة وجوب العدة :-

أوجب الله سبحانه وتعالى العدة على الزوجة في الحالات التى مرت

---

(١) شرح فتح القدير ٢٦٩/٣ ، المغني ٩٩/٨ ، المهذب ١٤٢/٢

(٢) المغني لابن قدامه ٩/٨

(٣) المصدر السابق

وسبقت الإشارة إليها فيما تقدم من الكلام لأسباب منها :-

١- التأكد من براءة الرحم وخلوه من الحمل ، لئلا تختلط الأنساب ففي حال الطلاق أو الفسخ بعد الدخول قد يعلق برحمها جنين ، وهذا لايمكن الوقوف عليه على وجه التأكيد واليقين إلا بمرور فترة العدة . وهي بغض النظر عن هذا أمر من الشارع يجب امتثاله والأخذ به لذات الأمر لا لأمر آخر . ودون النظر إلى مايظهر لنا من الحكمة التى قد لاتكون هي الحكمة الصحيحة لوجوبها .

لذلك لاعبرة بالقول بعدم لزوم العدة فيما إذا تبين لنا عن طريق الأشعة والأجهزة الطبية الحديثة خلو الرحم من الجنين والحمل لأن العدة فيها معنى تعبدي فلا بد من التقيد بها .

ولأنه ليس من المستبعد خطأ الأشعة وعدم إصابة الأجهزة فيما تظهر لها من نتيجة .

٢- في حالة وفاة الزوج ولو كان قبل الدخول تجب على الزوجة العدة التى فيها معنى الحداد إحتراماً لمكان الزوج الراحل ، وتقديراً للحياة الزوجية التي كانت بينهما ، ومراعاة لمشاعر أهل الزوج لما أصابته من المصيبة ، زد على هذا فهي تشريع يجب التعبد به دون النظر إلى مايبدو لنا من سبب وحكمة كما ذكرنا في الفقرة السابقة .

وهي واجبة على الزوجة في حال موت الزوج ، دون الزوج في حال وفاة الزوجة لحصول الحبل في المرأة دون الرجل ، ولأن مايصيب المرأة من المحنة بفقد الزوج أشد بكثير مما يصيب الزوج بفقد الزوجة إذ الزوجة قلما تجد من يطلب يدها بعد ترملها لاسيما إن كان لها أولاد فتبقى بدون زوج ومعيل ، أما الزوج فهو يستطيع الإقتران بامرأة أخرى بسهولة

لخلوه من معنى الترمل الموجود في المرأة ، ويكون عدد النساء في كل المجتمعات أكثر من عدد الرجال لاسيما في أوقات الحروب والكوارث والأوبئة(١) . والله المستعان ٠

---

(١) أنظر كتاب أحكام انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي لنظام الدين ، عبدالحميد بشيء من التصرف ٠

المطلب الثاني

في

المعتدات

أقسام المعتدات في الشريعة الإسلامية (١)

تلزم المعتدة كل امرأة فارقت زوجاً بأي نوع من أنواع الفرقة بطلاق أو خلع أو فسخ ، بشرط ان يكون قد خلا بها مطاوعةً له مع علمه بها وقدرته على وطئها ، ولو كان ذلك مع مايمنعه منهما أو من أحدهما ككونه مجبوباً أو كونها رتقاء ، أو كانت صائمة أو كان صائماً ، أو كانت حائضاً أو نفساء ، وذلك لأن الخلفاء الراشدين قضوا بأن من أغلق باباً أو أرخى ستاراً فقد وجب المهر ووجبت العدة .

أو كان قد وطئها أو مات عنها ولو في نكاح فاسد فيه خلاف كالنكاح بالأولى فإنها تلزمها العدة .

والمعتدات ستة أقسام :-

١- **الأولى : الحامل** : وعدتها من موت الزوج أو طلاقه أو خلعه إلى وضع الحمل كله ، وأكثر مدة الحمل أربع سنين لأنه أكثر ماوجد وأقلها ستة أشهر ، وغالبها تسعة أشهر لقوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾(٢) وقال ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ (٣) .

٢- **الثانية : المتوفىٰ عنها زوجها بلا حمل من الزوج قبل الدخول أو بعده** فعدتها للحرة أربعة أشهر وعشراً لقوله تعالى:-﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾(٤).

---

(١) أنظر المغني لابن قدامه من كتاب العدد ١١/١٩٢ - ٢٦٨ باختصار طبعة هجر
(٢) سورة الأحقاف آية (٥)
(٣) سورة البقرة آية (٢٣٣)
(٤) سورة البقرة آية (٢٣٤) .

والأمة تعتد نصف هذه المدة أي شهرين وخمسة أيام لأنها على النصف من الحرة ، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أجمعوا على تنصيف عدة الأمة في الطلاق فكذا عدة الموت ، ويكون ذلك مخصصاً لعموم الآية .

٣- **الثالثة : الحائل ذات الأقراء** وهي الحيض عند الحنابلة ومن قال به المفارقة لزوجها حال الحياة بطلاق أو خلع أو فسخ ، فعدتها إن كانت حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة لقوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (١) .

وإن كانت المطلقة أمة فإنها تعتد قرأين أي حيضتين لأنه قول علماء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ، والقياس أن تكون عدتها حيضة ونصف إلا أن الحيض لايتبعض فجبر بالكسر .

٤- **الرابعة : من فارقها زوجها** بأي نوع من أنواع الفرقة حياً ولم تحض لصغر أو إياس أي : لكونها صغيرة لم تبلغ بعد ، أو لكونها قد بلغت سن مافوق الخمسين فقد تجاوزت السن الذي يحصل فيه الحيض . فعدتها إن كانت حرة ثلاثة أشهر لقوله تعالى :-

﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾ (٢) .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٨)

(٢) سورة الطلاق آية (٤).

وتعتـد الأمة شهريـن إذا لم تحض لصغر أو إيـاس لقول عمر رضي الله عنه : (عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كانت عدتها شهرين(١) ·

٥- **الخامسة : من ارتفع حيضها ولم تدر سببه** وقد كانت من قبل أن تحيض فعدتها سنة ، تسعة أشهر للحمل لأنها غالب مدة الحمل فإذا مضت علمت براءة الرحم وثلاثة أشهر للعدة لأن هذا قضاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ولم يعرف له مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

هذا إذا كانت المعتدة حرة ، أما إذا كانت أمة فإنها تنقص عن الحرة شهراً ، لأن عدتها حينئذ شهران والتسعة أشهر للحمل تتساوى فيه كل النساء حرائر وإماء . فيكون مجموع ماتمكثه أحد عشر شهراً .

وعدة من بلغت ولم تحض والمستحاضة الناسية ، والمستحاضة ثلاثة أشهر والأمة شهران قياساً على حال الآيسه .

وإن علمت المعتدة مارفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما فلا تزال في عدة حتى لو كان ذلك يطول زمانه أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدة سن الإياس.

٦- **السادسة : إمرأة المفقود** ، والمفقود هو من انقطع خبره فلم تعلم حياته من موته . فهذا لايخلوا من حالين إما أن يكون الغالب على أمره الهلاك كمن فقد بين الصـــفين أو في سفينة غرقت ونجا بعض ركابها، أو

(١) رواه الأثرم واحتج به أحمد انظر المغني لابن قدامه ٢٠٩/١١ طبعة هجر وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب العدد عدة الأمة ٤٢٥/٧

في بلد فيه وباء ، وإما أن يكون الغالب على أمره السلامة كمن خرج لطلب الرزق والمعاش أو لطلب العلم أو نحو ذلك فعدة أمرأته على النحو التالي :-

١- إن كان الغالب على أمره الهلاك فتنتظره أربع سنوات منذ فقده ، ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا إن كانت حرة ، وإلا فشهرين وخمسة أيام إن كانت أمة .

٢- وإن كان الغالب على أمره السلامة فتنتظره تمام تسعين سنة منذ ولادته ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا إن كانت حرة ، ثم بعد ذلك تحل للأزواج .

وهذه المدة لاتفتقر إلى حكم حاكم ، لأنها فرقة تعقبها عدة الوفاة فلا تتوقف على حكم الحاكم .

وإذا بلغها موت زوجها الغائب أو طلاقه إعتدت منذ الفرقة ، فيحسب من العدة مامضى من التربص حتى ولو لم تحد ، لأن الإحداد ليس شرطاً لإنقضاء العدة .

---

(١) أنظر الروض المربع ص ٤٦١ بشيء من التصرف .
والمغني لابن قدامه من كتاب العدد ١١/١٩٣-٢٦٨ باختصار .

المطلب الثالث

في

مسائل ابن عباس في العدة

المسألة الأولى :إذا طلقها وهي حامل ثم توفى عنها تعتد أطول الأجلين :

رواية المسألة:

روى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن عباس يقول : طلقها حاملاً ثم توفى عنها فآخر الأجلين ، أو مات عنها وهي حامل فآخر الأجلين قيل له : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ قال: ذلك في الطلاق (١) .

توثيق الرواية :-

هذه الرواية أخرجها عبدالرزاق في مصنفه وقد تفرد بها ، وعنعنا في سياق اسنادهما إلا أن من عنعنهم ثقات أفاضل وهم :-

١- ابن جريج ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته في مسألة ١٦ الطلاق

٢- عطاء بن أبي رباح ثقة فقيه فاضل- تقدمت ترجمته في مسألة ١٦ الطلاق.

وهذه الرواية لو كانت ضعيفة لحكم عليها عبد الرزاق وهو من هو في الأحاديث والآثار رحمه الله .

وإذا ثبت أن المعنعنين في هذا الأثر وهما ابن جريج وعطاء ثقتان فيعتبر الأثر موصولاً ، جاء في التبصرة شرح ألفية العراقي مامفاده : أن المعنعن إذا كان ثقة فيعتبر سنده موصولاً عند الجمهور .(٢)

فقه هذا الأثر المروي عن ابن عباس :-

أن المطلقة الحامل إذا توفي عنها زوجها فإنها تعتد أطول الأجلين ، أجل وضع الحمل بأن تزيد مدتها بعد الوفاة عن أربعة أشهر وعشراً أو أجل عدة الوفاة،فلو وضعت حملاً بعد أسبوع من الوفاه فإنها تعتد أربعة أشهر وعشرا لكونها

(١) مصنف عبدالرزاق ٤٧٠/٦ .
(٢) شرح ألفية العراقي ١٦٢/١ طبعة الباز .

أبعد الأجلين ، وإذا توفي الزوج وقد طلقت قبله بلحظات ثم مات فإنها تعتد بوضع الحمل لأنه أطول الأجلين .

دليل ابن عباس :-

هو الجمع بين آيتى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهروعشرا﴾(١)وآية﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾(٢)

وجه الدلالة :

فالأولى عامة في كل المطلقات ويشمل المتوفي عنها بعد الطلاق، والثانية عامة في كل المتوفىٰ عنهن ويشمل الحوامل أيضاً ، فالجمع بين الآيتين أولى من قصر أحدهما ، لأن في ذلك إعمالاً للنصين والإعمال أولى من الإهمال .

قال ابن عباس : طلقها حاملاً ثم توفي عنها فآخر الأجلين ، أو مات عنها وهي حامل فآخر الآجلين ، قيل له ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ قال : ذلك في الطلاق .

وجاء في البيان والتحصيل لابن رشد الجد : أن سحنون قال: عدتها أقصى الأجلين (٣).

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

خالفه الأئمة الأربعة عدا سحنون من المالكية :-

فالحنفية :-

جـــاء في المبســـوط : إن المتـــوفىٰ عنهـــا زوجهـــا إذا كانـــت حاملاً

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٤

(٢) سورة الطلاق آية ٤

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد ٣/ ٢١٨

فعدتها أن تضع حملها عندنا وهو قول ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ، وقال علي رضي الله عنه : تعتد بأبعد الأجلين ، إما بوضع الحمل أو بأربعة أشهر وعشرا ولكنا نقول : أصل العدة مشروع لبراءة الرحم وتمام ذلك بوضع الحمل ففي حق الحامل لايعتبر آخر بأي سبب وجبت عليها العدة (١)

المالكية:

قال في الدردير : وعدة الحامل حرة أو أمة في وفاة أو طلاق وضع حملها كله) بعد الطلاق أو الوفاة ولو بلحظة وهذا إذا كان الولد يلحق بصاحب العدة ، فلو كان من زناً فلا بد من أربعة أشهر وعشرا في الوفاة والإقراء في الطلاق إن وضعت قبل مضيها فالمدار على أقصى الأجلين(٢).

الشافعية :

قال الشافعي رحمه الله : فأي مطلقة طلقت حاملاً فأجلها أن تضع حملها) ثم قال رحمه الله ومتى وضعت المعتدة مافي بطنها كله فقد انقضت عدتها مطلقة كانت أو متوفىٰ عنها ، ولو كان بعد الطلاق والموت بطرفة عين(٣).

الحنابلة :

جاء في المغني : أجمع أهل العلم في جميع الأعصار ، على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها ، وكذلك كل مفارقة في الحياة وأجمعوا أيضاً على أن المتوفي عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلها وضع الحمل، إلا ابن عباس(٤).

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣١/٦

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤٧٤/٢

(٣) الأم للشافعي ٢٣٥/٥، ٢٣٦

(٤) المغني لابن قدامه ٢٢٧/١١.

المسألة الثانية : تعتد المبتوتة في أي مكان شاءت

أولا : روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى عبد الرزاق في مصنفه قال : عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال : تعتد المبتوتة حيث شاءت (١)

٢- وروى ابن حزم في المحلى قال : روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال : تعتذر المبتوتة حيث شاءت(٢).

توثيق الروايتين عن ابن عباس : -

هذه الرواية تفرد بإخراجها عبدالرزاق في مصنفه وقد عنعنها إلا أن من عنعنهم ثقات وهم :-

١- ابن جريج ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته في المسألة السابقة

٢- عطاء ابن أبي رباح ثقة فقيه فاضل تقدمت ترجمته في المسألة السابقة

فقه هذين الأثرين عن ابن عباس :-

أنه يجوز للمعتدة المبتوتة وهي التى بانت من زوجها بأي سبب من أسباب البينونة من طلاق أو وفاة - تعتد حيث شاءت في منزل زوجها أو في منزل من تشاء من قراباتها أو نحوهم . والله أعلم .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

إستدل بقوله تعالى ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم في مافعلن في أنفســـهن﴾(٣).

---

(١) مصنف عبد الرازق ٢٤/٧

(٢) المحلى لابن حزم ٢٨٣/١٠

(٣) سورة البقرة آية ٢٤٠

ووجه الدلالة :

أن ابن عباس قال نسخت هذه الآية عدتها عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت (١).

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة في هذه المسألة :-

خالفه الجمهور :-

الحنفية :-

جاء في شرح القدير : وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضرف في إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة أو الموت (٢).

المالكية :

جاء في حاشية العدوى بعد أن قال في الشرح: ولا تخرج المعتدة من بيتها سواء كانت معتدة في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة، قال في الحاشية بعد ذلك قوله ولا تخرج من بيتها: بل ولو نقلها منه قبل الموت أو الطلاق واتهم على النقل لوجب عليها الرجوع(٣)

الشافعية :-

جاء في المنهاج : وتجب سكنى المعتدة طلاق ولو بائن إلا ناشزة ، والمعتدة من وفاة في الأظهر ، وفسخ على المذاهب ، وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة ، وليس للزوج وغيره إخراجها ولا لها الخروج - ثم قال في الشرح - ولا لها خروج منه وإن رضي به الزوج إلا لعذر كما سيأتي لأن في العدة حق لله تعالى، والحق الذي لله لايسقط بالتراضي(٤).

(١) المغنى لابن قدامه ٢٩٠/١١
(٢) شرح فتح القدير ٣٤٤/٤
(٣) حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب رسالة ابن أبي زيد القيروان ١٦٤/٢
(٤) مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربينى ٤٠١/٣ - ٤٠٢

الحنابلة:

جاء في المغني: وتجتنب الزوجة المتوفىٰ عنها زوجها الطيب والزين والبيتوتة في غير منزلها، والكحل بالإثمد والنقاب ثم قال في موضع آخر والرابع اي ماتجتنبه المتوفىٰ عنها المبيت في غير منزلها، وممن أوجب على المتوفىٰ عنها زوجها الإعتداد في منزلها عمر وعثمان رضي الله عنهما وروي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وأم سلمة - ثم ذكر مالكاً والشافعي وأبا حنيفة - ثم قال - وقال جابر بن زيد والحسن وعطاء : تعتد حيث شاءت وروي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم (١) .

مقارنة الآراء :

من العرض السابق لروايات المسألة ، ولأقوال الفقهاء يتضح لنا أن فقهاء الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة قد اختلفوا في المبتوتة بوفاة أو طلاق أو فسخ هل لها ان تعتد حيث شاءت أم يشترط لها أن تعتد في البيت الذي أتاها نعي زوجها فيه على قولين :-

أ- **القول الأول** : لعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ووافقهم على ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ومفاد هذا القول : أن المبتوتة يلزمها أن تعتد في المنزل الذي أتاها نعي زوجها فيه .

ب - **القول الثاني** :- لابن عباس رضي الله عنهما وعلي بن أبي طالب وجابر ابن عبدالله وعائشة رضي الله عنهم أجمعين ، ومفاد هذا القول : أن المبتوتة تعتد حيث شاءت في بيت زوجها الذي اتاها نعيه فيه أو في بيت أهلها أو غيره .

---

(١) المغني لابن قدامه ٢٨٤/١١ .

الأدلـــة :-

أ- أدلة أصحاب القول الأول :

إستدلوا بالسنة :

وذلك بحديث فريعة بنت مالك بن سنـــان (١) ، أخت أبي سعيد الخدري أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبد له ، فقتلوه بطرف القدوم (٢) فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي ، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم، قالت : فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ، دعاني، أو أمر بي فدعيت له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كيف قلت ؟)(فرددت عليه القصة ، فقال (أمكثى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، فلما كان عثمان بن عفان ، أرسل إلي، فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه ، وقضى به) (٣) ، قال ابن قدامه رواه مالك في موطأه والأثرم وهو حديث صحيح (٤) .

وجه الدلالة من الحديث :-

قال ابن قدامه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفريعة : (امكثي في بيتـــك) ولم تكـــن في بيـــت يمـــلكه زوجها ، فدل ذلك على أنه يجب

---

(١) فريعة بنت مالك بن سنان .

(٢) طرف القدوم : موضع على ستة أميال من المدينة ، واسم جبل بالموضع ، أنظر معجم البلدان ٤/٠٤٠.

(٣) رواه مالك في موطأه ٥٩١/٢٥ ، وأبو داود في سننه ٥٣٦/١ ، ٥٣٧ وسكت عنه والترمزى في جامعه ، عارضة الأحوذى ١٩٥/٥ ، ١٩٥ ، ١٩٦ والنسائي في سننه ، المجتبى ١٦٥/٦وابن ماجه في سننه ٦٥٤/١ ، ٦٥٥ ، والدارمي ١٦٨/٢.

(٤) أنظر المغني لابن قدامه ٢٩١/١١ طبعة هجر .

الإعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ، سواء كان مملوكاً لزوجها، أو بإجارة ، أو عارية ، لأنه في بعض ألفاظ الحديث (إعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك) وفي لفظ : (إعتدي حيث أتاك الخبر) . فإن أتاها الخبر في غير سكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه (١) .

المناقشة :-

يمكن مناقشة هذا الإستدلال بأنه معارض لقوله تعالى : ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن ﴾(٢).

قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت (٣) .

وأجيب :-

ان النسخ الذي يحكيه ابن عباس هو للذي في قوله تعالى [وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج] فالمنسوخ هو المدة التى تكمل الحول بعد الأربعة أشهر وعشرا ، وهي سبعة أشهر وعشرين يوماً ، قال ابن حجر : وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غير مجاهد ولم يتابعه أحد من الفقهاء على ذلك . فالمنسوخ إذا هو تمام الحول الذي تمكثه عند أهلها وليس المنسوخ هو عدم الخروج ، بل الأصل أن تمكثه عند أهلها وليس المنسوخ هو عدم الخروج ، بل الأصل أن تبقىٰ في مسكنها الذي أتاها فيه نعي زوجها حتىٰ تنتهي أربعة أشهر وعشرا(٤) .

---

(١) المغني لابن قدامه ٢٩١/١١ طبعة هجر بشيء من التصرف

(٢) سورة البقرة آية (٢٤٠)

(٣) رواه البخاري ٧٨/٧، وأبو داود ٧٢٥/٢ حديث رقم (٢٣٠١)

(٤) فتح الباري لابن حجر ٤٩٣/٩ ، ٤٩٤ بشيء من التصرف

ب- أدلة أصحاب القول الثاني :-

استدلوا بالكتاب وقول الصحابي في تفسيره لظاهر الكتاب فاستدلوا بقوله تعالى ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم في مافعلن في أنفسهن ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية :-

قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهله ، وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت (٢) .

المناقشة :-

يناقش الإستدلال من وجهين :-

١- **الوجه الأول:** ان النسخ الذي أراده ابن عباس هذا هو لقوله تعالى ﴿وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ فالمنسوخ هو المدة التى يكتمل بها الحول ومدتها سبعة أشهر وعشرين يوماً إكمالاً للحول بعد التربص أربعة أشهر وعشرا .

الوجه الثاني : لو استقام هذا الإستدلال فهو معارض لقوله صلى الله عليه وسلم لفريعة بنت مالك بن سنان (امكثي في بيتك) وفي رواية (إعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك) .

الرأي الراجح :-

الذي يترجح عندي بعد العرض السابق أن الرأي الراجح هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة ، من أن المبتوتة تعتد في

---

(١) سورة البقرة آية (٢٤٠)

(٢) المغني لابن قدامه ٢٩٠/١١ طبعة هجر .

بيتها الذي أتاها نعي زوجها فيه ولا تخرج إلا بعد تمام العدة عدا الضروريات من الحاجات ، وهذا الترجيح للأسباب الآتية :-

١- **أولاً** :- قوة ووجاهة مااستدل به أصحاب هذا القول .

٢- **ثانيا** : سلامة أدلتهم من المعارضة الصحيحة .

٣- **ثالثا** : أن في ذلك إظهاراً لكرامة الزوج المتوفيٰ واحتراماً لمشاعر أهله من بعده .

٤- **رابعاً** : لما في ذلك من الإحتياط من أن تختلط المرأة المتوفي عنها أو المبتوتة بالرجال فتستعجل انتهاء العدة فيما لو رغبت في النكاح ، فتختلط بذلك الأنساب .

والله اعلم .

المسألة الثالثة :- إبتداء عدة المطلقة من حين الطلاق وليس من حين علم الزوجة :-

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : تعتد من يوم طلقها أو مات عنها (١) .

٢- وروى البيهقي في سننه قال : روينا عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من يوم يموت فذكره (وفي كتاب) ابن المنذر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تعتد من يوم طلقها أو مات عنها (٢) .

توثيق الروايات :-

هاتان الروايتان صحيحتان عن ابن عباس رضي الله عنهما لعدالة رواتها، فرجال أسانيدهما على النحو التالي :

سند الرواية الأولىٰ :

١- معمر ان سليمان النخعي أبو عبدالله الكوفي ثقة فاضل - التقريب ٢٦٧/٢

٢- ايوب بن محمد بن زياد الوزان أبو محمد الرقي مولى ابن عباس ثقة - التقريب ٢٦٧/١.

٣- عكرمة مولى ابن عباس - ثقة ثبت - تقدمت ترجمته مسألة ١٤ الطلاق

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٢٢٧/٦ وقد صححه بن حزم عن ابن عمر وابن عباس في المحلى ١٠ / ٣١١ حيث قال : وقد صح عن ابن عمر وابن عباس أنها تعتد من يوم مات أو طلق ٣١١/١٠ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٥/٧.

سند الرواية الثانية :

١- عمرو بن دينار ثقة ثبت - تقدمت ترجمته مسألة ١٩ الطلاق .

٢- جابر بن زيد ثقة فقيه - تقدمت ترجمته مسألة ١١ الطلاق (١).

فقه هذين الأثرين عن ابن عباس :-

يدل كل من هذين الأثرين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عدة المطلقة تبدأ من يوم الطلاق وكذلك عدة المتوفىٰ عنها تعتد من حين الوفاة وليس من حين بلغها الطلاق أو الوفاة .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

عموم آيات عدة المطلقات ومنها قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء ﴾ (٢)

وجه الدلالة :-

أن الآية مطلقة بلا تقييد بالعلم ولا دليل على التقييد ، ولأن الحكمة في التربص العلم ببراءة الرحم ولا مدخلية لعلم المطلقة ببراءة الرحم .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه جمهور الأئمة إجماعاً :

فالحنفية :

جاء في بدائع الصنائع : العدة تجب من وقت وجود سبب الوجوب من الطلاق والوفاة وغير ذلك ، حتى لو بلغ المرأة طلاق زوجها أو موته فعليها العدة من يوم طلق أو مات عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم ، وحكي عن علي كرم الله وجهه أنه قال من يوم يأتيها الخبر(٢) .

---

(١) راجع كتاب التقريب لابن حجر عند ترجمة جابر بن زيد .
(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٩٠/٣ .

المالكية :

جاء في الكافي : عدة المطلقة من حين الطلاق ، فإن كانت المرأة المطلقة ممن لاتحيض لصغر أو ممن يئست من الحيض فعدتها ثلاثة أشهر من يوم الطلاق ، فعند مالك : العدة من يوم الوفاة ومن يوم الطلاق ومن قال من يوم يبلغها الخبر فليس بشيء عندهم (١).

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع : قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا علمت المرأة بيقين وفاة الزوج أو طلاقه ببينة تقوم لها على موته أو طلاقه أو أي علم ثابت عندها إعتدت من يوم يكون الطلاق وتكون الوفاة (٢) .

الحنابلة :

جاء في المغني : مسألة : قال - أي الحزقي - وإذا طلقها زوجها أو مات عنها وهو ناء عنها فعدتها من يوم مات أو طلق، إذا صح ذلك عندها - ثم قال صاحب المغني - هذا هو المشهور في المذاهب أنه متى مات زوجها أو طلقها فعدتها من يوم موته وطلاقه(٣) .

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عبدالبر ٥١٨/١

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ١٥٤/١٨

(٣) المغني لابن قدامه ٢٠٧/١١ طبعة هجر .

المسألة الرابعة :- من ارتفع حيضها ولم تدر سببه تعتد سنة

أولا: روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى الجصاص في أحكام القرآن قال : عن ابن عباس في التى ارتفع حيضها سنة ، قال : تلك الريبة (١).

توثيق الرواية :-

هذه الرواية أخرجها الجصاص الحنفي في أحكام القرآن ، وقد رجعت إلى السنن والمصنفات وكتب الآثار إلا أننى لم أجد لها إسناداً عن ابن عباس وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة إلا أن جمهور فقهاء المذاهب من المالكية والحنابلة قالوا بمثل ماقالت هذه الرواية .

فقه هذه المسألة :-

دل هذا الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عدة الحائض التى يرتفع حيضها ولا تدري مارفعه وهو مايعرف بالريبة أي الشك في سبب رفع الحيض ، فإنها تعتد سنة ، تسعة أشهر للحمل كما فسره من وافقه من الفقهاء ، وثلاثة اشهر للعدة .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

وهو قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو الخليفة الثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالفه أحد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين أو الأنصار فكان إجماعاً (٢) .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة :-

وافقه المالكية والحنابلة وخالفه الشافعية والحنفية :-

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٦/٣

(٢) المغني لابن قدامه ٢١٤/١١

الحنفية :

قال الطحاوي : من طلق زوجته وهي ممن تحيض فارتفع حيضها لابحمل بها ، كانت في عدتها أبداً حتى تحيض أو تيأس من الحيض ، فترجع إلى استقبال عدة الآيسة وهي ثلاثة أشهر (١)

المالكية :

قال ابن عبد البر : قد قيل في المرتابة التى يرتفع حيضها وهي لاتدري مايرفعه ، أنها تنتظر سنة من يوم طلقها زوجها . منها تسعة أشهر استبراء ، وثلاثة عدة . فإن طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها بغير بأس منها انتظرت أيضاً سنه من يوم طهرت من حيضتها(٢) .

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع إن ارتفع حيضها بغير سبب معروف فيه قولان : قال في القديم : تمكث إلى أن تعلم براءة رحمها ثم تعتد عدة الآيسة ، لأن العدة تراد لبراءة الرحم ٠ وقال في الجديد تمكث إلى أن تيأس من الحيض ثم تعتد عدة الآيتين(٣) .

والحنابلة :

قال الحزقي : وإذا طلقها وهي ممن قد حاضت فارتفع حيضها لاتدري مارفعه إعتدت سنة ثم قال صاحب المغني : وجملة ذلك أن الرجل إذا طلق امرأته وهي من ذوات الأقراء ، فلم تدر الحيض في عادتها ، ولم تدر مارفعه ، فإنها تعتد سنة، تسعة أشهر منها تتربص فيها لتعلم براءة الرحم ، ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر (٤) .

---

(١) مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي ص ٢١٨
(٢) الكافي لابن عبدالبر ٥١٧/١
(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ١٢٥/١٨
(٤) المغني لابن قدامه ٢١٤/١١ طبعة هجر

المسألة الخامسة : إذا طلقها وهي حامل بطفلين معاً فعدتها بوضع الثاني .

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخرساني عن ابن عباس قال : إن طلقها وفي بطنها توأمان فوضعت أحدهما راجعها مالم تضع الآخر (١).

٢- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن ارادوا إصلاحاً﴾ قال : يقول إذا طلق الرجل المرأة تطليقة أو أو اثنتين وهي حامل فهو أحق برجعتها مالم تصنع ولا يحل لها أن تكتم حملها وهو قوله ﴿ ولا يحلَ لهن أن يكتمن ماخلق الله في أرحامهن﴾(٢)

توثيق الروايات : -

هاتان الروايتان في أسانيدهما ضعف ظاهر إلا أن تعدد الطرق يجبر هذا الضعف ، ورجال أسانيدهما على النحو التالي :-

سند الرواية الأولىٰ :

١- ابن جريج ثقة فقيه فاضل - تقدمت مسألة ١٦ الطلاق ٠

٢- عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخرساني صدوق يهم كثير ويرسل ويدلس - القريب ٢٣/٢.

---

(١) المصنف لعبدالرزاق ١٧/٧٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٧/٧، والآية هي ٢٢٨ من سورة البقرة ٠

سند الرواية الثانية :

١- أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي لم أجد له ترجمة .

٢- أبو حسن الطرائف لم أجد له ترجمة .

٣- أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدوس بعض سماعه فاسد - المغني في الضعفاء للذهبي ٩٦/١

٤- عثمان بن سعيد ثقة عابد - تقدمت ترجمته مسألة ٢ الطلاق

٥- عبدالله بن صالح ثقة - تقدمت ترجمته مسألة ١٥ الطلاق

٦- معاوية بن صالح صدوق له أوهام - تقدمت ترجمة مسألة ٢٢ الطلاق

٧- على بن أبي طلحة صدوق - تقدمت ترجمته في مسألة ٢٢ الطلاق .

فقه هذين الأثرين عن ابن عباس رضي الله عنهما :-

أن الزوجة المطلقة إذا كانت حاملاً ، فإن عدتها هي وضع الحمل كله، فإن كانت حاملاً بطفلين فعدتها بوضع الحمل الثاني لا الأول ، وزوجها أولى برجعتها مالم تضع كل الحمل .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو قوله تعالى ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية :-

حيث قال ابن عباس في تفسيره لهذه الآية : قال إن الرجل إذا طلق زوجته طلقة أو طلقتين وهي حامل فهو أحق برجعتها مالم تضع والوضع يكون لكل الحمل إذا كانت حامل بطفلين .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

من وافقه في هذه المسألة من الأئمة الأربعة :-

وافقه الأئمة الأربعة إجماعاً :

الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع : وإذا كانت المعتدة حاملاً فولدت ولدين انقضت عدتها بالأخير منها عند عامة العلماء (١)

المالكية :

جاء في الشرح الصغير : وهي : أي العدة للحامل مطلقة أو متوفىٰ عنها وضع حملها كله ، فإن كان متعدداً فبانفصال الأخير عنها وإن كان واحداً فبانفصاله (٢)

الشافعية :-

جاء في الأم : ومتى وضعت المعتدة مافي بطنها كله فق انقضت عدتها مطلقة أو متوفي عنها ولو كان ذلك بعد الطلاق أو الموت بطرفة عين (٣) .

الحنابلة :

جاء في المغني : وإذا كان الحمل واحداً انقضت العدة بوضعه وانفصال جميعه ، وإن ظهر بعضه فهي في عدتها حتى ينفصل باقيه ، لأنها لاتكون واضعة لحملها حتى يخرج كله ، وإن كان الحمل اثنين أو أكثر لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر (٤)

---

(١) بدائع الصنائع للكساني ١٩٨/٣

(٢) الشرح الصغير للدردير ٢٢/٣

(٣) الأم للشافعي ٢٣٦/٥

(٤) المغني لابن قدامه ٢٢٩/١١

المسألة السادسة : لاينكح رجل أخت زوجته المطلقة منه حتى تنقضي عدة الزوجة .

أولا : روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- قال الجصاص في أحكام القرآن : روى عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت وعبيدة السلماني وعطاء ومحمد بن سيرين ومجاهد وآخرين أنه لايتزوج المرأة في عدة أختها وكذلك لايتزوج الخامسة واحدى الأربع تعتد منه (١)

توثيق الرواية :-

هذه الرواية تفرد بإخراجها الجصاص ، وقد أخرجها بصيغة التضعيف (روي عن ابن عباس) وقد رجعت إلى كتب المصنفات والسنن والآثار إلا أنني لم أجد لها سنداً.

فقه هذا الأثر المروي عن ابن عباس :

أن الزوج إذا طلق زوجته فإنه لايجوز أن يعقد على أختها في عدة المطلقة حتى تنتهي الأولى من عدتها وكذلك إذا طلق الرابعة وأراد نكاح الخامسة فلا يعقد على الخامسة حتى تنتهي عدة الرابعة ويتبين براءة الرحم.

دليل ابن عباس على هذه المسألة :

هو قوله تعالى ﴿ وإن تجمعوا بين الأختين ﴾ (٢)

وذلك في معرض ذكر المحرمات من النساء

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٣٢/٢

(٢) سورة النساء آية ٢٣

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى حرم الجمع بين الأختين والعقد على أخت المرأة المبانة قبل إنقضاء عدة الموطؤه والعلم ببراءة الرحم في حكم الجمع بين الأختين ، وذلك لاحتمال أن تكون المعتدة حاملاً منه بحمل فيكون قد جمع ماءه في رحم أختين وهذا لايجوز بنص الأية السابقة.

من وافقه ومن خالفه من الائمة الأربعة في هذه المسألة :-

وافقه الحنفية والحنابلة وخالفه المالكية والشافعية

فالحنفية :

جاء في المبسوط : ولا يتزوج المرأة في عدة أختها منه من نكاح فاسد أو جائز عن طلاق بائن أو غير بائن (١) .

المالكية :

جاء في المدونة : قلت أيصلح للرجل أن يتزوج امرأة في عدة أختها منه في طلاق بائن في قول مالك قال : نعم (٢) .

الشافعية :

جاء في الأم : قال الشافعي : فإن كان عند الرجل امرأة فطلقها فكان لايمكن رجعتها فله أن ينكح أختها لأنه حينئذ غير جامع بين الأختين (٣) .

الحنابلة :

جاء في المغني : قال أحمد إذا تزوج امراة ثم تزوج أختها ودخل بها إعتزل زوجته حتى تنقضى عدة الثانية ، إنما كان كذلك لأنه لو أراد العقد على أختها في الحال لم يجز له حتى تنقضي عدة أختها التى أصابها (٤).

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠٢/٤

(٢) المدونه الكبرى رواية سحنون التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي ٢٨٣/٣ طبعة أولى ٠

(٣) الأم للشافعي ٣/٥ الطبعة الأولى٠

(٤) المغنى والشرح الكبير ٤٩١/٧ ، ٥٣٥/٩ طبعة هجر ٠

المبحث الثاني

في

الرضاع وأحكامه

وتحته مطلبان :

المطلب الأول

في

تعريف الرضاع ومايترتب عليه من أحكام

تعريف الرضاع :-

لغة : رضع الصبي رضعاً ، من باب تعب في لغة نجد ورضع رضعاً من باب ضرب لغة لأهل تهامة ، وأهل مكة يتكلمون بها ، وبعضهم يقول: أصل المصدر من هذه اللغة(١) ، والمقصود من التعريف اللغوى المص للثدي أو نحوه.

وشرعا : عرفه فقهاء الحنابلة بأنه : مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حملٍ أو شربه أو نحوه . (٢)

والأصل في حكم الرضاع : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾(٣) . فقد ذكرهن الله في جملة المحرمات .

وأما السنة : فما روت أم المؤمنين عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة) (٤)

وأما الإجماع : فقد حكاه أكثر أهل العلم منهم ابن قدامه في كتابه المغني وغيره(٥) .

والحلال هو ماأحله الله في كتابه أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم والحرام ماحرمه كذلك ، والمسلم في جميع أمره عليه أن يلزم هدى ربه ، وأن يتبع ماأوحى الله إلى نبيه صلى الله عليه وسلم،

---

(١) المصباح المنير للرافعي ص ٢٢٩

(٢) حاشية الروضة المربع للنجدي ٩٣/٧.

(٣) سورة النساء آية (٢٣).

(٤) رواه البخاري في صحيح كتاب النكاح ٢٢٢/٣، ومسلم في كتاب الرضاع .

(٥) المغني لابن قدامه ٣٠٩/١١ طبعة هجر .

وأن يكون على علم بما يأخذ أو يدع حتى لايضل أو يضل .

فلا يقبل من المسلم الجهل بالحرام البين الوارد في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى اله عليه وسلم ، ومن هذا الحرام الواضح ، المحرمات من النساء فقد بينها الله تعالى في ثلاث آيات جامعات من سورة النساء هي آية ٢٢،٢٣،٢٤ .

وجاءت السنة المشرفة لتوضيح ذلك وتفصيله .

إن الناس قد يعرفون ماحرم من النساء بسبب القرابة والمصاهرة ولكن يخفى على كثير منهم المحرمات من الرضاع .

فيخطىء البعض فيقصرون المحرمات على الأم التى أرضعت والأخوات من الرضاعة ، إلتزاماً بما جاء مجملاً في قول الله سبحانه وتعالى معطوفاً على ماقبلها من المحرمات : ﴿ وأمهاتكم الاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة﴾(١) .

والكثير من الناس لايعرف الأحكام الواردة بالسنة المطهرة في هذا المجال، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة) (٢) وفي لفظ لمسلم (يحرم من الرضاع مايحرم من النسب) (٣) .

وقد يترتب على عدم علم كثير من الناس بأحكام السنة في هذا المجال ، وأقوال الصحابة ، ترتب أن أساء البعض التطبيق ، فأعرض عن حلالٍ للريبة أو وقع في حرامٍ للجهل ، أو كتم دون علم شهادة الإرضاع فكانت النتائج خطيرة .

---

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٧٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣٧ .

والرضاع المحرم هو ماتوافر شروطه التي منها : ـ

الشرط الأول :

وجود خمس رضعات ، وهذا خلاف رأي فقيهنا ابن عباس رضي الله عنهما ، فإنه يقول ، يحرم الرضاع وإن قل عن خمس رضعات .

لكن سيتضح لنا من خلال الدراسة المقارنة للآراء أن الرأي الراجح أن الرضاع المحرم هو ماكان خمس رضعات لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك)(١)

الشرط الثاني :

أن يكون الرضاع قبل استكمال الحولين لقوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (٢).

وضابط الرضعة :

أنه متى امتص الثدي ثم قطع الإمتصاص لتنفس أو شبع أو ملالة أو انتقال من ثدي إلى آخر أو إلى أمرأة أخرى أن ذلك رضعة رضعة ، فإن عاد فثنتان وهكذا لأن الشرع لم يحددها فيرجع فيهما إلى العرف سواء قطع الإمتصاص باختياره أو قطع عليه ، وسواء عاد إلى الإمتصاص قريباً أوبعيداً ، لأن الشارع لم يحدد الرضعة بزمان فكان القريب كالبعيد(٣) .

---

(١) رواه مسلم ١٠٧٥/٢.

(٢) سورة التوبة آية ٢٣٣.

(٣) حاشية النجدي على الروض المربع ٩٢/٧ ومابعدها.

المطلب الثاني

في

مسائل ابن عباس في الرضاع

المسألة الأولى : لارضاع محرم إلا في الحولين :

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :

١- روى ابن حزم في كتابه المحلى قال : ومن طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عمن سمع من ابن عباس يقول : لارضاع بعد الفطام (١) .

٢- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني قالا أنا على بن عمر الحارث ناعبدالله بن محمد بن عبدالملك عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : كان يقول: لارضاع بعد حولين كاملين (٢) .

٣- وروى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقول : لارضاع إلا ماكان في الحولين (٣).

٤- وروى أيضاً عبدالرزاق في مصنفه قال : عن الثوري عن عمرو بن دينار عمن سمع ابن عباس يقول : لارضاع بعد الفطام (٤) .

توثيق الروايات :

هذه الروايات صحيحة الأسانيد عن ابن عباس ورجال أسانيدها على النحو التالي :

سند الرواية الأولى :

١- سفيان الثوري ثقة حافظ - تقدمت ترجمته في مسألة ١٧ الطلاق .

---

(١) المحلى لابن حزم ١٨/١٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٢/٧

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤٦٥/٧.

٢- عمرو بن دينار ثقة ثبت - تقدمت ترجمته مسألة ١٩ الطلاق

سند الرواية الثانية :-

١- أبو عبدالرحمن السلمي ثقة ثبت - تقدمت ترجمته مسألة ١١ الطلاق .

٢- أبو بكر بن عبدالرحمن بن البحارث بن هشام المخزومي - ثقة فقيه عابد - التقريب ٢٩٨/٢.

٣- علي بن عمر بن الحارث بن سهل الأنصاري صدوق له أوهام - التقريب ٤١/٢ .

٤- عبدالله بن محمد بن عبدالملك بن مسلم الرقاش البصري - مقبول - التقريب ٤٤٧/١

٥- عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسي أبو الحسن بن أبي شيبة ثقة حافظ .

٦- طلحة بن يحي بن طلحة بن عبيدالله التيمي المدني صدوق يخطىء - التقريب ٣٨٠/١.

٧- يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر الجمال الكوفيء يخطء - التقريب ٣٨٤/٢.

٨ - ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبدالله بن عبدالله الزهري كنيته أبوبكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه - التقريب ٢٠٧/٢.

٩- عبدالله بن عبدالله بن عتبه بن مسعود الهذلي أبوعبدالله المدني ثقة فقيه ثبت - التقريب ٥٣٥/١ .

باقي سند الرواية الثالثة :

١٠- ابن عيينه فقيه إمام حجة - تقدمت ترجمته مسألة ١٩ الطلاق .

١١- عمرو بن دينار ثقة ثبت تقدمت ترجمته مسألة ١٩ الطلاق .

باقي سند الرواية الرابعة :-

١- الثوري ثقة فقيه حافظ تقدمت ترجمته مسألة ١٧ الطلاق ٠

وبعد البحث في رجال الأسانيد كما تقدم يتبين لي أن أصح الروايات هي رواية ابن حزم ، لأن رجالها جميعاً ثقات ، وأما الجهالة التى عمن سمع من ابن عباس فقد فسرها البيهقي وقال عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ، فأصبح معلوماً ، فضلاً عن هذا فإن تعدد الطرق تجبر ضعف الحديث أو ضعف الأثر فيما لو كان ضعيفا، والتى معنا وهي رواية ابن حزم ليست بضعيفة .

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

انه لارضاع محرم إلا في الحولين قبل الفطام وأما بعده فلا تسري به الحرمة .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو قوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (١)

ووجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى جعل تمام الرضاع في الحولين فدل على أنه لاحكم لارضاع بعد الحولين .

ومن السنة : دليله أيضاً حديث : (لارضاع إلا ماكان في الحولين) ٠

وفي رواية (لارضاع إلا في الحولين في الصغر) (٢) ٠

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣ ٠

(٢) أخرجه الترمزي وقال حديث حسن صحيح أنظر عارضة الأحوذي ٩٧/٥ ٠

وجه الدلالة من الحديث :

حيث أخبر صلى الله عليه وسلم أن الرضاع المحرم لايكون إلا في الحولين في الصغر .

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

وافقه الصاحبان من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وخالفه أبو حنيفة ٠

الحنفية :-

جاء في شرح فتح القدير : ثم مدة الرضاع التى إذا وقع الرضاع فيها تعلق به التحريم ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالها - أبويوسف ومحمد بن الحسن - سنتان (١) ٠

المالكية :

قال خليل في مختصره : وحصول لبن امرأة وإن ميتة أو صغيرة لجوفه بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء محرم إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين(٢)، لأن الشهرين قريبان من السنتين ، وماقارب الشيء يعطى حكمه٠

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع شرح المهذب : ولا يثبت تحريم الرضاع فيما يرتضع بعد الحولين (٣) .

الحنابلة :

جاء في المغني : إذا ثبت هذا فإن من شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين وهذا قول أكثر أهل العلم (٤) ٠

وذهب بعض المتأخرين منهم الإمام الشوكاني وغيره إلى ماذهب إليه ابن حزم في أن الرضاع تسرى به الحرمة حتى ولو كان المرتضع كبيراً (٥).

---

(١) شرح فتح القدير ٤٤١/٣
(٢) مختصر خليل - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٢/٢ ، ٥٠٣
(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ٢١٦/١٨
(٤) المغني لابن قدامة ٣١٩/١١ طبعة هجر
(٥) نيل الأوطار ١١٨/٧ ، ١١٩

مقارنة الآراء :

من العرض السابق لروايات المسألة ، ولأقوال الأئمة في من خالف ومن وافق ، يتضح لنا أن العلماء قد اختلفوا في المدة التي تسري فيها حرمة الرضاع على جملة أقوال أشهرها ثلاثة :-

أ- القول الأول :

لارضاع محرم إلا في الحولين وهذا هو رأي ابن عباس رضي اله عنهما وأكثر علماء الصحابة منهم عمر وعلى وابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم عدا عائشة رضي الله عنهم أجمعين ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، ومن الحنفية أبويوسف ومحمد إلا أن مالكاً زاد الشهرين لأنهما قريبان من السنتين ، وماقارب الشيء يعطى حكمه.

ب - القول الثاني :

أن المدة المحرمة ثلاثون شهراً وهذا هو قول الإمام أبو حنيفة رحمه الله .

ج - القول الثالث :

يحرم الرضاع في كل حال ، حتي ولو كان الرضيع ذا لحية أي كبيرا ، وهذا قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعروة ابن الزبير وعطاء ابن أبي رباح ودادود الظاهري وابن حزم والشوكاني وغيرهم (١) .

الأدلة :-

أ- أدلة أصحاب القول الأول :- إستدلوا بالكتاب والسنة :

١- فدليلهم من الكتاب قوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (٢) .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ١١٨/٧ ، ١١٩

(٢) سورة البقرة آية (٢٣٣)

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى جعل تمام الرضاعة حولين ، فدل ذلك على أن مابعد الحولين لاحكم له .

٢- ودليلهم من السنة :

مارواه عمر وابن مسعود وابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (لارضاع إلا في الحولين في الصغر) وفي رواية (لارضاع إلا ماكان في الحولين) وفي أخرى (لارضاع بعد حولين كاملين) (١) .

وجه الدلالة من هذه الروايات :-

أنه صلى الله عليه وسلم قيد الرضاع المحرم بالحولين ، ولم يجعله مطلقاً في سائر الأعوام . فدل ذلك أنه لاحكم للرضاع بعد الحولين ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (لايحرم من الرضاع إلا مافتق الأمعاء وكان قبل الفطام)(٢).

٣- ودليلهم كذلك من السنة قوله صلى الله عليه وسلم لعَائشة في الحديث الذي ترويه هي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل عليها وعندها رجل (٣) فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله : إنه اخي من الرضاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة) متفق عليه(٤).

---

(١) أخرجه الدار قطني في كتاب الرضاع ، سنن الدار قطني ١٧٤/ ١٧٣/٤ عن عمر عن ابن مسعود وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٥٦٢/٧

(٢) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، انظر عارضة الأحوذي ٩٧/٥

(٣) قيل أن اسمه أبي القعيس ، انظر المغني ٣١٨/١١ طبعة هجر .

(٤) أخرجه البخاري في الشهادة على الأنساب باب من قال الإرضاع بعد حولين كتاب النكاح صحيح البخاري ٢٢٣/٣ ١٢/٧ ، ومسلم في باب إنما الرضاعة من المجاعة من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ١٠٧٨/٢

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم حصر الرضاع المحرم في حال المجاعة ، وهي حال الطفل في الحولين قبل قدرته على تناول الخبز ، كما ذكر بعض أهل العلم ، إذ أنه بعد الحولين يستطيع تناول الخبز فلا يكون في مجاعة ، بدليل المرأة التى زنت ثم تابت وطلبت منه صلى الله عليه وسلم إقامة الحد عليها ، فقال إذهبي حتى تضعي الحمل ، ثم أتته بعد ذلك ، فقال إذهبي حتى يفطم ثم أتته بعد عامين وفي يده كسرة خبز ، فدل ذلك أنه بعد الحولين لايكون به خوف المجاعة إذ يستطيع تناول الطعام وأكله .

المناقشة :-

يمكن أن يناقش الإستدلال بأن الحديث عام في كل حال من أحوال المجاعة فأين التخصيص بالعامين الأولى من حياة الرضيع .

الجواب :-

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم (لارضاع محرم إلا في الحولين) فدل ذلك على أن المجاعة المقصودة في الحديث هي ماكانت في الحولين ، وإلا فإن المجاعة تكون في كل مرحلة من حياة الناس .

٤- ودليلهم كذلك من السنة قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي روته أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قال (لايحرم من الرضاع ، إلا مافتق الأمعاء، وكان قبل الفطام) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح(١) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر ان الرضاع الذي تحصل به الحرمة

---

(١) في باب ماجاء في ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين من باب الرضاعة عارضة الأحوذي ٩٧/٥.

هو مافتق الأمعاء أي شبع منه الطفل وكان قبل الفطام أي قبل إنتهاء الحولين، لأنها هي مدة الرضاع بدليل قوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ ٠

ب- أدلة أصحاب القول الثاني :

إستدل الإمام ابوحنيفة على قوله أن الرضاع المحرم هو ماكان في الثلاثين شهراً.

إستدلوا بظاهر الكتاب :

١- في قوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية :-

قال الكمال بن الهمام : ولأبي حنيفة رحمه الله هذه هذه الآية ووجهه أنه سبحانه وتعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة ، فكانت لكل واحد منهما بكمالهما كالأجل المضروب للدينين على شخصين ، بأن قال أجلت الدين الذي لي على فلان ، والدين الذي لي على فلان سنة ، فيفهم منه أن السنة بكاملها أجل لكل من الدينين(٢) .

المناقشـــــة :-

ويناقش هذا الإستدلال بأنه تحكم في النص بلا دليل ، فالآية قد اشتملت على الحمل والفطام على اعتبار أقل الحمل ، فتبين لنا من الآية الأخرى أن الرضاع عامين بدليل قوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ فبقي بعد ذلك من الثلاثين شهراً ستة أشهر هي للحمل،

(١) سورة الأحقاف آية (١٥)

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٤٢/٣ ، ٤٤٣

فكيف تحكم على الجنين وهو في بطن أمه وتدخل مدة الرضاع في مدة الحمل وتجعلها مدة واحدة ، رغم أن القرآن الكريم فصل مدة الرضاع وبينها بأنها عامان كاملان . فلا دليل على أن مدة الرضاع ثلاثون شهراً.

وجه الدلالة من الآية التى استدللتم بها لايستقيم لمعارضته الصريحة لظاهر الكتاب ولأقوال الصحابة فقد روي عن علي وابن عباس أن الحمل الوارد في الآية هو حمل البطن ، لاحمل الرضاع، لأن إستدلالكم بالآية يوهم أن الحمل الوارد في الآية هو حمله في الحضان من أجل الإرضاع وهذا مردود ، بل الثابت عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحمل الوارد في الآية هو حمل البطن لاحمل الأحضان الذي من أجل الإرضاع فهذا تحكم بلا دليل (١) .

ج - أدلة : أصحاب القول الثالث :-

إستدل اصحاب القول الثالث الذين قالوا : لاتحديد لمدة الرضاع فرضاع الكبير تسري به الحرمة ، وهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعطاء وداود الظاهري وابن حزم والشوكاني ومن وافقهم :

إستدلوا بالسنة :

١- وذلك من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت :

جاءت سهلة بنت سهيل (٢) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه). فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه (٣) تحرمي عليـــــه،

---

(١) انظر المغني لابن قدامه ٣٢٠/١١ طبعة هجر

(٢) سهلة بنت سهيل هي إمرأة أبي حنيفة

(٣) قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها . أنظر تعليق محمد فؤاد عبدالباقي صحيح مسلم ١٠٧٦/٢

ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة ، قالت : وكيف أرضعه ؟ وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال (قد علمت أنه كبير) .

وفي رواية : فرجعت فقالت إني قد ارضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة)(١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

قال أنه نص صريح في سريان حرمة الرضاع الكبير ، حيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرشد امرأة أبي حذيفة إلى أن ترضع مولى أبي حذيفة، حتى يذهب الذي في نفس أبي حذيفه من دخول هذا الشاب على زوجته وهي من غير محارمه ، وبعد أن أرضعته ذهب مافي نفسه . فدل ذلك على أن إرضاع الكبير تسري به حرمة الرضاع . قال أبو محمد بن حزم : وكانت أم المؤمنين عائشة تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال (٢) .

المناقشة :-

نوقش هذا الإستدلال من حيث وجه الدلالة بأمرين :-

١- الأمر الأول:

أنه معارض لقوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ولقوله صلى الله عليه وسلم(لارضاع محرم إلا في الحولين) وحديث (إنما الرضاعة من المجاعة) وهو متفق عليه هذا إذا قلنا أن حديث سهله عام وليس خاصاً بسالم مولى أبي حذيفة .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١٠٧٦/٢ ، وأبو داود في سننه ٤٧٥/١ ، ٤٧٦ والإمام مالك في الموطأ ٦٠٥/٢ وأحمد في المسند ١٧٤/٦ ، ٢٠١ ،٢٢٨

(٢) المحلى لابن حزم ١٩/١٠ .

وبأنه معارض بالأحاديث الدالة على التحديد بالعامين . وقد سبقت .

٢- الأمر الثاني :

أن علماء الأمة ، ومنهم أمهات المؤمنين عدا السيدة عائشة ، قالوا : إن ذلك خاص بسالم مولى أبي حذيفة .

حتى أن أم المؤمنين أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أبين أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس ، حتى يرضع في المهد ، وقلن لعائشة : والله ماندري لعلها رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس (١) .

ثم إن إرضاع الكبير يفضي إلى مباشرة الراضع للمرأة الأجنبية حال الرضاع ، والمباشرة في حد ذاتها حرام لمافيها من إثارة الشهوة ، فيفضي إلى الفساد .

الرأي الراجح : -

بعد الدراسة السابقة لأقوال أهل العلم يتبين لي أن القول الراجح هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول ، من أنه لارضاع محرم إلا ماكان في الحولين وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ومن وافقه ، وهذا الترجيح للأسباب الآتيـــــــــة:-

أولاً : قوة أدلتهم ورجاحتها ، وحسن وجه الدلالة منها .

ثانياً : أن دليل أصحاب القول الثاني قد نوقش بما يدفعه ويكفي في الرد عليه فهم الإمام علي رضي الله عنه وهو صحابي فقيه فقد فهم من الآية وحمله وفصاله ثلاثون شهراً أن المراد بالحمل في البطـــون لا على

---

(١) انظر المغني لابن قدامه ٣١٩/١١ ، ٣٢٠ طبعة هجر .

الأيدي(١) وخير مافسر به القرآن ، هو القرآن أو السنة أو قول الصحابي فهو أعرف بمدلول الآيات ومعانيها .

ثالثاً : أن دليل أصحاب القول الثالث وهو حديث سالم أجيب عنه : بأنه قضية عين لاعموم لها . وبعض العلماء قال : انه منسوخ .

رابعاً : القول بتحديد المدة فيه جمع بين الأدلة أما لو قلنا بأن مدة الرضاع لاتحديد لها فيقع التعارض بين الأحاديث ، لذا وجب الجمع بينها بحمل حديث سالم على أنه حادثة عين أو منسوخ (٢) واستدل على ذلك بأن قصة سالم كانت في أول الهجرة عند نزول قوله تعالى ﴿أدعوهم لأبائهم﴾(٣) وقد ثبت إعتبار الصغر من حديث ابن عباس .

والله أعلم .

---

(١) ذلك أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ولدت امرأة في عهده لستة أشهر ، فأراد أن يقيم عليها الحد أي حد الزنا ، ذلك أن مدة الحمل في البطن تسعة أشهر ، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يأمير المؤمنين ، إني أرد عليك بكتاب الله تعالى، فقال عثمان رضي الله عنه ، وبكتاب الله ياعلي ؟ قال نعم : فقال عثمان وماهو ؟ قال علي : قال الله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ وقال في آية أخرى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ فإذا كانت مدة الرضاع حولين كاملين فهذا يعني أن مدة الحمل ستة أشهر . فأخذ بذلك عثمان رضي الله عنه ، ولم يقم الحد على المرأة . والله أعلم .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني .

(٣) سورة الأحزاب ، آية (٥).

المسألة الثانية : إنتشار حرمة الرضاع ولو قل عن خمس رضعات .

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :

١- روى البيهقي في سننه قال : أخبرنا ابو القاسم عبدالخالق بن علي المؤذن أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن نافع نا محمد بن إسماعيل نا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبه أن عبدالله بن عباس كان يقول : قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد قال ابن شهاب يقول : لارضاع بعد حولين كاملين كذا في هذه الرواية عن ابن عباس (١) .

٢- وروى مالك في الموطأ قال:عن ثور بن زيد الديلي عن عبدالله بن عباس أنه كان يقول:ماكان في الحولين، وإن كان مصة واحدة فهو يحرم (٢).

٣- قال بن حزم في المحلى : وذهبت طائفة إلى التحريم بما قل أو كثر ولو بقطرة صح ذلك عن ابن عمر وعن ابن عباس في أحد قوليه (٣) .

توثيق الروايات :-

هذه الروايات صحيحة الأسانيد عن ابن عباس إلا الرواية الأولى لم أجد أبوالقاسم عبدالخالق بن على المؤذن ترجمة وهذا لايعني ضعف السند لأنه قد يكون مترجم له في كتاب لم أطلع عليه .

أما بقية رجال الأسانيد فهم ثقات على النحو التالي :-

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٨/٧

(٢) موطأ مالك ٦٠١/٢

(٣) المحلى لابن حزم ١٢/١٠

سند الرواية الأولى :

١- أبو بكر محمد بن أحمد بن نافع العبدلي مشهور بكنيته صدوق - التقريب ١٤٣/٢ .

٢- محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي أبوإسماعيل - ثقة حافظ - التقريب ١٤٥/٢ .

٣- أيوب بن سليمان بن بلال القرشي المدني - أبو يحي ثقة لينه الأزدي بلا دليل - التقريب ٨٩/١.

٤- أبوبكر من أويس - ثقة تقدمت ترجمته مسألة ١ الإيلاء .

٥- سليمان بن بلال التميمي مولاهم أبو محمد وأبو أيوب ثقة-التقريب٣٨٦/١

٦- يونس بن يزيد الآيلي أبو يزيد مولى أبي سفيان - ثقة - التقريب ٣٨٦/٢

٧- ابن شهاب - فقيه حافظ تقدمت ترجمته مسألة ١ الرضاع .

٨- عبيدالله بن عبدالله بن عتبه ثقه فقيه ثبت - تقدمت ترجمته مسألة ١ الرضاع .

باقي سند الرواية الثانية :

١- ثور بن زيد الديلي المدني ثقة - التقريب ١٢/١ .

وعلى كل فالروايات صححها الإمام ابن حزم في كتاب المحلى حيث قال مانصه : صح ذلك عن ابن عباس في أحد قوليه ، وماصححه ابن حزم فلا كلام لنا معه ، لأنه من العلماء البارزين في التصحيح والتضعيف .

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس:

دلت هذه الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما على أن الرضاع يحرم قليله وكثيره، فيحرم من الرضاع مايحرم من النسب حتى وإن قل عن خمس رضعات .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو عموم قوله تعالى ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾(١) .

وجه الدلالة من الآية :-

أن الله تبارك وتعالى أخبر أن من المحرمات على الرجل في النكاح الأمهات الآتي حصل منهن الرضاعة والأخوات من الرضاعة ، بدون تقييد لتلك الرضاعة بعدد معين : كرضعة أو رضعتين أو نحو ذلك.

ومن وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة على هذه المسألة :-

وافقه الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة وخالفه الشافعية ورواية عند الحنابلة:-

الحنفية

جاء في فتح القدير : قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم (٢) .

المالكية :

قال ابن رشد الجد : ومذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه وهو قول أكثر أهل العلم أن قليل الرضاع وكثيره يحرم(٣).

الشافعية

قال في تكملة المجموع : ولا يثبت تحريم الرضاع بما دون خمس رضعات(٤) .

---

(١) سورة النساء آية ٢٣
(٢) فتح القدير ٤٣٨/٣
(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٤٩٤/١
(٤) تكملة المجموع شرح المهذب ٢١٢/١٨ .

الحنابلة جاء في المغني عند قول الخرقي :

والرضاع الذي لايشك في تحريمه أن يكون خمس رضعات فصاعداً -

قال ابن قدامه في هذه المسألة مسألتان :

إحداهما : أن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعداً . هذا الصحيح في المذهب .

وعن أحمد رواية ثانية : أن قليل الرضاع وكثيره يحرم (١).

مقارنة الآراء :-

بعد العرض السابق يتبين لنا أن للعلماء في عدد الرضعات التي يسري بها التحريم خلافاً على قولين :-

أ- القول الأول :

لابن عباس رضي الله عنهما وهو قول على بن أبي طالب رضي الله عنه، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن ومكحول والزهري ومن الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك ومفاد هذا القول أن قليل الرضاع وكثيره تنتشر به الحرمة .

ب- القول الثاني :

لعائشة رضي الله عنها وابن مسعود وابن الزبير وعطاء ، وهو قول الشافعي وأحمد في رواية . ومفاد هذا القول أن الرضاع لايحرم إلا إذا بلغ خمس رضعات .

الأدلــــة :-

أ- أدلة أصحاب القول الأول : إستدلوا بالكتاب والسنة والقياس :

١- فدليهم من الكتاب قوله تعالى :

﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ (٢)

(١) المغني لابن قدامه ٣٠٩/١ ، ٣١٠ طبعة هجر .
(٢) سورة النساء آية (٢٣) .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى أخبر أن مما يحرم من النساء الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة ، ولم يقيد هذه الرضاعة بعدد معين فدل ذلك على أن قليل الرضاع وكثيره محرم .

المناقشة :

نوقش وجه الدلالة بأن هذا معارض للأحاديث الصحيحة التى تفيد أن المصة والمصتان والإملاجة والإملاجتان لاتحرم ، وأن الذي يحرم هو خمس رضعات، ومنها حديث (لاتحرم المصة ولا المصتان) وحديث أم الفضل بنت الحارث (١) قالت : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم (لايحرم الإملاجة ولا الإملاجتان) رواهما مسلم (٢) ومنها حديث أم المؤمنين عائشة (أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك) رواه مسلم (٣).

٢- واستدلوا من السنة بحديثين :-

أ- **الحديث الأول** : مارواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يحرم من الرضاع مايحرم من النسب) متفق عليه (٤) .

---

(١) أم الفضل بنت الحارث هي : لبابة بنت الحارث بن حزن بن بحير بن الهزم بن روبية بن هلال بن صعصفه ، قال ابن سعد أول امرأة آمنت بعد خديجة ماتت في خلافة عثمان ، الإصابة ٤/٤٨٣

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع ٢/١٠٧٣ ، ١٠٧٥

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع ٢/١٠٧٥

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ٣/٢٢٢ ومسلم في صحيح كتاب الرضاع ٢/١٠٦٨

وجه الدلالة من الحديث :-

انه صلى الله عليه وسلم أخبر أن الرضاعة تحرم مايحرمه النسب ، ولم يقيد الرضاعة بعدد معين فدل ذلك على أن قليل الرضاعة وكثيرها سواء في التحريم .

المناقشة :-

يناقش هذا الإستدلال بما نوقش به وجه الدلالة عن الدليل الأول في الآية القرآنية .

وبأن الحديث ورد لبيان حرمة الرضاع لا لبيان عدد مايحرم من الرضاع.

ب- **والحديث الثاني** الذي استدلوا به على أن الرضاع يحرم قليله وكثيره، هو مارواه عقبة بن الحارث (١) ، أنه تزوج أم يحي بنت أبي إهاب(٢) فجاءت أمة سوداء ، فقالت : لقد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال (كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما) رواه البخاري(٣) .

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم بمجرد علمه بأن الأمة قد أرضعتهما ، أنكر صحت نكاحهما بالإستفهام الإنكاري (كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما)

---

(١) عقبة ابن الحارث هو : ابن عامر بن نوفل أبوسروعة المكي أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه بقي إلى مابعدالخمسين /الخلاصة للخزرجي ص٢٦٨ .

(٢) أم يحي بنت أبي إهاب هي : غنيمة بنت أبي إهاب بن عريز وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف غير . أسد الغابة ، الجزء ٧ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ٧٠/٣ وكتاب البيوع ١٣/٧ وقد زعم ابن قدامه في المغني أنه متفق عليه لكن ابن الحارث من افراد البخاري انظر المغني ٣١٠/١١ وانظر الجمع بين رجال الصحيحين ٣٨١/١.

ولم يسأل عن عدد الرضعات ، فدل ذلك على أن قليل الرضاع وكثيره محرم.

المناقشة :-

ويناقش هذا بما نوقش به الدليلين السابقين ، بأنه معارض معارضة للأحاديث التي تنص صراحة على أن الحرمة لاتسري من الرضاع إذا كان أقل من خمس رضعات ، وهذه الأحاديث التي معنا محتملة ، فيحمل المحتمل على الصريح .

ج - ودليلهم من القياس :

قالوا : الرضاع لايعتبر فيه العدد ، لأنه فعل يتعلق به تحريم مؤبد قياساً على تحريم أمهات النساء ، فإن أمهات الزوجة سواء كانت واحده أو اثنتين أو ثلاث يحرمن على زوج إبنهن بغض النظر عن عددهن ، فبمجرد كونها أماً لزوجته من أي جهة كانت من نسب أو رضاع من أب أو ام أو نحو ذلك فهي محرمة عليه (١) .

المناقشة :

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين :-

الوجه الأول :

أنه قياس مع الفارق فليس التحريم بالرضاع كالتحريم بالنكاح، بدليل أن ام الزوجة ، إذا كان لم يدخل بالنبت ثم رغب في الأم فإنه يجوز له نكاحها، أما المحرمة بالرضاع فلا تجوز بأي حال.

الوجه الثاني :

لو صح هذا القياس ، لكان قياساً في مقابل النص ، فهو مردود ، لأنه لاجتهاد مع النص ، والنص يقول (لاتحرم الإملاجة ولا الإملاجتان ، ولا المصة

---

(١) المغني لابن قدامه بشيء من التصرف ٣١٠/١١

ولا المصتان وحديث أم المؤمنين عائشة في الخمس رضعات .

وبذلك فدليلكم من القياس أيضاً مردود لهذين الوجيهين .

ب - أدلة أصحاب القول الثاني :-

إستدلوا بصريح السنة :

ومنها حديث أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : أنزل في القرآن (عشر رضعات معلومات يحرمن) فنسخ من ذلك خمس ، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك) رواه مسلم (١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :-

أن أم المؤمنين عائشة تخبر أن القرآن الكريم نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن عشر رضعات يحرمن ، ثم نسخ من الرضعات فبقي خمس يحرمن ، وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر كذلك ، فدل على انه لاعبرة بالرضاع إذا كان أقل من خمس رضعات ، لأن الحديث صريح في ذلك وقد جاء في شرح النووي على صحيح مسلم في تفسير قول عائشة رضي الله عنها (فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن) ، أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى إنه توفي وبعض الناس يقرأ ضمن خمس رضعات يظنها قرآناً لكونه لم يبلغه النسخ ، فلما بلغ الناس النسخ بعد ذلك رجعوا وأجمعوا على

---

(١) صحيح مسلم ١٠٧٥/٢ كما أخرجه أبو داود في السنن ٤٧٦/١ والترمزي في جامعة عارضة الأحوذي ٩٢/٥ ، وابن ماجه في سننه ٦٢٥/١ والدار قطني في السنن ١٥٧/٢ والإمام مالك في الموطأ ٦٠٨/٢

أن هذا لايتلى وليس بقرآن وأنه منسوخ تلاوة(١).

المناقشة :-

ناقش ابن الهمام الحنفي هذا الإستدلال فقال :

وهو لايستقيم إلا على إرادة نسخ الكل وإلا لزم ضياع بعض القرآن الذي لم ينسخ ، لأن أم المؤمنين عائشة تقول (كان فيما أنزل) فهو إذاً قرآن، فنسخ خمس رضعات تلاوةً وحكماً ، فأين تلاوة الخمس الباقيات ؟ هذا معنى كلام ابن الهمام رحمه الله . ثم قال ابن الهمام :

وهذا قول الروافض - يعني القول بأن القرآن لم يجمعه الصحابة كله - وإلا لوجب أن يتلى خمس رضعات ... الخ فدار الأمر بين الحكم بنسخ الكل لعدم التلاوة الآن ، فينبغي أن يوقف بثبوت الحرمة على خمس رضعات وعدمه فيثبت قول الروافض (ذهب كثير من القرآن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يثبته الصحابة رضي الله عنهم) وإذا بطل التمسك به وإن كان إسناده صحيحاً لانقطاعه باطناً (٢) .

الجواب :

وأجيب عن هذا النقاش بجوابين :-

١- الجواب الأول :-

أن مابقي من الخمس رضعات ، لم يضع ، بل كان مكتوباً في صحيفة كما تقول أم المؤمنين عائشة ، تحت سريرها فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول : تشاغلنا بموته ، فدخلت دواجن فأكلتها (٣) .

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢٩/١٠

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٤٣٩/٣ ، ٤٤٠

(٣) النووي على مسلم ٢٩/١٠ .

٢- **الجواب الثاني** : أن النسخ ثلاثة أنواع :

النـــوع الأول : نسخ للحكم والتلاوة معاً كنسخ العشر رضعات .

النوع الثاني : نسخ للتلاوة دون الحكم ، كنسخ الخمس رضعات ، والشيخ والشيخة إذا زنيا

النوع الثالث : نسخ الحكم وبقاء التلاوة كآية المناجاة ، وآية الخمر عند التدرج في التحريم ونحو ذلك من الآيات .

فآية الخمس الرضعات هي من قبيل النوع الثاني الذي تنسخ تلاوته ويبقى حكمه (١).

٢- واستدلوا كذلك من السنة بحديث أم الفضل بنت الحارث قالت : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم (لاتحرم الإملاجة ، ولا الإملاجتان) (٢)

وجه الدلالة من الحديث :

أنه صلى الله عليه سلم نفى التحريم بالإملاجة وهي المصة من الثدي كما فسرها شراح الحديث (٣) . فدل ذلك على أن قليل الرضاع لايحرم مالم يبلغ خمس رضعات كما في حديث عائشة .

المناقشة :

ناقش ابن الهمام هذا الإستدلال وقال :-

وهذا لايصلح لمذهب من قال بالخمس رضعات ، إذ مذهب من قال بالخمس رضعات هو خمس رضعات مشبعـــات ، والإملاجة والإملاجتان

---

(١) انظر النووى على مسلم ٢٩/١٠

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٠٧٣/٢ - ١٠٧٥

(٣) النووي على مسلم ٢٩/١٠

بل والخمس إملاجات لاتشبع (١) .

الجواب :-

ويجاب هذا النقاش بأن مدار الخلاف ليس في مايجتهده صاحب المذهب من كونه خمس رضعات مشبعات أو غير مشبعات بل الخلاف مداره على نص الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة من أن الرضاع المحرم هو خمس رضعات بغض النظر عن كونه مشبعة أو غير مشبعة.

الرأي الراجح :-

الذي يترجح عندي بعد العرض السابق هو القول الثاني الذي قالت به أم المؤمنين عائشة وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم أجمعين ، وقال به عطاء والشافعي وأحمد في رواية من أن الرضاع لايحرم إلا إذا بلغ خمس رضعات وذلك للمرجحات التالية :

١- قوة أدلتهم من حيث وجه الدلالة .

٢- سلامتها من المناقشات الصحيحة .

٣- أن في القول بذلك توسيع للمسلمين في أمر تعم به البلوى وفي ذلك تحقيق لمقصد من مقاصد الشريعة .

٤- أن عموم الآية التي استدل بها أصحاب القول الأول ، خصصها حديث أم المؤمنين عائشة الذي نص صراحة على أن الرضاع لابد أن يكون خمس رضعات فما فوق حتى يحصل به التحريم .

٥- أن في القول بخمس رضعات حملاً للمفهوم على الصريح ، إذ هم أخذوا بمفهوم الآية ، ومفهوم الحديث ، وحديثنا صريح في موضع النزاع(٢) .

والله أعلم . ،،،

---

(١) شرح فتح القدير ٤٣٩/٣ .

(٢) النووي على مسلم ٢٩/١٠ ومابعدها .

المسألة الثالثة : إنتشار حرمة الرضاع بلبن الفحل :

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى أبو محمد بن حزم في كتابه المحلى قال : ومن طريق أبي عبيد نا عبدالرحمن بن مهدي عن مالك بن انس بن شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً أيحل أن يتناكحا ؟ فقال ابن عباس لا اللقاح واحد (١) .

٢- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا عبدالله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابن قعنب وابن بكير وأبو الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية فقيل : أيتزوج الغلام الجارية ؟ فقال لا اللقاح واحد (٢) .

٣- وروى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن مالك عن ابن شهاب عن عمر و بن الشريد قال : سئل ابن عباس عن رجل تزوج امراتين فأرضعت الواحدة جاريةً ، وأرضعت الأخرى غلاماً ، هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال لا اللقاح واحد ، لاتحل له (٣)

---

(١) المحلى لابن حزم ٤/١٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٣/٧

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤٧٤/٧

توثيق الروايات :-

هذه الروايات أسانيدها صحيحة عن ابن عباس ويكفينا في ذلك إلتقاؤها في الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة الذي قال فيه الإمام البخاري رحمه الله ، أصح الأسانيد كلها اسناد مالك عن نافع عن ابن عمر . وإليك ترجمة موجزة لرجال هذه الأسانيد :

سند الرواية الأولى :

١- أبو عبيد القاسم بن سلام ثقة فاضل مصنف - تقدمت ترجمته مسألة ١١ الطلاق .

٢- عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث - التقريب ٤٩٩/١ .

٣- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي أبو عبدالله إمام دار الهجرة ، قال البخاري أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر- التقريب ٢٢٣/٢.

٤- ابن شهاب فقيه حافظ - تقدمت ترجمته مسألة ١ الرضاع .

٥- عمرو بن الشريد الثقفي أبو الوليد الطائفي ثقة - التقريب ٧٢/٢ .

باقي سند الرواية الثانية :

١- أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي - لم أجده .

٢- أبو العباس محمد بن يعقوب - صدوق - تقدمت ترجمته مسألة ٢٣ الطلاق .

٣- الربيع بن سليمان - ثقة تقدمت ترجمته مسألة مسألة ١٨ الطلاق

٤- الشافعي فقيه ثقة تقدمت ترجمته مسألة ٢٣ الطلاق.

٥- أبو الحسين بن الفضل القطان زيد بن الحباب العلكي صدوق - التقريب ٢٧٣/١ .

٦- عبدالله ابن جعفر ابن درستويه الرقي القرشي مولاهم ثقة تغير بآخره التقريب - ٤٠٦/١ .

باقي سند الرواية الثالثة :-

١- يعقوب بن سفيان الفارس أبو يوسف العنسوي ثقة حافظ التقريب ٣٧٥/٢ .

٢- إبن قعنب عبدالله بن مسلمة بن قعنب القنعبي الحارثي ثقة عابد - التقريب ٤٥١/١ .

٣- ابن بكير يحي بن عبدالله بن بكر المخزومي مولاهم ثقة - التقريب ٣٥١/٢.

٤- ابو الوليد هشام بن عبدالملك الباهلي ثقة ثبت تقدمت ترجمته مسـألة ٦ الإيلاء .

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :

أن اللبن الذي نتج عن وطء الزوج لامرأة ما بالنكاح الصحيح تنتشر به حرمة الرضاع ، لأن اللقاح واحد فيما لو كان له عدد من النسوة .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما سألته عن عمها أفلح حين قال لها: أتحتجبين منى وأنا عمك . فقالت : كيف ذلك ؟ فقال : أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي فقال صلى الله عليه وسلم (صدق أفلح إئذني له) متفق عليه(١) ولفظه للبخاري .

---

(١) صحيح البخاري وأفلح هو مولى أبي أيوب الأنصاري أبو عبدالرحمن وقيل أبوكثير - التقريب ٨٢/١

ووجه الدلالة من الحديث :-

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر عائشة أن تأذن لعمها أفلح الذي انتشرب حرمة الرضاع له عن طريق أخيه الذي أرضعت زوجته أم المؤمنين عائشة فسرت الحرمة بذلك .

من وافقه في هذه المسألة من الائمة الأربعة :-

وافقه الجمهور بالإجماع :-

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : ولبن الفحل يتعلق به التحريم، وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه منها أو من غيرها ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن أباً للمرتضعة (١).

المالكية :

جاء في الشرح الكبير : وقال عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع مايحرم من النسب فأمك من الرضاع من أرضعتك أو أرضعت من له عليك ولادة وأمهاتها وأختك من رضعت معك على امرأة وكل بنت ولدتها مرضعتك فحلها المنسوب إليه ذلك اللبن (٢) .

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع : وإن كان لرجل خمس أمهات أولاد فثار لهن منه لبن فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة ففيه وجهان:

أحدهما : انه لايصير المولى أباً للصبي لأنه رضاع لم تثبت به الأمومة فلم تثبت به الأبوة .

والثاني : أنه يصير المولى أباً للصبي وهو الصحيح لأنه إرتضع من لبن خمس رضعات فصار إبناً له(٣).

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٤٨/٣

(٢) الشرح الكبير للدردير ٥٠٤/٢

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٢٨/١٨

الحنابلة :

جاء في كشاف القناع : وإنما تثبت ابوة الواطىء للطفل وفروعها إذا كان يلحقه نسب الحمل لأن اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من مائه وماء المرأة فنشر التحريم إليهما ونشر الحرمة إلى الرجل وأقاربه وهو الذي يسمى لبن الفحل . لقوله صلى اله عليه وسلم لعائشة لما سألته عن عمها أفلح حين قال لها : أتحتجبين مني وأنا عمك فقالت: كيف ذلك ، فقال : ارضعتك امرأة أخي بلبن أخي فقال صلى الله عليه وسلم (صدق افلح إئذني له) متفق عليه ولفظه للبخاري. وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان فأرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً أيحل للغلام أن يتزوج الجارية فقال (لا اللقاح واحد) رواه مالك والترمذي وقال هذا تفسير لبن الفحل (١) .

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٤٤٣/٥

المسألة الرابعة : يحرم من الرضاع مايحرم من النسب

أولاً :- روايات المسألة :-

١- روى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن الثوري عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره العمة والخالة من الرضاعة (١).

٢- وروى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن عبدالأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب (٢).

٣- وروى عبدالرزاق أيضاً في مصنفه قال : عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عبس قال : يحرم من الرضاع مايحرم من النسب (٣) .

توثيق الروايات :-

أسانيد هذه الروايات عن ابن عباس رجالها ثقات وهم على النحو التـــالي:-

سند الرواية الأولىٰ :

١- الثوري ثقة فقيه حافظ - تقدمت ترجمته مسألة ١٧ الطلاق

٢- جابر أبو الشعثاء ثقة فقيه - تقدمت ترجمته مسألة ١١ الطلاق

٣- عكرمة ثقة ثبت - تقدمت ترجمته مسألة ١٤ الطلاق

سند الرواية الثانية :

١- حميد بن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن الرواس أبو عوف - ثقة - التقريب ٢٠٣/١.

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٢٦٢/٦

(٢) مصنف بن أبي شيبة ٥٤٩/٣

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤٧٦/٧

٢- حسن بن أبي الحسن البصري - يسار الأنصاري مولاهم - ثقة فقيه فاضل مشهور - التقريب ١٦٥/١.

٣- عبدالأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي - صدوق بهم - التقريب ٤٦٤/١

٤- سعيد ابن جبير ثقة ثبت فقيه - تقدمت ترجمته مسألة ١٥ الطلاق

باقي سند الرواية الثالثة :

١- إسرائيل بن يونس بن إسحاق السبيعي الهمذاني أبو يوسف ثقة تكلم فيه بلا حجة - التقريب ٦٤/١

٢- سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو الغيره صدوق التقريب ٣٢٢/١

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :

أن حرمة الرضاع في النكاح تسري مسرى حرمة النسب من قبل الرجال ، ومن قبل النساء .

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

هو حديث (يحرم من الرضاع مايحرم من النسب) متفق عليه (١)

من وافقه من الائمة الأربعة في هذه المسألة :-

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب للحديث الذي رويناه وهو بهذا اللفظ (٢) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ٢٢٢/٣، ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع ١٠٦٨/٢ .

(٢) شرح فتح القدير ٤٤٦/٣ .

المالكية :

قال خليل : حصول لبن امرأة وإن ميتة وصغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء محرم إن حصل في الحولين أو بزيادة شهرين ماحرمه النسب(١) .

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع : وتنتشر حرمة الرضاع من الولد إلى أمهاته وأبائه وإخوته واخواته . ولا يحرم على المرضعة أن تتزوج بأبي الطفل ولا بأخيه ولا يحرم على زوج المرضعة الذي ثار اللبن على ولده أن يتزوج بأم الطفل ولا بأخته لقوله صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع مايحرم من النسب) وحرمة النسب في الولد تنتشر إلى اولاده ولا تنتشر إلى أمهاته وآبائه ، ولا إلى إخوته فكذلك الرضاع(٢) .

الحنابلة:

جاء في المغني : الأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع ثم ساق أدلة الكتاب وأدلة السنة ومنها حديث (يحرم من الرضاع مايحرم من النسب) ثم قال وأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع . إذا ثبت هذا فإن تحريم الأم والأخت ثبت بنص الكتاب وتحريم البنت ثبت بالتنبيه فإنه إذا حرمت الأخت فالبنت أولى ، وسائر المحرمات ثبت تحريمهن بالسنة ، وثبت المحرمية لأنها فرع على التحريم إذا كان بسبب مباح(٣) .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٠٢/٢ ، ٥٠٣
(٢) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٠٧/١٨ ، ٢٠٨
(٣) المغني لابن قدامه ٣٠٩/١١

المسألة الخامسة: ثبوت الرضاع ولو بشهادة امرأة واحدة

أولاً : الروايات عن ابن عباس :

١- روى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع ، إذا كانت مرضعة ، وتستحلف مع شهادتها ، قال : وجاء ابن عباس رجل فقال : زعمت فلانة أنها أرضعتني وامرأتي ، وهي كاذبة فقال ابن عباس : انظروا فإن كانت كاذبة فسيصيبها بلاء ، قال : : فلم يحل الحول حتى برص ثديهـا (١) .

٢- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا على بن أحمد بن عبدان أنبأ أبوبكر بن محمويه العسكري ثنا عيسى بن غيلان ثنا حاضر بن مطهر ثنا ابو عبيدة مجاعة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن امرأة شهدت أنها أرضعت امرأة وزوجها فقال استحلفها عند المقام فإنها إن كتانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثدياها فاستحلفت فحلفت فلم يحل عليها الحول حتى أبيض ثدياها (٢) .

٣- وروى ابن حزم في المحلى قال : ومن طريق قتادة عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضـــاع(٣).

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤٨٢/٧ ، ٤٨٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٧/١٠

(٣) المحلى لابن حزم ٤٠٣/٩

توثيق الروايات :

هذه الروايات بعض رواتها لم أجد لهم ترجمة ولا يعني هذا تضعيفهم، إذ قد يكون قد ترجم لهم في كتب لم أطلع عليها وأما بقية الأسانيد فرجالها كلهم ثقات إلا رواية واحدة فيها راو مجهول هو : حاضر بن مطهر بن آدم المروزي وهم على النحو التالي : -

سند الرواية الأولىٰ :

١- معمر ثقة فاضل - تقدمت ترجمته في مسألة ١٢ الطلاق
٢- قتادة ثقة ثبت - تقدمت ترجمته في مسألة ١٤ الطلاق
٣- جابر أبو الشعثاء فقيه - تقدمت ترجمته في مسألة ١١ الطلاق

سند الرواية الثانية :-

١- على ابن أحمد ابن عبدان لم اجد له ترجمة .
٢- أبو بكر ابن محموية العسكري لم أجد له ترجمة .
٣- عيسى ابن غيلان لم أجد له ترجمة
٤- حاضر ابن مطهر ابن آدم المروزي مجهول - المغني في الضعفاء للذهبي ٢١٧/١
٥- أبو عبيدة مجاعة لم أجد له ترجمة .

وأما الرواية الثالثة فرجالها رجال سند الرواية الأولىٰ ٠

فقه هذه الآثار المروية عن ابن عباس :-

أن دعوى الإرضاع تثبت ولو بشهادة إمرأة واحدة وذلك للإحتياط .

دليل ابن عباس :

ماروى عقبة بن الحارث قال : تزوجت أم يحي بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد ارضعتكما ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال (وكيف وقد زعمت ذلك) (١) وفي لفظ رواه النسائي (فأتيته من قبل وجهه فقلت : إنها كاذبة، قال كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما إخل سبيلها٠

(١) البخاري كتاب النكاح باب شهادة المرضعة ١٢/٧ ، ٧٠/٣

وجه الدلالة :

أن هذا يدل على الإكتفاء بالمرأة الواحدة في إثبات الرضاع

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة : -

وافقه الحنابلة والشافعية إذا كانت الشاهدة مرضعة ولم تطلب أجراً ،

وخالفه الحنفية والمالكية .

الحنفية:

جاء في شرح فتح القدير : ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين (١) .

المالكية :

جاء في الشرح الكبير : ويثبت الرضاع برجل وامرأة أي مع امرأة وبامرأتين إن فشا ذلك منهما قبل العقد - ثم قال صاحب الحاشية - وحاصل مافي المقام ان المدونة ذكرت عن ابن القاسم أن المرأتين لاتقبل شهادتهما بالرضاع إلا مع الفشو كما درج عليه المصنف، وقال سحنون لايشترط في قبول شهادتهما الفشو إذا كانتا عدلتين(٢) .

الشافعية:

جاء في المنهاج :ويثبت بشهادة رجلين أو رجل وأمرأتين وبأربع نسوة، والإقرار به شرطه رجلان وتقبل شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة(٣) .

الحنابلة :

جاء الخرقي وإذاشهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح إذا كانت مرضعة وقد روى عن أبي عبدالله رحمه الله رواية أخرى : إن كانت مرضية استحلفت ، فإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها ، وذهب في ذلك إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما(٤).

---

(١) شرح فتح القدير ٤٦١/٣ .
(٢) الشرح الكبير ٥٠٧/٢ .
(٣) متن المنهاج ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني٤٢٤/٣
(٤) المغني لابن قدامه ٢٤٠/١١ طبعة هجر .

المبحث الثالث
في
النفقـــة وأحكامهـــا

وتحته مطالبان :

المطلب الأول

في

تعريف النفقة وبيان مشروعية نفقة الزوجة

تعـــريف النفقـــــة :

النفقة في اللغة :

كما قال ابن منظور : أصلها من نفق الفرس والدابة وسائر البهائم ، ينفق نفوقاً مات ، ونفق البيع نفاقاً راج ، ونفقت السلعة نفاقاً - بالفتح - غلت ورغب فيها ، والنفقة : ماأنفق والجمع نفاق ، والنفاق بالكسر جمع النفقة من الدراهم ، والنفقة ماأنفقت على العيال وعلى نفسك ، والنفقة بضم النون ، والنافقاء حجر الضب، واليربوع خرج من حجره فإذا أتى من قبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه فخرج(١)(٢) .

وعرفها الفقهاء رحمهم الله :

أ- الحنفية :

النفقة : الإدرار على الشيء بمافيه بقاءه (٣) .

ب- المالكية :

النفقة : هي مابه قوام معتاد حال الآدمية دون سرف - قال عليش - فخرج به مابه قوام الادمي غير المعتاد ، ويخرج به قوام المعتاد غير الأدمي ، وما به قوام معتاد حال الآدمي وهو سرف ، فلا يسمى شيئاً من ذلك نفقة شـــرعاً(٤).

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٣٥٨/١٠

(٢) معجم متن اللغة ٢٥٠/٥

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٢١/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٥٧٢/٣

(٤) شرح منح الجليل ٢٤٠/٢ .

ج- **الشافعية** : الإنفاق هو : الإخراج ، ولا يستعمل إلا في الخير (١).

د - **الحنابلة**:

النفقة : كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوة ومسكناً وتوابعها كثمن الماء والمشط والسترة والدهن والمصباح والغطاء(٢) .

مشروعية نفقة الزوجة :

نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

أ- **أما الكتاب :**

فقوله تعالى ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لايكلف الله نفساً إلا ماآتاها ﴾ (٣).

ومعنى (قدرعليه) اي : ضيق عليه . ومنه قوله تعالى ﴿ يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ﴾(٤) أي يوسع لمن يشاء ، ويضيق على من يشاء وقال تعالى ﴿ قد علمنا مافرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم﴾(٥) وقوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ (٦).

ب - **وأما السنة :**

فما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : (إتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ، اخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) رواه مسلم وأبو داود والترمذي (٧) بإسناد عن عمر بن الأحوص (٨) .

---

(١) مغني المحتاج ٤٢٥/٣ (٢) كشاف القناع ٣٧٥/٥
(٣) سورة الطلاق آية (٧). (٤) سورة الرعد آية (٢٦).
(٥) سورة الأحزاب (٥٠). (٦) سورة البقرة آية (٢٣٣).
(٧) صحيح مسلم ٨٨٦/٢ - ٨٩٢ ، وأبو داود ٤٤١/٢ - ٤٤٣ ، والترمذي حاشية الأحوذي ١١١/٥.
(٨) عمرو بن الأحوص : ابن جعفر ابن كلاب الحبشي قال ابن عبدالبر اختلف في نسبه فقيل ابن كلاب ، وقيل هو أنصاري ، له صحبة وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع . أسد ا لغابة ١٨٩/٤ .

وفيه أنه صلى الله عليهوسلم قال : (ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نسائكم ، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، لا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)(١) . وقال هذا حديث حسن صحيح .

وجاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله: إن ابا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة مايكفيني وولدي فقال (خذي مايكفيك وولدك بالمعروف) متفق عليه (٢) وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها ، وأن ذلك مقدر بكفايتها ، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم ، وأن ذلك بالمعروف ، وأن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه .

ج- وأما الإجماع :

فاتفق أهل العلم كما حكى ذلك صاحب المغني على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا أن الناشر منهن . وعزاه إلى ابن المنذر وغيره ، ثم قال : وفيه ضرب من العبرة ، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج ، يمنعها من التصرف والإكتساب ، فلا بد أن ينفق عليها ، كالعبد مع سيده (٢) وتشبيه لها بالعبد ليس من باب الملك ، بل من باب وجوب النفقة فكما أنها تجب على الرقيق المملوك ، فإنها تجب على الزوجة لاشتراكها في بذل المنفعة للمنفق .

والله أعلم .

---

(١) الترمذي ومعه تحفة الأحوذي ١١١/٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النفقات من صحيحه ١٠٣/٣ ، ومسلم في كتاب الأقضية من صحيحه ١٣٣٨/٣

(٣) المغني لابن قدامه ٢٤٨/١١ طبعة هجر .

المطلب الثاني

في

مسائل ابن عباس في النفقة

المسألة الأولى : ليس للمطلقة ثلاثاً نفقة .

أولاً : رويات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة نا بقية نا حبيب بن صالح حدثني محمد بن عباد المكي قال كنت جالساً عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ سأله رجل هل للمطلقة ثلاثاً نفقة فقلت ليس لها نفقة فقال ابن عباس أصبت يابن أخي أنا معك (١) .

٢- وقال صاحب المغني : والرواية الثانية : يعني عن الإمام احمد - لاسكنى لها ولا نفقة وهي ظاهر المذهب وقول علي وابن عباس وجابر وعطاء ...الخ (٢)

توثيق الروايات :-

هذه الرواية تفرد بإخراجها البيهقي في سننه الكبرى ، وإسناد هذه الرواية فيها ضعف للجهالة في بعضهم ، والكلام في بعضهم الآخر ، وهم على النحو التالي:-

١- أبوعبدالله الحافظ : ثقة حافظ تقدمت ترجمته مسألة ١٥ الطلاق .

٢- أحمد بن الحسين القاضي أبو العباس النهاوندي كان في عصر الدارقطني ميزان الإعتدال للذهبي ٩٢/١ .

٣- أبو العباس محمد بن يعقوب صدوق تقدمت ترجمته مسألة ٢٢ الطلاق.

٤- أبو عتبة أحمد بن الفرج الحمصي روى عن بقية قال بن عدي لايحتج به- المغني في الضعفاء للذهبي ٩٥/١ .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤٧٥/٧

(٢) المغني لابن قدامه ٤٠٢/١١ طبعة هجر .

٥- بقية - صدوق كثير التدليس عن الضعفاء تقدمت ترجمته مسألة ١٧ الطلاق ٠

٦- حبيـــب بن صـــالح أو ابن أبي موسى الطائي الحمصي ثقة - التقريب ١/١٥٠٠

٧- محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عمرو المخزومي المكي ثقة - التقريب ٢/٧٤ ٠

فهذا الأثر يعتبر ضعيفاً كما تقدم ويرجع سبب ضعفه إلى الطعن في الراويين ، أبي عتبة وبقيه ، فقد قال الذهبي عن ابي عتبه ، قال ابن عدي لايحتج به ، وأما بقية ، فهو مدلس عن الضعفاء . أما ماذكره صاحب المغني فلا يرفع هذا الضعف لأنه لم يذكر رجال إسناده ، فهو بذلك أثراً مقطوع أي لاسند له . ولكن هذا لايمنع أن تكون هذه الرواية من فقه العلم تبعاً لما جاء في خطة فقه الأعلام التى أقرها مجلس القسم ومجلس الكلية .

فقه هذه الرواية عن ابن عباس :

يستفاد من هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة ولا سكنى ٠

دليل ابن عباس على هذه المسألة :-

الحديث الذي روته فاطمة بنت قيس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قالت (طلقها زوجها البته وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال : والله مالك علينا من شيء .

فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : (ليس لك علي

نفقة ولاسكنى) فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك متفق عليه ، واللفظ لمسلم(١).

من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة :-

خالفه الحنفية مطلقاً ووافقه المالكية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب .

الحنفية :

جاء في شرح فتح القدير : وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعياً كان الطلاق أو بائناً (٢) .

المالكية :

جاء في الشرح الكبير : وكذا الرجعية لاتسقط نفقتها لأنه ليس له منعها من الخروج ، أو بانت بخلع أو بتات فتسقط نفقتها أي إن لم تحمل ، فإن حملت فلها النفقة أي الحامل نفقة الحمل (٣) .

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع : إذا طلق امرأته بعد الدخول طلاقاً رجعياً وجب لها السكنى والنفقة في العدة ، لأن الزوجة باقية فإن طلقها طلاقاً بائناً وجب لها السكنى في العدة حائلاً كانت أو حاملاً وأما النفقة فإنها إن كانت حائلاً لم تجب وإن كانت حاملاً وجبت(٤) .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الطلاق ١١١٧/٢ وأبو داود في سننه ٥٣٢/١ والترمذي في جامعه انظر عارضة الأحوذي ٧٣/٥ ، والنسائي في سننه انظر المجتبى ٦٢/٦ والإمام مالك في موطأه من كتاب الطلاق ٥٨١/٢ وقال صاحب المغني متفق عليه ، ولم أجده بهذا النص عند البخاري، انظر المغني ٤٠٣/١١

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٠٣/٤

(٣) الشرح الكبير للدردير ٥١٤/٢ ، ٥١٥

(٤) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٧٦/١٨

الحنابلة :

قال صاحب المغني : وجملة الأمر : أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً ، فإما أن يكون ثلاثاً أو بخلع أو بانت بفسخ وكانت الثانية لاسكنى لها ولا نفقة وهي ظاهر المذهب وقول علي وابن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن(١) .

وبعـــــــد :-

فمن العرض السابق لأقوال الفقهاء يتبين لنا أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً ثلاثاً هل لها النفقة والسكنى أم ليس لها ذلك على ثلاثة أقوال :-

أ- القول الأول : هو قول ابن عباس أنه لانفقة لها ولا سكنى ووافقه المالكية .

ب- القول الثاني : للحنفية أن لها النفقة والسكنى .

ج- القول الثالث : أن لها النفقة ولا سكنى لها وهو قول الشافعي والحنابلة .

الأدلـــــة : - استدل أصحاب القول الأول .

إستدلوا بالسنة :

١- ومن ذلك حديث فاطمة بنت قيس قالت : أن زوجها طلقها البته وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال (ليس عليه نفقة ولا سكنى) . فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك(٢) .

---

(١) المغني لابن قدامه ٤٠٢/١١ ، ٤٠٣

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الطلاق ١١١٧/٢ وأبو داود في سننه ٥٣٢/١ والترمذي في جامعه انظر عارضة الأحوذي ٧٣/٥ ، والنسائي في سننه انظر المجتبى ٦٢/٦ ومالك في الموطأ ٥٨١/٢ .

وجه الدلالة من الحديث :-

أن الرسول صلى الله عليه وسلم حينما أخبرته فاطمة بنت قيس بحالها وأنها مبتوتة قال : (ليس لك عليه نفقة ولا سكنى) وهذا صريح في أن المطلقة البائن ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى بنص هذا الحديث مالم تكن حاملاً فلها النفقة لقوله تعالى ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ (١) .

المناقشة :-

ناقش الحنفية هذا الحديث من وجهين :-

١- **الوجــه الأول** : من حيث السند ، وإضطراب المتن .

٢- **والوجه الثاني** : من حيث معارضته للقرآن الكريم .

أولاً : من حيث السند : قال ابن الهمام الحنفي رحمه الله : والجواب أن شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه وعدم الإضطراب، وعدم معارض يجب تقديمه .

والمتحقق في هذا الحديث ضد كل هذه الأمور :-

أما طعن السلف : فقد طعن عليها فيه أكابر الصحابة ممن سنذكر مع أنه ليس من عادتهم الطعن بسبب كون الراوي امرأة ، ولا لكون الراوي أعرابياً . فقد قبلوا حديث فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري في اعتداد المتوفىٰ عنها زوجها في بيت زوجها ، مع أنها لاتعرف إلا هذا الخبر بخلاف فاطمة بنت قيس فإنها تعرف بذلك الخبر ، وخبر الدجال حفظته مع طوله ووعته وأدته. ثم قد ظهر لها من الفقه ماأفاد علماً وجلالة إلا من أمرأة سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليهــا . قــدر ، وهــو مافي

(١) سورة الطلاق آية (٦) .

أن مروان أرسل إليها قبيصة بن ابي ذؤيب(١) يسألها عن الحديث فحدثته به. فقال مروان لم نسمع هذا الحديث فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن ، قال الله تعالى ﴿لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ إلى قول تعالى ﴿ لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾(٢).

قالت : هذا لمن كانت له مراجعة ، فأي أمر يحدث بعد ذلك ؟ . ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابي (٣) وحده وهو أعرابي ، فجزمنا أن رد عمر وغيره لخبرها ليس إلا لما علموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفة له . وقد استقر الحال بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بين السلف إلى أن روت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها هذا الخبر مع أن عمر رده وصرح بالرواية بخلافه في صحيح مسلم عن أبي إسحاق قال : كنت مع الأسود ابن يزيد (٤) جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي (٥) بحديث فاطمة بنت قيس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به وقال : ويلك تحدث بمثل هذا) قال عمر : لانترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت ، لها السكنى والنفقة ، قال اللـــه تعالى :

---

(١) قبيصة هو مصغراً ، وهو ابن أبي صلصة بمهملتين مفتوحتين ، الخزاعي أبوسعيد نزيل دمشق هو من أولاد الصحابة وله رؤية ، روى عن أبيه وأبي هريرة ، وثقه ابن حبان، مات سنة ست وثمانين هـ . التقريب ١٢٢/٢ ، والخلاصة للخزرجي ص٣١٤ .

(٢) سورة الطلاق آية (١).

(٣) الضحاك بن سفيان إبن عوف ابن كعب ابن أبي بكر ابن كلاب أبو سعيد - التقريب ٣٧٢/١.

(٤) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمر الكوفي توفي سنة ٧٥هـ الخلاصة ص٣٧

(٥) الشعبي :عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو ثقة فقيه فاضل مات سنة واحد بعد المائة - التقريب ٣٨٧/١ .

﴿لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ فقد أخبر أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لها النفقة والسكنى ولا ريب في أن قول الصحابي من السنة كذا رفع فكيف إذا كان قائله عمر رضي الله عنه . فينزل حديث فاطمة منزلة الحديث الشاذ ، والثقة إذا شذ لايقبل ماشذ فيه، ثم قال ابن الهمام : وأما بيان الإضطراب في الروايات فقد ورد في بعض الروايات أنه طلقها وهو غائب، وفي بعضها أنه طلقها ثم سافر ، وفي بعضها أنها هي التى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي بعضها أن خالد بن الوليد المنذري(١) ذهب في نفر وسأل ، وفي بعض الروايات سمى الزوج أبا عمر بن حفص بن المغيرة، وهذا الإضطراب موجب لضعف الحديث وأما بيان المعارضة : فهو معارض بكتاب الله تعالى في قوله ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ وبه جاءت قراءة ابن مسعود المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة له، قال : وهذه الآية في البوائن بدليل المعطوف وهو قوله تعالى ﴿ لاتضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ . ومعلوم أنه لامعنى حينئذ لجعل غاية الإنفاق عليهن الوضع، فإن النفقة واجبة لها مطلقاً حاملة أو غير حامل بخلاف ماإذا كانت في البوائن فإن فائدة التقييد بغاية وضع الحمل لدفع توهم إنتهاء النفقة عند انتهاء ثلاثة أشهر ، فجعل انتهاء النفقة وضع الحمل حتى ولو طالت مدته .

وقوله تعالى ﴿ لاتخرجوهن من بيوتهن ... ﴾ عام في كل مطلقة .

وقوله تعالى ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ﴾ خاص بالرجعيات وذكر حكم خاص ببعض مايتناوله صدر الآية لايبطل عمومه (٢) .

---

(١) خالد بن الوليد المنذري سيف الله المسلول صحابي جليل مشهور.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٤٠٥/٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ،٤٠٨ ، والمبسوط للسرخسي ٢٠١/٥ ، ٢٠٢ وبدائع الصنائع للكاساني ٢١٩٨/٥

ثم أضاف الحنفية إلى النقاش السابق نقاشاً آخر قال صاحب المبسوط قال:

وعلى فرض صحة خبر فاطمة فتأويله من وجهين :

الأول : إن زوجها كان غائباً فإنه خرج إلى اليمن ووكل أخاه أن ينفق عليها خبز الشعير فأبت ذلك ، ولم يكن الزوج حاضراً فينفق عليها بشيء آخـــــر.

الثاني : أنها كانت بذيئة اللسان كما روي عنها ، أنها كانت تؤذي أحماء زوجها حتى أخرجوها ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم رضي الله عنه ، فظن أنه لم يجعل لها نفقة ولا سكنى ثم لاخلاف لاستحقاقها السكنى ، لقوله تعالى ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ وأيضاً العدة من حقوق الزوج فكما يبقى من اعتبار هذا الحق له، يبقى ماكان لها من استحقاق السكنى وكذلك النفقة ، وباستحقاق السكنى يتبين بقاء ملك اليد للزوج عليها مادامت في العدة ، وكما يثبت استحقاق النفقة بسبب ملك اليمين يثبت بسبب ملك اليد [1] إنتهى بشيء من التصرف .

الجواب :

يجاب عن هذه المناقشة التى ساقها الحنفية بما أجاب ابن القيم رحمه حيث قال : المطاعن على خبر فاطمة أربعة : -

١- كونه خبر امرأة لم تأت بشاهدين يتابعهانها على حديثها .

٢- كون روايتها مخالفة للقرآن .

٣- كون خروجها من المنزل ليس لأجل أنها لانفقة لها ولا سكنى بل لأذاها أهل زوجها بلسانها .

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠١/٥ ، ٢٠٢

٤- كون هذه الروايـــــة التى روتها معارضـــــة لرواية أمير المؤمنين عمربن الخطاب ثم أجاب على هذه المطاعن بما خلاصته الآتي :(١).

١- أما كونه خبر امرأة لم تأت بشاهدين فباطل بلا شك : لإجماع المسلمين قاطبة أن السنة تؤخذ عن المرأة ، وقد أخذ عمر بخبر فريعة في اعتداد المتوفىٰ عنها زوجها ، وأخذوا بخبر فاطمة في قصة الدجال : قال : ولا يشترط للرواية نصاباً حتى تقبل ، ولكن هذا من عمر تثبتاً حتى لايركب الناس الصعب والذلول في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلا فقد قبل عمر خبر الضحاك بن سفيان الكلابي (٢) وحده وهو أعرابي ، وقبل لأم المؤمنين عائشة عدة أخبار تفردت بها .

٢- وأما كونه معارض للكتاب : فهذا أيضاً غير صحيح ، لأنها لو كانت مخالفة لكانت مخالفة لعمومه فيكون تخصيصاً للعام كتخصيص قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (٣) ، بالكافر والرقيق والقاتل ، والقرآن لم يخص البائن بأنها لاتخرج ، أو بأنها تسكن من حيث يسكن زوجها بل إما أن يعمها ويعم الرجعية ، وإما أن يخص الرجعية ، فإن عم النوعين فالحديث مخصص لعمومه، وإن خص الرجعيات وهو الصواب فالحديث . موافق له .

٣- وأما كونها خرجت لفحش لسانها ، فإنه مطعن بارد ، فالمرأة من خيار الصحابة رضي الله عنهم ومن فضلائهم ، ومن المهاجرات الأول .

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٥٢٢/٥ - ٥٤١

(٢) الضحاك ان سفيان تقدمت ترجمته.

(٣) سورة النساء آية (١١) .

وعجباً كيف لم يقل رسول صلى الله عليه وسلم لها إتق الله وكف لسانك عن أذى أهل زوجك واستقري في مسكنك ، ويعدل عن هذا إلى قوله (لانفقة لك ولا سكنى) ثم لو كانت فاحشة اللسان وأعاذها الله من ذلك لقال لها النبي صلى الله عليه وسلم كف لسانك حتى تنقض عدتك ولسمعت وأطاعت .

٤- وأما كون هذه الرواية التى روتها معارضة لماروواه عمر فهذه المعارضة تورد من وجهين :-

١- **الوجه الأول** : لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا وأنه في حكم المرفوع .

٢- **الوجه الثاني** : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لها السكنى والنفقة) .

ونحن نقول : أعاذ الله عمر من هذا الكلام الباطل الذي لايصح عنه أبداً ، ونحن نشهد الله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك عند عمر لخرست فاطمة وذووها ، ولم يبرزوا بكلمة ولا دعت للمناظرة ، ولا أحتيج إلى ذكر إخراجها لإيذاء لسانها ، ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث والمصنفين في السنن والأحكام ، ولا أعلم أحداً من العلماء إلا وقد احتج بهذا الحديث - حديث فاطمة بنت قيس - فالجمهور يحتجون به في سقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حائلاً ، واحتج به الأئمة على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن قد سكنت إلى الأول (١) .

* وأما دعوى الإطضراب التى ناقش بها الحنفية هذا الحديث ، فالحديث ليس فيه إضطراب ، إذ تقرر في علم مصطلح الحديث أن الإضطراب

---

(١) زاد المعاد لابن القديم ٥٢٢/٥ - ٥٤١ طبعة المنار الإسلامية .

على نوعين : إضطراب في المتن يغير الحكم ، واضطراب في السند يوهنه وكلا الأمرين موجود في حديث فاطمة بنت قيس ، فقولهم أنه ورد مرة أنه طلقها ثم سافر ، ومرة بعث بطلاقها ، لايضر ذلك بالحكم ، فما دام الحكم واحد وأنه لانفقة لها ولاسكنى ، وكذا يقال في اختلاف السائل، يحتمل أنها سألت ثم ذهب خالد بن الوليد في نفر معه فسألوا مرة أخرى فكان الحكم واحدا .

وأما الإختلاف في إسم مطلقها فالذي عند الجمهور أنه أبو عمرو بن حفص وسواء كان اسمه عمرو بن حفص أو حفص بن عمرو ، أوأبو حفص بن المغيرة فلا يضر الإختلاف في اسم الصحابي ، ولا يقدح في الحديث ، كيف؟ وقد قال بالحديث أبو الحسن البصري وعمرو بن دينار وطاوس وعطاء بن أبي رباح وعكرمة والشعبي وإسحاق وإبراهيم النخعي وأهل الظاهر كما نقله البيهقي في السنن الكبرى ، ومن قبلهم ابن عباس وجابر بن عبدالله وغيرهم من الصحابة(١) .

ب- أدلة الفريق الثاني :

وهم الحنفية الذين قالوا لها النفقة والسكنى استدلوا بعموم الكتاب والسنة والمعقول .

أولا : دليلهم من الكتاب :-

١- قوله تعالى ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾(٢)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤٧٥/٧، وانظر زاد المعاد لابن القيم ٥٣٣/٥ .

(٢) سورة الطلاق آية (١) .

وجه الدلالة من الآية :-

قال الكاساني : فدلت الآيات على وجوب النفقة والسكنى للمطلقات وأولات الأحمال (١) .

المناقشة :-

ناقشت ابن القيم هذا الإستدلال وقال : لقد أنكر الإمام أحمد هذا ، وقال أين في كتاب الله تعالى إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً وأنكرته قبله الفقهية الفاضلة فاطمة بنت قيس وقالت : بيني وبينكم كتاب الله ، قال الله تعالى ﴿ لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً] وأي أمر يحدث بعد الثلاث ؟ ، وقد تقدم أن قوله تعالى [فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن ﴾ (٢) يشهد بأن الآيات كلها في الرجعيات(٣) .

ثانيا: دليلهم من السنة :-

إستدلوا بحديث حماد بن سلمة عن عمر الذي فيه [سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (أن للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة) (٤)

وجه الدلالة من الحديث :-

أنه صلى الله عليه وسلم نص على وجوب النفقة والسكنى لها .

المناقشة :-

ناقش ابن القيم هذا الدليل فقال :-

وأما حديث حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم (٥)

---

(١) بدائع الصنائع ٢١٩٨/٥

(٢) سورة الطلاق آية (٢)

(٣) زاد المعاد لابن القيم ٥٣٧/٥ ، ٥٣٨ طبعة مؤسسة الرسالة الأولى .

(٤) المرجع السابق ٥٣٩/٥.

(٥) إبراهيم إبن أدهم تقدمت ترجمته .

عن عمر رضي الله عنه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لها السكنى والنفقة) فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه ، ان هذا كذب على عمر رضي الله عنه .، وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وينبغي أن لايحمل الإنسان فرط الإنتصار للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة بالكذب البحت (١) .

ثالثاً : دليلهم من المعقول :

قال الكاساني : ولها النفقة عملاً بعموم الآيات ، ولوجود سبب الوجوب وهو استحقاق الحبس عليها بسبب النكاح ، لأن النكاح قائم من وجه أن عليها العدة فتستحق النفقة كما كانت تستحقها قبل الفرقة بل أولى ، لأن حق الحبس بعد الفرقة تأكد بحق الشرع وتأكد السبب يوجب تأكد الحكم(٢) .

المناقشة :-

يناقش هذا الإستدلال ، بأنه إستدلال عقلي يعارض النصوص الشرعية الصحيحة فهو من باب الإجتهاد ، ولا اجتهاد مع النص .

أدلة الفريق الثالث وهم الشافعية والحنابلة في رواية هو آية ﴿ فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾(٣) .

وجه الدلالة من الآية : أنه تعالى ذكر النفقة ولم يذكر السكنى .

الجواب : أن الآية واردة في المطلقات الرجعيات .

الرأي الراجح :-

والذي يظهر لي بعد العرض السابق أن الراجح هو ماذهب إليه ابن عباس ومن وافقهم من المالكية بأنه لانفقة ولا سكنى لها .

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ٥/٥٣٩.
(٢) بدائع الصنائع ٥/٢١٩٨.
(٣) سورة الطلاق ، آية ٦ .

وذلك للمرجحات الآتية

١- قوة أدلتهم من حيث وجه الدلالة والسند .

٢- سلامتها من المناقشة الصحيحة المعتبرة

٣- ضعف أدلة الفريق الثاني من حيث السند ووجه الدلالة في الأحاديث التى استدلوا بها .

٤- أنه القول الذي يرجحه الدليل الصحيح الذي ينص صراحة على الحكم وهو حديث فاطمة بنت قيس الذي ينص صراحة على الحكم فيجب المصير إليه كيف ؟ وقد ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها مباشرة ليس لك نفقة ولا سكنى ، فأخبرها بالحكم ، وخبرها مقدم على رأي غيرها ، لأنها صاحبة القصة .

٥- أنه قول بعض أكابر الصحابة كعبدالله بن عباس رضي الله عنهما وجابر ابن عبدالله وعياش بن أبي ربيعة وفاطمة بنت قيس وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين . وهو القول الذي رجحه ابن القيم رحمه الله(١).

والله أعلم .

---

(١) زاد المعاد ٥٢٢/٥ ، ٥٤١

المسألة الثانية :- لانفقة للحامل المتوفىٰ عنها زوجها فقد وجبت المواريث .

أولاً : روايات المسألة عن ابن عباس :-

١- روى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال : لانفقة للمتوفىٰ عنها الحامل وجبت المواريث(١).

٢- وروى البيهقي في سننه قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد ابن محمد بن مهدي القشيري لفظاً قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحي بن أبي طالب نا عبدالوهاب بن عطاء نا يحي بن صبيح عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يعطي لها النفقة حتى بلغه أن ابن عباس قال لانفقة لها فرجع عن قول ذلك يعني في نفقة الحامل المتوفىٰ عنها زوجها (ورواه) عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال لا نفقة فقد وجبت المواريث(٢).

توثيق الروايتين :-

هذه الروايات أسانيدها ورجالها على النحو التالي :-

سند الرواية الأولىٰ :

١- الثوري ثقة فقيه حافظ - تقدمت ترجمته مسألة ١٧ الطلاق .

٢- حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال هذا ابن دينار الأزدي مولاهم ابو يحي ثقة فقيه جليل كان كثير الإرسال والتدليس - التقريب ١٤٨/١.

٣- عطاء ابن أبي رباح ثقة فقيه فاضل - تقدمت ترجمته مسألة ١٥ الطلاق .

سند الرواية الثانية :

١- أبو عبدالله الحافظ ثقة حافظ - تقدمت ترجمته مسألة ١٥ الطلاق .

---

(١) المصنف لعبدالرزاق ٣٧/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٣١/٧

٢- أبو محمد عبيد بن محمد الكوفي النحاس يروي ابن أبي ذؤيب وغيره قال ابن عدى له أحاديث مناكير - ميزان الإعتدال للذهبي ٢٣/٣.

٣- يحي بن أبي طالب جعفر بن الزبرقان محدث مشهور - الميزان للذهبي

٤- عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري صدوق - التقريب ٥٢٨/١ .

٥- يحي بن صبيح الخرساني المقرىء صدوق - التقريب ٣٥٠/٢ .

٦- عمرو بن دينار - ثقة ثبت - تقدمت ترجمته مسألة ١٩ الطلاق .

وهذا الأثر الذي رواه عبدالرزاق فيه حبيب بن أبي ثابت قال عنه ابن حجر كما مر ، كثير الإرسال والتدليس ، إلا أن حكمه عليه بأنه ثقة فقيه جليل، يدل على كونه مدلساً لايطعن في روايته لجواز أن يكون يروي عن ثقات فليس كل تدليس يكون طعناً في الراوي ، وقد تقدم بيان ذلك في مسألة رقم ١٠ الطلاق.

وأما رواية البيهقي فرجالها كلهم ثقات ماعدا أبو محمد عبيد بن محمد الكوفي فله مناكير كما قال الذهبي وهذا مما يضعف السند ، والخلاصة أن تعدد الطرق تجبر ضعف الأثر .

فقه هاتين الروايتين عن ابن عباس :-

أن المتوفىٰ عنها زوجها من الزوجات ليس لها نفقة لأن المال أصبح ملكاً لجميع الورثة وهي منهم ، وليس ملكاً للزوج ، لأنه انتقل بعد وفاته بحكم الشرع إلى ورثته ، فلا نفقة لها منه .

دليل ابن عباس :

يؤخذ من تعليله حيث قال : (فقد وجبت المواريث)

وجه الدلالة منه :-

أن المتوفىٰ خربت ذمته بالموت وأصبح المال ملكاً للورثة وهي واحدة منهم، فلا يكون لها نفقة . (١)

من وافقه في هذه المسألة من الائمة الأربعة :-

وافقه الائمة الأربعة إجماعاً :

الحنفية:

قال ابن عابدين: امرأة مات عنها زوجها وتزعم أن لها نفقة العدة في تركته فهل ليس لها ذلك؟ (الجواب) نعم قال في الدر المختار لاتجب النفقة بأنواعها المعتدة موت مطلقاً ولو حاملاً إلا إذا كانت أم ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال(٢)

المالكية :

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : أن الكسوة والنفقة يسقطان في جميع الحالات بالموت ويستمر المسكن في البائن مطلقاً وفي التى في العصمة والرجعة إن كان السكن أو نقد كراءه لا إن ماتت المطلقة فلا شيء لورثتها في كراء السكن (٣) .

الشافعية :

جاء في تكملة المجموع : وإن كانت الزوجة معتدة عن الوفاة لم تجب لها النفقة ، لأن النفقة إنما تجب للتمكين من الإستمتاع وقد زال التمكين بالمـوت(٤).

---

(١) الروض المربع للبهوتي ص ٤١٥.

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوي بحامدية لابن عابدين ٧٦/١.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٥١٥/٢ومثل ذلك في الشرح الصغير ٥٥٣

(٤) تكملة المجموع شرح المهذب ٢٨٣/١٨ .

الحنابلة :

جاء في الروض المربع : لانفقة ولا سكنى من التركة للمتوفىٰ عنها ولو حاملاً لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثة ، ولا سبب لوجوب النفقة عليهم فإن كانت حاملاً فالنفقة من حصة الحمل من التركة إن كانت وإلا فعلى وارثه الموسر(١).

---

(١) الروض المربع للبهوتي ص ٤١٥ ومثله في المغني ٤٠٥/١١ طبعة هجر



ملحـــــــــــق

باقي المسائل التي لا سند لها أو رويت بصيغة التضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما في أحكام النكاح ومايلحق به والفرقة بين الزوجين والأثر المترتب عليها :

١ - المسألة الأولى : حقيقة المهر : هبة واجبة نت الزوج للزوجة ٠

رواية المسألة : قال صاحب تنوير المقياس في تفسير ابن عباس : كان ابن عباس يرى أن المهر في حقيقته هبه واجبة من الزوج للزوجة(١)٠

٢- المسألة الثانية : الكفاءة في النكاح هي الدين والنسب ٠

رواية المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال ابن أبي شيبة في مصنفة والكفاءة المعتبرة عند ابن عباس هي الدين والنسب(٢) ٠

٣- المسألة الثالثة : لاعدة على من مضى عليها أربعة أشهر في الايلاء ٠

رواية المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :

قال ابن كثير في تفسيره : روى عن ابن عباس وأبي الشعثاء أنها إن كانت حاضت ثلاث حيض فلا عدة عليها(٣) ٠

---

(١) تنوير المقياس في تفسير ابن عباس للفيروزبادي ، ص ٦٤ ٠

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٣٣ ٠

(٣) تفسير ابن كثير ١/٢٦٨ ٠

المسألة الرابعة :من حلف أن لايقرب امرأته أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء

روايات المسألة عن ابن عباس :

روى الجصاص في أحكام القآن فقال : أنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وعطاء أنه إذا حلف على أقل من أربعة أشهر ثم تركها أربعة أشهر لم يجامعها لم يكن مولياً(١) ٠

٥ - **المسألة الخامسة :** أمرأة المفقود بعد التربص يطلقها ولي الزوج ::

رواية المسألة عن ابن عباس :

قال أبو محمد بن حزم ك إختلف السلف في أثنى عشر موضعاً في هذه المسألة، ثم قال : روى ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن عمر(٢) ٠

٦- **المسألة السادسة :** إذا جحد الزوج طلاق زوجته فإنه يحلف أربع شهادات بالله أنه لم يطلق والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان فعل ٠

رواية المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :

روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : أن أبا عمر قال : كنت جالساً عند ابن عباس فأتته امرأة ، فقالت : إن زوجها يطلقها في السر ويجحد في العلانية ، فقال : عليه : أن يحلف أربع شهادات بالله ماطلق ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان فعل(٣) ٠

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥٧ ٠

(٢) المحلي لابن حزم ١٠/١٤٠ ٠

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٩٩ ٠

٧ - المسألة السابعة : طلاق العبد لايقع

رواية المسألة :

روى عبدالرزاق في مصنفه عن عمرو بن دينار أن أبا معبد أخبره أن عبداً كان لأبي عباس ، وكانت له أمرأة جارية لابن عباس فطلقها فتبها ، فقال ابن عباس : لاطلاق لك فأرجعها فأبى(١) ٠

٨ - المسألة الثامنة :

بيع الأمة طلاق لها

رواية المسألة : روى أبو محمد بن حزم في المحصى : قال ومن طريق سعيد بن منصور عن ابن عباس أنه كان يقول : بيع الأمة هو طلاقها(٢) ٠

٩ - المسألة التاسعة :

ينقلب الطلاق من بينونة كبرى إلى صغرى في طلاق العبد إذا أعتق :

رواية المسألة عن ابن عباس :

روى عبدالرزاق في مصنفه قال : سئل ابن عباس عن عبدٍ طلق امرأته تطليقتين ثم أعتق ، أيتزوجها ؟ قال : نعم(٣) ٠

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٧/٢٣٩ ٠

(٢) المحلي لابن حزم ١٠/١٣١ ٠

(٣) مصنف عبدالرزاق ٧/٢٤٤ ٠

١٠ - المسألة العاشرة :

إذا طلق العبد زوجته الأمه بائناً ، أحلها له سيده بوطئها إذا كانا جميعاً ملكه ٠

روايه المسألة :

روى أبو محمد ابن حزم في كتابه المحلى فقال : ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في العبد يبت الأمه ، أنه يحلها أن يطأها سيدها(١) ٠

١١ - المسألة الحادية عشر :

يباح للعبد أن يطأ الأمة بإذن السيد إذا كانا جميعاً ملكه

رواية المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :

روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : عن حجاج أن ابن عباس كان له غلام تاجر ، وكان يأذن له أن يتسرى الست والسبع(٢) ٠

١٢ - المسألة الثانية عشر : ظهار السيد من أمته ليس بشئ

روايات المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :

روى الجصاص في أحكام القرآن فقال : روى عبدالكريم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من شاء باهلته أنه ليس من أمة ظهار(٣)٠

---

(١) المحلي لابن حزم ١٠/١٧٩ ٠

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٤٨٥ ٠

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٢١ ٠

١٣ - المسألة الثالثة عشر :

إذا نكح أمةً ثم طلقها ثلاثاً ثم اشتراها جاز له التسري بها ·

رواية المسألة :

روى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل بت أمة ثم ابتاعها ، ولم تنكح بعده أحداً ، أتحل له ؟ قال : نعم ، كان ابن عباس يقوله(١) ·

١٤ - المسألة الرابعة عشر : جواز وطء السيد أمته الزانية

روايات المسألة :

روى عبدالرزاق في مصنفه قال : عن سعيد بن أبي الحسن قال دخلت على ابن عباس أول النهار ، فوجدته صائماً ، ثم دخلت عليه في نهاري ذلك فوجدته مفطراً ، فسألته عن ذلك فقال : رأيت جارية لي فأعجبتني فأصبتها ، قال : أما إني أزيدك أخرى قد كانت أصابت فاحشة فحصناها(٢) ·

١٥ - المسألة الخامسة عشر :يحل التسري بأمة الزوجة والبنت والأخت بإذنهن

رواية المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :

روى عبدالرزاق في مصنفه قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً يقول : قال ابن عباس : إذا أحلت امرأة الرجل أو إبنته أو أخته له جاريتها ، فليصبها وهي لها ، قال ابن عباس : فليجعل به بين وركيها(٣)·

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٧/٢٤٥ ·

(٢) مصنف عبدالرزاق ٧/٢٠٨ ·

(٣) المصنف لعبدالرزاق ٧/٢١٦ ·

١٦ - المسألة السادسة عشر : المستحاضة تعتد ثلاثة أشهر

روايات المسألة :

روى أبو محمد بن حزم في المحلي فقال : روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر أن رجلاً سأل عكرمة عن التي تحيض فيكثر دمعا حتى لاتدري كيف حيضتها ، قال : تعتد ثلاثة أشهر وهي الريبة التي قال الله عزوجل (إن أرتبتم) قضى بذلك ابن عباس وزيد بن ثابت(١) ٠

١٧ - المسألة السابعة عشر : عدة الملاعنة تسعة أشهر

روايات المسألة :

قال ابن قدامه في كتابه المغني : روي عن ابن عباس أن عدة الملاعنة تسعة أشهر(٢) ٠

١٨ - المسألة الثامنة عشر :

إذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة فقد برئت إلاأنها لاتتزوج حتى تطهر٠

رويات المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما :

روى ابن حزم في كتابه المحلى قال : روينا من طريق سعيد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا حاضت الثالثة فقد برئت منه إلا أنها لاتتزوج حتى تطهر(٣) ٠

---

(١) المحلي لابن حزم ١٠/٢٧٠ ، ٢٧١ ٠

(٢) المغني لابن قدامه ١١/١٩٥ طبعة هجر ٠

(٣) المحلي ١٠/٢٨٥ ٠

١٩ - المسألة التاسعة عشر :

إمرأة المفقود تستدين لنفقتها ولاتنفق من ماله ولها الميراث

روايــة المسألة :

روى سعيد بن منصور في سننه قال : نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : تنتظر امرأة المفقود أربع سنين ، قال ابن عمر أنهما قالا : تنتظر امرأة المفقود أربع سنين قال ابن عمر : ينفق عليها في الأربع سنين من مال زوجها لأنها حبست نفسها عليه ، وقال ابن عباس : إذاً أجحف ذلك بالورثة ، ولكن تستدين ، فاءت جاء زوجها أخذت من ماله وإن غاب قضت من نصيبها من الميراث ، وقالا جميعاً : ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرا من جميع المال(١)٠

٢٠- المسألة العشرون : يباح العزل من الزوج عن زوجته

روايات المسألة :

قال ابن حزم في المحلى : وقد جاءت الإباحة للعزل عن جابر بن عبدالله، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود(٢)٠

---

(١) سنن سعيد بن منصور ١/٤٥١ رقم ١٧٥٦ ٠

(٢) المحلي لابن حزم ٧١/١٠ ٠

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمـــــة :

سبحان من خلق الخلق فجعل من كل زوجين اثنين ، وجعل بينهما مودة ورحمة والصلاة والسلام على البشير النذير الذي كان خير الناس لأهله صلى الله عليه وسلم .

أما بعد : -

فقد مر معنا بعضاً من مسائل الصحابي الجليل عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما في ناحية الأسرة ، نكاحاً وصداقاً ، وطلاقاً وخلعاً وعدةً ونفقة ورضاعاً ... الخ ماتقرر في لب الرسالة المتواضعة .

وكانت نتائج البحث على النحو التالي :-

أ - يعتبر فقه ابن عباس مرجعاً يعتمد عليه في الفقه الإسلامي بعد توثيقه وتأصيله .

ب - أن أغلب المسائل التي جاءت في فقه ابن عباس قد تبين أن قوله هو الراجح في تلك المسائل .

ج - أن أغلب المسائل التي احتوتها هذه الرسالة من فقه ابن عباس قد وافقه جمهور أئمة المذاهب الأربعة على الحكم فيها .

د - قد قارنت مايقرب من ثلاثين مسألة من مسائل ابن عباس في هذا البحث وكانت ثمرة المقارنات في الرأي الراجح على النحو التالي :-

١- مسألة : نكاح المسلم للكتابية : كان الراجح ماذهب إليه ابن عباس ووافقه الجمهور : جواز نكاح الكتابية ، خلافاً لابن عمر .

٢- مسألة : لانكاح إلا بولي : كان هذا هو الراجح خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية .

٣- مسألة : عند نكاح المحرم : كان الراجح هو رأي الجمهور القائل بعدم جوازه خلافاً لابن عباس ٠

٤- مسألة : تمتع الزوج بزوجته وهي حائض عدا المخرجين كان هذا هو الراجح وهو قول ابن عباس ومن وافقه خلافاً لمن لم يبح مابين الصرة والركبة في فترة الحيض ٠

٥- مسألة الكفارة للوطء في الحيض - كان الراجح دينار إذا كان فى الدم ونصفه إذا كان بعد الدم ولم تغتسل وهو قول ابن عباس ومن وافقه ٠

٦- مسألة نكاح التحليل : كان الراجح قول الجمهور أنه حرام ولايحلل المنكوحة ٠

٧- مسألة نكاح الأمة : كان الراجح حرمة نكاحها لمن كان مستطيعاً للطول ٠ وهو قول ابن عباس ومن وافقه ٠

٨- مسألة فسخ نكاح الزوجة إذا زنا بأمها ، الراجح أنه لاينفسخ وهو قول ابن عباس ومن وافقه من المالكية والشافعية ٠

٩- مسألة نكاح الزاني بالزانية ٠ كان الراجح هو حرمة ذلك إلا إذا تابا، وهو قول ابن عباس ومن وافقه ٠

١٠- مسألة القليل والكثير يسمى مهراً ٠ كان هذا هو الراجح ولو كان قضيباً من أراك ٠ وهو قول ابن عباس ومن وافقه ٠

١١- مسألة هل الخلع فسخ أم طلاق؟ كان الراجح هو قول ابن عباس ومن وافقه : أنه فسخ لاطلاق ٠

١٢- مسألة عدة المختلعة ٠ كان الراجح هو أنها حيضة وهو قول ابن عباس خلافاً للجمهور ٠

١٣- مسألة طلاق المكره . كان الراجح هو عدم وقوعه وهو قول ابن عباس ومن وافقه .

١٤- مسألة طلاق الزوجة غير المدخول بها ، إذا كان في مرض الموت ، كان الراجح أنه لاميراث لها ولها نصف الصداق وهو قول ابن عباس ومن وافقه .

١٥- مسألة شطلاق المخطوبة قبل عقد النكاح . كان الراجح أنه لايقع عليها طلاق وهو قول ابن عباس ومن وافقه .

١٦- مسألة طلاق الثلاث بلفظ واحد . كان الراجح هو رأي الجمهور موافقة لرأي ابن عباس .

١٧- مسألة تحريم الزوجة إن لم ينو طلاقاً لايقع . كان هذا هو الراجح ولو أن في الأمر صعوبة للترجيح .

١٨- مسألة الإستثناء بالمشيئة فى الطلاق . كان الراجح أنه لايمنع وقوع الطلاق وهو قول ابن عباس ووافقه الجمهور .

١٩- مسألة طلاق السكران . كان الراجح : إن سكر بحرام يقع طلاقه . وإن سكر بحلال لايقع ، خلافاً لابن عباس .

٢٠- مسألة أي يمين يكون بها الإيلاء ؟ كان الراجح كل يمين حالت دون الجماع فهي إيلاء وهو قول ابن عباس ومن وافقه .

٢١- مسألة مدة الايلاء . كان الراجح أن من كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء وهو ماذهب إليه الجمهور .

٢٢- مسألة الإيلاء في حالة الغضب . كان الراجح هو : أن الإيلاء يكون في كل الحالات خلافاً لابن عباس .

٢٣- مسألة الطلاق إذا لم يفـىء . كان الراجح هو قول الجمهور خلافاً

لابن عباس وهو ن القاضي بعد الأربعة أشهر يوقفه ، فإما أن يفء أو يطلق ، وإلا طلق عند القاضي ٠

٢٤- مسألة عدة المبتوتة ٠ كان الراجح هو قول الجمهور خلافاً لابن عباس، وهو أنها تعتد في المكان الذي أتاها فيه نعي زوجها٠

٢٥- مسألة الرضاع المحرم ٠ كان الراجح هو قول الجمهور الذي مفاده أنه لارضاع محرم إلا في الحولين وفاقاً لابن عباس ٠

٢٦- مسألة الرضاع بأقل من خمس رضعات ٠ كان الراجح أنه لايحرم إلا إذا بلغ خمس رضعات ٠

٢٧- مسألة نفقة المطلقة ثلاثاً ، كان الراجح هو قول ابن عباس ومن وافقه أنه لانفقة ولاسكنىٰ لها مالم تكن حامل فلها النفقة للحمل ٠

وبعد : فهذه بعض نتائج هذا البحث وكم كان بودي أن أبسط القول في جميع المسائل ، ولكن سبق أن جعلت عنوان كل مسألة برأي ابن عباس مباشرة حتى يتضح جلياً ، كان هذا مانعاً لي من إعادة سرد ذلك في النتائج واكتفيت على المسائل المقارنة خشية الإطالة وحشو الكلام ٠ ولاغرابة أن يكون هذا الفقه الغزير من ابن عباس فقد كان رضي الله عنه أحد الفقهاء السبعة الذين انتهت إليهم الفتيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

قال ابن حزم : المكثرون من الفتيا من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين : فيما روي عنهم من الفتيا :

١- عائشة أم المؤمنين ٠

٢- عمر بن الخطاب ٠

٣- ابنة عبدالله ٠

٤- على بن أبي طالب ٠

٥- عبدالله بن عباس ٠

٦- عبدالله بن مسعود ٠

٧- زيد بن ثابت ٠

فهم سبعة يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفراً ضخم ، وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون فتيا ابن عباس في عشرين كتاباً (١) هذه بعض مقولات علماء هذه الأمة في الصحابي الجليل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

وعلى كل حال : فالموفق من وفقه الله تعالى من الرجال والنساء لتلقى تعاليم الإسلام برحابة صدر، وإيمان صادق، هواه تبعاً لما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم متمثلاً أوامره مجتنباً نواهيه ، يرجو ثوابه ، ويخاف عقابه .

هذا وإننى لأرجوا من الله العلي القدير أن يمن على جميع المسلمين بالتوفيق والهداية، وأن يسدد خطانا ويجعلنا ممن عرف قدر نفسه الضعيفة العاجزة، فيطلب من الله العلي القدير أن يوفقه لأداء ماعليه من حقوق للآخرين.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

---

(١) الإحكام لابن حزم ٥/٦٦٦

فهارس البحث

أ- فهرس الآيات القرآنية :

م	طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١١	وطعام الذين أوتو الكتاب			
	حل لكم وطعامكم حل لهم. ..	المائدة	٥	٤٩
١٢	ولا تنكحوا المشركات			
	حتى يؤمن	البقرة	٢٢١	٤٩
١٣	ولا تنكحوا المشركات حتى			
	يؤمن	البقرة	٢٢١	٥١
١٤	والمحصنات من الذين			
	أوتو الكتاب	المائدة	٥	٥٢
١٥	ولا تمسكوا بعصم الكوافر....	الممتحنة	١٠	٥٢
١٦	لم يكن الذين كفروا			
	من أهل الكتاب	البينة	٦	٥٢
١٧	فلا تعضلوهن أن ينكحن			
	أزواجهن	البقرة	٢٣٢	٥٦
١٨	ولاتنكحوا المشركين			
	حتى يؤمنوا	البقرة	٢٢١	٥٩
١٩	وإن طلقتم النساء			
	فبلغن أجلهن ..	البفرة	٢٣٢	٥٩
٢٠	حتى تنكح زوجاً غيره.....	البقرة	٢٣٠	٦٠
٢١	وأنكحوا الأيامى منكم	النور	٣٢	٦٢
٢٢	فإن طلقها فلا تحل له من			
	بعد حتى تنكح زوجاً	البقرة	٢٣٠	٦٩

م	طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٤٦	اليوم أحل لكم الطيبات ...	المائدة	٥	١٤٦
٤٧	وآتوهن أجورهن بالمعروف ..	النساء	٣٥	١٤٦
٤٨	وهو الذي يقبل التوبة عن			
	عباده ويعفو عن السيئات	الشورى	٢٥	١٤٧
٤٩	الزانية لاينكحها إلا ذان			
	أو مشرك	النور	٣	١٤٨
٥٠	ولاجناح عليكم فيما عرضتم			
	به من خطبة النساء	البقرة	٢٣٥	١٥٥
٥١	ولا جناح عليكم فيما عرضتم			
	به من خطبة النساء	البقرة	٢٣٥	١٦٣
٥٢	ولا جناح عليكم فيما عرضتم			
	به من خطبة النساء	البقرة	٢٣٥	١٦٦
٥٣	ولاتنكحوا مانكح أباءكم من			
	النساء	النساء	٢١، ٢٢	١٦٣
٥٤	أو ماملكت أيمانكم	النساء	٢٥	١٦٦
٥٥	ولا تنكحوا المشركين حتي يؤمنوا	البقرة	٢٢١	١٦٧
٥٦	لاترجعوهن إلى الكفار لاهن			
	لهن حل لهم ولاهم	الممتحنة	٩	١٦٧
٥٧	ولن تستطيعو أن تعدلو بين			
	النساء ولو حرصم.......	النساء	١٢٩	١٦٨

م	طرف ألاية	اسم السورة	رقم الآية	
٥٨	ولا تميلوا كل الميل	النساء	١٢٩	١٦٩
٥٩	يابني آدم قد انزلنا عليكم			
	لباساً يواري سوآتكم.....	الأعراف	٢٦	١٧١
٦٠	نساؤكم حرث لكم فآتوا			
	آنى شئتم	البقرة	٢٢٣	١٨٢
٦١	والمحصنات من النساء ..	النساء	٢٤	١٨٧
٦٢	وأحل لكم ماوراء ذلكم			
	أن تبتغوا بأموالكم.....	النساء	٢٤	١٩٦
٦٣	ومن لم يستطع منك طولاً			
	أن ينكح المحصنات المؤمنات			
	فمما ملكت أيمانكم	النساء	٢٥	١٩٦
٦٤	وآتو النساء صدقاتهن نحلة...	النساء	٤	١٩٧
٦٥	وقد فرضتم لهن فريضة	البقرة	٢٣٧	١٩٧
٦٦	فآتوهن أجورهن	النساء	٢٤	١٩٧
٦٧	ومن لم يستطع منكم طولاً أن			
	ينكح المحصنات	النساء	٢٥	١٩٧
٦٨	وأحل لكم ماوراء ذلكم أن			
	تبتغوا بأموالكم	النساء	٢٤	١٩٩
٦٩	وإن أردتم استبدال زوج			
	مكان زوج	النساء	٢٠	٢٠٢

م	طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٧٠	أن تبتغوا بأموالكم ...	النساء	٢٤	٢٠٧
٧١	أن تبتغوا بأموالكم	النساء	٢٤	٢٠٨
٧٢	وآتوا النساء صقاتهن نحلة...	النساء	٢٤	٢٢٨
٧٣	ولهن الربع مما تركتم			
	إن لم يكن لكم ولد	النساء	١٢	٢٢٨
٧٤	أو يعفوا الذي بيده عقدة			
	النكاح	البقرة	٢٣٧	٢٣٤
٧٥	وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن			
	وقد فرضتم لهن فريضة البقرة	البقرة	٢٣٧	٢٣٥
٧٦	وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن			
	وقد فرضتم لهن فريضة	البقرة	٢٣٧	٢٢٨
٧٧	وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن			
	وقد فرضتم لهن فريضة	البقرة	٢٣٧	٢٢٨
٨٧	الطلاق مرتان فإمساك معروف أو			
	تسريح بإحسان	البقرة	٢٢٩	٢٥٢
٨٨	وإن أردتم استبدال زوج			
	مكان زوج واتيتم إحداهن..	النساء	٢٠	٢٥٣
٨٩	الطلاق مرتان فإمساك بمعروف			
	أو تسريح بإحسان	البقرة	٢٢٩،٢٢٨	٢٥٨
٩٠	الطلاق مرتان فإمساك بمعروف			
	أو تسريح بإحسان	البقرة	٢٢٨، ٢٢٩	٢٦٠

م	طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٩١	وإن أردتم استبدال زوج			
	مكان زوج	النساء	٢٠	٢٦١
٩٢	والمطلقات يتربصن بأنفسهن			
	ثلاثة قروء	البقرة	٢٢٨	٢٧٠
٩٣	فإن خفتم آلا يقيما حدودالله			
	فلا جناح عليهمافيما افتدت به	البقرة	٢٢٩	٢٧٧
٩٤	ومن آياته أن خلقكم من تراب			
	ثم إذا أنتم بشر تنتشرون	الروم	٢٠	٢٨٢
٩٥	ومن آياته أن خلق لكم من			
	أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها..	الروم	٢١	٢٨٢
٩٦	الطلاق مرتان فإمساك بمعروف			
	أو تسريح بإحسان	البقرة	٢٢٩	٢٨٤
٩٧	ياأيها النبي إذا طلقتم النساء			
	فطلقوهن لعدتهن	الطلاق	١	٢٨٤
٩٨	لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ..	البقرة	٢٣٦	٢٨٤
٩٩	لا جناح عليكم إن طلقتم النساء..	البقرة	٢٣٦	
١٠٠	فإن اطعنكم فلا تبغوا			
	عليهن سبيلا	النساء	٣٤	٢٨٦
١٠١	ياأيها الذين امنوا إذا نكحتم			
	المؤمنات ثم طلقتموهن ...	الأحزاب	٤٩	٢٩١

م	طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١٠٢	فلا تحل له من بعد حتى			
	تنكح زوجاً غيره	البقرة	٢٣٠	٢٩٤
١٠٢	إلا من أكره وقلبه مطمئن			
	بالإيمان	النحل	١٠٦	٣٠٠
١٠٤	إلا من أكره وقلبه مطمئن			
	بالإيمان	النحل	١٠٦	٣٠٣
١٠٥	ولكن يؤاخذكم بما تعمدت			
	قلوبكم	الأحزاب	٥	٣٠٥
١٠٦	ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم			
	المؤمنات ثم طلقتموهن ...	الأحزاب	٤٩	٣٠٩
١٠٧	ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم			
	المؤمنات ثم طلقتموهن	الأحزاب	٤٩	٣١١
١٠٨	ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم			
	المؤمنات ثم طلقتموهن	الأحزاب	٤٩	٣١٥
١٠٩	ياأيها الذين آمنو إذا نكحتم			
	المؤمنات ثم طلقتموهن	الأحزاب	٤٩	٣١٨
١١٠	ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم			
	المؤمنات ثم طلقتموهن ...	الأحزاب	٤٩	٣١٨
١١١	وإن طلقتموهن من قبل أن			
	تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة	البقرة	٢٣٧	٣٠٩

م	طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١١٢	وإن طلقتموهن من قبل أن			
	تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة	البقرة	٢٣٧	٣١١
١١٢	ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم			
	المؤمنات ثم طلقتموهن	الأحزاب	٤٩	٣١٨
١١٣	ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم			
	المؤمنات ثم طلقتموهن ...	الأحزاب	٤٩	٣١٨
١١٤	ياايها الذين آمنوا أوفوا			
	بالعقود ..	المائدة	١	٣٢٢
١١٥	ياأيها النبـي إذا طلقتم النساء	الطلاق	١،٢،٣،٤	٣٢٦
١١٦	لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم	المائدة	٨٧	٣٢٩
١١٧	ومن يتعد حدود الله فقد			
	ظلم نفسه	الطلاق	١	٣٢٩
١١٨	لاتدري لعل الله يحدث بعد			
	ذلك أمرا ...	الطلاق	١	٣٢٩
١١٩	فطلقوهن لعدتهن ...	الطلاق	١	٣٣٠
١٢٠	الطلاق مرتان فإمساك بمعروف			
	أو تسريح بإحسان ...	البقرة	٢٢٩	٣٣٣
١٢١	فإن طلقها فلا تحل له من بعد			
	حتى تنكح زوجاً غيره	البقرة	٢٣٠	٣٣٤

م	طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١٦٠	فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم ...	البقرة	٢٢٦	٤٧١
١٦١	فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم	البقرة	٢٢٦	٤٧٢
١٦٢	للذين يؤلون من نسائهم	البقرة	٢٢٦	٤٧٣
١٦٣	للذين يؤلون ..... إلى قوله وإن عزموا الطلاق	البقرة	٢٢٦، ٢٢٧	٤٧٤
١٦٤	للذين يؤلون من نسائهم ...	البقرة	٢٦	٤٧٤
١٦٥	ياأيها النبي آمنوا إذا طلقتم النساء ...	الطلاق	١	٤٧٥
١٦٦	فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم	البقرة	٢٢٧	٤٧٧
١٦٧	فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم	البقرة	٢٢٦	٤٧٩
١٦٨	وإن عزموا الطلاق	البقرة	٢٢٧	٤٧٩
١٦٩	للذين يؤلون من نسائهم .. إلى فإن عزموا الطلاق	البقرة	٢٢٦، ٢٢٧	٤٨٥
١٧٠	للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة اشهر	البقرة	٢٢٦	٤٨٧
١٧١	للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر	البقرة	٢٢٦	٤٨٩
١٧٢	ذلك كفارة ايمانكم إذا حلفتم	المائدة	٨٩	٥٠٠
١٧٣	وحمله وفصاله ثلاثون شهراً	الأحقاف	٥	٥١٠
١٧٤	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	البقرة	٢٣٣	٥١٠
١٧٥	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ..	البقرة	٢٣٤	٥١٠
١٧٦	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ...	البقرة	٢٢٨	٥١١
١٧٧	واللائي يئسن من المحيض من نسائكم	الطلاق	٤	٥١١
١٧٨	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ...	البقرة	٢٣٤	٥١١
١٧٩	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	الطلاق	٤	٥١٥
١٨٠	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ...	البقرة	٢٣٤	٥١٦

ب- فهرس الأحاديث النبوية :

م	طرف الحديث	من خرجه	رقم الصفحة
١٩	تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض		
	نسائه وهو محرم	الطحاوي	٨٢
٢٠	إصنعوا كل شيء إلا النكاح	صحيح مسلم	٩١
٢١	إصنعوا كل شيئ إلا النكاح	صحيح مسلم	٩٢
٢٢	إصنعوا كل شيئ إلا النكاح	صحيح مسلم	٩٣
٢٣	إصنعوا كل شيء غير النكاح	مسلم	٩٣
٢٤	إصنعوا كل شيء غير النكاح	مسلم	٩٤
٢٥	سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل		
	لي من امرأتي وهي حائض	أبو داود	٩٥
٢٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد		
	من الحائض شيئاً اتقى	أبو داود	٩٦
٢٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني		
	فأتزر فيباشرني وأنا حائض	رواه البخاري	٩٨
٢٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني		
	فأتزر فيباشرني وأنا حائض	أبو داود	٩٨
٢٩	سألت رسول الله صلى الله عليه وسل عما يحل		
	للرجل من امرأته	الإمام أحمد	٩٨
٣٠	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي		
	يأتي امرأته وهي حائض	أبو داود	١٠١
٣١	أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي		
	يأتي امرأته وهي حائض يتصدق	أخرجه ابو داود	١٠٢

م	طرف الحديث	من خرجه	رقم الصفحة
٣٢	لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أتى كاهنا		
	فصدقه بما قال أو أتى امرأة	رواه ابن ماجه	١٠٥
٣٢	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في		
	الذي يأتي امرأته وهي حائض	رواه ابو داود	١٠٦
٣٤	قوله صلى الله عليه وسلم من أتى كاهناً أو		
	عرافاً فصدقه بما قال	رواه ابن ماجه	١٠٧
٣٥	فالرسول صلى الله عليه وسلم ورد عنه		
	لاتستحلوا محارم الله ..	رواه ابن ماجه	١١٠
٣٦	لعن الله المحلل والمحلل له	رواه أبو داود وبن ماجه والترمذي	١١٠
٣٧	لعن الله المحلل والمحلل له	رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي	١١١
٣٨	لعن الله المحلل والمحلل له	رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي	١١٢
٣٩	قوله صلى الله عليه وسلم(لايحرم الحرام الحلال)	ابن ماجه	١٢٧
٤٠	قوله صلى الله عليه وسلم(لايحرم الحرام الحلال)	ابن ماجه	١٢٧
٤١	عن النبي صلى الله عليه سولم أنه قال لاينظر		
	إلى رجل نظر إلى ...	أخرجه الدار قطني	١٣٢
٤٢	ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها .	أخرجه ابن أبي شيبة	١٣٢
٤٣	التائب من الذنب كمن لاذنب له	إبن ماجه	١٣٨
٤٤	التوبة تغسل الحوبة	أبو نعيم	١٣٩
٤٥	لاتنكحها	أبو داود	١٤١
٤٦	فاستمتع بها إذاً	أبو داود	١٤٣
٤٧	لايحرم الحرام الحلال	ابن ماجه	١٤٥
٤٨	لايدخل الجنة ديوث	عبدالرزاق	١٤٨
٤٩	أنظر اليها فإنه احرى أن يؤدم بينكم	جامع الترمذي	١٩٥

م	طرف الحديث	من خرجه	رقم الصفحة
٥٠	إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر		
	منها إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل	لابن حجر	١٥٥
٥١	لايجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها	بلوغ المرام لابن حجر	١٦٣
٥٢	لايجمع بين المرأة وعمتها	أخرجه البخاري	١٦٥
٥٣	اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلومنى فيما	رواه الإمام أحمد وأهل السنن	١٦٩
	تملك ولا أملك	عن عبدالله بن يزيد بن عائشة	١٦٩
٥٤	من كان له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم		
	القيامة وأحد شقيه ساقط	صحيح بلوغ المرام	١٦٩
٥٥	غض البصر إلا عن زوجتك وأمك	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر	١٧٢
٥٦	إن الله لايستحي من الحق لاتأتوا النساء		
	في أعجازهن	رواه ابن ماجه	١٧٢
٥٧	لاينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها	رواه ابن ماجه	١٧٢
٥٨	محاشي النساء حرام عليكم	رواه الدار قطني	١٧٢
٥٩	ملعون من زني امرأة في دبرها	تكملة المجموع شرح المهذب	١٨٢
٦٠	فلها المهر		١٩٧
٦١	أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة	معجم اللغة	١٩٧
٦٢	أدوا العلائق ، قيل وما العلائق ؟	سنن الدار قطني .	١٩٧
٦٣	بارك الله لك أولم ولو بشاة	النووي على مسلم	٢٠٠
٦٤	أرضيت من مالك ونفسك ...	شرح منتهى الإجراءات للبهوتي	٢٠٠
٦٥	التمس ولو خاتما من حديد	صحيح البخاري ومسلم	٢٠٠
٦٦	لاتنكحوا النساء إلا الأكفاء ...	نصب الراية للزيلعي	٢٢١
٦٧	إعطها شيئاً قال : ماعندي شيء	رواه أبو داود والنسائي	٢٢١
٦٨	أتردين عليه حديقته ؟	صحيح البخاري	٢٥٢

م	طرف الحديث	من خرجه	رقم الصفحة
٦٩	إقبل الحديقة وطلقها تطليقة	صحيح البخاري	٢٥٢
٧٠	أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم ، فإن	تفسير القرطبي	٢٥٢
٧١	أتردين عليه حديقته التى أعطاك ؟	الدار قطني .	٢٥٢
٧٢	طلاق العبد اثنان وقد	ابوداود والدار قطني وابن ماجه	٢٨٦
٧٣	ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق	فتح الباري ومسلم	٢٨٦
٧٤	أبغض الحلال إلى الله الطلاق	ابن داود والحاكم وصححه	٢٨٧
٧٥	رفع عن أمتى الخطأ والنسيان	ابن ماجه	٢٠٥
٧٦	لاقيلولة في الطلاق	شرح فتح التعديلات لابن الهمام	٢٠٦
٧٧	إنما الطلاق لمن أخذ بالساق	ابن ماجه	٢٠٨
٧٨	لاطلاق إلا بعد نكاح	أبو داود والترمذي	٢١٩
٧٩	المسلمون على شروطهم .	أحكام القرآن للجصاص	٢٢٢
٨٠	ليس لها نفقة وعليها العدة	مسلم	٥٨٤
٨١	أنظري يابنة آل قيس إنما النفقة	أحمد	٥٨٣
٨٢	من حلف على يمين	فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية	
٨٣	ليس لك نفقة ولا سكنى	النسائي - عون المعبود	٥٨٥
٨٤	ولكن متاع بالمعروف	صحيح مسلم	٥٨٥
٨٥	لاطلاق ولا عتاق في إغلاق	أبو داود	٢٠٦
٨٦	محل الطلاق جائز إلا خلاف المعتوه	الترمذي	٢٠٦
٨٧	إدرؤا الحدود بالشبهات	للخطابي	٢٠٧
٨٨	مره فليراجعها ...	صحيح بخاري .. مسلم	٤٤٥
٨٩	من حلف بغير الله فقد أشرك	الترمذي - الإمام أحمد	٤٤٥
٩٠	الإرضاع إلا في الحولين في الصفر	الدار قطني	٥٤٢

م	طرف الحديث	من خرجه	رقم الصفحة
٩١	أنظرن من إخوانكن فإن الرضاعة في المجاعة	البخاري	٥٤٦
٩٢	أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ...	مسلم	٥٤٩
٩٣	لايحرم الإملاجة والإملاجتان	مسلم	٥٦٢
٩٤	أنزل في القرآن عشر رضعات الخ	مسلم	٥٥٧
٩٥	يحرم من الرضاع مايحرم من النسب	البخاري	٥٥٧
٩٦	كيف وقد زعمت أن قد أرضعتني	البخاري	٥٥٨
٩٧	صدق أفلح أذني له	البخاري	٥٦٦
٩٨	ليس لك عليه نفقة ولا سكنى	مسلم	٥٨٥

ج - فهرس الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما

م	طرف الأثر	من خرجه	رقم الصفحة
٢٠	إن عمي طلق امرأته ثلاثا فكيف ترى في رجل يحلها له	مصنف عبد الرزاق	١٠٩
٢١	إذا ملك الرجل ثلاث مئة درهم ، وجب عليه الحج		
	وحرم عليه الإماء	مصنف عبد الرزاق	١١٧
٢٢	من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه		
	نكاح الأمة	المحلىٰ لابن حزم	١١٧
٢٣	من لم يكن له سعة أن ينكح الحرائر فلينكح من إماء		
	المسلمين	السنن الكبرى للبيهقي	١١٧
٢٤	من زنا بأم امرأته بعد ان دخل بامرأته تخطا حرمتين		
	ولم تحرم عليه	المحلى لابن حزم	١٢٥
٢٥	سئل بن عباس عن الرجل يزني بأم امرأته قال		
	يخطى بحرمة	مصنف عبدالرزاق	١٢٥
٢٦	الرجل يزني بأم امرأته بعد مايدخل بها قال حرمتان ولم	أحكام القرآن للجصاص	١٢٥
٢٧	رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها فإنها حرمتان تخطاهما ..	السنن الكبرى للبيهقي	١٢٥
٢٨	رجل غشي أم امرأته قال تخطى حرمتين ولاتحرم عليه امرأته	السنن الكبرى للبيهقي	١٢٦
٢٩	ذلك حكم الله بينهما	السنن الكبرى للبيهقي	١٣٦
٣٠	الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها إذا تابا فإنه ينكحها أولا	مصنف عبدالرزاق	١٣٦
٣١	التعريض هو مالم ينصب للخطبة	السنن الكبرى للبيهقي	١٥١
٣٢	التعريض هو قوله إني أريد أن أتزوج إني أريد أن اتزوج	السنن الكبرى للبيهقي	١٥١
٣٣	التعريض هو قوله إنك جميلة وإن النساء لمن حاجتي	السنن الكبرى للبيهقي	١٥٢
٣٤	التعريض هو قوله إنك لمن حاجتي	مصنف عبدالرزاق	١٥٢
٣٥	التعريض هو قوله إني أريد الزواج ولو وددت أن الله يرسل		
	لي امرأة	المحلى	١٥٢
٣٦	التعريض هو قوله للمرأة في عدتها اني لأريد أن أتزوج		
	غيرك إن شاء الله	الطبري	١٥٢

م	طرف الأثر	من خرجه	رقم الصفحة
٣٧	لاتقل لها إني عاشق وعاهديني أن لاتتزوجى غيري	الطبري	١٥٢
٣٨	كان الرجل يدخل من أجل الزنية وهو يعرض بالنكاح		
	فنهى الله عن ذلك	الطبري	١٥٣
٣٩	يعرض الرجل فيقول اني أريد أن أتزوج ولاينصب للخطبة	إبن أبي شيبة	١٥٣
٤٠	قال : الوجه وباطن الكف	المغني	١٥٧
٤١	قال : الكحل والخاتم	السنن الكبرى للبيهقي	١٥٧
٤٢	حرم عليكم سبع نسباً وسبع صهراً	السنن الكبرى للبيهقي	١٦١
٤٣	ولا تنكحوا مانكح أباءكم من النساء	المصنف لعبد الرزاق	١٦١
٤٤	حرمت عليكم أمهاتكم	جامع البيان للطبري	١٦١
٤٥	كان لايرى بأساً أن يجمع بين اختين والمرأة وابنتها	المحلى لابن حزم	١٦٦
٤٦	لاتحرمهن عليك قرابة بيتهن	المحلى لابن حزم	١٦٦
٤٧	إلا ماملكت أيمانكم هي مرسلة	المحلى لابن حزم	١٦٦
٤٨	إن الله عز وجل بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق	السنن الكبرى للبيهقي	١٦٦
٤٩	ولن تستطيعوا أن تعدلوا ...	السنن الكبرى للبيهقي	١٦٨
٥٠	ذلك أدنى ألا تعدلوا	جامع البيان للطبري	١٦٨
٥١	إذا جامعت فاستتر	مصنف بن أبي شيبة	١٧١
٥٢	يابني آدم قد انزلنا عليكم لباساً ..قال إذا جامعت فاستتر	سورة الأعراف	١٧٢
٥٣	إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا ينجرد تجرد العيرين	رواه ابن ماجه .	١٧٢
٥٤	لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة	رواه مسلم في صحيحه	١٧٢
٥٥	احفظ عورتك إلا عن زوجتك وماملكت يمينك	رواه أبو داود .	١٧٣
٥٦	ماهذا أردت ومابهذا أفتيت في المتعة إن المتعة لاتحل		١٧٣
	إلا لمضطر	السنن الكبرى للبيهقي	١٧٦
٥٧	عن ابن مسعود (كنا نغزو مع رسول الله وليس معنا شيء	فتح الباري	١٧٧
٥٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة	فتح الباري	١٧٧
٥٩	وماسوى هذا الفرج فهو حرام	السنن الكبرى	١٧٧ -

م	طرف من الأثر	من خرجه	رقم الصفحة
٨٣	تزوج امرأة ودخل عليها ولم يكن قدم شيئاً قبل ذلك فالقى	مصتف عبد الرزاق	٢١٩
٨٤	إذا نكح المرأة وسمى سلها صداقاً فأراد أن يدخل عليها ..	مصنف عبد الرزاق	٢١٩
٨٥	لابأس بأن يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر	السنن الكبرى للبيهقي	٢٢٤
٨٦	لابأس أن ينكح الرجل أمته غلامه بغير مهر	مصنف عبد الرزاق	٢٢٤
٨٧	عندما سئل ابن عباس في المرأة يموت عنها زوجها وقد		
	فرض لها صاقاً	السنن الكبرى للبيهقي	٢٢٧
٨٨	حسبها الميراث ولاصداق لها .... الخ	مصنف عبدالرزاق	٢٣١
٨٩	أقربهما إلى التقوى الذي يعفوا ...	مصنف عبد الرزاق	٢٣٤
٨٩	إن الله رضي بالعفو وأمر به فإن عفت فذلك وإن عفا	مصنف عبد الرزاق	٢٣٤
٩٠	ذاك أبوها	السنن الكبرى للبيهقي	٢٢٤
٩١	الرجل يتزوج المرأة ويخلو بها فلايمسها ثم يطلقها ليس		
	لها إلا نصف الصداق	السنن الكبرى للبيهقي	٢٢٨
٩٢	يقول ابن عباس في رجل أدخلت عليه امرأته ثم طلقها		
	فزعم أنه لم يمسها قال عليه نصف الصداق	السنن الكبرى للبيهقي	٢٢٨
٩٣	لايجب الصداق حتى يجامعها لها نصفه	مصنف عبد الرزاق	٢٢٨
٩٤	الأمة إذا عتقت قبل أن يدخل بها فاختارت نفسها لاشيءلها	السنن الكبرى للبيهقي	٢٤٥
٩٥	الخلع تفريق وليس طلاق	المعلى لابن حزم	٢٥٧
٩٦	جمع ابن عباس بين امرأة وزوجها بعد تطليقتين وخلع	أحكام القرآن للجصاص	٢٥٧
٩٧	عدتها حيضة	مصنف ابن أبي شيبة	٢٦٧
٩٨	إختلعت امرأة ثابت ابن قيس في زواجها فجعل رسول الله		
	صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة	مصنف عبد الرزاق	٢٦٧
٩٩	يختلع حتى بعقاصها	مصنف ابن أبي شيبة	٢٧٧
١٠٠	لم يقعز طلاق المقر شيئاً	مصنف عبدالرزاق	٢٩٨
١٠١	لم يعز طلاق المكره	السنن الكبرى للبيهقي	٢٩٨

م	طرف من الأثر	من خرجه	رقم الصفحة
١٤٣	لايلزمها طلاق لأنه طلق مالايملك	السنن الكبرى للبيهقي	٤٤١
١٤٤	الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلال ... الخ	المحلى لابن حزم	٤٤٤
١٤٥	إذا طلق الرجل المرأة تطليقة ... الخ	السنن الكبرى للبيهقي	٤٤٧
١٤٦	أنه أحق بها مالم تغتسل الحيضة الثالثة	المحلى لابن حزم	٤٤٧
١٤٧	كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء	السنن الكبرى للبيهقي	٥٤٦
١٤٨	أن كل يمين حالت دون الجماع فهي ايلاء	احكام القرآن للجصاص	٤٥٦
١٤٩	الإيلاء هو أن يحلف أن لايأتيها ابداً	المحلى لابن حزم	٤٥٦
١٥٠	من كان ايلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء	السنن الكبرى للبيهقي	٤٦٦
١٥١	الرجل يحلف بالله لاينكحها .. الخ	السنن الكبرى للبيهقي	٤٦٦
١٥٢	إنما جعل الإيلاء في الغضب	المحلى لابن حزم	٤٧٦
١٥٣	إنما الإيلاء في الغضب	المحلى لابن حزم	٤٧٦
١٥٤	إنما الإيلاء على وجه الضرر	أحكام القرآن للجصاص	٤٧٦
١٥٥	إذا مضت أربعة اشهر فهي واحدة بائنة	سنن سعيد ابن منصور	٢٨٣
١٥٦	إذا مضت الأربعة فهي تطليقة وهي أحق بنفسها	مصنف عبدالرزاق	٤٨٣
١٥٧	إنما الإيلاء أن يحلف الرجل أن لايأتي امرأته أبداً	سنن سعيد ابن منصور	٤٩٣
١٥٨	الفيء الجماع	السنن الكبرى للبيهقي	٤٩٦
١٥٩	غرم الطلاق إنقضاء الأربعة الأشهر .. الخ	السنن الكبرى للبيهقي	٤٩٦
١٦٠	إنقضاء الأربعة عزيمة الطلاق والفيء الجماع	مصنف عبدالرزاق	٤٩٦
١٦١	أن يفيء فيراجع وإما أن يعزم فيطلق ... الخ	السنن الكبرى للبيهقي	٤٩٩
١٦٢	طلقها حاملا ثم توفى عنها فآخر الأجلين	مصنف عبد الرزاق	٥١٥
١٦٣	تعتد المبتوتة حيث شاءت	مصنف عبد الرزاق	٥١٨
١٦٤	تعتد من يوم طلقها أو مات عنها	مصنف عبد الرزاق	٥٢٥

م	طرف من الأثر	من خرجه	رقم الصفحة
١٦٥	تلك الربيبة	أحكام القرآن للجصاص	٥٢٨
١٦٦	إن طلقها وفي بطنها توأمان فوضعت ... الخ	مصنف عبدالرزاق	٥٢٠
١٦٧	إذا طلق الرجل المرأة تطليقة أو ثنتين وهي حامل		
	فهو أحق برجعتها	السنن الكبرى للبيهقي	٥٢٠
١٦٨	أنه لايتزوج المرأة في عدة أختها .. الخ	أحكام القرآن للجصاص	٥٢٣
١٦٩	لارضاع بعد الفطام	المحلى لابن حزم	٥٤١
١٧٠	لارضاع بعد حولين كاملين	السنن الكبرى للبيهقي	٥٤١
١٧١	لارضاع إلا ماكان في الحولين	مصنف عبدالرزاق	٥٤١
١٧٢	قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ... الخ	السنن الكبرى للبيهقي	٥٥٢
١٧٤	ماكان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهو يحرم	موطأ مالك	٥٥٣
١٧٥	التحريم بما قل أو كثر ولو بقطرة	المحلى لابن حزم	٥٥٣
١٧٦	عندما سئل عن الرجل الذي له امرأتان أرضعت		
	أحداهما جارية والأخرى غلاماً أيحل أن يتناكحا قال :		
	لا اللقاح واحد .	مصنف عبدالرزاق	٥٦٤
١٧٧	انظروا فإن كانت كاذبة فسيصيبها بلا فلم يحل الحول		
	حتى مرض ثديها	مصنف عبدالرزاق	٥٧٢
١٧٨	تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع	المحلى لابن حزم	٥٧٢
١٧٩	ليس للمطلقة ثلاثاً نفقة	السنن الكبرى للبيهقي	٥٨٢
١٨٠	لانفقة للمتوفي عنها الحامل وجبت المواريث	مصنف عبدالرزاق	٥٩٦
١٨١	لانفقة لها فقد وجبت المواريث	السنن الكبرى للبيهقي	٥٩٦

د / فهارس الأعلام

أولاً : فهرس الأعلام المترجم لهم بالحواشي

م	اسم العلم	رقم المسألة	اسم المبحث	رقم الصفحة
٤٦	أم عاصم هي	الثالثة	النكاح	٢٨٦
٤٧	أم تماضر هي			٢٨٦
٤٨	أبو عبيد هو			٢٨٦
٤٩	الأثرم هو			٥١٢
٥٠	عويمر هو ...			٢٢٥
٥١	رفاعة بن سمؤال هو ...			٢٢٦
٥٢	عبدالرحمن بن الزبير بن هو			٢٢٦
٥٤	محمود بن لبيد ابن رافع هو ...			٢٢٨
٥٥	أبو عمرو بن حفص بن المغيرة هو			٢٤٠
٥٦	خالد بن الوليد سيف الله المسلول هو			٢٤٠
٥٧	مجالد بن سعد الهمزاني هو			٢٤١
٥٨	بريرة مولاة عائشة هي			٢٤٩
٥٩	يونس بن جبير الباهلي هو			٢٥٢
٦٠	حفصة بنت عمر بن الخطاب هي			٢٦٩
٦١	الحسن بن ابي الحن هو			٢٦٩
٦٢	سعيد بن جبير هو			٢٦٩
٦٣	أبو قلابة هو			٢٦٩
٦٤	الزهري هو			٢٦٩
٦٥	الضحاك بن مزاحم هو			٥٨٧
٦٦	أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف هو			٥٨٧
٦٧	عياش ابن أبي ربيعة هو			٥٨٧
٦٨	فريعة بنت مالك بن سنان هي ...			٥٢١
٦٩	أبو القحبي هو ...			٥٤٦
٧٠	أم الفضل بنت الحارث هي			٥٥٧

م	اسم العلم	رقم المسألة	اسم المبحث	رقم الصفحة
٧١	عقبة بن الحارث هو			٥٥٨
٧٢	أم يحي بنت أبي إهاب هي			٥٥٨
٧٣	عمرو بن الأحوص هو			٥٧٨
٧٤	قبيصة بن أبي ذؤيب هو			٥٨٧
٧٥	الضحاك بن سفيان هو ...			٥٨٧
٧٦	الأسود بن يزيد هو			٥٨٧
٧٧	الشعبي هو			٥٨٧
٧٨	جميلة بنت أبي سلول هي			٢٥٢
٧٩	عبد الله المزني هو			٢٥٢
٨٠	عناق هو			١٤٠
٨١	الأوزاعي هو			١٥٧

فهرس رجال أسانيد مرويات ابن عباس التى تم جمعها
وذكرها في رؤس مسائل البحث وترجم لهم في صلب الرسالة
تحت عنوان : توثيق الروايات :

م	إسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
١	أبو زكريا بن اسحاق المزكي			النكاح	١	١
٢	أبو الحسن الطرائفي			النكاح	١	١
٣	عثمان سعيد بن كثيربنن دينارالقرشي	التقريب ٢/٩	ثقة عابد	النكاح	١	١
٤	عبدالله بن صالح بن مسلم العجلي	التقريب ٤٢٣/١	ثقة	النكاح	١	١
٥	معاوية بن صالح ابن حدير					
	الخضرمي الحمصى	التقريب ٢٥٩/٢	صدوق له أوهام	النكاح	١	١
٦	على بن أبي طلحة سالم مولى					
	بني العباس	التقريب ٣٩/٢	صدوق	النكاح	١	١
٧	أبو عبدالله الحافظ محمداني					
	عبدالحافظ	التقريب ١٧٩/٢	ثقة حافظ	النكاح	١	٢
٨	القاضي أبو بكر أحمد بن كامل		قال الدار قطني			
	بغدادي		في مشاهير الأولين	النكاح	١	٢
٩	أبو جعفر محمد ابن سعد ابن					
	محمد بن أكن بن عطية			النكاح	١	٢
١٠	عن أبيه			النكاح	١	٢
١١	عن عمر			النكاح	١	٢
١٢	عن ابيه عن جده			النكاح	١	٢
١٣	أبو الحسن على ابن احمد ابن عبدان			النكاح	١	٣
١٤	أبو القاسم سليمان ابن أحمد					
	ابن ايوب اللخمي	الميزان ١٩٥/٢	الحافظ الثبت	النكاح	١	٣

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
١٥	ابراهيم بن محمد ابن الحارث					
	الهلالي بن أسماء بن ماجه الفزاري	التقريب ٤١/١	الحافظ الثبت	النكاح	١	٣
١٦	محمد بن المغيرة القرشي					
	أبو علي البصري مولى عثمان	التقريب ٢٠٩/٢	مقبول	النكاح	١	٣
١٧	النعمان بن عبدالسلام بن حبيب					
	التميمي أبو المنذر الأصبهاني	التقريب ٢٠٤/٢	ثقة عابد فقيه	النكاح	١	٣
١٨	سفيان بن سعيد مسروق الثوري					
	أبو عبدالله الكوفي	التقريب ٢١١/١	ثقة حافظ فقيه	النكاح	١	٣
١٩	الخالد الحذاء بن مهران أبو المنازل	التقريب ٢٦٩/١	ثقة يرسل	النكاح	١	٣
٢٠	عكرمة بن عبدالله مولى بن عباس					
	أصله بربري	التقريب ٣٠/٢	ثقة ثبت	النكاح	١	٣
٢١	عياد بن العوام بن مهران					
	أبو المنازل	التقريب ٢١٩/١	ثقة يرسل	النكاح	١	٤
٢٢	سفيان بن حسين أبو محمد					
	الواسطي	التقريب ٣١٠/١	ثقة في غيرالزهري	النكاح	١	٤
٢٣	الحكم بن أبان العربي أبو عيسى	التقريب ١٩٠/١	صدوق عايدله أوهام	النكاح	١	٤
٢٤	مجاهد بن جبير أبو الحجاج		ثقة إمام في			
	المخزومي المكي	التقريب ٢٢٩/٢	التفسير والعلم	النكاح	١	٤
٢٥	المثنى بن الصباح اليماني		ضعيف اختلف			
	الأنباري أبو عبد الله	التقريب ٢٢٨/٢	بآخره عليه	النكاح	١	٤
٢٦	أبو العباس محمد ابن يعقوب					
	ابن عبدالوهاب بن القوم المدني	التقريب ٢٢١/٢	صدوق	النكاح	٢	١

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
٢٧	الربيع ان سليمان ابن عبد الجياد					
	المرادي أبو محمد المصري المؤذن					
	صاحب الشافعي	التقريب ٢٤٥/١	ثقة	النكاح	٢	١
٢٨	الشافعي محمد بن ادريس					
	ابن العباس المعلى	التقريب ١٤٢/٢	إمام فقيه ثقة	النكاح	٢	١
٢٩	مسلم بن خالد المكي	التقريب ٢٤٥/٢	فقيه صدوق كثير الأوهام	النكاح	٢	١
٣٠	ابن خشيح عبدالله ابن عثمان					
	القارىء المكي	التقريب ٤٢٢/١	صدوق	النكاح	٢	١
٣١	سعيد بن جبير الأسدي مولاهم					
	الكـــــوفي	التقريب ٢٩٢/١	ثقة ثبت فقيه	النكاح	٢	١
٣٢	عبدالله بن محرر الجوزي القاضي	التقريب ٤٤٥/١	متروك	النكاح	٢	٢
٣٣	ميمون بن مهران الجرزي ابو أيوب	التقريب٢٩٢/٢	ثقة فقيه كان			
			يرسل	النكاح	٢	٢
٣٤	وكيع بن عدس أبو مصعب العقيلي	التهذيب ١٢١/١١	مقبول	النكاح	٢	٤
٣٥	أبو الحسن أحمد بن عيدوس					
	الخزاعي	التقريب ٢٦/١	ثقة	النكاح	٣	١
٣٦	ابن محمد المقزي	التقريب ٥٢٥/٢	لايعرف	النكاح	٣	١
٣٧	الحسن بن محمد بن اسحاق			النكاح	٣	١
٣٨	يوسف بن يعقوب بن القاسم	التقريب ٢٨٤/٢	صدوق	النكاح	٣	١
٣٩	ابراهيم بن بشا	التقريب ٢٨٤/٢	صدوق	النكاح	٣	١
٤٠	عمرو بن دينار المكي أبو محمد					
	الأثرم	التقريب ٦٩/٢	ثقة ثبت	النكاح	٣	١

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم البحث
٤١	جاتبر ان زيد أبو الشعثاء	التقريب ١٢٢/١	فقيه	النكاح	٣	١
٤٢	أبو بكر عبدالله بن محمد بن		ثقة حافظ			
	أبي شيبة ابراهيم بن عثمان الكوفي	التقريب ٤٤٥/١	صاحب المصنف	النكاح	٣	٢
٤٣	ابن عينية سفيان بن عينية ابن					
	أبي عمران الهلالي أبو محمد		حافظ فقيه			
	الكوفي المكي	التقريب ٣١٢/١	إمام حجة	النكاح	٣	٢
٤٤	عائذ بن حبيب بن الملاح		صدوق			
	أبو أحمد الكوفي	التقريب ٣٩٠/١	رمي بالتشيع	النكاح	٣	٣
٤٥	عبدالوهاب بن عطاء الخفاف					
	ابو نصر العجلي	التقريب ٥٢٨/١	صدوق به خطأ	النكاح	٣	٣
٤٦	قتادة بن دعامة بن قتادة					
	السدوسي	التقريب ١٣٢/٢	ثقة ثبت	النكاح	٣	٣
٤٧	يعلي بن حكيم الثقفي مولاهم المكي	التقريب/٣٧٨/٢	ثقة	النكاح	٣	٣
٤٨	ابن حكيم- حكيم بن حكيم					
	ابن عبان بن حنيف الأنصاري	التقريب ١٩٤/١	صدوق	النكاح	٤	١
٤٩	أبو الحسن ابن بشران			النكاح	٤	١
٥٠	أبوجعفرالرزاز عيسى بن أبي عيسى	التقريب٤٠٦/٢	صدوق سيء الحفظ	النكاح	٤	١
٥١	الحسن بن مكرم			النكاح	٤	١
٥٢	أبو النضر هاشم بن القاسم					
	ابن مسلم الليثي	التقريب ٣١٤/٢	ثقة ثبت	النكاح	٤	١

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم البحث
٥٣	الحكم ان فضيل العبدي عن		قال أبو زرعة			
	خالد الحذاء		ليس بذاك	النكاح	٤	١
٥٤	حمادأبوسلمة بن سلمة بن دينار		ثقة عابد اثبت			
	البصري	التقريب ١٩٧/١	الناس تغير بآخره	النكاح	٤	٢
٥٥	عبيد الله بن عقيل أبو عقيل					
	الثقفي	التقريب ٤٣٤/١	صدوق	النكاح	٤	٢
٥٦	أبوبكرأحمد بن الحسن بن فراش	التقريب ١٢/١	صدوق	النكاح	٥	١
٥٧	أبو سعيد بن أبي عمرو	التقريب ٤٢٩/٢	مجهول في السابعة	النكاح	٥	١
٥٨	محمد بن اسحاق الصنعاني					
	أبو بكر	التقريب ١٤٤/٢	ثقة ثبت	النكاح	٥	١
٥٩	أبو الجواب			النكاح	٥	١
٦٠	ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز	التقريب٥٢١/١	ثقة فقيه فاضل	النكاح	٥	١
٦١	عطاء بن رباح القرشي المكي	التقريب ٢٢/٢	ثقة فقيه فاضل	النكاح	٥	١
٦٢	معمر بن سليمان الرقي أبو عبد					
	الكوفي	التقريب ٢٦٦/٢	ثقة فاضل	النكاح	٥	٢
٦٣	خصيف أو الخصب بن ناصر					
	الحارث البصري	التقريب ٢٢٢/١	صدوق يخطىء	النكاح	٥	٢
٦٤	مقسم بن بحرة أبو القاسم					
	مولى بن عباس	التقريب ٢٧٣/٢	صدوق كان يرسل	النكاح	٥	٢
٦٥	أحمد بن شعيب بن علي					
	ابن شان بن دينار أبو		الحافظ صاحب			
	عبدالرحمن النسائي	التقريب ١٦/١	السنن	النكاح	٥	٣

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم البحث
٦٦	محمود بن خالد أبو على الدمشقي	التقريب٢/٢٢٢	ثقة	النكاح	٥	٣
٦٧	وليد بن مسلم القرشي					
	أبو العباس الدمشقي	التقريب ٢/٢٣٦	ثقة	النكاح	٥	٣
٦٨	عبدالرحمن بن يزيد اليمامي					
	أبو محمد الصنعاني	التقريب ٥٠٢/١	صدوق	النكاح	٥	٣
٦٩	تميم بن سلمة السلمي الكوفي	التقريب ١١٢/١	ثقة	النكاح	٥	٣
٧٠	علي بن بزيمة الجزري	التقريب ٢٢/١	ثقة	النكاح	٥	٣
٧١	محمد بن يوسف بن عبدالله					
	الكندي	التقريب ٢٢١/٢	ثقة ثبت	النكاح	٥	٤
٧٢	عبدالكريم بن ابي المخارق أبو أمية					
	المعلم البصري	التقريب ٥١٦/١	ضعيف	النكاح	٥	٤
٧٣	عن رجل (طاووس) بن كيسك					
	اليمامي أبو عبيد الرحمن الحميري	التقريب٢٧٧/١	ثقه فقيه فاضل	النكاح	٥	٤
٧٤	الأعمشي سليمان بن مهران		ثقة حافظ عارف			
	الأسدي أبو محمد الكوفي	التقريب ٢٢١/١	بالقراءة ويدلس	النكاح	٦	١
٧٥	مالك بن الحارث سليمان					
	بن مهران الأسدي	التقريب ٢٢٤/٢	ثقة	النكاح	٦	١
٧٦	مالك بن الحويرث أبو سليمان					
	الليثي	التقريب٢٢٤/٢	صحابي	النكاح	٦	٢
٧٧	عمران بن الحدير السدي					
	أبو عبيدة البصري	التقريب ٨٢/٢	ثقة	النكاح	٧	١
٧٨	النزال بن عمار بصري	التقريب ٢٦٨/٢	مقبول	النكاح	٧	١

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	السند
٧٩	يحي ابن أبي طالب جعف ابن الزبركاني	الدار قطني ص ٥٧٨	لابأس به	النكاح	٨	٤
٨٠	عبدالوهاب بن عطاء الخفاف					
	أبو نصر الباهلي	التقريب ٥٢٨/١	صدوق	النكاح	٨	٤
٨١	سعيد بن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري	التقريب ٢٩٢/١	ثقة ثبت	النكاح	٨	٤
٨٢	يحي بن يعمر البصري نزيل		ثقة - فصيح			
	مرو وقاضيها	التقريب ٢٦١/٢	كان يرسل	النكاح	٨	٤
٨٤	أبو الحسن محمد بن أبي المعروف			النكاح	٨	٥
٨٥	أبوسعيد عبدالله بن محمد	المغني في الضعفاء				
	ابن عبدالوهاب الرازي	٥٠٤/١	اتهمه الخليلي	النكاح	٨	٥
٨٦	محمد بن أيوب الكلابي أبو هريرة					
	الواسطي	التقريب ١٤٧/٢	صدوق	النكاح	٨	٥
٨٧	مسلم بن ابراهيم الأزدي					
	الفراهيدي أبو عمرو البصري	التقريب ٢٤٤/٢	ثقة مأمون	النكاح	٨	٥
٨٨	هشام بن يوسف السلمي الحمصي	التقريب ٣٢٠/٢	مقبول	النكاح	٨	٥
٨٩	أبو سعيد بن أبي عمرو تقدم	التقريب ٤٢٩/٢	مجهول من السابق	النكاح	١٠	١
٩٠	ابراهيم بن مرزوق بن دينار					
	الأموي البصري	التقريب ٤٢/١	ثقة	النكاح	١٠	١
٩١	وهب بن جرير بن حازم بن زيرا					
	أبو عبدالله الأزدي البصري	التقريب ٣٣٨/٢	ثقة	النكاح	١٠	١
٩٢	شعبة بن الحجاج بن		فقه حافظ متقن			
	الورد العنكي	التقريب٢٥١/١	أمير المؤمنين في الحديث	النكاح	١٠	١
٩٣	منصور بن زازان الواسطي					
	أبو المغيرة الثقفي	التقريب ٢٧٥/٢	ثقة ثبت عابد	النكاح	١٠	١

م	اسم المعلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
٩٤	أبو عمر الرزجاني	التقريب ٤٥٥/٢	مجهول	النكاح	١٠	٢
٩٥	أبوبكر الإسماعيلي عبدالحميد					
	بن عبدالله بن عبيد الله بن					
	ادريس الأصيفي	التقريب ٤٥٥/٢	مجهول	النكاح	١٠	٢
٩٦	الفضل ابن الحباب			النكاح	١٠	٢
٩٧	ابن كثير عبدالله بن كثير بن					
	المطلب ابن وداعة	التقريب ج٤٤٣	وثقه ابن حبان	النكاح	١٠	٢
٩٨	ابن حميد محمد اليشكري					
	أبو سفيان المصمدى	التقريب ١٥٦/٢	ثقة	النكاح	١٠	٦
٩٩	حكام بن مسلم أبو عبدالرحمن					
	الرازي الكناني	التقريب ١٩٠/١	صدوق	النكاح	١٠	٨
١٠٠	محمد بن سعد الأنصاري الشامي	التقريب ١٦٤/٢	صدوق	النكاح	١٠	٨
١٠١	عن أبيه أبو سعيد الأنصاري					
	ويقال ابو سعد عمر بن حفص					
	ابن ثابت الحلبي	التقريب ٤٢٧/٢	مقبول	النكاح	١٠	٨
١٠٢	أبو الأحوص الكوفي عوف					
	ابن مالك بن فضلة الحشمي	التقريب٩٠/٢	ثقة	النكاح	١٠	٩
١٠٣	أبو أحمد محمد بن عبدالوهاب					
	ابن حبيب العبدي أبواحمد الفراء	التقريب ١٨٧/٢	ثقة عارف	النكاح	١١	٢
١٠٤	جعفر بن عوف بن عمر وابن					
	محرث المخزومي	التقريب ١٣١/١	صدوق	النكاح	١١	٢

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم	رقم
					المسألة	السند
١٠٥	مسلم الملائي ان كيسان أبو	الميزان الذهبي	قال الفلاس			
	عبدالله الضبي الكوفي الملائي	١٠٦/٤	متروك الحديث	النكاح	١١	٢
١٠٦	عمرو محمد بن عبدالله الأديب			النكاح	١٢	١
١٠٧	القاسم بن زكريا بن دينار					
	القرشي أبو محمد الكوفي	التقريب ١١٦/٢	ثقة	النكاح	١٢	١
١٠٨	يعقوب بن سفيان الفارس العنسوي	التقريب ٣٧٥/٢	ثقة حافظ	النكاح	١٢	١
١٠٩	يحي بن سعيد أبو حيان					
	التميمي الكوفي	التقريب ٣٤٨/٢	ثقة عابد	النكاح	١٢	١
١١٠	محمد بن ابي بكرني حميد الطويل	المغني في	قال ابن منده			
		الضعفاء ٦٦٩/٢	مجهـــــول	النكاح	١٢	١
١١٠	ابن مهدي عبدالرحمن بن مهدي		ثقة ثبت عارف			
	ابن حسان العنبري	التقريب ٤٩٩/١	بالرجال والحديث	النكاح	١٢	١
١١١	حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال					
	هند بن دينار الأزدي	التقريب ٦٩/١	ثقة	النكاح	١٢	٢
١١٢	اسماعيل بن رجاء بن ربيعة					
	الزبيدي ابواسحاق الكوفي	التقريب ٦٩/١	ثقة	النكاح	١٢	٢
١١٣	محمد عبدالله الهلالي أبو عبدالله		مولى أم الفضل			
	المدني	التقريب ٨٦/٢	ويقال مولى ابن عباس	النكاح	١٢	٢
١١٤	ابن بشار محمد بن بشار عثمان					
	العبدلي البصري بندار	التقريب ١٤٧/٢	ثقة	النكاح	١٢	٢
١١٥	ابراهيم بن محمد بن الحارث					
	ابن أسماء بن خارجة بن حفص الغزاوي	التقريب ٤١/١	ثقة حافظ	النكاح	١٤	١

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسالة	رقم السند
١١٥	محمد بن المغيرة بن اسماعيل					
	ابن أيوب المخزومي	التقريب ٢٠٩/٢	صدوق تقرب	النكاح	١٤	١
١١٦	النعمان بن عبد السلام بن					
	حبيب أبوالمنذر الأصبهاني	التقريب ٣٠٤/٢	ثقة عابد فقيه	النكاح	١٤	١
١١٧	معن بن عيسى بن يحي الأشجعي					
	مولاهم أبو يحي	التقريب ٢٦٧/٢	ثقة ثبت	النكاح	١٦	١
١١٨	أبو سلام الفهري محطور الأسود					
	الحبشي	التقريب ٢٧٣/٢	ثقة يرسل	النكاح	١٦	١
١١٩	على بن عبدالله بن عباس					
	الهاشمي أبو محمد	التقريب ٤٠/٢	ثقة عابد	النكاح	١٦	١
١٢٠	ابن وهب بن منبه	التقريب٥٣١/٢	مجهول في السادسه	النكاح	١٧	١
١٢١	الحسن بن عمارة بن المناهل					
	ابن عمرو الكوفي مولى بجيلة	الميزان ٥٠٣/١	قال احمد متروك الحديث	النكاح	١٧	١
١٢٢	أبو نصر بن قتادة الأسدي	المغني في الضعفاء	لايعرف	النكاح	١٧	٢
١٢٣	أحمد بن اسحاق بن شيبان					
	البغدادي		النكاح		١٧	٢
١٢٤	معاذ بن نجدة الهروي	المغني في				
		الضعفاء٢٠٨/٢	صالح تكلم فيه	النكاح	١٧	٢
١٢٥	خلاد بن يحي بن صفوان					
	السلمي أبو محمد	التقريب ٢٣٠/١	صدوق رمي بالإرجاء	النكاح	١٧	٢
١٢٦	ليث بن أبي شليح بن زنيم	التقريب ١٢٨/٢	صدوق اختلط بامره	النكاح	١٧	٢
١٢٧	ابن حنبل أحمد بن حنبل	التقريب ١٤/١	ثقة ثبت فقيه	النكاح	١٧	٣

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
١٢٨	ابراهيم بن أبي الليث	المغني في الضعفاء ٥٨/١	متروك الحديث	النكاح	١٧	٣
١٢٩	الأشجعي عبدالله بن عبدالرحمن					
	أبو عبدالرحمن الكوفي	التقريب ١٩٧/٢	ثقة مامون	النكاح	١٧	٣
١٣٠	سليمان بن بلال التيمي مولاهم					
	أبو محمد المدني	التقريب ٣٢٢/١	ثقة	النكاح	١٧	٣
١٣١	الحضرمي يعقوب بن اسحاق					
	ابن زيد مولاهم أبومحمد المقري	التقريب ١٩٧/٢	صدوق	النكاح	١٧	٣
١٣٢	أبو كريب محمد بن العلاء					
	ابن كريب الهمزاني	التقريب ١٩٧/٢	ثقة حافظ	النكاح	١٧	٣
١٣٣	سفيان بن أبي عقبة أخو قبي	التقريب ٣١١/١	صدوق	النكاح	١٧	٣
١٣٤	موسى بن عبيدة بن نشيط					
	الربزي أبو عبدالعزيز المدني	التقريب ٢٨٦/٢				
١٣٥	محمد بن كعب بن سليم بن					
	أسد القرظي	التقريب ٢٠٢/٢	ثقة عالم	النكاح	١٧	٣
١٣٦	اسماعيل بن محمد العطار بن					
	لالكوفي	التقريب ٧٢/١	صدوق يهم	الصداق	١	١
١٣٧	الحسن ابن على ابن عفان الغامدي					
	أبو محمد الكوفي	التقريب ١٦٨/١	صدوق	الصداق	١	٢
١٣٨	يحي ابن آدم ابن سليمان الكوفي					
	أبو ذكريا	التقريب ٢٤١/٢	ثقة حافظ	الصداق	١	٢
١٣٩	شريك ابن عبدالله النغعي الكوفي أبوعبدالله	التقريب ٣٥١/١	صدوق يخطىء	الصداق	١	٢

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
١٤٠	اسماعيل بن مسلم المكي أبواسحاق	التقريب ٧٤/١	فقيها ضعيف الحديث	الصداق	١	٢
١٤١	أبو طاهر الفقيه أحمد بن عمرو					
	ابن عبدالله أبي بكر وابن السرح	التقريب ٢٣/١	ثقة	الصداق	٢	١
١٤٢	حجاج بن ارطأة بن ثور بن					
	صبره الثقفي أبو أرطأه الكوفي	التقريب ١٥٢/١	قاضي أحد الفقهاء صدوق	الصداق	٢	١
١٤٣	أبو الزير المكي محمد بن مسلم					
	ابن تدرس الأندي	التقريب ٢٠٧/٢	صدوق إلا أنه يدلس	الصداق	٢	١
١٤٤	أيوب ابن محمد ابن زياد الوزان					
	أبو محمد الرحى مولى ابن عباس	التقريب ٩١/١	ثقة	الصداق	٢	٢
١٤٥	ابن سيرين محمد الأنصاري					
	أبو بكر ابن ابي عمرة البصري	التقريب ١٦٩/٢	ثقة ثبت عابد	الصداق	٢	٢
١٤٦	أبوبكر الإردستاني			الصداق	٣	١
١٤٧	أبو نصر العراقي عبدالله					
	بن عبدالرحمن الطبي	التقريب ٤٢٩/١	ثقة	الصداق	٣	١
١٤٨	سفيان بن محمد الجوهري	الميزان للذهبي				
	الغزاري المصيفي	١٧٢/٢	يسرق الحديث	الصداق	٣	١
١٤٩	على بن الحسن			الصداق	٣	١
١٥٠	عبدالله بن الوليد ابن عبدالله					
	ابن مقفل المزني	التقريب ٤٥٩/١	ثقة	الصداق	٣	١
١٥١	أبو العباس الأصم بن أعين	المغني في الضعفاء	قال الدارقطني فيه لين	الصداق	٤	١
١٥٢	عبدالمجيد بن سهل بن					
	عبد الرحمن بن عوف الزهري أبووهب	التقريب ٩٦/١	ثقة	الصداق	٦	٣

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
١٥٣	ابن أبي مريم مالك ابن ربيعة					
	السلولي محمد بن مسلم البصري الطائفي	التقريب٢٠٧/٢	صدوق	الصداق	٦	٣
١٥٤	طاووس بن كيسان اليماني					
	أبوعبدالرحمن الحميري	التقريب ٢٧٧/١	ثقه فقيه فاضل	الصداق	٧	١
١٥٥	أبو حازم الحافظ سلمة بن دينار					
	أبو حازم الأعرج الأثور النجار	التقريب ٢١٦/١	ثقة عابد	الصداق	٧	٢
١٥٦	أبو الفضل بن حمروية أو بن					
	الفضل	التقريب ٤٦٢/٢	مجهول من الرابعة	الصداق	٧	٢
١٥٧	أحمد بن تجدة			الصداق	٧	٢
١٥٨	سعيد بن منصور وابن شعبة					
	أبو عثمان الخرساني	التقريب ٣٠٦/١	ثقة مصنف	الصداق	٧	٢
١٥٩	هشيم بن بشير السلمي	التقريب ٣٢٠/٢	ثقة فاضل مصنف	الصداق	٧	٢
١٦٠	سعيد ابن أبي عمروية بن يحي					
	بن سعيد القطان البصري	التقريب ٣٤٨/٢	ثقة متيقن حافظ	الخلع	١	١
١٦١	عبدالرحمن بن محمد المحاربي					
	أبو محمد الكوفي	التقريب ٤٩٧/١	لاباس به كان يدلس	الخلع	٢	٢
١٦٢	عمرو بن مسلم الجندي اليماني	التقريب ٧٩/٢	صدوق له أوهام	الخلع	٢	٢
١٦٣	أبو خالد			الخلع	٣	١
١٦٤	ابن المبارك عبدالله المروزي					
	مولى بني حنظلة	التقريب ٤٤٥/١	ثقة ثبت فقيه			
			عالم مجاهد	الطلاق	١	١
١٦٥	الأوزاعي إبن عمر وإبن أبي عمرو	التقريب ٤٩٢/١	فقيه ثقة جليل	الطلاق	١	١

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
١٦٦	يحي بن أبي كثير الطائي					
	مولاهم أبو نصر	التقريب ٢٥٦/٢	ثقته ثبت	الطلاق	١	١
١٦٧	أبو عبدالرحمن السلمي	التقريب ٤٠٨/١	ثقة ثبت	الطلاق	١	٢
١٦٨	إسحاق مولى زائدة عمر وقال					
	العجلي هو إسحاق ابن عبدالله	التقريب ٦٣/١	ثقه	الطلاق	١	٢
١٦٩	ابراهيم بن احمد ابن مروان	المغني في الضعفاء	روى الحاكم في			
		٤٠/١	الدارقطني أنه ليس بالقوي	الطلاق	١	٢
١٧٠	ابوالحسين القارىء زيد بن					
	الحباب أصله من خرسان	التقريب ٢٧٣/١	صدوق يخطىء	الطلاق	١	٢
١٧١	عمرو بن على بن بحر بن					
	كتز ابو حفص الفلاس	التقريب ٧٥١/٢	ثقة حافظ	الطلاق	١	٢
١٧٢	أبو محمد الحسين بن أحمد	المغني في الضعفاء				
	ابن عبدالله بن بكير	١١/ ٢٥١	الحافظ تكلم فيه	الطلاق	١	٣
١٧٣	القاضي أبو الحسن محمد بن علي					
	ابن محمد البصري الضرير			الطلاق	١	٣
١٧٤	أبو بكر أحمد بن جعفر	المغني في الضعفاء				
	القطيعي الحسن بن المثنى	٢١٥/١١	مقبول صدوق	الطلاق	١	١
١٧٥	عفان بن مسلم الصفار	الميزان للذهبي٢١/٢	حافظ ثبت	الطلاق	١	٣
١٧٦	عبدالله بن طلحة الخزاعي زيدان	التقريب ٤٢٤/١	وثقه ابن سعد	الطلاق	١	٣
١٧٧	عبدالله ابن طلحة الخزاعي زيد					
	بن سهل الأنصاري المدني	التقريب ٤٢٤/١	وثقه ابن سعد	الطلاق	١	٣
١٧٨	أبو يزيد المددني نزيل البصرة	التقريب ٤٩٠/٢	مقبول	الطلاق	١	٣

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
١٧٩	عبدالرزاق ان همام بن نافع		ثقة حافظ			
	الحميري	التهذيب ٢١٠/٦	مصنف شهير	الطلاق	٢	١
١٨٠	قبيصة بن عقبة بن محمد ابن					
	سفيان التتؤالى أبوعامر الكوفي	التقريب ١٢٢/٢	ثقة ربما خالف	الطلاق	٢	٢
١٨١	ابوعبيد القاسم بن سلام	التقريب ١١١/٢	ثقة فاضل مصنف	الطلاق	٣	١
١٨٢	أبواحمد الزبيري الكوفي محمد					
	ابن عبيد الزبير الأسدي	التقريب ١٧٦/٢	ثقة ثبت	الطلاق	٣	١
١٨٣	عبدالأعلى ابن عامر التعلبي الكوفي	التقريب ٤٦٤/١	صدوق يهم	الطلاق	٤	٢
١٨٤	اسماعيل ابن محمد الصفار			الطلاق	٤	٢
١٨٥	سعدان ابن نصر سعيد ابن يحي					
	ابن اللخمي أبويحي الكوفي	التقريب ٢٠٨/١	صدوق وسط	الطلاق	٤	٢
١٨٦	ابن طاووس عبدالله ابن طاووس					
	ابن كيسان اليماني	التقريب ٤٢٤/١	ثقة فاضل عابد	الطلاق	٥	١
١٨٧	عبدالمجيد جفر ابن عبدالله					
	ابن الحكم ابن رافع الأنصاري	التقريب ٤٦٧/١	صدوق رمي بالغدر	الطلاق	٥	٢
١٨٨	ابو على الروذياني			الطلاق	٥	٦
١٨٩	ابو بكر بن داسة			الطلاق	٥	٦
١٩٠	ابو داود بن الأشعث ابن اسحاق		ثقة حافظ مصنف			
	ابن بشير الأزدي	التقريب ٣٢١/١	السنن من كبار العلماء	الطلاق	٥	٦
١٩١	حميد بن مسعدة بن المبارك					
	السامى الباهلي البصري	التقريب ٢٠٣/١	صدوق	الطلاق	٥	٦
١٩٢	اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي	التقريب ٦٥/١	ثقة حافظ	الطلاق	٥	٦

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
١٩٣	الحسين ان الحسين بن أيوب الطولي			الطلاق	٦	١
١٩٤	حاتم الرازي			الطلاق	٦	١
١٩٥	أبو نوبة الحلبي الربيع بن نافع					
	تنزيل طرسوس	التقريب ٢٤٦/١	ثقة حجة عابد	الطلاق	٦	١
١٩٦	أبو العباس القاسم بن القاسم					
	السياري			الطلاق	٦	١
١٩٧	أبو الموجه			الطلاق	٦	١
١٩٨	يحي بن بشر بن كثير الحريري	التقريب ٣٤٣/٢	صدوق	الطلاق	٦	١
١٩٩	معاوية بن سلام بن ابي سلام					
	ابو سلام	التقريب ٢٥٩/٢	ثقة	الطلاق	٦	١
٢٠٠	أبو بكر ابن فورك			الطلاق	٦	٢
٢٠١	عبدالله بن جعفر الأصبهاني			الطلاق	٦	٢
٢٠٢	يونس بن حبيب			الطلاق	٦	٢
٢٠٣	ابو الحسن الكساء ثري ابن					
	مهاجر التميمي	التقريب ٢٧٩/٢	ثقة	الطلاق	١١	١
٢٠٤	على ابن عبدالعزيز ابن غراب	التقريب ٤٢/٢	صدوق	الطلاق	١١	١
٢٠٥	أبو يشريبان بن بشر	التقريب ١١١/١	ثقة ثبت	الطلاق	١١	١
٢٠٦	عمرو بن هرم	التقريب ٨٠/٢	ثقة	الطلاق	١١	١
٢٠٧	التيمي ابراهيم ابن يزيد بن					
	قيس الأسود	التقريب ١٧١/١	ثقة	الطلاق	١٢	١
٢٠٨	الحسن بن مسلم ابن بتاق المكى	التقريب ١٧١/١	ثقة	الطلاق	١٢	١

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
٢٠٩	عبدالله بن بشر التيهان قاضي الرقة	الخلاصة للخزرجي ص ١٩٢	ثقة ابن معين	الطلاق	١٢	١
٢١٠	أبو حصن عثمان ابن عاصم					
	ابن حصين الأسدي الكوفي	التقريب ١٠/٢	فقه ثبت سني	الطلاق	١٥	١
٢١١	حمد بن محمد ابن رميح					
	ابو سعيد النسوي	الدار قطني ص ٥٦٣	ثقة	الطلاق	١٦	١
٢١٢	حماد بن شاكر			الطلاق	١٦	١
٢١٣	ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي	التهذيب ١٧٠/١١	ثقة حافظ	الطلاق	١٦	١
٢١٤	هشام بن يوسف السلمي الحمصي	التقريب ٣٢٠/٢	مقبول	الطلاق	١٦	١
٢١٥	أبوعبدالرحمن المقري عبدالله		ثقة فاضل قرأ			
	ابن يزيد المكي	التقريب ٤٦٢/١	القرآن	الطلاق	١٧	٢
٢١٦	بقية بن مخلد بن الوليد ابن		صدوق كثير التدليس			
	صاقد الكلاعينى	التقريب ١٠٥/١	من الضعفاء	الطلاق	١٧	٢
٢١٧	رباح ابن زيد القرشي مولاهم					
	الصنعاني	التهذيب ٢٣٣/٣	ثقة فاضل	الطلاق	١٨	١
٢١٨	محمد ابن جعفر ابن غندور		صحيح الكتابة			
	المدني العذلي	التهذيب ٩٦/٩	وفيه غفلة	الطلاق	٢١	١
٢١٩	وهب ابن نافع			الطلاق	٢٤	١
٢٢٠	أبو محمد عبدالله ابن يحي					
	ابن عبدالجبار البكري	التقريب ٤٦/١	ثقة	الطلاق	٢٤	٢
٢٢١	عيسى بن أبي عيسى الخياط					
	القفاري ابو مولى المدني	التقريب ١٠٠/٢	مترك	الطلاق	٢٥	٢
٢٢٢	جعفرابن محمد بن عمرو بن عباد ابن حبان	التقريب ١٩٥/٢	صدوق	الإيلاء	٢	١

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	الرقم المسألة	الرقم السند
٢٢٣	محمد بن عبيد الله بن المناوي					
	ابن الزيداني الشيباني مولاهم أبوجعفر القروزاني	التهذيب ٢٢٥/٩	صدوق فيه لين	الإيلاء	٢	١
٢٢٤	يونس بن محمد بن مسلم					
	البغدادي أبو محمد المؤدب	التقريب ٢٨٦/٢	ثقة ثبت	الإيلاء	٢	١
٢٢٥	الحارث بن عبيد بن كعب					
	أبو العينين الكوفي	التقريب ٤٥٦/٢	مقبول	الإيلاء	٢	١
٢٢٦	عامر ابن عبد الواحد الأصول البصري	التقريب ٢٨٩	صدوق يخطىء	الإيلاء	٢	١
٢٢٧	أبو عبدالله ابن عبدالله ابن					
	عمروية الصغار			الإيلاء	٢	٢
٢٢٨	موسى ابن اسماعيل المنقري					
	أبو سلمة الثبوذكي	التقريب ٢٨٠/٢	ثقة ثبت	الإيلاء	٢	٢
٢٢٩	أبو قدامة محمد ابن عبدالله					
	ابن أبي قدامة	التقريب ١٧٩/٢	مقبول	الإيلاء	٢	٢
٢٣٠	أبو وكيع الجراح بن مليح بن					
	عدي الرواس	التقريب ١٢٦/١	صدوق يهم	الإيلاء	٣	١
٢٣١	أبو فزارة راشد ابن كيسان العيسى	التقريب ٢٤١/١	ثقة	الإيلاء	٣	١
٢٣٢	الحسن بن الحسن بن على					
	ابن ابي طالب	التهذيب ٢٦٢/٢	صدوق	الإيلاء	٣	٢
٢٣٣	أبو عوانة وضاح بن عبدالله					
	ابن شكرى البزاز	التقريب ٢ /٣٣١	ثقة ثبت	الإيلاء	٤	١
٢٣٤	يزيد بن هارون ان زازان					
	السلمي مولاهم أبو خالد	التقريب ٢٧٢/٢	ثقة متقن عابد	الإيلاء	٤	٣

م	اسم العلمَ	المرجع	درجته	المبحث	رقم المسألة	رقم السند
٢٢٥	منصور بن أبي مزاحم بشير					
	التركي أبو نصر البغدادي	التهذيب ٢١١/١٠	ثقة كاتب	الإيلاء	٤	١
٢٢٦	عبدالله بن أبي نجيح يسار المكي					
	ابو يسار الثقفي	التقريب ٤٥٦/١	ثقة رمى بالغدر	الإيلاء	٤	٣
٢٢٧	ابراهيم بن مرزوق بن دينار					
	الأموي البصري	التقريب ٤٢/١	ثقة	الإيلاء	٦	١
٢٢٨	أبو الوليد الطيالسي البصري					
	هشام ابن عبدالملك الباهلي	التقريب ٣١٩/٢	ثقة ثبت	الإيلاء	٦	١
٢٢٩	يزيد ابن الأصم عمرو ابن عبيد					
	ابن معاوية اليكاني أبو عوف	التقريب ٣٦٢/٢	ثقة	الإيلاء	٦	٢
٢٤٠	أبو بكر بن عبدالرحمن ابن					
	الحارث بن هشام المخزومي	التقريب ٣٩٨/٢	ثقة فقيه عابد	الرضاع	١	٢
٢٤١	على ابن عمرو ابن الحارث ابن					
	سهل الأنصاري أبو هييرة	التقريب ٤١٢/٢	صدوق له أوهام	الرضاع	١	٢
٢٤٢	عثمان بن محمد ابن ابراهيم					
	ابن عثمان العبسي أبو الحسن					
	ابن أبي شيبة الكوفي	التقريب ١٣/٢	ثقة حافظ شهير	الرضاع	١	٣
٢٤٣	طلحة بن يحي بن طلحة					
	ابن عبيد الله التميمي المدني	التقريب ٣٨٠/١	صدوق يخطىء	الرضاع	١	٣
٢٤٤	ابن شهاب ابن مسلم بن عبدالله		فقيه حافظ متفق			
	ابن عبدالله الزهري	التقريب ٢٠٧/٢	على إجلاله وإتقانه	الرضاع	١	٤
٢٤٥	ابو القاسم عبدالخالق ان علي المؤذن			الرضاع	٢	١

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	الرقم المسألة	الرقم السند
٢٤٦	ابو بكر محمد بن أحمد ابن					
	نافع العبدلي	التقريب ١٤٢/٢	صدوق	الرضاع	٢	١
٢٤٧	يونس بن يزيد الآيلي أبو يزيد					
	مولى آل أبي سفيان	التقريب ٢٨٦/٢	ثقة	الرضاع	٢	١
٢٤٨	ثور بن زيد الديلي المدني	التقريب ١٢٠/١	ثقة	الرضاع	٢	٣
٢٤٩	مالك بن أنس بن مالك ابن					
	أبي عامر الأصبعي أبوعبدالله المدني	التقريب ٢٢٣/٢	فقيه رأس المتقين	الرضاع	٣	١
٢٥٠	عمرو بن الشديد الثقفي					
	أبو الوليد القائف	التقريب ٧٢/٢	ثقة	الرضاع	٣	١
٢٥١	عبدالله ابن جعفر ابن درستويه					
	الرقي القرشي	التقريب ٤٠٦/١	ثقة تغير بآخره	الرضاع	٣	٢
٢٥٢	ابن قضب عبدالله ابن مسلمة					
	ابن قضب القضبي الحارثي	التقريب ٤٥١/١	ثقة عابد	الرضاع	٣	٢
٢٥٣	ابن بكير يحي بن عبدالله		ثقة تكلموا في			
	ابن بكير المخزومي	التقريب ٢٥١/٢	سماعه من مالك	الرضاع	٣	٢
٢٥٤	حسن بن ابي الحسن رماد		ثقة فقيه فاضل			
	البصري الأنصاري	التقريب ١٦٥/١	مشهور	الرضاع	٤	٢
٢٥٥	اسرائيل بن يونس بن					
	أبي اسحاق السبيعي الميداني أبو يوسف	التقريب ٦٤/١	ثقة تكلم فيه	الرضاع	٤	٣
٢٥٦	سمال ابن حرب ابن أوس ابن					
	خالد الذهبي البكري أبو المغيرة	التقريب ٣٢٢/١	صدوق تغير بأخره	الرضاع	٤	٣
٢٥٧	أبو بكر بن محمد بن العسكري			الرضاع	٥	٢

م	اسم العلم	المرجع	درجته	المبحث	رقم	رقم
					المسألة	السند
٢٥٨	عيس بن غيلان			الرضاع	٥	٢
٢٥٩	حاضر بن مطهر بن آدم الروزي	المغني في الضعفاء	عن ابن المبارك	الرضاع	٥	٢
		٢١٧/١	مجهول			
٢٦٠	أبو عبيدة حجاعة ابن مرارة الحنفي	التقريب ٢٢٩/٢	صحابي له حديث			
			عاش الى خلافة معاوية	النفقة	١	١
٢٦١	حبيب بن صالح أو بن أبي موسى					
	الكاني أبي موسى الحمصي	التقريب ١٤٨/١	ثقة	النفقة	١	١
٢٦٢	محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة					
	ابن امية بن عائذ الخضرومي المكي	التقريب ١٧٤/٢	ثقة	النفقة	١	١
٢٦٣	حبيب ابن أبي ثابت قيبس ويقال					
	هند بن دينار الأسدي أبويحي الكوفي	التقريب ١٤٨/١	ثقه فقيه جليل	النفقة	٢	١
٢٦٤	أبو محمد عبيد بن محمد الكوفي النحاس	الميزان الذهبي٢٢/٣	قال أبوعدي له			
			أحاديث مناكير	النفقة	٢	١
٢٦٥	يحيي بن الخرساني المقرىء	التقريب ٢٥٠/٢	صدوق	النفقة	٢	٢

بسم الله الرحمن الرحيم

هـ ـ فهرس المسائل مع بيان مراجعها من حيث ورود الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما :

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
١	حقيقة المهر: هبة واجبة من الزوج للزوجة .	المهر ١	المحلى ١٠/٩٧،١٠٩مسألة ١٨١٥ المغني ٦/٦٨٠ نيل الأوطار٦/١٨٧ ، سبل السلام ٣/١٥٢ ، فتح الباري ٩/١٢٩ ؛ ٢٠٥ ،٢١٦ مصنف عبد الرازق ٦/٧٣ .
٢-	إذا نكح الزوج زوجته وأراد الدخول بها أعطاها شيئا من المهر .	المهر ٢	المحلى ٩/٨٨، ١٠/٩٧، ٩١مسألة ١٨٤٨ سنن البيهقي ٧/٢٥٣ سنن عبدالرزاق ٦/٨٣ كنز العمال ١٦/٥٤٠ ، ٥٤١ فتح الباري ٩/١٢٩ ، نيل الأوطار ٦/١٩٥.
٣-	كل ماترضى به الزوجة يكون مهراً ولو كان قضيباً من أراك	المهر ٣	المحلى ١/٥٠٠، ١٠/٩٧ ، ١٠٩ مسألة ١٨٥١ سنن البيهقي ٧/٢٤٠ مصنف عبدالرزاق ٦/١٧٩ فتح الباري ٩/١٢٩، ٢٠٥ ، ٢١٦ ، سبل السلام ١٥٢/ المغني ٦/٦٨٠

م	عنوان المسألة	المبحث	المرجع
٤	لابأس أن يزوج السيد عبده بدون مهر	المهر ٤	المحلى ٤٢٧/٩ ، ٥٩/١٠ ، ٦١ مسألة ١٨٤٠ سنن البيهقي ١٢٧/٧ مصنف عبدالرزاق ٢٧٥/٧ كنز العمال ٥٤٧/١٦ مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٩/1 فتح الباري ٤٩٧/٩ .
٥	إذا مات الزوج قبل الدخـــول بالزوجة وقد سمى لها صداقـا فلها ماسمى والميراث .	المهر ٥	المحلى ٨٨/٩، ٩٧/١٠ ، ١٠٩ مسألة ١٨٥٢ سنن البيهقي ٢٤٧/٧ مصنف عبدالرزاق ٢٩٣/٦ ، ٢٤٩ ، ٤٧٨ فتح الباري ١٢٩/٦ ، ٢٠٥ المغني ٦٨٠/٦ .
٦-	إذا مات الزوج قبل الدخـــول بالزوجة ولم يسم لها صداقاً لها ولها الميراث	المهر ٦	المحلى ٩٧/١٠ ،١٠٩، مصنف عبدالرزاق ٤٧٨/٦ فتح الباري ١٢٩/٩ ، ٢٠٥ ، ٢١٦ سبل السلام ١٥٢/٣ ، نيل الأوطار ١٨٧/٦ المجموع ٣٢٢/١٦
٧	لولي الزوجة إعفاء الزوج من بعض المهر	المهر ٧	المحلى ٥٠٢/٩ سنن البيهقي ٢٥٢/٧ مصنف عبد الرزاق ٢٨٣/٦ مصنف ابن أبي ===

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
			== شيبة ٢٢١/١ القرطبي ٢٠٦/٣ ،٢٠٧ الطبري ٣٣٥/٢
٨	الخلوة بالزوجة قبل الدخول تستحق به نصف المهر	المهر ٨	المحلى ٨٧/١٠ ، ٩١ سنن البيهقي ١٦٢/٧ ، ٢٥٤ تفسير بن كثير ٢٨٨/١ فتح الباري ١٢٩/٩ سبل السلام ١٤٧/٣ القرطبي ١٢٠/٥ ، ١٣٥.
٩	إذا طلقها قبل الدخول إستحقت نصف المهر .	المهر ٩	المحلى ٤٨٤/٩ ، ٧٦/١٠ ، ٨٥ مصنف عبدالرزاق ٢٩٠/٦ مصنف ابن أبي شيبة ٢١٨/١، سبل السلام ١٤٧/٣ فتح الباري ٤٩٥/٩ المغني ٢٥٢/٦ .
١٠	إذا وقعت الفرقة بطلب من الزوجة قبل الدخول فلا مهر لها .	المهر ١٠	المحلى٤٨٤/٩ سنن البيهقي ٢٢٦/٧ فتح الباري ٤٩٥/٩ ، نيل الأوطار ١٨٧/٦ ، سبل السلام ١٤٧/٣ المغني ٢٥٢/٦ المجموع ١٦ /٣٥٥ ، ٣٦١
١١	لارضاع محرم إلا في الحولين	الرضاع ١	المحلى ١٨/١٠ ، ١٩٦/١٠ ،٢٠٧ سنن البيهقي٤٦٢/٧كنز العمال ٢٧٩/٦ ==

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
			مصنف عبدالرزاق ٤٦٥/٧ مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٢/١ فتح الباري ١٤٦/٩ ، ١٥٠
١٢	إنتشار حرمة الرضاع بلبن الفحل.	الرضاع ٢-	المحلى ١٠ اض٤، ١٧٠/١٠، ١٧٧، سنن البيهقي ٤٥٣/٧ مصنف عبدالرزاق ٤٧٤/٧ نيل الأوطار ٣٥٦/٦ ، المغني ٥٧٢/٦ ، ٥٤٢/٧ كنز العمال ٢٧٩ .
١٣	يحرم من الرضاع مايحرم من النسب	الرضاع ٣	المحلى ١٧٠/١١ ، ١٧٧ مصنف عبدالرزاق ٢٦٢/٦ ، ٧ / ٤٧٦ مصنف بن ابي شيبة ٢٢٢/١ فتح الباري ٩/ ١٥٠ ١٥٢، المغني ٥٤١/٧ ، ٥٤٥ نيل الأوطار ٣٥٦/٦ .
١٤	ثبوت الرضاعة ولو بشهادة امرأة واحدة	الرضاع ٤ -	المحلى ٤٠٠/٩،٤٠٢ ، ١٩٦/١٠ ، ٢٠٧ سنن البيهقي ١٧٧/١٠ مصنف عبدالرزاق ٣٣٦/٨ ، ٤٨٢/٧ مصنف بن ابي شيبة ٢١٤/١ كنز العمال ٢٧٩/٦ فتح الباري ١٤٦/٩ .
١٥	إنتشار حرمة الرضاع ولو قل عن خمس رضعات	الرضاع ٥	المحلى ١٢/١٠، ١٨٧/١٢، ١٩٦ سنن البيهقي٤٥٨/٧موطأ مالك ٦٠٢/٢ المجموع ٢٠٧/١٨ ، ٢١١ ، المغني ٥٣٦/٧ أحكام القرآن للجصاص ١٢٥/٢

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
١٦	يحرم التصريح بخطبة المعتدة في عدتها ويباح التعريض	النكاح ١	المحلى ٢٥/١٠ ، ١٠ / ٦٦٧ ، ٧٠٦ سنن البيهقي ١٧٨/٧ مصنف عبدالرزاق ٥٢/٧ ، ٥٦ تفسير القرطبي ١٤٧/٨١ ، ١٥٧ تفسير القرطبي ٢٢٠/٢ المغني ٥٢٦/٧
١٧	كفارة قبلة الأجنبية التوبة .	النكاح ٢	المحلى ١٥٢/١٠ كنز العمال ٤٥٩/٥ نيل الأوطار ١١٢/٦ ، القرطبي ١٠٥/٥ ، المغني ٧٥/٦ المجموع ٢١٦/١٦ ،
١٨	لايجوز للخاطب أن يرى ممن يريد خطبتها إلا الوجه والكفين	النكاح ٣	المحلى ١٥٦/١٠ المغني ٥٥٣/٦ سبل السلام ٣/المجموع ١٦/سنن البيهقي ، مصنف عبدالرزاق .
١٩	يحل لمسلم أن يتزوج المرأة الكتابية	النكاح ٤	سنن البيهقي ١٧١/٧ الطبري ٦٧/٢ المغني ٥٩٠/٦
٢٠	يحرم من النسب سبع نساء من الصهر سبع نساء .	النكاح ٥	سنن البيهقي ١٥٨/٧ مصنف عبدالرزاق ٢٧٢/٦ ، ٢٧٥ مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٢/١ المغني ٦٩/٦ والجصاص ١٢٧/٢
٢١	لايجوز الجمع بين الأختين قبل موت إحداهن أو بينونتها	النكاح ٦	المحلى١٥٥/١٠كنز العمال٥١٤/١٦ فتح الباري١٥٧/٩القرطبي ١٠٥/٥ سبل السلام١٠٩/٢ المغني ٥٧٥/٦، ٥٨٤ نيل الأوطار ١١٢/٦.

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجـــــع
٢٢	لاينكح كافر مسلمة	النكاح-٧-	سنن البيهقي ١٧٢/٧
٢٣	الكفاءة في النكاح هو الدين والنسب	النكاح ٨-	مصنف عبد الرزاق ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٢/١ ، المغني ٤٨٢/٦ .
٢٤	لانكاح صحيح إلا بولي وشاهدي عدل	النكاح ٩-	المحلى ٢٢/١ سنن البيهقي ١١٢/٧، ١٢٤ مصنف عبدالرازق ١٩٧/٦، ١٩٨ مصنف بن أبي شيبة ٢٠٧/٢ ، المغني ٤٤٨/٦ ، ٤٥٠ ، ٤٦٦ سبل السلام ١١٧/٢
٢٥	يشترط فيتعدد الزوجات القدرة على العدل .	النكاح ١٠	سنن البيهقي ٢٩٨/٧ تفسير بن كثير ٤٥١/١ .
٢٦	يكره التجرد اثناء الجماع .	النكاح ١١	المحلى ٦٥/١٠،٧٠ سنن البيهقي ٢٠٩/٧ ، المغني ٢٢/٧،٢٣ .
٢٧	تحريم نكاح المتعة بعد إباحته .	النكاح ١٢	المحـــــلى ١٤١/١٠ سنن البيهقي ٢٠٥/٧، مصنف عبدالرزاق ٤٩٧/٧ ، فتح الباري ١٦٦/٩ ، ١٧٢ ، سبل السلام ١٢٥/٢ المغني ٧٤/٦.
٢٨	لايجوز الوطء في الدبر .	النكاح ١٢-	المحلى ٧٠/١٠ سنن البيهقي ٢٠٩/٧ مصنف عبدالرزاق ٤٤٢/١١ سنن الدرامي٢٥٨/١، ٢٦٠ القرطبي٩١/٢،٩٦ المغني ٢٢/٧ نيل الأوطار٨٠/٥ ، ٨١ فتح الباري ٤٥/٤

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
٢٩	جواز عقد نكاح المحرم لنفسه ولغيره	النكاح ١٤-	نيل الأوطار ٨٠/٥ ، ٨١ فتح الباري ٤٥/٤ .
٣٠	لايجوز نكاح المرأة إذا هاجرت إلينا من دار الحرب حتى تحيض ثم تطهر	النكاح ١٥-	المحلى ٤٤٨/١٠ ،٤٤٩ سنن البيهقي ٨٧/٧ فتح الباري ٤١٧/٩ ، ٤٢٠ تفسير القرطبي ٦٠/١٨ ،٧٠
٣١	للرجل جواز التمتع من زوجته وهي حائض بكل شيء إلا المخرجين	النكاح ١٦-	المحلى ٢٠٦/٦ ، ٧٦/١٠ ، ٧٩ سنن البيهقي ٣١٤/١ المغني ٣٣٥/١ ، ٣٣٦ ، المجموع ٣٤٣/٢
٣٢	إذا وطأ زوجته في دم الحيض فكفارته وروي عنه عتق رقبة .... الخ	النكاح ١٧-	المحلى ١٧٨/٢،٩٧/١٠ سنن البيهقي ٣٠٤/١ ، ٣١٨ مصنف عبدالرزاق ٣٢٨/١ سنن الدرامي ٢٥٤/١ المغني ٣٣٦/١
٣٣	نكاح المحلل حرام ولا يحلل المنكوحة .	النكاح ١٨	- المحلى ١٨١/١٠ مصنف عبدالرزاق ٢٦٦/٦ ، المغني ٦٤٦/٦ تفسير ابن كثير ٢٨٠/١ المجموع ٢٧٨/١٧، ٢٨٨ فتح الباري ٤٦٤/٩، ٤٦٩
٣٤	يحرم على الحر الذي يملك ثلاثمائة درهم نكاح الأمة .	النكاح ١٩-	المحلى١٨٧/١٠المغني٥٩٥/٦،٥٩٦ ، مصنف عبدالرزاق ٢٦٤/ المجموع ٢٢٧/١٦ ، ٢٢٨ نيل الوطار ١٦٨/٦ فتح الباري ١٠٣/٩ .

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
٢٥	الزنا بأم الزوجة لايفسخ نكاح الزوجة	النكاح ٢٠	المحلى ٥٢٢/٩ ، ١١٦/١٠المغني٥٤٥/٦مصنف عبدالرزاق١٩٩/٧، ٢٠١ المجموع ٢١٩/١٦ ، ٢٢٢ أحكام القرآن للجصاص ١١٢/٢ .
٣٦	من زنا بامرأة حرام عليه أصلها وفرعها وإن وقع لايفسخ .	النكاح ٢١-	المحلى ٥٢٢/٩ ، ١١٦/١٠ مصنف عبد الرزاق ١٩٩/٧ ، ٢٠١ المجموع ٢١٩/١٦ ، ٢٢٢ كنز العمال ٤٥٩/٥ المغني ٥٤٥/٦
٢٧	الزاني لاينكح إلا زانية هذا حكم الله بينهما إذا لم يتوبا .	النكاح ٢٢-	سنن البيهقي١٥٤/٧مصنف عبدالرزاق ٢٠٢/٧ المغني ٦٠١/٦، ٦٠٣ سبل السلام ١٠٩/٣ فتح الباري ٤٣٨/٩ أحكام القرآن للجصاص ٢٦٥/٣ .
٢٨	يحل التسري بأمة الزوجة والبنت والأخت بأذنهن .	التسري ١-	المحلى ٢٥٧/١٠ مصنف عبدالرزاق ٢١٦/٧ كنز العمال ٥٠٦/١٦ ، ٧٤٤ .
٢٩	جواز الجمع بين أختين مملوكتين .	التسري ٢-	المحلى ٥٢٢/٩ مصنف عبدالرزاق ١٩٢/٧ أحكام القرآن للجصاص ١٢٩/٢ ، ١٣٠
٤٠	جواز وطء السيد أمته الزانية .	التسري ٣-	المحلى٨٠/١٠ مصنف عبدالرزاق ٢٠٨/٧سنن البيهقي١٥٥/٧ مصنف بن أبي شيبة ٢١٢/١ المغني ٦٠٤/٦

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
٤١	إذا نكح أمة ثم طلقها ثلاثاً ثم اشتراها جاز التسري بها .	التسري ٤-	المحلى ١٠/١٨٠ مصنف عبدالرزاق ٧/٢٤٥ .
٤٢	لايحل التسري بأمة غنمها الكفار ثم استردها المسلمون منهم .	التسري ٥-	المحلى ١٠/٢٢٢ مصنف عبدالرزاق ٧/٢١٤ ، ٢٤٧ .
٤٣	ظهار السيد من أمته ليس بشيء	التسري ٦-	سنن البيهقي ٧/ ٢٧٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٢١ .
٤٤-	يباح للعبد وطء الأمة بإذن السيد إذا كانا جميعاً ملكه .	التسري ٧-	المغني ٦/٥٤١ ، مصنف عبدالرزاق ٧/٢١٥ ، مصنف بن أبي شيبة ١/٢١٢ كنز العمال ١٦/ ٥٤٧ .
٤٥	ليس على السيد المتسري القسمة بين إمائه في الوطء والمبيت .	التسري ٨-	تنوير المقباس في تفسير ابن عباس ص ٦٤ .
٤٦	جواز نوم السيد بين إمائه ولكن لايطأ واحدة أمام الأخرى.	التسري ٩-	المغني لابن قدامه . المجموع للنووي
٤٧	الإيلاء هو حلف الزوج أن لايأتي امرأته أبداً .	الإيلاء ١-	المحلى ١٠/٤٢ ، المغني ٧/٢٩٨ ، ٣١٠ سنن البيهقي ٧/٣٨٠ ، مصنف عبدالدزاق ٦/٤٤٧ .
٤٨	كل يمين حالت دون الجماع فهي إيلاء	الإيلاء ٢-	المحلى ١٠/٤٢ أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥٥
٤٩	من كان إيلاءه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء	الإيلاء ٣-	سنن البيهقي ٧/٣٨٠ ، ٣٨١المغني٧/٣٠٠

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
٥٠	من حلف أن لايقرب امرأته شهراً فتركها أربعة أشهر فليس بإيلاء	الإيلاء ٤-	أحكام القرآن للجصاص ٢٥٧/١ سنن سعيد ابن منصور
٥١	إنما الإيلاء في حالة الغضب .	الإيلاء ٥-	المحلى ٤٥/١٠ المغني ٣١٥/٧ أحكام القرآن للجصاص ٥٥٥/١
٥٢	الفيئة من الإيلاء تكون بالجماع .	الإيلاء ٦-	سنن البيهقي ٣٧٩/٧ مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٧/١ المغني ٣٢٤/٧
٥٣	من فاء قبل أربعة أشهر فعليه كفارة يمين .	الإيلاء ٧-	سنن البيهقي ٣٨٠/٧ ، المغني ٣٢٥/٧ .
٥٤	إذا مضت أربعة أشهر ولم يفيء وقعت أربعة أشهر	الإيلاء ٨-	المحلى ١٠/ ٤٣ ، ٤٥٤ مصنف عبدالرزاق ٤٥٤/٦ ، ٤٥٦ ، مصنف بن أبي شيبة ٢٤٦/١ ، سنن البيهقي ٣٧٩/٧ كنز العمال ٩٢٦/٣
٥٥	لاعدة على من مضى عليها أربعة أشهر في الإيلاء .	الإيلاء٩-	المحلى ٤٥/١٠ تفسير بن كثير ٢٦٨/١ مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٦/١ .
٥٦	التوقف في مسألة طلب الوالدين من إبنهما طلاق زوجته .	الطلاق ١-	المحلى لابن حزم نيل الأوطارللشوكاني المغني لابن قدامة .
٥٧	الطلاق لمن أخذ بالساق	الطلاق ٢-	المحلى ١٢٠/١٠،١٢١ المغني١٢٤/٧، ١٤٤مصنف عبدالرزاق ٥٢١/٦ سنن البيهقي ٣٥٠/٧.

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
٥٨	من طلق زوجته في مرض موته فليس لها ميراث ولها نصف صداقها .	الطلاق ٢-	المحلى ١٠ / ٢٢٣
٥٩	لايقع الطلاق على المخطوبة قبل عقد النكاح	الطلاق ٤-	المحلى ٥٦/٢ مصنف عبدالرزاق ٤١٦/٦ ، ٤٣٦ سنن البيهقي ٢٢٠/٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٥/١
٦٠	طلاق الزوجة الغير مدخول بها مرة يعتبر بائناً ثلاثاً لاتحل له إلا بعد زوج آخر .	الطلاق ٥ -	المحلى ١٧٥/١٠ موطأ مالك ٥٧٠/٢ سنن البيهقي ٥٥/٧ ، ٢٥٢ ، ٢٢٥ مصنف عبد الرزاق ٢٣٢/٦، ٢٢٤ ، ٢٣٦ المغني ٢٤٠/٦ ، ٢٥١/٧ سنن البيهقي ٢٦٤/٧.
٦١	إذا طلق الرجل إحدى نسائه فنسيها فالقرعة بينهن .	الطلاق ٦-	المغني ٢٤٠/٦ ، ٢٥١/٧ سنن البيهقي ٢٦٤/٧ .
٦٢	يحرم الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد وإذا تلفظ به وقع ثلاثاً .	الطلاق ٧-	مصنف عبدالرزاق ٢٩٦/٦ موطأ مالك ٥٥٠/٢ سنن البيهقي ٣٢١/٧ .
٦٣	قول الزوج لزوجته أنت برية تقع طلقة واحدة .	الطلاق ٨-	مصنف عبدالرزاق ٣٦٢/٦ ، المحلى ١٠/ ١٩٤
٦٤	قول الزوج لزوجته أنت مبتوتة يقع طلاقاً بائناً .	الطلاق٩-	مصنف ابي شيبة ٢٤٠/١ ، المغني ١٢٩/٧

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
٦٥	تحريم الزوجة إن لم ينو به طلاقاً لايقع طلاقاً .	الطلاق ١٠-	المحلى ١٥/٨ ، ١٢٧/١٠ ، سنن البيهقي ٣٥١/٧ .
٦٦	الطلاق المعلق إلى أجل لايحرم الزوجة إلا إذا حل الأجل .	الطلاق ١١-	سنن البيهقي ٢١٧/٧ مصنف ابن ابي شبية ٢٣٦/١ المغني ١٦٥/٧
٦٧	إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً إذا دخل شهر رمضان ثم ندم ... الخ	الطلاق ١٢-	سنن البيهقي ٢١٧/٧
٦٨	الإستثناء بالمشيئة لايمنع الطلاق	الطلاق ١٣-	المحلى ٢١٧/١٠ المغني ٢١٦/٧ .
٦٩	بيع الأمة طلاق لها .	الطلاق ١٤-	المحـــلى ٣٢٢/٧ ، ١٣١/١٠ أحكام القرآن للجصاص ١٣٦/٢ ، ١٢٧
٧٠	بيع العبد طلاق لزوجته الأمة .	الطلاق ١٥ -	المحلى ١٢١،٣٢٢/٧ أحكام القرآن للجصاص ١٣٦/٢ ، ١٢٧ .
٧١	المراة المسبية من أهل الحرب سبيها طلاق لها من زوجها الحربي .	الطلاق ١٦-	سنن البيهقي ١٦٧/٧ تفسير الطبري ٢/٥ المغني ٤٢٧/٨ .
٧٢	إذا هاجرت إلينا المرأة المسلمة من دار الحرب فهجرتها طلاق لها من زوجها .	الطلاق ١٧-	سنن البيهقي ١٨٧/٧
٧٣	إسلام المرأة تحت زوج كافر بعد الدخول طلاق لها .	الطلاق ١٨-	مصنف عبدالرزاق ٨٣/٦ ، ١٧٣/٧ مصنفق ابـن أبـي شيبـة ٢٤٢/١ المحلى ٢١٢/٧.
٧٤	إسلام المرأة تحت الزوج الكافر قبل الدخول تفريق بينهما .	الطلاق ١٩-	مصنف عبدالرزاق ٨٣/٦ ، ١٨٣/٧ كنز العمال ٢١٩/١ .

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
٧٥	تطلق الزوجة الأمة بدخول الزوج على الزوجة الحرة .	الطلاق ٢٠-	المحلى ٤٤٢/٩ المغني ٥٩٩/٦ مصنف عبدالرزاق ٢٦٨/٧ ، مصنف أبي شيبة ١٠٩/١ سنن البيهقي ١٧٦/٧ .
٧٦	إذا طلق الرجل زوجته طلقة أو طلقتين ثم نكحت زوجاً غيره ... الخ	الطلاق ٢١-	المحلى ٢٥٠/١٠ مصنف عبدالرزاق ٢٥٤/٦،٢٥٥ مصنف ابن تبي شيبة ٢٤٢/١ سنن البيهقي ٣٦٥/٧ .
٧٧-	طلاق العبد بيد سيده إذا كانا له جميعاً .	الطلاق ٢٢-	المحلى ١٢١/١٠ مصنف عبدالرزاق ٢٢٨/٧ الجصاص ٣٨٥/١ .
٧٨	إمرأة المفقود بعد التربص يطلقها ولي الزوج .	الطلاق ٢٣-	المحلى ١٤٠/١٠ مصنف ابن ابي شيبة ٢٤٨/١ المغني ٤٩١/٧ .
٧٩	البائن بينونة كبرى هي المطلقة ثلاثاً بلفظ واحد أو متعدد .	الطلاق ٢٤-	سنن البيهقي ٢٤٤/٧ .
٨٠	ينقلب الطلاق من بينونة كبرى إلى في طلاق العبد إذا أعتق .	الطلاق ٢٥-	مصنف عبد الرزاق ٢٤٤/٧
٨١	إذا جحد الزوج طلاق زوجته فإنه يحلف لأربع شهادات بالله أنه لم يطلق والخامسة ان لعنة الله عليه إن كان فعل	الطلاق ٢٦-	مصنف أبي شيبة ٢٤١/١ .
٨٢	المطلقة تحجب شعر رأسها عن زوجها حتى يراجعها .	الطلاق ٢٧-	مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٢/١، ٢٠٣ .

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
٨٣	من وجب قبل الدخول وجبت عليه المتعة لها .	الطلاق ٢٨	مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٨/١ المغني ٧١٢/٦ المحلى ٢٤٦/١٠ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٢٨/١.
٨٤	لاطلاق لعبد ولا صغير ولا مجنون .	الطلاق ٢٩	المحلى ٤٧٠/٩ ، ١٠ /١٣١ المغني ١١٧/٧ مصنف عبدالرزاق ٢٣٩/٧ فتح الباري ٩/ ٢٤٣ مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧/١ كنز العمال ٩/ ٤٧٨ .
٨٥	لايقع الطلاق على الزوجة المخلوعة في فترة الإستبراء .	الطلاق ٣٠	المحلى ٢٢٩/١٠ المغني ٥٩/٧ مصنف عبدالرزاق ٤٨٧/٦ سنن البيهقي ٢١٧/٧ تفسير ابن كثير ٢٧٦/١.
٨٦	يحرم على الزوج أن يطلق زوجته وهي حائض أو في طهر جامعها فيه .	الطلاق ٣١	المحلى ١٦٣/١٠ مصنف عبدالرزاق ٢٠٧،٢٠٢/٦ سنن البيهقي ٣٢٥/٧.
٨٧	طلاق السكران لايقع .	الطلاق ٣٢	فتح الباري ٢٤٣/٩ عمدة القاري ٢٥١/٢٠ .
٨٨	إذا طلق العبد زوجته الأمة بائناً أحلها له سيده بوطئها إذا كان جميعاً ملكه	الطلاق ٣٣	المحلى ١٧٩/١٠ مصنف عبدالرزاق ٢٧٠/٦
٨٩	إذا كان للرجل عدة نسوة فطلق إحداهن ثم مات ولم يعلم أيتهن طلق فالميراث بينهن جميعاً .	الطلاق ٣٤	سنن البيهقي ٣٦٤/٧.

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
٩٠	رجعة المطلقة غير البتوتة تكون من قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة أو تضع حملها .	الطلاق ٢٥	المحلى ٢٧٥/١٠ مصنف بن أبي شيبة ٢٥٠/١ سنن البيهقي ٢٦٧/٧ ، ٤٢٤ كنز العمال ٩/ ٦٨٧
٩١	الخلع فسخ لاطلاق	الخلع ١ -	المحلى ٢٢٧/١٠ مصنف ابن ابي شيبة ٢٤٤/١ أحكام القرآن للجصاص ٢٩٦/١ المغني ٥٦/٧ .
٩٢	يجوز الخلع بما اتفق عليه من مال .	الخلع ٢-	المغني ٥٢/٧ مصنف عبدالرزاق ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٦/١ أحكام القرآن للجصاص ٢٩٢/١
٩٣	عدة المختلعة حيضة .	الخلع ٣-	تفسير ابن كثير ٢٧٦/١ نيل الوطار ٢٨/٧ المغني ٤٤٩/٧ .
٩٤	لاعدة على المتسري بها بل عليها الإستبراء .	العدة ١-	تنوير المقباس عن تفسير ابن عباس ص ٦٤ .
٩٥	عدة المختلعة حيضة واحدة .	العدة ٢-	نيل الأوطار ٢٨/٧ ، المغني ٤٤٩/٧ تفسير ابن كثير ٢٧٦/١
٩٦	إبتداء عدة المطلقة من حين الطلاق.	العدة ٢-	المحلى ٢١١/١٠ المغني ٥٢٤/٧ مصنف عبدالرزاق ٢٢٧/٦ سنن البيهقي ٤٢٥/٧.
٩٧	إذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة فقد برئت إلا انها لاتزوج حتى تطهر.	العدة ٤-	المحلى ٢٥٨/١٠ المغني ٤٥٢/٧.
٩٨	المستحاضة تعتد ثلاثة أشهر .	العدة ٥-	المحلى ٢٧١/١٠

م	عنوان المسألة	المبحث	المراجع
٩٩	من ارتفع حضها ولم تدر سببه تعتد سنة .	العدة ٦-	المغني ٤٦٤/٧ مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٨/١ أحكام القرآن للجصاص ٤٥٦/٢ .
١٠٠	إذا طلقها وهي حامل ثم مات تعتد أطول الأجلين .	العدة ٧-	مصنف عبد الرزاق ٤٧٠/٦
١٠١	إذا طلقها وهي حامل بطفلين معاً فعدتها وضع الثاني .	العدة ٨-	سنن البيهقي ٢٦٧/٧ ، ٤٢٤ مصنف عبدالرزاق ٢٠٤/٦ ،١٧/٧ مصنف أبي شيبة ٢٥٠/١ .
١٠٢	عدة المتلاعنة تسعة اشهر .	العدة ٩-	المغني ٤٤٩/٧
١٠٣	تعتد المبتوتة في أي مكان شاءت .	العدة ١٠-	المحلى ٢٨٢/١٠ مصنف عبدالرزاق ٢٤/٧ كنز العمال ٦٨٧/٩ .
١٠٤	لاينكح رجل أخت زوجته المطلقة منه حتى تنقضى عدة الزوجة .	العدة ١١-	المحلى ٢٩/١٠ المغني ٥٤٢/٦ سنن البيهقي ١٥١/٧ أحكام القرآن للجصاص ١٣٢/٢.
١٠٥	للمطلقة ثلاثاً نفقة	النفقة ١-	مصنف عبد الرزاق ، كنز العمال نيل الأوطار .
١٠٦	لانفقة للمتوفي عنها فقد وجبت المواريث .	النفقة٢-	المحلى، تفسير ابن كثير، القرطبي
١٠٧	امرأة المفقود تستدين لنفقتها ولا تنفق من ماله ولها الميراث .	النفقة ٢-	المغني ، المجموع، الجصاص

** وللمسائل بقية لم أستوفي مراجعها بعد وعددها سبع عشرة مسألة فيصبح المجموع =١٢٣ مائة وثلاثة وعشرون مسألة لضعف أسانيدها وخشية الاطالة .

فهرس المراجع

١- القرآن الكريم ٠

٢- كتب التفسير

١-جامع البيان عن تأويل آى القرآن لأبي جعفر بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠هـ تحقيق محمود محمد شاكر - دار المعارف بمصر .

٢- تفسير أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عيدالله ، المعروف بابن العربي المتوفي عام ٥٤٣هـ .
تحقيق على محمد البجاوي مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله بن أحمد بن أبي بكر بن فرح . بسكون الراء والحاء - الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المتوفي في ٩شوال عام ٦٧١ هـ الطبعة الثالثة عن دار الكتب المسرية دار الكاتب العربي للطباعة والنشر عام ١٣٨٧هـ.

٤- التفسير الكبير للإمام آل فخر الرازي أبو عبدالله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني - الشافعي المذهب المتوفي سنة ٦٠٦ هـ الطبعة الثانية دار الكتب العلمية - طهران .

٥- تفسير مجاهد أبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي المخزومي تقديم وتحقيق عبد الرحمن الطاهر السورتي مطابع الدوحلة قطر .

٦- تفسير ابن كثير القرشي أبي الفداء إسماعيل بن عمربن كثير بن ضوء بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنة ٧٠٠هـ ، مراجعة عبدالوهاب عبداللطيف تصحيح محمد الصديق مطبعة الفجالة الجديدة شارع ٣٨ القوينى القاهرة .

٧- روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني ، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفي سنة ١٢٧٠هـ دار التراث العربي بيروت لبنان .

٨- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفي سنة ٥٣٨ - المطبوع مع حاشية السيد الشريف على ابن محمد بن على السيد زين الدين أبي الحسينى الجرجاني وكتاب الأنصاف فيما تضمنه الكشاف من الإعتزال للإمام ناصر الدين احمد بن محمد بن المنير . الأسكندري المكى - دار المعارف للطباعة والنشر بيروت .

٩- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية تأليف محمد بن على الشوكاني المتوفي بصنعاء ١٢٥٠ هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

٢- كتب الحديث وشروحه :-

١- صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي الحسن إسماعيل بن بردزيه الجعفى بالولاء المتوفي سنة ٢٥٦ هـ - المطبوع مع شرحه فتح الباري للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ - تحقيق سماحة مفتي الديار السعودية عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - المطبعة السلفية ومكتبتها ٣١ شارع الفتح بالروضة القاهرة .

٢- فتح البارى المذكور .

٣- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى المتوفي عشية الأحد لخمس بقين من رجب سنة ٢٦١هـ

بنيسابور المطبوع مع شرحه للإمام النووى - محى الدين أبو زكريا يحي بن شرف الدين بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووى المتوفي في ٢٤من شهر رجب ٦٧٦ هـ في قريته نوى - المطبعة المصرية ومكتبتها سوق الأوقاف بأرض شريف شارع عبد العزيز .

٤- شرح النووى على مسلم المذكور .

٥- الأدب المفرد للإمام البخاري المطبوع مع شرحه فضل الله الصمد لفضل الله الجيلاني - المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة .

٦- مسند الإمام أحمد . أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - إمام المذهب المتوفي سنة ٢٤١ هـ ببغداد مدينة السلام . مطبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت لبنان .

٧- الفتح الرباني وبلوغ الأماني ، لأحمد بن عبدالرحيم البناء الساعاتي مطبعة دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٨- سنن أبي داود سليمان بن الشعث السجستاني المتوفي سنة ٢٧٥هـ بالبصرة - المطبوع مع شرحه عون المعبود لأبي عبدالرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن على بن حيدر الصديق العظيم آبادي. نشر الحاج حسين إيراني صاحب دار الكتاب العربي بيروت - لبنان .

٩- عون المعبود المذكور .

١٠- سنن الترمذى أبو عيسى بن سورة توفى بترمذ آخر شهر رجب سنة ٢٦٧ هـ المطبوع مع شرحه تحفة الأحوزى لمحمد بن عبدالرحمن بن الحافظ بن عبدالرحيم نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

١١- تحفة الأحوذى المذكور .

١٢- سنن النسائي أحمد بن شعيب الخراساني نسبة إلى مدينة نساء بخراسان

المتوفي يوم الإثنين من شهر صفر عام ٣٠٣ هـ بالرملة ودفن ببيت المقدس المطبوع مع شرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام سندي . دار إحياء التراث العربي بيروت .

١٣- الشرح والحاشية المذكورة .

١٤- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله بن يزيد بن عبدالله بن ماجه القزويني المتوفي يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه.

١٥- سنن الدار قطني للإمام على بن عمر الدارقطني المتوفي سنة ٣٨٥هـ - المطبوع مع التعليق المغني لأبي الطيب محمد شمس الحق الآبادي تحقيق السيد عبدالله هاشم يمانى المدني - المدينة المنورة . شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٠ شارع المستعلى بالله بالدراسة .

١٦- التعليق المغني المذكور .

١٧- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن علي البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨ هـ المطبوع مع ذيله الجوهر التقى علاء الدين بن على عثمان الماردينى الشهير بابن التركمانى المتوفي سنة ٧٤٥هـ - مطبعة دار الفكر .

١٨- الموطأ لأبي عبدالله مالك بن انس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث .. بن يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحي المتوفي سنة مائة وتسعة وستين - المطبوع مع تنوير الحوالك لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي - مطبعة المشهد الحسيني - القاهرة .

١٩- تنوير الحوالك المذكور .

٢٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمدبن موسى بن الحسين بن يوسف بن محمود الحلبي العينتابي المشهور بالدر العيني المتوفي ٨٥٥ هـ مطبعة دار الفكر- بيروت .

٢١- سنن الدرامى - أبومحمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد الدرامي التميمى السمرقندى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ تخريج السيد عبدالله هاشم يمانى المدني شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٠ شارع المستعلى بالله - الدراسة .

٢٢- المنتقى شرح موطأ مالك القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي المتوفي سنة ٤٩٤هـ - مطبعة دار الفكر العربي - بيروت .

٢٣- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد المتوفي سنة ٧٠٣ هـ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٢٤- الروض النضير شرح المجموع الكبير للقاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السباعي المتوفي سنة ١٢٢١ هـ - مكتبة المؤيد .

٢٥- شرح الزرقانى على موطأ مالك للعلامة محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني - مطبعة دار الفكر .

٢٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير المتوفي سنة ١١٨٢هـ المطبعة التجارية الكبرى بمصر .

٢٧- فيض القدير على الجامع الصغير للعلامة المناوى - محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي - القطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٢٨ - نيل الوطار شرح منتقى الأخبار للإمام المجتهد محمد بن على الشوكاني شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٢٩- مصنف عبدالرزاق طبعة المكتب الإسلامي .

٣٠- مصنف ابن أبي شيبة طبعة دار التاج .

٣١ - سنن سعيد ابن منصور الجزء المطبوع الدار السلفيه .

كتب الفقه :

أولاً : فقه الحنفية :

١- المبسوط - للإمام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسى - الطبعة الثالثة - أعيد طبعه بالأوفست عام ١٣٩٨هـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندى رحمه الله المتوفي عام ٥٨٧ هـ تقديم أحمد مختار عثمان مطبعة العاصمة شارع الفلكي بالقاهرة .

٣- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة ٦٨١هـ . أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد بالمطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر المحمددية .

٤- الفتاوي الهندية تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند وبهامشه فتاوي قاضي خان والفتاوي البزازيه مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان. أعيد بالأفست ١٣٩٢ هـ .

٥- حاشية رد المختار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين شركة مكتة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ .

٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان الطبعة الثالثة أعيد طبعه بالأوفست.

٧- البحر الرائق بشرح كنز الدقائق لزين الدين ابراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم دار المعرفة والنشر بيروت لبنان الطبعة الثانية أعيد طبعه بالأوفست .

ثانياً : كتب المالكية :

١- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم العتقى طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر طبعة جديدة بالأوفست دار صادر بيروت.

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي مطبعة دار الفكر .

٣- شرح منهج الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليش نشر مكتبة النجاح ١١٩ سوق الترك طرابلس ليبيا .

٤- جواهر الاكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه.

٥- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكى لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمرى القرطبي تحقيق وتقديم الدكتور محمد أحيد ولد ماديك الوريتاني - مكتبة الرياض الحديثة .

٦- شرح الأرجوزة لمحمد أحمد مياره الفاسى - مطبعة الستقامة بالقاهرة شارع بنوبار باشا رقم ١٢.

٧- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن على بن عبدالاسلام التسولى المكتبة التجارية الكبرى توزيع دار الفكر بيروت .

فقه الشافعية :

١- الأم : للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله - دار الشعب - رمضان ١٣٨٨ هـ .

٢- روضة الطالبين لأبي زكريا يحي بن شرف الدين الآنف ذكره عند صحيح الإمام مسلم المكتب الإسلامي .

٣- المجموع للإمام النووى مع تكملته تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي المكتبة العالمية بالفجالة

٤- المهذب للشيرازى للإمام الزاهد أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى . طبع مطبعة عيسى البابى الحبى وشركاه . بمصر.

٥- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري المشهور بالشافعي الصغير المتوفي ١٠٠٤هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

رابعاً : فقه الحنابلة :

١- المغني لموفق الدين أبومحمد عبدالله بن احمد محمد بن قدامه بن مقدام بن نصر الله بن عبدالله المتوفى يوم السبت يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠هـ الناشر مكتبة القاهرة لعلى ابن يوسف سليمان .

٢- كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي - طبعة أنصار السنة المحمدية ٢٠ إسماعيل باشا أبو جبل .

٣- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح المتوفي سنة ٨٨٤ هـ المكتب الإسلامي توزيع إدارة الشئون الدينية بقطر .

٤- مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهره الرحيبانى مولدا الدمشقي المتوفي ١٢٣٤ منشورات المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى عام ١٣٨٠ هـ على نفقة الشيخ على بن ثاني بن قاسم آل ثاني رحمه الله .

٥- فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الخضر بن تيمية النمري الحراني المتوفي سنة ٧٣٨هـ بجامع دمشق في ليلة الأثنين ٢٠ ذي القعدة جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم - مطابع الرياض عام ١٣٨١هـ .

٦- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي كان والده قيما على مدرسة الجوزية فقيل له ابن قيم الجوزية ولدفي٦٩١هـ وتوفى في ١٣رجب سنة٧٥١هـ، المطبعة المصرية لصاحبها محمد أفندي محمد عبداللطيف .

٧- الطرق الحكمية له أيضاً دار الاتحاد ١٣٢٦هـ .

٨- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى للشيخ مرعي يوسف الحنبلي المتوفي سنة ١٠٣٢هـ الطبعة الأولى على نفقة الشيخ على بن عبدالله بن قاسم الثاني رحمه الله . عام ١٣٧٧ هـ .

٩- أعلام الموقعين وإغاثة اللهفان لابن القيم .

خامساً : كتب الظاهرية :

المحلى لأبي محمد على بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفي ٤٥٦هـ تصحيح محمد خليل هراس . مطبعة محمد خليل هراس . مطبعة الإمام - ١٢ شارع قرقول المنشية بالقلعة بمصر .

كتب الأصول :-

١- التمهيد للكلوذاني طبعة جامعة أم القرى

٢- السنوى على المنهاج طبعة عالم الكتب

٣- تيسير التحرير لأمير بادشاه طبعة دار الكتب العلمية .

كتب أسماء الصحابة :-

١- الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن محمد بن على العسقلاني المعروف بابن حجر-دارالفكر بيروت.

٢- الإستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر مكتبة نهضة مصر ومطبعتها الفجالة - مصر .

سادساً : كتب رجال الحديث :-

١- ميزان الإعتدال في نقد الرجال لأبي عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨هـ تحقيق على بن محمد البجاوى مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبى وشركاه .

٢- تقريب التهذيب لأحمد بن عليبن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ نشر محمد سلطان النمكانى صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة باب الرحمة .

٣- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير له أيضاً - شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة .

٤- كتاب الضعفاء الصغير لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله - وكتاب الضعفاء والمتروكين لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق محمود طبراهيم زايد - مطبعة دار الوعي بحلب . الطبعة الأولى غرة محرم ١٣٩٦هـ .

كتب اللغـــة :-

النهاية في غريب الحديث والأثر - للمبارك بن محمد بن عبدالكريم .

١- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى المتوفى سنة ٨١٧هـ مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ١٤/شارع جواد حسني - القاهرة .

٢- لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري دار صادر للطباعة والنشر - دار بيروت للطباعة والنشر بيروت ١٣٨٨هـ .

ز- فهرس موضوعات البحث